وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطّور الثالث (ل. م. د)

تخصّص: قانون

فرع: قانون عام مقارن

إشراف الأستاذ الدكتور:

- هديلي أحمد

إعداد الطالبة:

- حمادو فاطيمة

لجنة المناقشة

السيّد: قاسم العيد عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيـــــســـــــــاً
السيّد:هـــــديلي أحـــمـــد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة سيدي بلعباس	مشرفًا ومـــقـــرّرًا
السيّد:لريد مـــحمد أحـــمد	أستاذ التعليم العالي	جامـــعـــة سعيدة	عضوًا مُناقـــشًا
السيّد:هـــامـــــــل هواري	أستاذ محاضر –أ–	جامـــعـــة سعيدة	عضوًا مُناقـــشًا

السنة الجامعية: 1439–1440هــــــ/ 2018–2019م

(فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي

الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

سورة الروم، الآية رقم 50.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى والدي العزيز الذي رباني صغيرا ورعاني كبيرا ووفر لي سبل العلم والمعرفة أطال الله في عمره وزاده من فضله.

إلى الشمعة المنيرة التي أضاءت وتضيء حياتي أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من ساندوني وشجعوني لحظة بلحظة خلال هذا المشوار إخوتي محمد وعبد الكريم وعبد الناصر والى كتكوت العائلة حسين حفظهم الله ورعاهم.

إلى من شجعني ووقف بجانبي، إلى سندي في هذه الحياة زوجي الغالي و الغزيز حفظه الله.

شكر وتقدير

يقول الله تعالى " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

النمل الآية14

بكل فخر واعتزاز أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور هديلي أحمد الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولما أسداه لي من توجيه ونصح وإرشاد، فكان خير معين لي.

كما أتقدم بالشكر وأسمى عبارات التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

قائمة المختصرات

La Liste des abréviations

أولا/ باللغة العربية:

ت ث: التراث الثقافي

م ث: الممتلكات الثقافية

ق د إ: القانون الدولي الإنساني

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: الصفحة

أيسسكو: المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة

ألسكو: المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة.

ثانيا/باللغة الأجنبية:

UNESCO:_ United nations éducationnel scientifique.

_Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture

ICCROM : International Center for the Study of the Conservation and Restoration of Cultural Property.

I.C.O.M.O.S.: International Council on Monuments and Sites.

I.C.O.M: International Council of Musums.

Op.cit: ouvrage précité.

n°:numéro

p :page

يشهد العالم بصفة عامة العديد من الحضارات المختلفة و الوطن العربي بصفة خاصة حضارات كبرى ومميزة، حيث لعبت دورا كبيرا في تقدم البشرية من مرحلة إلى أخرى أكثر تقدما، ويعد الوطن العربي مهدا للحضارات التي تعود إلى بداية التاريخ، فقد نشأت في بلاد الرافدين حضارات سومر، وبابل وآشور، كما عرفت مصر الحضارة الفرعونية وعرفت بلاد الشام حضارة الحثيين، والفينيقيين، وفي بلاد المغرب نشأت الحضارة البونيقية، وفي اليمن حضارة سبأ وحمير، وفي أواخر الألف الأول قبل الميلاد امتزجت حضارات مصر مع حضارات بلاد الشام وشمال إفريقيا بحضارة الروم، بينما امتزجت حضارة بلاد الرافدين بحضارة الفرس، ومع ظهور الإسلام وانتشاره ورث المسلمون حضارات الأمم التي سبقتهم فتأثروا وأثروا بها، فإن هذا الامتداد الحضاري والتاريخي عبر الزمن خلق إرثا حضاريا كبيرا للإنسانية جمعاء.

تعدّ الآثار على اختلاف أنواعها وأشكالها مبعث فخر للأمم واعتزازها، فهي بما تحمله من قيم ومعانٍ دليل على العراقة والأصالة والمعبرة عن الهوية الوطنية، بوصفها صلة بين ماضي الأمم وحاضرها، كما أصبح ينظر إليها كركيزة أساسية في بناء اقتصاد العديد من الدول، إذ أنها من الموارد المهمة الذي تقوم حولها صناعة السياحة، وأهم مورد من موارد المجتمع من خلال عملية التنمية التي تمثل جزء لا يتجزأ منها في أي مجتمع يمتلك وحيدا منها، ولهذا أصبحت كثير من الدول تسعى سعيا حثيثا للحفاظ على هذا العائد من الآثار في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية كرافد مهم من روافد الاقتصاد الوطني.

والآثار بالنسبة للدول والشعوب رصيدها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه تحديات الحاضر ويتصور المستقبل، بوصفها كذلك أهم مكونات القدرة الطبيعية والبشرية الممتدة إلى أعمق جذورها التاريخية، إلا أن هذه الآثار تواجه اليوم في العديد من الدول، لاسيما بعض الدول العربية التي تمتد حضارتها إلى أعماق التاريخ جملة من المخاطر والتهديدات التي تهدد بقائها واستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر والتهديدات ما تتعرض له من تدمير وتلف وسرقة ونهب أثناء النزاعات المسلحة، فضلا عن الاتجار غير المشروع بالآثار، فإن أيّ اعتداء عليها يُشكل جريمة في حق الإنسانية وفي حق تاريخها، لهذا كان لابد من استدامة هذه الآثار من خلال حمايتها والمحافظة عليها وإدارتها بكفاءة.

واعتبارًا للقيمة المعنوية والمادية للآثار، ونظرا لمختلف الأخطار التي تتعرّض لها وغيرها من التهديدات، فقد نالت جزءا كبيرا من الرعاية والاهتمام الدولي، فظهرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات والبروتوكولات الدولية المقررة لحماية الآثار زمن السلم والنزاعات المسلحة، وأنشأت مجموعة من الأجهزة والمنظمات الدولية الحكومية غير الحكومية، بالإضافة إلى مجموعة من الجهود الإقليمية التي عنت بحماية الآثار من جميع النواحي باعتبارها إرثا مشتركا للإنسانية.

فقد تمثلت جهود المجتمع الدولي في بادئ الأمر إلى وضع نظام قانوني يضمن الحماية اللازمة للآثار في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1899، وكذا اتفاقية لاهاي لعام 1907، ومن ثمة هناك مجهودات ولو على المستوى الإقليمي والتي تظهر في اتفاقية واشنطن أو ما يعرف باتفاقية زيوريخ 1935 والّذي يتضمن حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار على مستوى الدول الأمريكية، وعلى المستوى الدولي وهو ما يظهر اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وبعد الحرب العالمية الثانية تم إقرار اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الآثار في حالة النزاعات المسلحة، وصاحب هذه الاتفاقية بروتوكول أول يهدف إلى منع تصدير الآثار من الأراضي المختلفة، وقد ألحقت أيضا ببروتوكول ثانيا أبرم في لاهاي 26 مارس سنة 1999، و تواصلت جهود المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الآثار زمن السلم، ومن بينها الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970، والاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، وكذلك اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة 1995، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث المغمور بالمياه لسنة 2001، وقد اهتم أيضا المجتمع الدولي بالآثار غير المادية.

هذا ولم يقتصر الاهتمام بحماية الآثار على المجهود الدولي بل أصبحت حماية الآثار من صلب اهتمامات الدول من خلال التشريعات الوطنية الداخلية، وذلك لعدم كفاية الجهود الدولية حيث تضمنت هذه الأخيرة (التشريعات الوطنية) العديد من الآليات القانونية سواء كانت نصوص قانونية أو تنظيمية، بالإضافة إلى إنشاء العديد من الهيئات المركزية والمحلية والتي تعمل على حماية الآثار وتنميتها ناهيكعن الحماية الجنائية المقررة للآثار

إن موضوع حماية الآثار يستحوذ على اهتمام المسؤولين في كافة البلاد العربية، وهو أمر يقع على كاهل الأمة جمعاء. ورغم أن العبء الأكبر يقع على السلطات الأثرية بإمكاناتها المتواضعة والمحدودة، فإن إشراك غالبية أجهزة الدولة بهذه المهمة يعتبر أراء ضروريا.

فحماية الآثار هي مهمة أجهزة القضاء والشرطة والتربية والتعليم، الإعلام والجامعات والوحدات الإدارية، ولابد من الإشارة إلى أهمية تحقيق الوعي الأثري بالقدر المطلوب لإشراك المواطن لحماية الآثار من تفعيل الرقابة، .إن تحقيق حماية الآثار من الاعتداء البشري عليها يكون من خلال سن القوانين والتشريعات التي تكفل هذه الحماية، وردع كل من تسوّل له نفسه الاعتداء عل الآثار بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد تنبهت الدول العربية إلى ما تملكه من آثار بدرجات متفاوتة، الأمر الذي انعكس على طريقة معالجتها للاعتداء عليها، كما كان لسياسة كل دولة على حداوظروفها الدور الكبير في تقنين القوانين المتعلقة بحماية الآثار، ويظهر الاختلاف بين التشريعات الوطنية في العديد من النقاط الأساسية بدءا من نظرة كل دولة إلى آثار وتحديد ماهيتها، فضلاً على اتخاذ التدابير المناسبة في تحقيق الوقاية من حصول الأفعال التي تشكل خطرا على الآثار وانطلاقا من ذلك أرى ضرورة دراسة التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية الآثار، مع العلم بأنّ جلّ التشريعات اعتمدت على مصطلح الآثار باعتبارها جزءًا من الممتلكات الثقافية.

وتكمن أهمية دراسة الموضوع في المكانة التي تحتلها الآثار في حياة الفرد والمجتمع كونها تعتبر أحد أجزاء التراث القومي والحضري لتطور ورقي الأمم، إضافة إلى أهمية وقيمة الآثار الكبرى في ترسيخ وتعزيز الهوية الوطنية ودورها في الحفاظ على اللحمة الوطنية والنسيج الاجتماعي، وكذلك كون الآثار بقيمها الثقافية والاجتماعية تشكل مصدرا تربويا، وعلميا وفنيا، وثقافيا واجتماعيا، دون أن ننسى لأهمية الاقتصادية للآثار.

وتتمثل أهداف الدراسة في:

- توضيح مفهوم الآثار وتبيان أهميتها، ومختلف الأخطار التي تتعرض لها.
- إظهار نقاط التقارب والالتقاء، وكذلك نقاط التمايز والاختلاف بين القوانين العربية.
- بيان أهم الجهود الدولية المكرسة لحماية الآثار وصونها سواء أثناء النزاعات المسلحة أو ثمن السلم.
- تحديد معالم الحماية الجنائية للآثار سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

- تسليط الضوء على أهم الآليات القانونية لحماية الآثار في ظل التشريعات الوطنية بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة.

- تبيان مدى اهتمام المنظمات الدولية العالمة والإقليمية بحماية الآثار وموقفها من ذلك.

ومن بين دوافع اختيار الموضوع:

_دافع التعرف على أهمية وحيوية موضوع الحماية القانونية للآثار على الصعيد بين الدولي والوطني.

- قلة الكتابات الفقهية، فموضوع حماية الآثار في حد ذاته من الموضوعات التي تندر فيها الكتابات القانونية، ولعل السبب الرئيسي يكمن في قلة الاهتمام بهذا الموضوع حتى منتصف القرن العشرين تقريبا، حيث تم انتشار جرائم سرقات الآثار من متاحفها واكتشفت تفرقتها بين متاحف الدول الأجنبية، وما أورثه ذلك من خسائر مالية.

- تزايد الاهتمام الدولي بحماية الآثار التي تبدو من خلال العديد من الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية المعقودة في هذا المجال.

- تزايد الاعتداءات والانتهاكات على الآثار العربية عموما، ناهيك عما تتعرض له الآثار الفلسطينية خصوصا، من تهويد وطمس وتدمير...إلخ، وكذلك تدمير تمثال بودا في باميان بأفغانستان عام 2001، إضافة إلى تدمير مدينة تدمر الأثرية في سوريا من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا سنة 2015 مؤخرًا.

- فضلا عن ذلك والذي ساقني إلى اختيار الموضوع أيضا دافع التعرف على الوضع القانوني للآثار أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي العام بصفة عامة، وأحكام القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص.

- كثرة عمليات بيع وتهريب الآثار.

- التعرف على أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الآثار سواء المادية وغير المادية، ناهيك عن التعرف على آليات التشريعات الوطنية في مكافحة جرائم الآثار.

لقد واجهتني عدة صعوبات والمتمثلة في قلة المراجع سواء العربية أو الأجنبية في هذا الخصوص من ناحية، ومن ناحية أخرى قلة الكتابات الفقهية خاصة الجزائرية في مجال حماية الآثار مما استدعى بنا إلى الاعتماد على المراجع الفقهية وإسقاط المفاهيم على واقع النصوص القانونية الجزائرية، خاصة وأن المشرع الجزائري اعتمد مصطلح التراث الثقافي بدلا من الآثار، بالإضافة إلى استعمال المجتمع الدولي للفظ الممتلكات الثقافية وذلك تعبيرا عن مصطلح الآثار بطريقة غير مباشرة،

النصوص والاتفاقيات الدولية وهذا يعتبر في حد ذاته صعوبة، ناهيك عن قلة المراجع الأجنبية في المكتبات الحقوقية الجامعية الوطنية.

وللآثار أهمية معنوية ومادية كبيرة لذا فهي تحظى بالحماية والرعاية سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، وذلك من خلال خلق مجموعة من الآليات والوسائل القانونية التي تهدف إلى حمايتها والحفاظ عليها وإحيائها وحسن إدارتها إلى جانب دور المنظمات العالمية والإقليمية في حمايتها وإنشاء على المستوى الوطني أيضا هيئات تتولى حماية الآثار.

وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات القانونية الدولية والوطنية في حماية الآثار؟ وما مدى كفاية وفعالية هذه الآليات القانونية وماهي الضمانات القانونية لتفعيل هذه الآليات؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية:

- ما مقصود بالآثار على المستوى الدولي والوطني؟ وما أهميتها؟ وما هي الأخطار التي قد تهددها ؟
- ما موقف الشريعة الإسلامية من حماية الآثار؟
- ما هي الجهود الدولية المبذولة لحماية الآثار؟ وما هي الآثار المترتبة على انتهاك أحكام هذه الحماية؟
- فيما تتمثل الآليات القانونية لحماية الآثار في ظل التشريع الجزائري مُقارنةً بع بعض الدول المعروفة بامتلاكها للآثار؟ وما مدى في كفايتها في حمايتها؟
- فيما تكمن الحماية القانونية المقررة للآثار أثناء النزاعات المسلحة؟
- ما هو دور المنظمات الدولية والإقليمية في تقرير الحماية القانونية للآثار؟

حتى تكون دراستنا متكاملة ارتأينا الاعتماد على أكثر من منهج، فقد اعتمد المنهج القانوني كونه المنهج المناسب للدراسات والبحوث القانونية، مع الاعتماد المنهج التاريخي في بعض الأحيان من خلال إعطاء نظرة عن حالات حدثت سابقا وكذلك التطرق إلى التطور التاريخي لحماية الآثار سواء كان على المستوى الدولي أو الوطني، كما تمّ الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يقوم على استعراض الصكوك الدولية والوطنية زمن تم المنهج التحليلي لمناقشتها وتبيان مدى فعاليتها وكفايتها في توفير الحماية القانونية للآثار.

وللإجابة والإلمام على الإشكالية المطروحة وما تفرع لها من تساؤلات، تم العمل بداية على وضع فصل تمهيدي تضمن الإطار المفاهيمي للآثار وموقف الشريعة الإسلامية منها وبابين، نتناول في الباب **الأول** الحماية القانونية للآثار في ظل الاتفاقيات الدولية، حيث تم تقسيم هذا الباب الى فصلين تناول الأول دور الاتفاقيات الدولية في إرساء قانون دولي لحماية الآثار وذلك من خلال تبيان دور الاتفاقيات الدولية في حماية الآثار أثناء السلم في المبحث الأول، والى الحماية المقررة للآثار أثناء النزاعات المسلحة في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999 في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني من هذا الباب نتطرق فيه إلى دور قواعد المسؤولية الدولية في تفعيل آليات الحماية القانونية للآثار، وذلك من خلال تسليط الضوء على المسؤولية الدولية المترتّبة عن الاعتداء على الآثار وانتهاك قواعد حمايتها في المبحث الأول، وإلى دور المنظمات الدولية في حماية الآثار كآلية رقابية في المبحث الثاني.

أما الباب الثاني سنحاول التطرق فيه إلى الحماية القانونية للآثار في ضوء التشريعات الوطنية المقارنة، وفيه نتناول الإطار القانوني لحماية الآثار في ضوء التشريعات الوطنية المقارنة في الفصل الأول، وذلك من خلال تبيان أوجه الحماية القانونية للآثار في ظل أحكام التشريعات الوطنية والحماية القانونية للآثار في ضوء التشريع الجزائري وذلك من خلال مبحثين.

أما الفصل الثاني من هذا الباب سنتطرق فيه إلى دور قواعد المسؤولية الجزائية في تفعيل آليات الحماية القانونية للآثار، وذلك من خلال تبيان أنواع الجرائم الواقعة على الآثار في المبحث الأول، وقواعد. المسؤولية الجنائية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الآثار في المبحث الثاني.

فصل تمهيدي:

الإطار المفاهيمي للآثار وأهمية توفير الحماية القانونية.

تتمتّع الآثار بقيمة تاريخية وعلمية وفنّية عظيمة، فالآثار في كلّ أمّةٍ عنوان مجدها وتراث الأقدمين من أبنائها، تاريخ الأمة يكتسب عبر آثارها وروح الأمة وفكرها يُفهم عبر أعمالها الفنّية، ولهذا حظيت الآثار بقيمة مادية عالية، إضافةً إلى قيمتها المعنوية، فالإرث الحضاري مشابهة للثروة الطبيعية، وتعدّ من المقومات الأساسية لكلّ دولة، فإنّ أيّ خسارة فيها تعدّ فُقدان لا يُعوّض ومحو لصفحات التاريخ وذاكرة الشعب والوطن فالمحافظة على الآثار أمر في غاية الأهمية للمحافظة على التاريخ و نقل وقائعه بصورة صحيحة[1].

وعليه تقتضي مناهج البحث العلمي ومبادئ المنطق والتفكير الموضوعي، تقديم بيان بالمصطلحات ذات العلاقة بالبحث وتحديد معناها وعرض تعاريفها، وذلك أن بيان الحماية القانونية للآثار تقتضي الوقوف على تعريف الآثار وتبيان أهمّيتها وموقف الشريعة الإسلامية من حماية الآثار.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول لمفهوم الآثار، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى موقف الشريعة الإسلامية من حماية الآثار.

[1]– وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 26.

المبحث الأول: مفهوم الآثار

تعتبر الآثار من أغلى كنوز الأمة، كما تعتبر رمز من رموز بقائها وسبب من أسباب ثباتها واستمرارها في الوجود، إذ تشكل الآثار ركنا من الأركان الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية، لذا فإنه من الصعب معرفة أهمية الآثار في النظام القانوني الوطني والدولي ما لم نحدد مفهوم الآثار مسبقا[1]

ولتحديد وبيان مفهوم الآثار سنتناول في هذا المبحث تعريف الآثار في المطلب الأول وأهمية الآثار في المطلب الثاني، وتمييز الآثار عن بعض المصطلحات المشابهة وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الآثار .

يعتبر موضوع الآثار من المواضيع التي حظيت باهتمام على الصعيدين الدولي والوطني، مما أدى إلى تباين تعاريفها، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وعلية سنتطرق إلى أهم ومختلف التعاريف التي انصبت حول الآثار.

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب أن نورد التعاريف الواردة بشأن الآثار من حيث المدلول اللغوي والاصطلاحي والتشريعي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للآثار.

- التعريف اللغوي

يقصد بالآثار لغةً جمع أثر، ويدور مدلولها حول أربعة معان مختلفة منها: يتبع الشيء أي يسير خلفه أو بعده، كأن يُقال خرج في أثره أو إثره أي تبعه، أمّا المعنى الثاني فهو المكرمة أو الأثرة والمأثرة أي الشيء المؤثر أو المفضل، والمعنى الثالث يُقصد به ترك علامة يُعرف بها الشيء أي إبقاء أثر الشيء[2].

[1]– موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2013 ص12.

[2]– مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث للنشر، القاهرة، 2008، ص 74.

وقال تعالى: ﴿ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[1].

أمّا المعنى الرابع والأخير فهو ما بقي من رسم الشيء أو بقية الشيء، وقال الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ﴾[2]، ويبدو بجلاء أنّ المعنى الأخير يتّفق مع المدلول المقصود فهي كلّ ما خلّفه الإنسان من أشياء قد تُعدّ ثمرةً لنشاطه.

_ التعريف الفقهي

لقد أكّدت بعض التعريفات على طبيعة وجوهر الآثار، فمنهم من عرّفها بأنّها كل ما يخلّفه الرجل لورثته من عقار ومنقول، ومن أشياء مادية ومعنوية قابلة للتداول والتملك ...الخ[3].

ومنهم من رأى أنّ الآثار بالمعنى الواسع ما هي إلاّ نتاج الحضارة في جميع ميادين النشاط الإنساني من علم وفكر وأدب ومأثورات شعبية وآثار وعمران وتراث فلكلوري واجتماعي وثقافي، وهذا الطرح أكّده الدكتور محمد نجيب في كتابه المعقول واللامعقول في ثقافتنا[4].

وهناك جانب من الفقه لم يحصر الآثار في قطعة حجر أو تحف فنّية وإنّما أكّد على أن للتاريخ دور هام باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة[5]، وهذا الطرح أكّده المشرّع الجزائري في قانون المجاهد والشهيد[6] عندما عرف التراث الثقافي والتاريخي للثورة التحريرية على أنّه يعدّ تراثًا تاريخيًا جميع الرموز والمآثر التي لها علاقة بالثورة وهو ملك للأمة المآثر التاريخية والمساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية[7].

---

[1]– سورة الأحقاف، الآية رقم _04_

[2]– سورة يس، الآية رقم _12_

[3]– أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007 ص110.

[4]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص19.

[5]– أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والأعمال الفنّية، دار النشر والتدريب، الرياض، بدون ذكر سنة النشر، ص 126.

[6]– قانون 99_07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق لــ 5 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر رقم 25 الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1999.

[7]– المادة 52 من قانون المجاهد والشهيد "يعد من رموز ثورة التحرير الوطني، المعالم التذكارية والتاريخية، المساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية".

وهذا ما تبنّاه كل من المشرع الفرنسي والمصري من خلال تأكيدهم على أنّ الآثار هي العقارات والمنقولات التي ترجع إلى العقود القديمة، وتشكّل حمايتها مصلحة عامة من الناحية التاريخية أو الفنّية أو العلمية[1].

كما تعرف بأنها المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره أكثر من مائة عام ومعنى ذلك أنّه بمرور الوقت تدخل المباني ضمن دائرة الآثار والمباني الأثرية[2].

وتعرف أيضًا على أنها كلّ ما تركه الإنسان القديم من أدوات أو كهوف وقصور عاش فيها أو معابد أنشأها عليها، أو حلي أو قلائد تزيّن بها أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم و فنون خلّدها[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للآثار.

تنوعت التعاريف المتعلقة بالآثار بين تلك الواردة في التشريعات الوطنية والأخرى المتفرعة في الإتفاقيات الدولية:

- تعريف الآثار في ضوء بعض التشريعات الوطنية:

ثمة تشريعات عرفت الآثار بأنّها العقارات أو المنقولات التي تركتها الأجيال السابقة والتي يكون بها قيمة بحسبانها تتصل بالفنون أو العلوم أو الأخلاق أو الأديان أو أيّ شيء تنتجه الحضارة. وقد اعتدّت هذه التشريعات بقدم الآثار باعتبارها من تراث الأجيال السابقة كما عولت على قيمتها لكونها تتصل بالفنون أو العلوم أو الأخلاق.

ومن أبرز هذه التشريعات التي تبنت هذا التعريف التشريع المصري وذلك من خلال قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983، حيث عرف الآثار في المادة الأولى منه والمعدلة بالقانون رقم 03 لسنة 2010 "في تطبيق أحكام هذا القانون يعدّ أثرًا كلّ عقار أو منقول متّى توافرت فيه الشروط الآتية:

---

[1]- علي حسن، الحماية القانونية للآثار، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 59، 1989، ص 04-05.

[2]- أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 126.

[3]- يحي ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق، العدد4، جامعة المنصورة، العراق2011، ص 9.

1. أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجًا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتّى ما قبل مائة عام.
2. أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنّية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض حصر.
3. أن يكون الأثر قد أنتج أو أنشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها، وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتمّ تسجيه وفقًا لأحكام هذا القانون"[1].

وقد عرف قانون الآثار العربي الموحد[2] على أنّه يعتبر "أثرًا أيّ شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة ممّا يكشف عنه أو يعثر عليه سواءً كان ذلك عقارًا أو منقولاً يتصل بالعلوم والفنون أو الآداب قيمة فنّية أو تاريخية، ويجوز للسلطة الأثرية أن تعتبر لأسباب فنّية أو تاريخية أيّ عقار أو منقول، أثرًا إذا كانت الدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه وتعتبر الآثار ذات الشأن الوثائق والمخطوطات، كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية في الآثار التي يجب المحافظة عليها بصرف النظر عن تاريخه"[3].

كما عرف المشرّع العراقي الآثار على أنّها تشمل ما يلي:

"الآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صوّرها الإنسان ولا يقلّ عمرها عن 200 مائتي وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.

المواد التراثية: الأموال المنقولة والأموال التي يقلّ عمرها عن 200 مائتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنّية، يُعلن عنها بقرار من الوزير"[4].

وهو ما جاء في مضمون التشريع السوداني على أنّه يقصد "بالآثار كلّ أيّ شيء خلّفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة ممّا يكشف عنه أو يعثر عليه سواءً كان ثابتًا أو منقولاً ممّا يرجع تاريخه إلى

---

[1]– المادة 01 من قانون حماية الآثار المصري رقم 215 لسنة 1951 المعدل بقانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 والمعدّل كذلك بالقانون رقم 03 لسنة 2010.

[2]– قانون الآثار العربي الموحد صدر عن اجتماع وزراء الثقافة العرب في دورته الثالثة المنعقد في شهر نوفمبر في بغداد سنة 1981، للمزيد انظر: www.alesco.org تاريخ الاطلاع 2017/4/11 على الساعة 14:00.

[3]– المادة 03 من الباب الأول من قانون الآثار العربي الموّحد.

[4]– المادة 04، الفقرتان السابعة والثامنة من قانون الآثار والتراث العراقي، رقم 55 لسنة 2002.

مائة عام، ويجوز للهيئة أن تعتبر لأسباب فنّية أو تاريخية أيّ عقار أو منقول آثارًا إذا كانت للدولة مصلحة حفظه وحمايته، بصرف النظر عن تاريخه، وتعتبر من الآثار الوثائق والمخطوطات، وأيضًا بقايا السلالات البشرية و الحيوانية والنباتية"[1].

وبخصوص المشرّع الفرنسي، فقد استعمل لفظ التراث تعبيرًا عن مصطلح الآثار إذ عرّف الآثار" على أنّها الأموال العقارية والمنقولة المملوكة ملكيةً عامة أو خاصة والتي لها قيمة تاريخية أو فنّية أو حضارية أو جمالية أو علمية."[2]، فقد تبنى المشرع الجزائري نفس الاتجاه من خلال قانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي الجزائري، إذ تضمّنت المادة الثانية "يعدّ تراثًا ثقافيًا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية، وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود لذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعدّ جزءًا من تراث للأمة أيضًا جميع الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن التفاعلات الاجتماعية وإيرادات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"[3].

وبالتالي تشمل الآثار ما يلي:

- التراث العقاري.
- التراث المنقول.
- التراث غير المادي.

والملاحظ على هذه التعاريف على أنه حتى يتحقّق مدلول الآثار لابدّ من توافر ضابطين منها الضابط الزمني لتحقيق الآثار، إلا أنّ التشريعات في معالجتها لهذا الموضوع انقسمت إلى اتجاهين فالاتجاه لم يحدد الفترة الزمنية التي تمضي على الشيء المادي لكي يمكن اعتباره أثرى حيث يقوم

[1]– المادة 03من قانون الآثار السوداني الصادر بتاريخ 27 /11/ 1999.

[2]- L'article premier de la loi sur le patrimoine française No 178 de 2004" Le patrimoine s'entend, au sens du présent code, de l'ensemble des biens, immobiliers ou mobiliers, relevant de la propriété publique ou privée, qui présentent un intérêt historique, artistique, archéologique, esthétique, scientifique ou technique".

[3]– المادة02 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـــ 15 يونيو1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رعدد44، الصادر في 17 يونيو سنة 1998.

المشرع بتحديد الأشياء التي تعدّ آثارًا على أساس إدراجها ضمن قوائم خاصة تعدّ لهذا الغرض وبذلك فإنّ العقارات التي بنيت قبل مائتي سنة وكذلك المنقولات التي ما زالت موجودة منذ تلك المدة تعد وفقًا لهذا الضابط أثارا غيرنه هناك بعض التشريعات أوردت استثناءا على ذلك ولم تأخذ بنفس الاتجاه، فمثلاً المشرع المصري استثناءً على هذا الضابط، حيث أكّد أنّه يجوز بقرار من وزير الثقافة أن يعتبر عقارًا أو منقول ذا قيمة تاريخية أو دينية أو فنّية أثرًا متّى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وذلك دون التقيّد بالشرط الزمني الوارد في أحكام المادة الأولى من هذا القانون.[1]

ونفس الاتجاه اتبعه المشرّع الجزائري ولم يتقيّد بالشرط الزمني واعتبره تراثا جميع م ث والعقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الموروثة في مختلف الحضارات منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتعدّ عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا[2].

بخصوص الاتجاه الثاني فيحدّد فترة زمنية تمضي على الشيء لعده أثرًا، فليس كلّ نتاج إنساني أو البقايا البشرية أو الحيوانية تعدّ آثارًا بل لابدّ من تحقق الفترة الزمنية المحددة من قبل كل تشريع[3]، ولهذا الصدد أوردت العديد من قوانين الدول تعريفا للآثار وذلك بإسنادها على المدة الزمنية لعمر ما يعتبر من الآثار، فمعظم التشريعات حددت عدد السنين ولكنها اختلفت في عددها، فهناك تشريعات وضعت مدة المائتي عام تبلغها العين لكي تعتبرا أثرا مثل قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002.[4]

---

[1]– بشير محمد السباعي، فلسفة قوانين الآثار، وتطوير حماية الآثار والأعمال الفنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ،1992 ، ص 20 .

[2]– المادة 02 من القانون 04/98 المتعلّق بحماية التراث الثقافي.

[3]– فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بغداد، 1997، ص54–55.

[4]– المادة 01 من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة2002" الآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صوّرها الإنسان ولا يقلّ عمرها عن 200 مائتي وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.

وقد اخذ بهذه المدة أيضا قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1963[1]، وكذلك قانون حماية الآثار اليمني رقم 08 لسنة 1997 المعدل الذي اخذ مدة مائتي عام للأموال الثابتة أو المنقولة لاعتبارها أعيانا أثرية.

وفي المقابل هناك تشريعات من وضعت مدة اقل لأجل اعتبار الشيء أثريا، مثل المدة التي وضعها القانون المصري لحماية الآثار الذي حدد المدة بمائة عام[2]، وهناك بعض القوانين من زادت على هذه المدة بقليل مثل ما أخذ به قانون الآثار الليبي رقم 03 لسنة 1994[3]، وقانون الآثار الأردني رقم 21 لسنة 1988 المعدل والمتمم بقانون رقم 23 لسنة 2004[4]، أما قانون الآثار الكويتي فقد حدد المدة بأقل من ذلك لاعتبار المال أثريا[5].

أمّا الضابط الثاني فتعتبر الآثار كلّ شيء سواء عقارًا أو منقولاً له قيمة تاريخية أو دينية أو أدبية أو ثقافية تستوجب المحافظة عليه وتستدعي الانتباه إليه، وما يمكن قوله متى توافر أحد هذين الضابطين حق على هذا الشيء الذي وجد به أن يطلق عليه آثارًا، والتالي أن يصبغ بالحماية المقرّرة للآثار.

---

[2]– المادة 01 من قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1963 المعدل في سنة 1999 "تعد أثاراً الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجتها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية أو قبل مئتين وست سنوات هجرية ويجوز للسلطات الأثرية أن تعد الآثار أيضاً الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث أذا رأت، لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية، ويصدر بذلك قرار وزاري".

[3]– المادة 01 من قانون الآثار المصري رقم 12 لسنة 1991 "يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها".

[4]– المادة 01 من قانون الآثار الليبي رقم 03 لسنة 1994 "كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام".

[5]– المادة 02 من قانون الآثار الأردني رقم 21 لسنة 1988 المعدل والمتمم بقانون رقم 23 لسنة 2004 " الأثر أي شيء منقول أو غير منقول أنشأه الإنسان أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة 1750 ميلادية".

[5]– قانون الآثار الكويتي رقم11 لسنة 1960 "كل ما صنعه الإنسان أو أنتجه أو شيده قبل أربعين سنة ميلادية، يعتبر من الآثار الواجب دراستها وصيانة ما تجدر صيانته".

_ تعريف الآثار في ضوء الاتفاقيات الدولية.

حظيت الآثار بأهمية بالغة على المستوى الدولي، إذ تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية.

– اتفاقية اليونسكو والتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة:[1]

تطرقت اتفاقية اليونسكو والتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المنعقدة في باريس 14 نوفمبر 1970 إلى موضوع الآثار وإن كانت ركزت على فكرة الممتلكات الثقافية، إذ تقرّر أنّه تعني عبارة الممتلكات الثقافية لأغراض هذه الاتفاقية الممتلكات التي تقرر لكلّ دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهمّيتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية[2]:

أ– المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات.

ب– الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي. وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج– نتاج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

د– القطع التي كانت تشكل جزءا من أثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

هـــ– الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و– الأشياء ذات الأهمية الانتولوجية.

ز– الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة

[1]– اتفاقية اليونسكو والتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المنعقدة في باريس 14 نوفمبر 1970،صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73_37 المؤرخ في 25 جمادى الثاني الموافق لـــ 25 جويلية 1973 ج ر رقم 69.، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973 ..

[2]- GOUT Philippe, La restitution des biens culturels en cas de trafic illicite, Mémoire de recherche, institut des hauts études internationales, université de Paris 2 Panthéon Assas, 2010/2011, p 53.

باليد التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها.

ح- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، الخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

ط- طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.

ي- المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ك- قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية[1].

_ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972:[2]

تطرقت هي الأخرى لموضوع الآثار وذلك من خلال المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية، حيث نصت المادة الأولى "يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية.

-الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

-المجمّعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم.

---

[1]- المادة 01 من اتفاقية اليونسكو سنة 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص 295. انظر: نجم رائف يوسف، الحفريات الأثرية في القدس، دار الفرقان، القدس 2009م ص112.

[2]- الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي _اتفاقية باريس_ الموقعة في باريس بتاريخ 1972/11/23 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم73_38 المؤرخ في 25 جويلية 1973 ج ر رقم 69 الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973 .

-المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعية، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية أو الاثنولوجية أو الانتربولوجية."

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية عام 1972م تضمنت معنيين ت ث هما التراث الثقافي الأثري كالأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والتكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم[1]، أما التراث الطبيعي أي الثابت فشمل المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية.[2]

- الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لسنة 1954:[3]

يقصد من م ث، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية."

---

[1] _ Clementine BORIE, le Patrimoine culturel en droit international, Pedone, 2011, p 13.

[2]– سعود يحيى ياسين، المرجع السابق، ص6. ، أنظر نوال لبيض ، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني –التأصيل والحماية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 17 ، 2017 ، ص133 .

[3]– اعتمدت هذه الاتفاقية في 14 /1954/5 في المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 268/09،المؤرخ في 9 رمضان 1430 30 الموافق لـــ أوت 2009 ج ر رقم 51 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2009..

_ اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995[1] بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة والتي أبرمت في روما بتاريخ 24 يونيو سنة 1995 نصت في مادتها الثانية على أنه لأغراض هذه الاتفاقية "تعتبر في عداد الممتلكات الثقافية، الممتلكات التي تتسم بالأهمية، لاعتبارات دينية أو علمانية، بالنسبة إلى علم الآثار أو علم ما قبل التاريخ، أو علم التاريخ أو الأدب، أو الفن أو العلم، والتي تدرج إحدى الفئات المذكورة في ملخص هذه الاتفاقية".

- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية ت ث المغمور بالمياه لسنة 2001[2]:

يبدو أن تعريفها اقتصر على الآثار الغارقة أو المغمورة بالمياه إذ نصت في المادة الأولى منها على أنه يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه "بأنه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً بصورة دورية أو متواصلة لمدة مئة عام على الأقل."[3]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات الدولية هي كذلك عرفت الآثار، ومن بينها التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة[4] حيث عرفت الآثار وفق المادة الأولى على أنها "الممتلكات غير المنقولة أي الأماكن الأثرية التاريخية أو العلمية والمباني أو أجزاء من المباني ذات القيمة التاريخية أو العلمية أو الفنية أو المعمارية سواء كانت دينية أو علمانية، وبخاصة مجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الاثنولوجية.

---

[1]- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص هو منظمة حكومية دولية مستقلة ويقع مقرها في فيلا ألدوبراندیني في روما. والغرض منها دراسة احتياجات ووسائل تحديث وتجانس وتنسيق القانون الخاص وخصوصا القانون التجاري بين الدول ومجموعات الدول، للمزيد من المعلومات راجع الموقع، تاريخ الاطلاع 2017/03/14، ساعة الاطلاع 11:00 http://www.unidroit.org/english/conventions/1995culturalproperty/1995culturalproperty-e.pdf، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09 – 267 المؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق لـــ 30 أوت 2009 ج ر رقم 51 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2009 .

[2]- صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي 09- 269 المؤرخ في 09رمضان 1430 الموافق لـــ 30 أوت 2009 ج ر رقم 51 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2009.

[3] _ Pierre Laurent FRIER, Droit du patrimoine culturel, , Paris, 1997, p 14.

[4]- اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 19 نوفمبر 1968 أثناء دورته الخامسة عشرة المنعقدة في باريس.

ب_ الممتلكات المنقولة ذات الأهمية الثقافية بما في ذلك الموجود منها أو الذي عثر عليه ضمن الممتلكات الثقافية غير المنقولة، والممتلكات المدفونة في باطن الأرض والتي يمكن اكتشافها في الأماكن الأثرية أو التاريخية أو غيرها".

وباستقرائنا لهذه النصوص الدولية نجدها لم تفرد تعريفا خاصا بالآثار وإنما استخدمت غالبا مصطلح م ث سواء كانت تقصد الآثار بالمعنى الدقيق أم تستخدم هذا المصطلح بمعنى أوسع وأشمل، وفي كل الأحوال فإن النصوص دأبت على استخدام الممتلكات الثقافية كمرادف للآثار فعلى سبيل المثال تنص المادة الثالثة من التوصية الدولية لصون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة على أنه"ينبغي لتدابير صون الممتلكات الثقافية أن تشمل جميع أراضي الدولة وألا تقتصر على الآثار أو أماكن معينة".

كما أن مؤتمر اليونسكو المنعقد في مايو 1980 نص على أنه "يقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي تكون تعبيرا عن الإبداع البشري أو عن تطور الطبيعة والتي لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية"، وهناك مصطلح التراث العالمي ويقصد به التراث ذو القيمة العالمية الاستثنائية من تراث أو الطبيعي والمدرج ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي وعلى جميع دول العالم أن تشترك في حفظه والعناية به.[1]

وبالتالي يمكن القول بأن الآثار تشكل جزءا من الممتلكات الثقافية وما يسري على هذه الأخيرة تنطبق على الآثار المنقولة والثابتة وغير المادية.

الفرع الثالث: أنواع الآثار

من خلال التعاريف والمفاهيم الاصطلاحية الفقهية والقانونية التي سلف ذكرها أعلاه بخصوص الآثار بوجه عام، يتضح لنا وبشكل لا يترك أي مجال للشك، أن للآثار أصنافا وأنواعا وتفريعات وأشكالا مختلفة ومتنوعة فهناك الآثار المادية وغير المادية والآثار العقارية والآثار الثقافية وغيرها من الأنواع.[2] وعليه فهذه الاختلافات الواسعة أدت إلى تعدد الآثار إلى عدة أنواع، وقد اختلفت التشريعات الآثارية في تصنيف الآثار، سواء التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، والذي يعد نتيجة طبيعية

[1]– سعود يحيى ياسين المرجع السابق، ص5.

[2]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص 27.

لاختلاف علماء الآثار في تصنيفها، وهذا ما تقتضي بنا بالضرورة إلى تبيان أهم التصنيفات الواردة في كل من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

_ تصنيف الآثار في التشريعات الوطنية:

في إطار الاهتمام بدراسة الآثار بغرض حمايتها، قامت التشريعات الوطنية إلى تصنيف الآثار إلى عدة أنواع، ومن أبرز هذه الأخيرة هي التصنيف الثنائي والثلاثي للآثار، وعليه سنتطرق إلى هذه التصنيفات.

أولا: التصنيف الثنائي للآثار

تبنت بعض التشريعات الوطنية اتجاها يقضي بتصنيف الآثار بحسب طبيعتها إلى آثار منقولة وآثار ثابتة أي إتباع التصنيف الثنائي للآثار، ومن بين التشريعات التي سارت على هذا الاتجاه نجد في مقدمتها

قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1963 الذي قسم الآثار إلى نوعين آثار ثابتة وآثار منقولة[1].

---

[1]- المادة 03 من قانون الآثار السوري آثار ثابتة وآثار منقولة:

أ/- "الآثار الثابتة وهي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعة أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم، والصخور التي رسم أو حفر عليها الإنسان القديم صوراً أو نقوشاً أو كتابات، ,كذلك أطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة، والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والبيوت والمستشفيات والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والمسارح والخانات والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود وأطلال تلك المباني وما أتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والأدراج والسقوف والأفاريز والتيجان والأنصاب والمذابح وشواهد القبور.

ب ــ الآثار المنقولة: التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية، والتي يمكن تغير مكانها كالمنحوتات المسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها .

ج ــ تعد بعض الآثار المنقولة أثاراً ثابتة إذا كانت أجزاء من آثار ثابتة أو زخارف لها، ويعود تقدير ذلك للسلطات الأثرية."

-المادة 4 من قانون الآثار المصري تعد جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة في الجمهورية العربية السورية من أملاك الدولة العامة ويستثنى من ذلك :آــ الآثار الثابتة التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها أو تصرفهم بها بوثائق رسمية. ب ــ الآثار المنقولة التي سجلت من قبل مالكيها لدى السلطات الأثرية. ج ــ الآثار المنقولة التي لا ترى السلطات الأثرية ضرورة لتسجيلها .

قانون الآثار المصري رقم 12 لسنة 1991 وقانون الآثار اليمني رقم 8 لسنة 1997 المعدل[1] وقانون الآثار العربي الموحد.

ثانيا: التصنيف الثلاثي للآثار في ظل التشريعات الوطنية.

اتجهت بعض التشريعات المتصلة بالآثار إلى تصنيفات أخرى ليس استنادا إلى طبيعتها ولا إلى موطنها، وقد اخذ بهذا الاتجاه التشريع الجزائري في ظل أحكام القانون 98 _04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وقانون حماية الآثار العماني رقم 80 لسنة 1980 والجدير بالذكر إلى أن قانون الآثار التونسي قد صنف الآثار إلى أربعة أنواع:[2]

1_الآثار الثابتة: هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية والأطلال وكذلك الأبنية التاريخية والمدارس والقلع والأسوار وكذلك المنجزات العمرانية الكبرى والرسم والنقش وتتمثل كذلك المواقع الأثرية والمقابر والمجمعات العلمية الفخمة.

وقد اتبع هذا الطرح المشرع الجزائري من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي عندما استعمل لفظ الممتلكات الثقافية العقارية والذي قسمت بدورها إلى ثلاثة أقسام ألا وهي:

- المعالم التاريخية.

---

[1]- المـــــادة3 من القانون اليمني رقم 8 لسنة 1997: "يعتبر أثر أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو إنتاجه أو تشييده أو نقشه أو كتابته قبل200 سنه، ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ويجوز للهيئة أن تعتبر من الآثار أيضا أية مادة منقولة أو ثابتة لا يقل عمرها عن 50 سنة ميلادية إذا رؤي أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس .

المـــــادة4: يقصد بالأثر المنقول الأثر المنفصل عن الأرض برًا أو بحرًا أو عن المبنى ويمكن نقله دون تلف كالمنحوتات والمسكوكات والصور والرسوم والنقوش والمخطوطات والمنسوخات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها، وكذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية وسائر أنواع الإبداعات والمنجزات الإنسانية التي تدل على أحوال العلوم والآداب والفنون والصناعات والتقاليد. يقصد بالأثر الثابت الأثر المتصل بالأرض كبقايا المدن والمباني والتلال الأثرية والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والحصون والأبنية المدنية والمدارس وغيرها ويشمل ذلك ما وجد منها تحت المياه الداخلية أو الإقليمية. وتعتبر في حكم الآثار المنقولة الآثار التي تشكل جزء من آثار ثابتة أو زخارف.

[2]- قانون حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التونسي لسنة 1994 الذي صنف الآثار إلى أربعة أنواع والمتمثلة في المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية والمعالم التاريخية والمنقولات ذات الطابع التاريخي والأثري.

- المواقع الأثرية.
- المجموعات الحضرية أو الريفية.[1]

وقد نصت المادة الأولى من القانون الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 على الآثار العقارية والآثار الثابتة ويقصد بها الآثار القائمة في موقعها القديم الذي أقيمت عليه سواء عقارات ومازالت قائمة مثل المساجد والمعابد والكنائس والحصون أو كانت منقولات وما زالت في موقعها القديم أيضا مثل التماثيل والأواني الأثرية، كما تشمل الآثار الثابتة الأراضي الأثرية التي ثم تسجيلها أو لم يتم بعد.[2]

كما أكد المشرع السعودي على الآثار الثابتة من خلال نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم 26 وتاريخ 1392/06/23 هجري على أن الآثار الثابتة هي تلك الآثار المتصلة بالأرض مثل أطلال المدن والمنشآت المغمورة في بطون التلال المتراكمة والأبنية التاريخية والمنشات لغايات مختلفة والملاعب والحمامات.[3]

وتبنى المشرع العراقي الآثار العقارية الثابتة في أحكام قانون الآثار والتراث رقم 55 الصادر سنة 2002 في المادة الخامسة في الفصل الثاني والمعنون بالآثار غير منقولة.

2_الآثار المنقولة: تعتبر الآثار المنقولة كل شيء أو بقايا شيء صنعته أو شغلته أو حورته يد الإنسان والتي يمكن أن يتغير مكانها، كالمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنحوتات والمصنوعات، ومن بين التشريعات التي تضمنت الآثار المنقولة من خلال قوانينها نجد في مقدمتها المشرع السعودي من خلال أحكام المادة السابعة في الفقرة الثانية أن الآثار المنقولة هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض والمباني التاريخية مثل المسكوكات والمنحوتات وغيرها.

والملاحظ على أحكام المادة الخمسون من القانون الجزائري رقم 98_04 المتعلق بالتراث الثقافي الذي تناول الممتلكات الثقافية المنقولة والمتمثلة في:

1- تاريخ الاستكشاف والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.

---

[1]- موسى بو دهان، المرجع السابق، ص 206-207.

[2]- أمين أحمد حلمي، المرجع السابق، ص139، أنظر أيضا المادة 01 من قانون الآثار المصري، رقم117 لسنة 1983.

[3]- المادة 01 من قانون الآثار السعودي.

2- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.

3- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.

4- المعدات الانتروبولجية والاثنولوجية.

5- الممتلكات المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات والتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

6- ممتلكات ذات أهمية فنية. مثل:

- اللوحات والرسوم المنجزة كاملة باليد على أي دعامة من أية مادة كانت .

- الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة الإبداع الأصيل[1].

- التجمعيات والتركيبات الفنية الأصيلة من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن الخشب.....الخ.

- المخطوطات والمطبوعات والكتب والوثائق، والمنشورات ذات أهمية الخاصة.

- المسكوكات أوسمة وقطع نقدية أو الطوابع البريدية.

- وثائق الأرشيف بما في دلك تسجيلات النصوص والخرائط وغير دلك من معدات رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمجلات السمعية والوثائق الالكترونية التي تقرأ عن طريق الآلة.

وتناول في ذات السياق التشريع المصري الآثار المنقولة في أحكام المادة الأولى من القانون رقم117 سنة 1983 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1991 وعرفها بأنها الآثار التي تشمل ما تم نقله من موقع إقامة مثل التماثيل والعملات سواء تم دلك لعرضها بالمتاحف أو وضعها بالمخازن وقد يشمل هدا النوع من الآثار العقارية بطبيعتها إذا تم نقلها من موقع اكتشافها إلى موقع أخر.[2]

وتطرق كذلك المشرع العراقي إلى هذا النوع من الآثار، وذلك من خلال أحكام ونصوص قانون الآثار والتراث رقم 55 الصادر سنة 2002 وذلك في المادة 17 من الفصل الثالث والمسمى بالآثار

[1]- المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2]- أمين احمد الحلمي، المرجع السابق، ص 139.

المنقولة والمواد الإنشائية ويقصد بها الأموال المنقولة التي تقل عمرها عن 20 سنة ولها قيمة تاريخية وقيمة وطنية أو قومية، وتتمثل أيضا في المسكوكات الأثرية[1].

3_ الآثار غير المادية

يُمكن فهم الآثار غير المادية على أنّها التراث الحي والروحي للإنسانية، وتتمثل في الممارسات والتصورات وأشكال التعابير والمعارف والمهارات التي تعترف بها المجتمعات على أنّها جزء من تراثها الثقافي.

وتشمل أيضا التقاليد وأشكال التعابير الحية الموروثة عن أسلافنا، فمثل التقاليد الشفوية وفنون الأداء والطقوس والأحداث الاحتفالية، والمعارف والممارسات المتعلّقة بالطبيعة والكون أو المعرفة والمهارات اللازمة لإنتاج الحرف التقليدية، حيث توفر الآثار غير المادية للمجتمعات الإحساس بالهوية والاستمرارية وهو ما يعزّز احترام التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات[2].

ومن بين التشريعات التي تناولت هذا النوع من الآثار نجد على رأسها المشرّع الجزائري من خلال قانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، والذي جاء تحت عنوان الممتلكات الثقافية غير المادية حيث عرّفت على أنّها مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الحقيقية ارتباطًا بالهوية الثقافية، ويجوزها شخص أو مجموعة من الأشخاص، ويتعلّق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية والشعبية، الأناشيد والألحان والمسرح، وفنّ الرقص والإيقاعات والاحتفالات الدينية والتعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية، والحكايات والحكم والأساطير والألغاز والأشكال والأقوال المأثورة والمواعظ والألعاب التقليدية[3].

واتبع نفس الطرح المشرّع المغربي رقم80_22 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1980 من خلال القانون المتعلّق بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه في الباب السادس وذلك بتعريفه للآثار غير المادية على أنّها"مجموع الممارسات والتمثلات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وكذا الأدوات

[1]- تعتبر المسكوكات من الآثار المنقولة وتشمل أوسمة وقطع نقدية وطوابع بريدية، راجع المادة 50 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري 98 _04.

[2]- للمزيد من المعلومات حول التراث الثقافي غير المادي: أنظر الموقع التالي: https:// www.unesco.org. تاريخ الاطّلاع: 2017/4/12، ساعة الإطلاع 20 :08.

[3]- المادة 67 من قانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي.

والقطع والمصنوعات والفضاءات الثقافية المرتبطة بها التي تعتبرها الجماعات والمجموعات والأفراد المنتمون إلى المجال المغربي في حدوده الطبيعية، جزءً من تراثهم الثقافي."، وتعتبر كذلك جزءًا من هذا التراث كلّ من اللغة والأدب والموسيقى والغناء والحكاية والرقص والاحتفالات وباقي الفنون وكذا الألعاب والأساطير والطقوس والعادات وكذا الفضاءات والمسالك الثقافية كأماكن لتأكيد استمرارية الهوية الوطنية وللدلالة على تجذّر الثقافة المغربية، والمساهمة في التعريف بها عالميا.

_تصنيف الآثار في التشريع الدولي

إن التصنيف السائد للآثار بحسب طبيعتها في التشريعات الوطنية إلى آثار منقولة وآثار ثابتة وهو التصنيف الثنائي للآثار، وتصنيف آخر وهو الثلاثي قد بسط نفسه على التشريعات الدولية[1] وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

أولا: التصنيف الثنائي للآثار

تبنت هذا الاتجاه عدة اتفاقيات وتوصيات دولية، عندما صنفت الآثار بحسب طبيعتها إلى آثار ثابتة وأخرى منقولة، ومن بين هذه الاتفاقيات والتوصيات، الاتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح[2] وكذلك التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة[3].

[1] _ Jean, Pierre BODY, Patrimoine culturel patrimoine naturel, la documentation française, Paris, 1994, p 10.

[2] – المادة 01 من اتفاقية لاهاي 1954 الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات والمنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.
المادة الأولى من التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة التي صنفت الآثار إلى نوعين وهما "الممتلكات غير المنقولة أي الأماكن التاريخية أو العلمية أو الفنية أو المعمارية سواء كانت دينية أو علمانية، وبخاصة مجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية في المدن أو في الريف، وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الاثنولوجية.

[3] – الممتلكات المنقولة ذات الأهمية الثقافية بما في ذلك الموجود منها أو الذي عثر عليه ضمن الممتلكات الثقافية والممتلكات المدفونة في باطن الأرض ــوالتي يمكن اكتشافها في الأماكن الأثرية أو التاريخية أو غيرها".

ثانيا: التصنيف الثلاثي للآثار

اتجهت بعض الاتفاقيات والتوصيات الدولية في تصنيفها للآثار إلى التصنيف الثلاثي والمتمثلة في الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[1]، والتوصية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني.[2]

المطلب الثاني :أهمية الآثار.

تعتبر الآثار أهمّ مصدر من مصادر قراءة التاريخ القديم، كما أنها تعتبّر المادة الرئيسية التي تستقى منها مفردات التاريخ وأهمّ أحداثه، والتفاصيل الدقيقة التي مرت وفق تسلسل زمني دونه لنا الأجداد، كما تستطيع من خلالها معرفة تكوين المجتمعات والعديد من الجوانب المتعلّقة بالناحية العقائدية والفنّية والسياسية والتجارية وغيرها. ناهيك عن الأهمية الكبيرة التي تثبتها الآثار في تعريف العالم بهوية المجتمعات المختلفة، حيث تنوعت صور الاهتمام بالآثار من دينية إلى مادية إلى المعنوية.

الفرع الأول: الأهمية الدينية

ارتبط الاهتمام بالآثار في أول مراحله بالجانب الديني، فعدت الآثار بمثابة مواد مقدسة، تزخر بها المعابد لنشر الوعي الديني كونها أكثر تأثيرا من النصوص المكتوبة وقد أبرزت الكتابات القديمة المدونة على التماثيل أنها صنعت بدوافع دينية، واعتبرت المعابد هي أولى الأماكن التي وضعت وخزنت فيها الآثار مكتسبة صفة التقديس، وهذا لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها.

---

[1]– عرفت المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الآثار هي "الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

- المجمّعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.
- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعية، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الاثنولوجية، أو الانتربولوجية."

[2]– هو نفسه التصنيف المنصوص عليه في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، وذلك استنادا إلى المادة الأولى من التوصية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني .

ولا تزال الآثار في بعض المجتمعات تعد ذات أهمية دينية وروحية متميزة ولاسيما في الديانات فمثلا في عام 1965 سرق من أحد المقابر الهندية في كلكتا تمثال برونزي يعود لأحد الآلهة الهندوسية القديمة يعرف باسم تمثال بشنو مما أدى إلى إجراء تحقيقات حول هذه السرقة.[1]

فالاهتمام الديني بالآثار جعل العناصر الدينية تشكل عاملا ثقافيا أساسيا في صنع الحضارة وبلورتها، وهي معطيات تتمسك بها الأجيال، وتنقلها إلى بعضها جيلا بعد جيل بل أن المعتقدات الدينية هي الأكثر تعبيرا ودلالة عن الانتماء الحضاري للناس.

وللآثار أهمية كبيرة في الإسلام باعتبارها مادة للنظر والتدبر لقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَأَثَارُواْ ٱلۡأَرۡضَ وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٩ ﴾[2]، وقول الله تعالى: ﴿قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُمۡ سُنَنٞ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴾[3].

وتُعد المعابد من أول الأماكن وخزنت فيها الآثار واكتسبت صفة التقديس وهذا ما وفر لها الحماية لأنها جزء من المعابد المقدسة التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ﴾.[4]

الفرع الثاني : الأهمية المادية للآثار

إنّ حرص الدولة الشديد وسهرها الحثيث على حماية الآثار بكافة أنواعها لا يعود فقط كما قد يتصور أو يتوهم البعض إلى اعتزازها وتفاخرها بماضيها العريق وتاريخها المجيد وحضارتها، وإنّما يرجع كذلك إلى عوامل أخرى لا تقل أهمية عن ذلك مثل العوامل المادية والمالية ونحوها.

فإن الآثار بوجه عام تعد بمثابة ثروة وطنية تزداد أهميتها المادية خاصة في العصر الحديث على المستوى الوطني لما تدره من ربح على مستوى الدخل القومي، إذا ما أحسن استغلالها وخاصة في المجالات السياحية، بحيث لم يعدّ خافيًا على أحد ولاسيما في وقتنا الراهن، ما يمكن أن تدره التحف الأثرية من موارد مالية وبالعملة الصعبة التي ستعينها عن غير شك على تلبية بعض حاجياتها

[1]- أمين الحذيفي ،المرجع السابق ، ص 40 .

[2]- سورة الروم، الآية-9-

[3]- سورة آل عمران، الآية -137-

[4]- سورة الحج، الآية- 40 -

وكذلك النهوض ببعض أعبائها الكثيرة المختلفة بالإضافة إلى تنمية اقتصاد ثقافي مرتبط بتثمين التراث الثقافي وتعزيز جاذبية وشهرة الإقليم[1].

وللآثار دورٌ مهم وحيوي في تنشيط السياحة، وبالتالي تحسين اقتصاد الدول، فالسياحة تُشكّل مصدر دخل وحيوي وفعّال في المجتمعات والدول المختلفة خاصةً في المناطق التي تحتوي على العديد من المعالم الأثرية المهمّة والحيوية، وذلك أنّ الناس بمختلف أنواعهم وأصنافهم يتهافتون على رؤية العظمة في البناء والدقة في التصميم، ممّا يعمل تنشيط الحركة الاقتصادية، في الدول التي يزورونها حيث توفر العديد من فرص العمل.

إضافة على ذلك فان الآثار والمعالم التاريخية تستهوي أفواجا سياحية من جميع بلدان العالم كونها عنوان تراث وحضارة الشعوب، فالآثار مصدر جذب السياح مما يجعل الاهتمام بها ذا بعد اقتصادي كون السياحة في العصر الحديث تعد من أهم الموارد الداعمة لميزانية الكثير من الدول التي تحظى بموروث حضاري وتمثل أهم مصادر الدخل القومي.[2]

وبما أن الآثار تمثل الجانب المادي للحضارة كونها تعكس التجربة الإنسانية في تكيف الإنسان مع مختلف البيئات وفي مختلف الأزمنة والأماكن، ومن جهة أخرى وكما سبق القول أنها في العصر الحديث تكون مصدرا للدخل القومي، وعلى الأساس أولت لها الدول في العصر الحديث خاصة عناية حيث تمثلت هذه الأخيرة في سن العديد من القوانين التي تحمي الآثار من التهريب والعبث بالإضافة إلى تقريرها لحماية جنائية للآثار.

ومن جهة أخرى تمثل الآثار مدخلا رئيسيا من المداخل المهمة للتنمية الاقتصادية الشاملة ورافدا مهما من الروافد الرئيسية للعوائد الاقتصادية كونها أحد الموارد المستديمة التي يمكن إعادة توظيفها واستثمارها بما يحقق عوائد مالية واقتصادية بصورة متوازنة، وتسهم تنمية الآثار في زيادة الوعي لدى المجتمع المحلي وتحسن من دخل أفراده، كما تسهم في تحقيق التوازن الإقليمي بين المناطق من

[1]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص12–13.

[2]– محمود عبد الرزاق، علم الآثار ومناهج البحث العلمي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة صنعاء، صنعاء، 1995، ص107.

ذلك خلق وظائف جديدة، كما تعد مادة مهمة للبحوث العلمية من أجل الوصول إلى معرفة متكاملة عن الشعوب وحضارتها وثقافتها.[1]

وتعد الآثار شاهدا لما كان يعيشه الآباء والأجداد، فهي تجسد هوية الأمة التاريخية والحضارية وهي الشاهد على الحضارات القديمة ورمز التواصل الحضاري الإنساني والدليل على إنجازات عبر التاريخ، وذلك من خلال المواقع التاريخية التي تشكل انعكاسا واقعيا لحضارة هي منبع الفخر والاعتزاز وتعاظم الشعور الوطني.

الفرع الثالث: الأهمية المعنوية للآثار

للآثار أهمية معنوية إلى جانب الأهمية المادية والدينية، إن لم نقل أنّها تفوق أثر الماديات فالآثار تمثل تراثًا للإنسانية جمعاء وتشكّل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري لهذا الإنسان وما يؤكّد هذه الأهمية أنّ ضياع أيّ اثر أو فقدانه خسارة كبرى لا تعوّضها الماديات لا الدولة صاحبة الأثر وحسب بل الإنسانية جمعاء، وعليه فإنّ الأهمية المعنوية للآثار هي السبب الرئيسي الذي يجعل تشريعات الأمم تنص على حماية الآثار من كلّ اعتداء.[2]

وفي ذات السياق فقد أكدت دراسة ميدانية للأهمية المعنوية للآثار، حيث أشار97 بالمائة من مجموع أفراد العينة بأن للآثار قيمة دينية، وذكر 94 بالمائة لها أهمية اقتصادية، أمّا بالنسبة للقيمة الاقتصادية فقد اتفق جميع أفراد العينة أن للآثار قيمة حضارية.

المطلب الثالث: تمييز الآثار عن بعض المصطلحات المشابهة.

لم تنتهج التشريعات الأثرية نهجًا واحدا وموحدًا في تحديدها لمفهوم الآثار، بل اختلفت تلك التشريعات في هذا الأمر اختلافًا واضحًا، ولذلك وجدنا قسم من التشريعات المتعلقة بالآثار سواءً

[1]– ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة دوماتو، العدد 34، الرياض، سنة 2016، ص90.

[2]–أمين الحذيفي ، المرجع السابق ، ص 25 .

الوطنية أو الدولية استخدمت مصطلح التراث للدلالة على الآثار كمصطلح رديف لها أو شاملاً بها باعتبار أنّ الآثار تدخل ضمناً في نطاق التراث، بينما هناك من التشريعات التي فرقت بينهما.[1]

وعلى هذا الأساس سوف يتمّ التطرّق إلى التفرقة بين الآثار والتراث وبعض المصطلحات المشابهة لها والتي لها علاقة بعلم الآثار[2].

الفرع الأول: تمييز الآثار عن التراث

قبل التطرق إلى التمييز بين الآثار والتراث كان لزاما البحث في تعريف التراث أولا.

_ تعريف التراث

إن مصطلح التراث يعكس في مفهومه العام من القيم ذات الأبعاد الثقافية والحضارية ويشير إلى تراكم معرفي وتاريخي تتناقله الأجيال جيلا عبر جيل، فضلا عن معالم علمية وصناعية تشكل جزء لا يتجزأ من حاضر الأمة ومنطلقا لمستقبلها، فالتراث هو منظومة تقاليد وأفكار وعلوم متوارثة ومستمرة.[3]

كما تشير كلمة التراث إلى كل ما يتعلق انتقال من الماضي إلى المستقبل، فكل ما نستلمه من الأجداد وننقله فيما بعد للأجيال القادمة يعتبر تراثا.[4]

ويبدو أن فكرة انتقال شيء ما عبر الزمن هو المعنى الأصلي لمصطلح التراث، غير أن الدكتور صالح محمد محمود بدر الدين يرى من وجهة نظره بأن كلمة تراث لا تعني القديم فحسب بل تعبر عن الأصالة، والقيمة الثقافية والقيمة العالية للأعمال الفنية والثقافية.[5]

---

[1]– محمد بن مكرم، منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص 200 .

2-COISSARD Pascale, La protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : enjeux et limites du cadre international, Mémoire de fin d'études, Option Droit international, institut d'études politique de Lyon, université de Lyon 2, 2007, p. 7.

[3]– عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية مصر، 2014، ص 132.

[4]– يحي ياسين، المرجع السابق، ص 9.

[5]– صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص143.

هذا وتجدر الإشارة إلا أن التراث ينقسم بشكل عام إلى نوعين من التراث وهما ت ث والتراث الطبيعي حيث يعرف على أنه مجموعة الحفائر الأثرية، والمدن، والأحياء، والمباني التاريخية، والتحف الفنية والمخطوطات وكل ما يعبر عن تاريخ الأمم والشعوب ويؤصل تجاربها وخبراتها، وإسهامها الإنساني المتمثل في التراكمات الناجمة عن سلوكيات اجتماعية واقتصادية ومهنية وفكرية وثقافية على مدى فترات زمنية سادت فيها تلك السلوكيات[1]، كما يعرف بأنه "مجموعة المباني والمواقع ذات قيمة تاريخية وجمالية وأثرية وعلمية وانثولوجية وانتبولوجية التي ورثها الجيل الحالي عن الأسلاف ولها قيمة حضارية غير عادية ولا يمكن تعويضها إن فقدت أو تلفت"[2].

كما عرفها المشرع الجزائري على أنه "يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"[3].

أما على الصعيد الدولي فقد عرفت اليونسكو التراث الثقافي بأنه ثقافة تقليدية شعبية وتمثل نوع من الإبداع الثقافي الصادر عن جماعة معينة ينهض على تقليد وموروث يعبر عن الجماعة أو بعض أفرادها، ويكون هناك إقرار يستجيب لتطلعات المجتمع بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، ويتضمن أشكالا مختلفة ذات قيمة عالية ومميزة من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الجمالية مثل بقايا المدن والتلال والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والأبنية التاريخية والكهوف سواء أكانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية، وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والشواهد التاريخية التي تتصل بنضال الشعوب وكفاحهم وتجاربهم، لذلك تعدمن التراث المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الممتلكات العقارية التي يمكن

[1]– تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، العدد 14، 2007، ص3–4.

[2]– محمد بشير شنيتي، الآثار والتراث في الجزائر، مجلة الآثار الجزائر، العدد الخامس، 1999، ص 16–17.

[3]– المادة 02 من القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

تحويلها من مكانها دون تلف مثل التماثيل وقطع الفخار والنقوش، وكذلك بعض الصناعات التقليدية والنصوص المكتوبة والمنقوشة على أية مادة أو عنصر مثل الزجاج أو الجلود أو المعادن.[1]

وقد عرفت أيضا منظمة الايكوموس في سنة 1999 التراث الثقافي تعريفا واسعا ليشمل البيئة الثقافية والطبيعية، ليتضمن المعالم التي لها قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم أو المجتمعات، والتي تشمل مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة ذات القيمة والمواقع من عمل الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة.

وانطلاقا من ذلك يمكن التمييز بين نوعين من التراث الثقافي، يتضمن النوع الأول التراث الثقافي المادي، والذي يشمل المعالم والمباني والأعمال الفنية والقطع الأثرية والفنية والرسوم، وهذا النوع يتضمن أيضا التراث المادي مثل القطع الأثرية وغيرها، والتراث الثقافي مادي غير منقول مثل المباني الأثرية والتذكارية، أما النوع الثاني فيشمل الموسيقية والرقص الشعبي والأدب وأعمال المسرح واللغات والعلوم والفلكلور الشعبي وغيرها، فالتراث إذن يعبّر عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في كلّ بلد في بلدان العالم والتي تميز هذا البلد أو ذلك عن غيره من البلدان.

وعليه يتضح لنا أنّ التراث يحمل مدلولاً واسعًا بوصفه معبّرًا عن مجموع القيم والعادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في بلد ما من بلدان العالم، فمثلاً التراث العربي نعني به كلّ العادات والتقاليد والمهن والتي هي المميز الذي يُميز الدول العربية عن بقية دول العالم ويُستخدم في الواقع ليُعبّر عن الأشياء ذات الطابع الفنّي والعلمي والفكري[2].

_ تمييز الآثار عن التراث

من خلال التعاريف الواردة لكل من الآثار والتراث، نجد أن كلاهما يشترك في صياغة هوية الجماعة، فكلاهما يعطي بعدا للنتاج الإنساني ذي القيمة والطابع الفني والأدبي أو العلمي أو التاريخي إنهما يشتركان في أنهما لا يطلقان إلا على القديم الذي ورثه كل جيل إلى جيل الذي يعقبه، ويشتركان من حيث طبيعتهما فكلاهما يشمل العقار والمنقول.[3]

---

[1]– عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016_2017، ص 23.

[2]– فراس ياوز عبد القادر، المرجع السابق، ص 19.

[3]– أمين الحذيفي، المرجع السابق، ص 154.

وبالرغم من هذه التشابهات الموجودة بين الآثار والتراث، فهذا لا يمنع من وجود اختلافات بينهما والمتمثلة في:

_بالرغم من أن التراث يشترك مع الآثار في صياغة هوية الجماعة، كونهما يمثلان النتاج الإنساني ذا القيمة أو الطابع الإبداعي الفني أو الأدبي أو العلمي أو التاريخي في الماضي إلا أن التراث لا يخضع إلى فترة زمنية محددة، فهو يشمل كل ما هو ذي قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية والتي يمكن أن يرثها الجيل الجديد عن الجيل القديم، بينما الآثار في الغالب مقيدة بفترة زمنية محددة في تشريعات الآثار.

_ مصطلح التراث واسع وفضفاض يشمل مصطلح الآثار وغيره من المعارف والعادات والتقاليد مما يجعل الآثار جزءا من التراث لا كل التراث، فشمول التراث القديم مطلقا دون التقيد بفترة زمنية تجعله يشمل نطاق الآثار باعتبارها نتاج الإنسان المعبر عن درجة حضارته ورقيه في العصور القديمة، إضافة إلى تعبير التراث الدال على العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي يتمتع بها المجتمع، وتميزه عن غيره من المجتمعات، مما يوحي اتساع نطاق التراث القديم والمعاصر على حد سواء، دون التقيد بفترة زمنية مما يجعله ذا مدلول تاريخي واسع.

_وما سبق قوله بأن الآثار تمثل قيدا على التراث، وبالتالي يصح تحويل التراث إلى آثار إذا وجدت مقتضيات للمصلحة العامة، فالتراث المعماري مثلا قد يمثل قيمة تاريخية كونه سيكون شاهدا على حياة سكان منطقة ما للأجيال القادمة، ونظرا لكونها في مراكز المدن، فإنّها تتغير يوما بعد يوم، مما يستدعي ضرورة حمايتها وصيانتها وحفظها للأجيال القادمة مما يجعلها تستأهل الحماية الجنائية التي تتمتع بها الآثار دون التقيد بفترة زمنية محددة، وهناك بعض التشريعات التي أخذت بهذا المنطلق منها:

قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999[1].

وقانون الآثار اليمني رقم 08 لسنة 1997[2]،

[1]– المادة 02 من قانون الآثار السوداني لسنة 1999 "يجوز للهيئة أن تعتبر لأسباب فنية وتاريخية أي عقار أو منقول آثارا إذا كانت للدولة مصلحة في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه".

[2]– المادة 03 من قانون الآثار اليمني رقم 8لسنة 1997 "ويجوز للهيئة أن تعتبر من الآثار أيضا أية مادة منقولة أو ثابتة لا يقل عمرها عن 50سنة ميلادية إذا رؤي أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس".

وقانون الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12 لسنة 1991[1].

الفرع الثاني: تمييز الآثار عن اللُقَطة

من الأشياء التي يثور الالتباس بينها وبين الآثار اللقطة[2]، وذلك بسبب أوجه التشابه بينهما وبالرغم من وجود فوارق بين الآثار والأشياء الملتقطة إلا أنه يمكن أن تكون اللقطة أثرا بشروط معينة، وللوصول إلى التمييز الدقيق بين الآثار واللقطة لابد من تعريف هذه الأخيرة وتعرف اللقطة على أنها المال المنقول الضائع الذي يفقده مالكه بسبب خارج عن إرادته فيعثر عليه شخص آخر ويلتقطه إلا أنه لا يستطيع الاستيلاء عليه بوصفه مالكه وإنما بوصفه أمينا عليها ويلزمه حفظها والتعريف بها بنية ردها إلى مالكها متى عرف، أما إذا كان سيء النية وأخذها لمنفعته الخاصة كان غاصبا ضامنا ردها إلى مالكها

وانطلاقا من ذلك التعريف يمكن القول بأن كل من اللقطة والآثار تشترك في الخصائص الآتية وهي:

_إن كل من اللقطة والآثار لم يتخل صاحبه عن ملكيته وبالتالي لا يكونان محلا للاستيلاء فالواجد لكليهما لا يستطيع الاستيلاء عليهما بوصفه مالكا سواء للآثار أم اللقطة، فالآثار محمية بالإبلاغ عنها للسلطة الآثارية وتسجيلها وإلا فإنه يسأل بموجب قانون حماية الآثار بجريمة عدم الإبلاغ عنها وحيازة آثار بصورة غير مشروعة، بالإضافة إلى أن اللقطة تتفق مع الآثار من حيث القيمة مادية وان كانت محدودة مقارنة مع الآثار، إلا أنها يحتمل إن تكون ذات قيمة عالية مثل المجوهرات أو مقدار كبير من النقود.

فبرغم من هذه التشابهات إلا أنه هذا لا يمنع من وجود اختلافات بينهما، حيث أنها تختلف عن الآثار من حيث الطبيعة والقيمة وكذلك المدة الزمنية والإجراءات.

---

[1]– المادة 02 من قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 "يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون".

[2]– تعرف اللُقَطة لغة على أنها التقط الشيء أي عثر عليه عن غير قصد ولا طلب ، هو أخذُ الشيء من الأرض، يقال: لَقَطَهُ يَلْقُطُه لَقْطًا: أخذه من الأرض، فهو مَلْقُوطٌ ولَقِيطٌ واللقْطة بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقًى فتأخذه ، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، بدون ذكر الطبعة ، مكتبة لبنان، بيروت ،1987 ،ص 251 .

1_ من حيث طبيعة كل منهما: تشمل الآثار المنقولة والثابتة بينما اللقطة فهي لا ترد إلا على المال المنقول الظاهر أمام الناس، فهي قد تكون ملقاة على قارعة الطريق، في حين أن الآثار قد تكون ظاهرة في مكان ما على سطح الأرض أو باطنها.

2_ من حيث قيمة كل منهما: وخلافا للخاصية السابقة حيث يتسع نطاق اللقطة من حيث القيمة في حين أن الآثار يقتصر فقط على الأشياء ذات القيمة الفنية والمادية والتاريخية والعلمية كونه نتاج الحضارات القديمة مما يقتضي حفظه وصيانته، بينما اللقطة فهي مال ذا قيمة مادية دون قيده بنفس القيود الواردة على الآثار.[1]

3_ من حيث المدة الزمنية: من خلال استقرائنا لتعريف كل من اللقطة والآثار، نجد أن هذه الأخيرة لاعتبارها أثرا لابد أن تخضع إلى فترة زمنية معينة أو تكون قد أدرجت بقوائم الآثار أو يعود تاريخها إلى عصر معين، بينما اللقطة لا تخضع لهذه القاعدة.

4_ من حيث الإجراءات: تختلف الآثار عن اللقطة من حيث الأحكام والإجراءات التي يتبعها المكتشف للقطة أو الآثار، ومفاد ذلك أنه من يعثر على آثار منقولة عليه الاحتفاظ بها وإبلاغ الجهات المعنية بهذه الآثار وهذا بخلاف اللقطة أين يلزم حفظها بنية ردها إلى مالكها إن كان يعلمه أو التعريف بها حتى يوجد مالكها.

الفرع الثالث: تمييز الآثار عن التاريخ

يختلف علم الآثار عن علم التاريخ من جهة أن المؤرخين يدرسون بصورة رئيسية مسيرة الشعوب استنادا إلى السجلات المكتوبة، في حين يتطلع علماء الآثار إلى معرفة الكيفية التي تطورت بها الحضارات، وإلى معرفة المكان والزمان الّذي حدث فيهما هذا التطور، وكذلك يبحث هؤلاء شأنهم شأن دارسي العلوم الاجتماعية عن أسباب التغيرات الأساسية.

ولكن ما يمكن قوله أنه يبقى علم الآثار وعلم التاريخ مكملان لبعضهما البعض وبالتالي يعد علم التاريخ بمثابة العمود الفقري لعلم الآثار، فهو يمده بمعلومات جد هامة حول المدن والمعالم الأثرية المندثرة وغير المندثرة، فكم من مدينة أو معلم اندثر ولم نكن نسمع به أو نعرف عنه شيء لولا ما حفظته كتب التاريخ و الرحالة والجغرافيين القدماء.

[1]– أمين الحذيفي، المرجع السابق، ص 160 .

المبحث الثاني: حماية الآثار في الشريعة الإسلامية

تقضي القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية بشأن الحرب هي أن "المسلم لا يبدأ بالقتال إلا إذا بدأ به العدو"، وذلك لقوله تعالى: "وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ "[1]، فالحرب في الإسلام حرب دفاعية وليست هجومية، لأنها لم تأت لتقويض القائم أو لإفساد العامر، بل الإسلام جاء من أجل البناء والتعمير والشفقة والرحمة وليس للتهديم والتدمير والنهب.[2]

وقد جاءت الشريعة الإسلامية تقر بضرورة المحافظة على الآثار التي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية، فجاء القران الكريم والسنة النبوية الشريفة والصحابة والفقهاء المسلمين بالدعوة على وجوب الحفاظ على الآثار.

وعليه سنتطرق إلى حماية القران الكريم والسنة النبوية وأفعال الصحابة والفقهاء المسلمين للآثار من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: حماية الآثار في القرآن الكريم والسنة النبوية

سنتناول في المطلب أهمية الآثار بالنسبة للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

الفرع الأول: في القران الكريم

اشتمل القرآن الكريم على العديد من القواعد الضمنية التي تستلزم حماية الآثار من خلال من التخريب والدمار نفوق ما انطوى عليه القانون الدولي الإنساني اليوم، وقد ذهبت آياته إلى أبعد من ذلك حيث بينت العواقب التي تنتظر المعتدين على هذه الممتلكات، ومن بين هذه الآيات الكريمة قوله

[1]– سورة البقرة، الآية_ 189_

[2]– لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، كلية العلوم الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 73.

تعالى: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾"[1].

وفي تفسير هذه الآية الكريمة يقول الإمام الطبري أي أمريء أشد تعديا وجراءة على الله وخلافا لأمره منع مساجد الله أن يعبد فيها، وأن يذكر فيها اسمه وسعى إلى خرابها سواء بالهدم أو التخريب أو التعدي.[2]

كما أكد القرآن الكريم إلى عدم تعرض المشركين في حال استيلائهم على أصحاب الملل والديانات الأخرى، وعدم دفعهم، يؤدي لهدم أماكن العبادة باعتبارها جزء من الآثار كما قال الله تعالى:﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾.[3]

ويقول أحد المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة إنه لولا كف الله سبحانه وتعالى المشركين بالمسلمين، وإذنه بمجاهدة المسلمين للكافرين لاستولى المشركون على أهل الملل المختلفة في أزمانهم فهدموا موضع عبادتهم، ولم يتركوا النصارى بيتا، ولا لرهبانهم صوامع ولا لليهود معابد، ولا للمسلمين مساجد.[4]

وفي ذلك إشارة واضحة للدلالة على أنه لا يجوز التعرض للآثار بصفة عامة والممتلكات الثقافية الدينية باعتبارها جزء من للآثار، ويجب بذل العناية القصوى في عدم تدميرها أو سلبها أو نفيها لغير غاية تقتضيها الضرورة، وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية، فقد اعتبرت أن أي تدمير للكنائس والمساجد والصوامع وغيرها من

[1]– سورة البقرة ، الآية_114_

[2]– ياسين على حسين، المرجع السابق، ص 191.

[3]– سورة الحج، الآية– 40 –

[4]– محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، الطبعة الأولى دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص268.

ضروريات الحياة للسكان المدنيين لا يجوز شرعا[1] فطالما لم يكن هناك ضرورة عسكرية فلا يمكن اتخاذ الحرب سببًا أو ذريعة للتعدي ونهب الآثار.

وإذا كان الإسلام قد أحل الغنائم وقد بيّنه القرآن الكريم فإنه لم يكن يقصد من الجهاد الحصول على الأموال بل إن غاية الجهاد أعظم وأسمى، فالجهاد في الإسلام جهاد من أجل المبادئ، بحيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ٧٥ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦﴾[2].

فغاية الجهاد إذن إعلاء كلمة الله، وما الغنائم إلا تابعة، فهي أمر واقع، وجحود الطريق لإضعاف العدو، ومعاقبته وتعويض ما أنفق على القتال، فالمسلمون لا يهدفون إذن من وراء الجهاد إلى تحقيق غرض دنيوي، أو الوصول إلى مكاسب، أو مطالع مادية لأن الغاية تبرر الوسيلة.

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الأخذ بالغنائم قبل التوزيع غلولا، والغلول حرام، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه قائلا: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المسلمين حتى إذا أخلقه رد فيه".

إضافة إلى ذلك أن الغنائم لا تصبح ملكا لأحد المحاربين إلا بعد توزيعها، أما ذلك فهي في تصرف الإمام إن شاء وزعها، وإن شاء حبسها في مصالح المسلمين.[3]

هذا فيما يتعلق بالغنائم المنقولة، أما ما يخص العقارات مثل الأراضي فقد نهى سلبها أو تدميرها، وأبقاها لحوزة أهلها يسكنونها ويتصرفون فيها كيفما يشاءون.[4]

---

[1]– عبد العني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مطبعة القاهرة، مصر، 2006، ص 56.

[2]– سورة النساء الآية– 75–76–.

[3]– محمد عبد القادر أبو فراس، السيرة النبوية، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، بدون ذكر سنة النشر، ص431.

[4]– وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، بدون ذكر الطبعة ، دمشق ، 1993 ، ص 550 .

أما فيما يتعلق بالكتب والوثائق فيقول الإمام الشافعي "وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله فإن كان علما من طب أو غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من الغنائم، وإن كان كتابا شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو".[1]

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالأبنية، ففي حالة ظفر المسلمين في الحرب تنتقل ملكية الأبنية المملوكة ملكية عامة إلى الدولة الإسلامية، أما الأبنية المملوكة ملكية خاصة، فتبقى لأصحابها الأصليين، ولا يجوز للمسلمين القيام بهدمها وتخريبها إلا في حالة واحدة وهي حالة الضرورة الحربية، والمستند الشرعي لمنع الهدم هو الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلاً غَيۡرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمۡ فَأَنزَلۡنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجۡزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾[2].

الفرع الثاني: حماية الآثار في السنة النبوية

إن السنة النبوية الشريفة قررت هي كذلك حماية الآثار وخاصة الدينية منها (المعابد والمساجد) فقد جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تحض على التقوى في كل عمل سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم دائم يوصي أصحابه في حروبه وغزواته على عدم التخريب أو النهب أو السلب والابتعاد عن كل ما يسيء للإنسانية وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم « ليس منا من نهب أو سلب أو أشار بالسلب »[3].

.وقال صلى الله عليه وسلم: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة» وبذلك نجد أن من يسلب أو يحرض على السلب لا يعد من جماعة المؤمنين، ويؤكد ذلك ما يروي عن صفوان بن عسال قوله "بعثنا رسول الله في سرية فقال: "سيروا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا، ولا تغدوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليداً".[4]

---

[1]– –يوسف القرضاوي ،قضايا الإسلام المعاصرة ، بدون ذكر الطبعة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ،2006 ، ص 617 .

[2]– سورة البقرة، الآية _60_.

[3]– ياسين علي حسين، المرجع السابق، ص199.، إحسان الهندي ، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ، الطبعة الأولى، دار النمير للنشر ، دمشق ، 1993 ، ص 180 .

[4]– –سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي ، بدون ذكر الطبعة ، دار الكتاب العلمية للنشر ، بيروت ، 1971 ، ص 123 .

المطلب الثاني: حماية الآثار في وصايا الصحابة رضي الله عنهم

لقد ثبت حرص الصحابة على ضمان احترام الآثار من خلال تعاليمهم لقادة الجيوش وإذا رجعنا إلى وصايا الصحابة رضوان الله عليهم سنجد أنها أقرت الضمانات الكافية لحماية الآثار خاصة الدينية منها بما فيها من رجال الدين.

ولقد حافظت جيوش المسلمين أثناء الفتوحات الإسلامية على الأماكن الدينية والثقافية نظرا لمكانتها وباعتبارها تمثل قيم عقائدية لأهلها، فلم تكن فتوحاتهم هدما وتخريبا، وإنما بناءا وتعميرا وذلك تطبيقا لمنهج الإسلام الذي رسمه القران الكريم وأوضح معالمه سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم.[1]

فكان نصيب الآثار هو الاحترام باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية تجب محافظته وحمايته وصيانته ولم يثبت التاريخ أن المسلمين أثناء فتوحاتهم قد مسو أو اعتدوا على الآثار سواء معابد أو كنائس أو أديرة أو أية معالم أثرية، فما ثبت عن آثار الصحابة يؤكد الحماية المقررة للآثار.

ومن خلال تعاليم الصحابة لقادة الجيوش الفاتحة نجد حرصهم على ضرورة احترام الآثار والممتلكات الثقافية أثناء الحروب ظاهرا يقينا، ويتجلى ذلك من خلال وصايا بعضهم وذلك عندما خاطب أبي بكر الصديق جنوده عند فتح العراق قائلا "كلما تقدمتم ستجدون أناسا تفرغوا للعبادة في أديرتهم، أتركوهم وشأنهم ولا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم"[2] كما نهى عن قتل الرهبان الصوامع وتخريب العامر والعامر يشمل أماكن العبادة ودورها والآثار والممتلكات الثقافية كافة.

إن هذه الوصية قد أرست مبادئ حماية الأعيان المدنية خاصة الثقافية بما فيها أماكن العبادة التي لم يتوصل إليها فقهاء القانون الدولي الإنساني إلا في الربع الأخير من القرن العشرين والتي لا يجوز ارتكاب أي عمل عدائي ضدها أو استخدامها في المجهود العسكري وإلا كان ذلك نوعا من الإفساد المنهي عنه، ولذلك فأبو بكر الصديق يعتبر الواضع الأول للقانون الدولي الإنساني.[3]

كما أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ذهابه لعقد معاهدة السلام مع القائمين في بيت المقدس، وقد جاء وقت الصلاة وهو بجوار كنيسة بيت المقدس فقام بأداء الصلاة خارجها فقيل له

---

[1]– عز الدين عالية، المرجع السابق، ص 67.

[2]– السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثامنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987، ص 42_43.

[3]– ياسين على حسن، المرجع السابق، ص 203.

حينها ألا يجوز الصلاة فيها؟ فقال "خشيت أن أصلي فيها فيزيلها المسلمون من بعدي ويتخذونها مسجدا".[1]

عند دخول المسلمون مصر وبلاد فارس والشام والعراق وشبه الجزيرة الهندية فقد حافظوا على ما وجدوا فيها من كنوز ومعابد، قصور، أبراج المجوس، تماثيل وآثار ممتدة من الحضارات الفرعونية واليونانية والرومانية ولم يسمحوا بتدميرها أو العبث بها فقد رضي الله عنهم يؤمنون بفكرة أن التراث جزء من تاريخ الشعوب ومن معالم التاريخ الإنساني يجب احترامه بغض النظر عن الديانة التي يدينون بها.[2]

المطلب الثالث: حماية الآثار لدى فقهاء المسلمين

اتفقت مذاهب الفقه الإسلامي على حماية الآثار خاصة التماثيل منها ومختلف الممتلكات الثقافية والدينية أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها تمثل تراثا مشتركا يعود نفع حمايته وصونه إلى البشرية جمعاء ويظهر ذلك جليا من خلال تقرير الفقهاء لمبدأ حماية الآثار، فمثلا نجد في كتب فقهاء المالكية يقررون حماية رجال الدين ومعابدهم وأماكن انعزالهم عن الناس، فالإمام مالك رضي الله عنه يرى أنه يكره قتل الرهبان ومن في حكمهم من متعبدين ورجال أثناء الحرب، كما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير "أنه الراهب لا يقتل الراهب المنعزل عن أهل دينه بدير أو صومعة ذلك كونهم بلا رأي ولا تدبير".

كذلك جاءت أقوال المذهب الحنفي والشافعي مؤيدة لإقرار حماية لرجال الدين وأماكن عبادتهم أثناء الحروب.

أما الفقهاء العصر الحديث نجدهم هم كذلك أقروا حماية للآثار خاصة بعد تدمير تمثال بودا بأفغانستان من طرف حركة طالبان في مارس 2001، يقول الدكتور يوسف القرضاوي "أن التماثيل التي صنعها الأقدمون فهي تمثل تراثا تاريخيا ومادة حية من مواد التاريخ لكل أمة، فلا يجب تدميرها باعتبارها أنها محرمات بل هي دلالة على نعمة الله على الأمة التي هداها وحررها من عبادة الأصنام،

[1]– لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة المدية 2010، ص 22.

[2]– السيد الأنصاري، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني، مطبوعة مؤتمر الدوحة حول الإسلام والتراث الثقافي، قطر، 2001، ص 16.

ولقد فتح المسلمون أفغانستان منذ القرن الأول الهجري، وكانت فيها الأصنام ولم يفكروا في إزالتها أو تدميرها، وهم خير الأقران من الناحية الدينية، كما كانوا أعظم قوة عسكرية في العالم، ومع ذلك وسعهم السكوت على هذه المخلفات الأثرية القديمة، فإن المهم عندهم تحرير العقول والأنفس من عبادة غير الله ولا يكاد يخلو بلد من بلاد الحضارات القديمة من وجود آثار الجاهلية في معابده وقصوره التاريخية، ومع ذلك لم يهتم المسلمون وهم خير منا بمحوها وإزالتها"[1].

ويمكن القول أن الحضارة الّإسلامية حضارة إنسانية تحرم الاعتداء على الآثار والممتلكات عامةً والثقافية خاصةً أثناء الحرب، فهي تؤمن بالتواصل الثقافي عن طريق المحافظة على المنجزات الثقافية للشعوب الأخرى والتفاعل معها هذا من جهة، ومن جهة النهي عن تدميرها أو سلبها أو نهبها، والدليل على ذلك أن مصر ما زالت حتى يومنا هذا تنعم بآثارها الفرعونية والقبطية، وذلك شأن أي بلد دخله الإسلام والمسلمون، فقد ترك أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الكنائس والبيع لأصحابها عند فتح الشام، وهذا الحال ينسحب على الآثار التاريخية ودور العلم والثقافة لأنها تؤدي الدور نفسه الذي تؤديه دور العبادة وأماكنها فتأخذ نفس الحكم.[2]

وعليه فإن قواعد الشريعة الإسلامية تتفق تمام الاتفاق، بل تتقدم على قواعد القانون الدولي من حيث إقرارها ضرورة حماية الممتلكات والآثار بصفة عامة التي تشكل هذه الأخيرة الميراث الثقافي والحضاري والروحي لشعوب الأرض، كما أن مبادئ والأخلاق التي أرستها الشريعة الإسلامية تعبر بشكل واضح وجلي على مساهمة الإسلام في وضع مبادئ لحماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن الحضارة الإسلامية حضارة إنسانية[3].

[1] – يوسف القرضاوي ،المرجع السابق ، ص 804 .

[2]– أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر ،1998، ص163، البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة شلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 –2010، ص 14–15.

[3]– لعلى يحياوي، المرجع السابق، ص 61.

الباب الأول:

الحماية القانونية للآثار في ظل الاتفاقيات الدولية

لكل أمة من الأمم ثقافتها الخاصة من خلال آثارها المعبرة عن أعيانها الدينية وقيمها وعاداتها الاجتماعية واتجاهاتها السياسية، وبقدر ما تولي الدول اهتمام بثقافاتها ترقى هذه الأخيرة وتتقدم، فالآثار تعتبر رمزا وهوية وتاريخا للشعوب وسجلا لماضيها ونبراسا خالدا يضيء خطواتها تجاه المستقبل، لذلك فإن أي اعتداء على هذه الآثار مهما كان يعتبر اعتداء على كرامة الشعوب وتاريخها.

وما دامت الآثار تشكل الإرث الثقافي والفكري للشعوب، فالحفاظ عليها لا يعتبر قضية وطنية بل هو مسؤولية دولية خاصة، بعد تنامي ظاهرة الحرب وما نجم عنها من اعتداء على الآثار من أجل تزييف التاريخ وإلغاء ثقافة البلد المحتل وفصله عن ماضيه وهويته.

وعليه فإن أهمية كفالة الحماية الدولية للآثار خاصة في فترات النزاع المسلح، جاءت بعد تزايد النزاعات الدينية والعرقية التي لا ينجم عنها فقط هجمات موجهة ضدّ المدنيين ولكن أيضًا تدمير الآثارومن الشائع أن هذه النزاعات تؤدي إلى انتشار التخريب وغيره من أعمال التدمير الموجهة ضدّ الآثار، حيث أنّها تستهدف محو و تلاشي الهوية الثقافية والتراث الثقافي والروحي للطرف المعادي.

إن الأخطار التي تتعرض لها الآثار والتي تكون على درجة أشد أثناء النزاعات المسلحة منها في حالة السلم، دفعت المجتمع الدولي إلى القيام بمحاولة الحد من التعديات التي تطال الآثار وذلك بوضع آليات تهدف إلى حماية الآثار، سواء كانت هذه الآليات قواعد اتفاقية دولية أو أجهزة دولية تعنى بحماية الآثار، مؤكدة على حماية الآثار لكل شعوب العالم باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

وبناءً على ما تقدم سنتطرق في هذا الباب إلى دور الاتفاقيات الدولية في إرساء قانون دولي لحماية الآثار في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فسيتم دراسة دور قواعد المسؤولية الدولية في تفعيل آليات الحماية القانونية الدولية للآثار.

الفصل الأول:

دور الاتفاقيات الدولية في إرساء قانون دولي لحماية الآثار

لقد استقرّ العرف الدولي على أنّ للدولة الحق في المحافظة على آثارها، ومن هذا المنطلق تضافرت جهود المجتمع الدولي للعمل على صون وحماية هذا الإرث الحضاري وذلك عن طريق الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات الدولية التي تعزّز هذه المسألة و تحقق المزيد من التعاون والتفاهم الثقافي بين الشعوب، وباعتبار الآثار تراثًا مشتركًا للإنسانية جمعاء ومن شأن الاعتداء عليها أن يهدّد السلم والأمن الدوليين، ازدادت حظوظ الاهتمام بها في المحافل الدولية، خاصةً بعد بروز منظمة اليونسكو سنة 1946م.

وانطلاقا من ذلك سوف يتم التطرق إلى هذه الاتفاقيات الدولية من خلال مبحثين حيث يتضمن الأول دور الاتفاقيات الدولية في حماية الآثار في زمن السلم، أما الثاني فسيتم التطرق فيه إلى دور الاتفاقيات الدولية في حماية الآثار في زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية في حماية الآثار أثناء السلم

تستند القواعد الخاصة بحماية الآثار على مبدأ أنّ ما يصيب هذه الآثار من أضرار هي الإضرار بالتراث المشترك للإنسانية جمعاء، ومن هنا تتركز غاية هذه الاتفاقيات على توفير حماية دولية لهذه الآثار، هذه الحماية تتجسّد في العمل على كفالتها وقت السلم لتكون ذات فعالية من خلال التطبيق في حال نشوب نزاع مسلح.

ويمكن القول بأن الحماية الدولية للآثار قد عرفت تطورات تاريخية، حيث أنه لم تشهد البشرية في عصورها الأولى أي تنظيم قانوني يهدف إلى حماية الآثار، إلا مع مطلع العصور الوسطى أين بدأت تتعالى الأصوات بضرورة تطوير القواعد ذات الطابع الديني التي تتضمن حماية الآثار، واستمرت الجهود الدولية إلى أن تمكنت الجماعة الدولية من الاتفاق على تنظيم قانوني والمتمثل في توقيع ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 حيث قامت مجموعة من المنظمات الحكومية التي أدت بشكل مباشر في إنشاء منظمة اليونسكو[1]

وقد كان لتوقيع ميثاق الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في لندن عام 1945 حدثا في غاية الأهمية في مجال حماية الآثار، حيث تعد هذه المنظمة بحق الأداة الدولية التي طورت من نظام حماية الآثار من خلال المؤتمرات والاتفاقيات التي عقدت في إطارها وأرست المبادئ القانونية الدولية الشارعة التي تلزم الدول بعدم الاعتداء على ت ث الإنساني. [2]

وبناءا على ذلك سوف نتطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية المكرسة لحماية الآثار أثناء السلم وذلك من خلال المطالب لتالية، فتضمن الأول حماية الآثار في ظل الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972، والحماية القانونية الدولية للآثار في ظل الاتفاقيات المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المطلب الثاني، دور التراث المغمور بالمياه في حماية الآثار في المطلب الثالث، فحين خصص المطلب الرابع إلى دور اتفاقية التراث غير المادي في حماية الآثار.

[1]– محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع، الطبعة الأولى، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص39،.ألمفرجي سلوى أحمد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،دراسات في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر 2011 ، ص 26 .

[2]– سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل ،المرجع السابق ، ص 61 .

المطلب الأول: حماية الآثار في ظل الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972

قد لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أنّ الآثار مهدّدة بتدمير متزايد لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنّما أيضًا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيّرة ولأنّ اندثار أو زوال الآثار يُشكّل إفقارًا لتراث شعوب العالم، ولأنّ الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة والمتعلّقة بالآثار تُبيّن الأهمية التي تمثّلها بالنسبة لشعوب العالم ووجوب إنقاذ هذه الممتلكات التي لا تُعوّض ونظرًا لذلك يتعيّن على المجتمع الدولي أمام اتّساع وزيادة الأخطار والإسهام في حماية الآثار ذات القيمة العالمية الاستثنائية، كان لابدّ لهذا الغرض من إصدار أحكام جديدة في الاتفاقية لإقامة نظام فعّال يُوفر حماية الآثار بشكل دائم، وقد قرّرت الاتفاقية حماية مزدوجة للآثار في ظلّ اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972.[1]

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الآليات المستحدثة من طرف هذه الاتفاقية لحماية الآثار من خلال الفرع الأول والمتضمّن الحماية الدولية للآثار، أمّا الفرع الثاني سيتم التطرق فيه إلى حماية الآثار من خلال الحماية الوطنية الواردة ضمن الاتفاقية كآلية مكمّلة للحماية الدولية.

الفرع الأول: الحماية الدولية كآلية قانونية لحماية الآثار على ضوء اتفاقية 1972

تعتبر اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي أول تقنين دولي في مجال حماية الآثار بصفة عامة وعليه لعبت هذه الاتفاقية دورًا رياديًا في مجال حماية التراث والآثار معًا، وذلك من خلال إنشاء أجهزة قانونية مكلفة العالمي، حيث تم إبرامها بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم عام 1972، وتسعى إلى تحديد الآثار الطبيعية والثقافية التي تتّسم بقيمة عالمية استثنائية وحمايتها وصونها وعرضها ونقلها إلى الأجيال المقبلة، وذلك وفق شروط ومعايير محدّدة، تبينها في المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، من أجل تحديد الآثار المؤهلة للإدراج في قائمة التراث العالمي.

[1] – بوغديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2015، ص23.

وقد حدّدت الاتفاقية التزامات وواجبات الدول الأطراف في تحديد المواقع المحتملة ودور هذه الدول في حماية تلك المواقع وصونها، حيث تتعهد كلّ دولة بصون مواقع التراث العالمي التي تقع على أراضيها، إلى جانب حماية آثارها الوطنية وتشجع الدول الأطراف على إدماج حماية الآثار في برامج التخطيط الإقليمية.

كما تنصّ الاتفاقية على إلزام الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى لجنة التراث العالمي عن حالة صون آثارها المدرجة في قائمة التراث العالمي، وتعتبر هذه التقارير حاسمة بالنسبة إلى عمل اللجنة إذ أنّها تُمكّنها من تقييم ظروف المواقع، كما تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على حمايتها من خلال البرامج التعليمية والإعلامية[1].

علاوةً على ذلك تلزم الاتفاقية الأطراف ألاّ تتخذ متعمدة، أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالآثار المادية الثابتة أو المنقولة، والواقعة في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية[2].

ومن أجل تحقيق هدف الاتفاقية والمتمثل في تحديد الآثار ذات القيمة العالمية الاستثنائية وحمايتها وصونها وعرضها إلى الأجيال القادمة، تقوم لجنة التراث العالمي بإدراج الآثار إلى قائمة التراث العالمي إضافةً إلى إقامة تعاون دولي يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية في الجهود التي تبذلها للمحافظة على الآثار وتعيينها.

ولتفعيل هذه الآلية الدولية لحماية الآثار، أنشأت منظمة اليونسكو أجهزة مقررة لحماية الآثار ذات الطبيعية أو القيمة الاستثنائية جهازين رئيسيين والمتمثلين في لجنة التراث العالمي وصندوق حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، وعليه تقتضي الدراسة تبيان هذه الأجهزة ودورها في حماية الآثار.

---

[1]- بوغديري هشام، المرجع السابق، ص 24.

[2]- المادة 06 الفقرة الثانية من اتفاقية، حماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972 "تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مع احترامها كليا سيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين 1 و2، دون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، إنه يؤلف تراثا عالميا، تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة".

أولاً: لجنة التراث العالمي

أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية الآثار ذات القيمة العالمية الاستثنائية تسمى لجنة التراث العالمي، حيث تتألّف من خمسة عشر دولة أطراف في الاتفاقية في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة ويصبح عدد الدول الأعضاء في اللجنة إحدى وعشرين دولة ابتداءً من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الاتفاقية في حقّ أربعون دولة على الأقلّ، ينتخب الأعضاء الواحد والعشرون بما يتناسب مع التمثيل العادل لمختلف مناطق العالم وثقافاته[1].

تعتبر لجنة الواحد العشرون هي أعلى هيئة اتّخاذ قرار بالنسبة لقبول ترشيح مشروع موقع آثار ما إلى قائمة التراث العالمي، وهو المحفل الرئيسي التي تتفاوض فيه دبلوماسيًا مع الدول الأخرى للإدراج موقع الدولة المعنية في قائمة التراث الثقافي، حيث تعتمد اللجنة على نظامها الداخلي، ولها الحقّ في أن تدعو في أيّ وقت إلى اجتماعاتها المؤسسات العامة والخاصة، وكذلك الأفراد لاستشارتهم في قضايا معيّنة، ولها أن تنشأ هيئات استشارية التي ترى لزومًا لها في أداء مهامها.

لعبت لجنة التراث العالمي دورًا بارزًا في مجال حماية الآثار وعلى رأسها الإشراف على إجراءات إدراج الآثار وفق قائمتي التراث الثقافي والطبيعي وقائمة التراث العالمي المعرّض للخطر، حيث ترفع كلّ دولة طرف في هذه الاتفاقية إلى لجنة التراث العالمي بقدر الإمكان جردًا للآثار والتراث الثقافي والطبيعي في إقليمها، والتي تصلح بأنّ تسجل في القائمة الواقعة في إقليمها، جردًا يحتوي عن وثائق المواقع المرغوب تسجيلها في تلك القائمة وعن الأهمّية التي تُمثّلها.

وبعد ذلك تقوم اللجنة بنشر تحت عنوان قائمة التراث العالمي قائمة وممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحدّدة في المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتّخذها أنّ لها قيمة عالمية استثنائية، ويجب توزيع القائمة المنقحّة مرة كلّ سنتين على الأقلّ، كما أنّه لا يدرج أيّ بند في قائمة التراث العالمي إلاّ بموافقة الدولة المعنية، ولا يؤثر إدراج ملك واقع في أرض تكون السيادة أو الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدّة دول على حقوق الأطراف في المنازعة.

[1]- المادة 08 من اتفاقية. حماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972.

وتُحدّد اللجنة المعايير التي يُستند عليها، لإدراج الآثار في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين الثانية والرابعة، تقوم اللجنة بالاتّفاق مع الدول المعنية، بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث اللازمة لإعداد القائمتين.

وعملاً بذلك تقوم اللجنة بتحديد نظام الأولوية في تنفيذ الأعمال التي تزمع القيام بها وتفعل ذلك بعد أن تأخذ بعين الاعتبار لأهمّية الآثار الواجب إنقاذها بالنسبة للتراث العالمي وضرورة تقديم التعاون الدولي للآثار التي هي أكثر تمثيلاً لبيئة طبيعية معيّنة، وكذلك مدى ضرورة الإسراع في الأعمال التي يلزم القيام بها، وأهمّية موارد الدول التي توجد في أراضيها الآثار المهدّدة، وخاصة مدى قدرة هذه الدول على تأمين إنقاذ الآثار بوسائلها الخاصة.[1]

ثانيًا: صندوق حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي

أنشأت اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي ما يعرف بصندوق التراث العالمي وهو صندوق يهتم بالآثار ذات القيمة الاستثنائية، ويعتبر كصندوق إيداع وفقًا لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة التي تقدّمها الدول الأطراف في الاتفاقية المدفوعات والهدايا والهبات التي يُمكن أن تقدّمها له إمّا دولاً أخرى أو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، والمنظمات الأخرى المرتبطة وخاصة برامج التنمية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والهيئات العامة والخاصة والأفراد.

كما نصت الاتفاقية على آلية العون الدولي لحماية وصون التراث العالمي، حيث تتلقى اللجنة وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدّمها الدول بخصوص الآثار الواقعة في أراضيها والمدرجة أو التي تصلح لأن تدرج في القائمتين، ولكلّ دولة الحق في أن تطلب عونًا دوليًا في صالح الآثار ذات القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة على إقليمها مرفقة بالمعلومات والوثائق التي تُحدّدها لجنة التراث العالمي عند القيام بفحص طلبات العون الدولي.

---

[1]- المادة 13 من اتفاقية التراث الطبيعي والثقافي لسنة 1972 "تحدد اللجنة نظاما للأولوية في تنفيذ الأعمال التي تزمع القيام بها وتفعل ذلك بعد أن تأخذ بعين الاعتبار، أهمية الممتلكات الواجب إنقاذها بالنسبة للتراث العالمي الثقافي والطبيعي وضرورة تأمين العون الدولي للممتلكات التي هي أكثر تمثيلا لبيئة طبيعة معينة، أو لعبقرية شعوب العالم ولتاريخ هذه الشعوب، وكذلك مدى ضرورة الإسراع في الأعمال التي يلزم القيام بها، وأهمية موارد الدول التي توجد في أراضيها الممتلكات المهددة، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين إنقاذ "الممتلكات المذكورة بوسائلها الخاصة".

الفرع الثاني: الحماية الوطنية للآثار في ظل اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي العالمي

لم تقتصر الاتفاقية على حماية دولية للآثار فقط، وإنّما تعدّت ذلك النطاق بإضفائها نوع من الحماية الوطنية للآثار والتي تعني لأغراض الاتفاقية إقامة نوع من تعاون بين الدول، حيث رأى المؤتمر العام لمنظمة التربية والعلوم والثقافة في دورته السابعة عشرة المنعقدة بباريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، أنّه وبالنظر لسرعة تغير ظروف الحياة وحاجة الإنسان أن يظلّ على صلة بالطبيعة ومعالم الحضارة التي خلّفتها الأجيال الماضية، ونظرًا لأنّ كلّ عنصر من عناصر التراث الثقافي والطبيعي فريد من نوعه[1]، وأنّ اختفاء أيّ جزء منه يعتبر خسارة وإفقارًا للآثار، وكذلك إلزام كل بلد بصون آثاره لضمان انتقالها إلى الأجيال القادمة.

وأقرّت لجنة شؤون البرنامج العامة في الجلسة 32 المنعقد في 02 نوفمبر 1972 توصية بشأن حماية الآثار المادية على الصعيد المحلي أو الوطني، وذلك عبر خارطة طريق تعمل الدول الأطراف على إتّباعها، حيث تشجع هذه التوصية على اتّخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية المواقع الأثرية، وذلك عن طريق اعتماد سياسة وطنية كما تحثّ على اشتراك المجتمع المدني في عملية حماية وصيانة الآثار.[2]

ونصت الاتفاقية في مجال الحماية الوطنية للآثار أن تعمل كلّ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية على تعيين الآثار الموجودة في أراضيها وحمايتها والمحافظة عليها ونقلها للأجيال القادمة، وبالتالي عليها العمل وضمن حدود إمكاناتها على ما يلي:

1- اتّخاذ سياسة عامة تستهدف جعل الآثار والتراث يؤدّي وظيفة في حياة الجماعة وإدماج حماية هذا الآثار في منهاج التخطيط العام.
2- تأسيس دائرة أو عدّة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها لحماية الآثار والمحافظة عليها وعرضها وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكّفاء وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتّبة عليها.

---

[1]- نجم رائف، حماية الآثار والمقدسات العربية في فلسطين، مجلة صامد الاقتصادي، العدد85، 1991، ص107

[2]- المرجع نفسه، ص107.

3- تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل التي تسمح للدولة بأن تُجابه الأخطار المهدّدة للآثار.

4- اتّخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة للدولة لتعيين الآثار، وحمايتها والمحافظة عليها وعرضها وإحيائها.

5- دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية الآثار والمحافظة عليها وعرضها، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار[1].

علاوةً على ذلك اعترفت الاتفاقية صراحةً بمبدأ سيادة الدول الكاملة على مواقع التراث الثقافي والطبيعي الموجودة داخل إقليمها، وذلك دون المساس بالحقوق العينية التي تقرّرها التشريعات الوطنية فيما يتعلّق بالآثار، حيث أكّدت على التعاون الدولي بين الدول الأطراف فيما بينها، كما يقع على عاتق كلّ دولة تعيين الآثار وحمايتها والمحافظة عليها.

ولتفعيل هذه الحماية قامت اليونسكو بإنشاء مركز التراث العالمي " WHC. World héritage center" حيث يكمن هدفه في تعيين الآثار التي تحمل قيم عالمية استثنائية، ويُعدّ هذا مركز بمثابة أمانة اتفاقية التراث العالمي ووجهة للاتصال ومركز التنسيق داخل اليونسكو لجميع المسائل المتعلّقة بالتراث العالمي، حيث يُقدّم المركز المساعدة إلى الدول الأطراف المتعلّقة بالترشيحات، ويقوم أيضًا بتحديث التراث العالمي وقاعدة البيانات الوثائقية والتعاون مع الهيئات الاستشارية وغيرها من المؤسسات.

المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية للآثار في ظلّ الاتفاقيات المتعلّقة بالاتّجار غير المشروع

تُشكّل المتاجرة بالآثار نشاطًا تجاريًا دوليًا هامًا ومتناميًا، فهناك تجارة مشروعة وقانونية في هذا المجال ممّا يدلّ على وجود إقرار واعتراف إيجابي بالثقافة والفنون، ولكن للأسف الشديد يُلاحظ إلى

[1]- المادة 05 من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972.

جانب هذه التجارة المشروعة أنّ الاتّجار غير المشروع بالآثار على المستوى الدولي ما برح يتزايد باستمرار في كلّ أنماط العالم.[1]

وباتت ممارسات السرقة والنهب والسلب والاستيراد والتصدير غير المشروع تؤثر بشكل كبير على المتاحف ومجموعات المصنّفات العامة والخاصة، والمالكين أو الحائزين الشرعيين للقطع الأثرية والمباني الدينية والمواقع الأثرية في جميع أنحاء العالم، وقد يضطلع المجرمون بحسب الوسائل المتاحة لديهم والطموحات التي دفعتهم بعمليات معقّدة لسرقة القطع والتحف الفنّية، ثمّ لتصديرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى بلدان مختارة مقابل الحصول على مبالغ مالية[2]، حيث تُشكّل نهب الآثار واستيرادها وتصديرها بطرق غير مشروعة من أخطر الآفات على المجتمعات الثقافية.

وباعتبار الآثار تُشكّل عنصرًا من العناصر الأساسية للحضارة الثقافية الوطنية ولا يُمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلاّ بتوافر قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية، أمام هذه الأوضاع وإدراك المجتمع الدولي لأهمية إعادة الآثار والمصدّرة بطرق غير مشروعة إلى موطنها الأصلي ولعدم قدرة أيّ دولة مهما بلغت قوتها من اتّخاذ إجراءات كفيلة بإعادة ممتلكاتها المسروقة أو المصدّرة بطريقة غير مشروعة، أسهمت جهود المجتمع الدولي في إبرام اتفاقيات دولية للحدّ من هذه الجرائم والاعتداء وتوجت في اتفاقيتين دوليتين لحماية الآثار من الاتّجار غير المشروع وهي اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتّخاذها بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا) 1995، حيث أقرت هذه الاتفاقيات ضمانات قانونية دولية لحماية الآثار. بالإضافة إلى الدور الذي لعبته اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع[3].

وعليه سوف يتم دراسة اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتّخاذها بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في الفرع الأول، أما الفرع

---

[1]- دليل اليونسكو، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، شعبة المعايير الدولية ،قسم التراث الثقافي، 2006، ص 03

[2]- دليل اليونسكو، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، ص 03.

[3]- ياسين رياض، التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الزيتون للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009م، ص478.

الثاني خصص لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 1995 بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا) ودورها في حماية الآثار.

الفرع الأول: حماية الآثار في ظلّ الاتفاقية الدولية المتعلقة بشأن التدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[1]

تعتبر حماية الآثار من أكبر التحدّيات القائمة أمام سياسات العدالة الجنائية المعاصرة فقد أصبح ينظر إلى الآثار لا بصفتها مجرّد قيم تخص بلدان المنشأ بل هي أيضًا تشكل قيم للجنس البشري كلّه، وتستحق أن تُحمى وتصان لكونها موردًا لزيادة المعارف التاريخية وإسهامها في تشكيل الهوية الثقافية ولما لها من دور في الأعراف الاجتماعية.

ومن هنا يأتي الاهتمام المتزايد والكبير الذي توليه الأمم المتحدة وكثير من المنظمات الدولية لهذه الظاهرة، والتزام الدول بصياغة وتنفيذ صكوك قانونية دولية تستهدف حماية الآثار من الاتّجار غير المشروع، فقد عرضت على منظمة اليونسكو، ومن خلال المؤتمر العام مقترحات مختلفة بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الآثار بطرق غير مشروعة، وهي مسألة مدرجة في جدول أعمال الدورة تحت البند 19، وقد قرّر المؤتمر في دورته الخامسة عشرة أنّ هذه المسألة يجب أن تكون موضع اتفاقية دولية، وعليه انعقدت واعتمدت الاتفاقية في الرابع عشر من نوفمبر 1970، حيث تعتبر هذه الأخيرة أول اتفاقية دولية متعلّقة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والتي حظيت بأكبر عدد من التصديقات.

وقبل التطرّق إلى أحكام الاتفاقية فلقد كانت هناك محاولات للحدّ من هذا الاتّجار غير المشروع للآثار، شأن البروتوكول الإضافي 1954 الملحق باتفاقية لاهاي 1954 والمخصّصة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، تحديدًا على أنّه لا يجوز الاحتفاظ بالآثار كتعويضات حرب، ولذلك يطلب من كلّ دولة طرف ما يلي:

1- أن تمنع تصدير الممتلكات الثقافية بما فيها الآثار من الإقليم الذي تحتله أثناء النزاع المسلح.

---

[1]- اعتمدت الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، الموقعة في باريس بتاريخ 1970/11/14 .

2- أن تضع تحت الحراسة المسلحة الآثار التي استوردت إلى أراضيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أيّة أراضي واقعة تحت الاحتلال.

3- أن تقوم عند انتهاء العمليات الحربية، بإعادة الآثار الموجودة على أراضيها إلى السلطة المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال، وأن تُعوّض من يجوز بحسن نية ممتلكات أو آثار يجب تسليمها.[1]

وبالرجوع إلى اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة سنة 1970، فقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الضمانات القانونية لحماية الآثار من الاتجار غير المشروع حيث تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كلّ بحسب ظروفها، بأن تنشئ في أراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية الآثار مزوّد بعدد كاف من الموظفين الأكّفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعّالة:

1_ المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث والآثار وخاصةً منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الآثار الهامة بطرق غير مشروعة.

2_ وضع قائمة للآثار الهامة، والتي تشكّل تصديرها إفقارًا ملموسًا للتراث الوطني، وذلك على أساس جرد وطني للآثار المحمية وتنقيح هذه القائمة أولاً بأول.

3_ تعزيز تنمية أو إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات، المحفوظات ...الخ اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية بصفة عامة والآثار بصفة خاصة.

4_تنظيم الإشراف على الحفائر الأثرية، وتأمين صون بعض الآثار في مواقعها الأصلية، وحماية بعض المناطق المخصّصة للبحوث الأثرية في المستقبل.

5_ وضع قواعد تتفق مع المبادئ المبنية في هذه الاتفاقية، يسترشد بها الأشخاص المعنيين (أمناء المتاحف، وجامعوا القطع الأثرية، وتجار الأثريات وغيرهم)، واتّخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيّد بتلك القواعد.

[1]- معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 499.

6_ مراعاة الإعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أيّ ملك ثقافي[1].

هذا تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد ألزمت دول الأطراف فيها على وضع شهادة مناسبة تبيّن الدولة المصدرة بموجبها أنّ تصدير الآثار أو القطع الفنّية والتحف المرخص بها، ويجب أن تصاحب هذه الشهادة كلّ قطع أثرية تصدر بطرق قانونية، إضافة إلى حظر تصدير الآثار من أراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير، ويكون الإعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة، ولاسيما بين الأشخاص الذين يحتمل أن يقوموا بتصدير واستيراد الآثار، ويتعيّن على سلطات الجمارك التحقق من شهادة[2]، ومن بين الضمانات المقررة لحماية الآثار في ظل أحكام الاتفاقية ما يلي:

أولاً: اتخاذ التدابير الوقائية

ولاسيما إعداد قوائم الجرد، وشهادات التصدير، ومراقبة التجار ومعاقبتهم، وفرض عقوبات جنائية وإدارية، وتنظيم الحملات التعليمية، وبموجب المادة السابعة من الاتفاقية تتعهد الدول الأعضاء بـــــ:

_ أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتفق وقوانين البلاد لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة القائمة في أراضيها من اقتناء الآثار الواردة من دولة أخرى طرف في الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية في الدوليتين المعنيتين.

_ أن تحظر استيراد آثار المسروقة من متحف أو من مبنى أثري عام، ديني أو علماني أو من مؤسسة مشابهة في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية بعد العمل بها في الدولتين المعنيتين، بشرط أن تكون تلك الآثار مدرجة في قائمة جرد المؤسسة المذكورة.[3]

---

[1]- المادة 05 من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتّخاذها بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

[2]- الاجتماع الثالث لدى دول الأطراف في اتفاقية اليونسكو المتعلّقة بالتدابير الواجب اتّخاذها لحظر ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المتضمّن المبادئ التوجيهية المتعلّقة بتنفيذ اتفاقية 1970 والتي وافقت عليها اللجنة الفرعية من خلال دورتها الثانية في يوليو 2014، اليونسكو، 2015، ص 57.

[3]- المادة 07 من.الاتفاقية الدولية المتعلقة بشأن التدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

ثانيًا: الإلزام بردّ الآثار

بموجب المادة السابعة الفقرة الثانية من (ب) من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ بناءً على طلب دولة المنشأ التي تكون طرفًا في الاتفاقية التدابير المناسبة لاستيراد أو إعادة تلك الآثار المسروقة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين، بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضًا عادلاً للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح، وتقدم طلبات الاسترداد والإعادة بالطرق الدبلوماسية.

وهذا الحكم لا يُغطي إلاّ القطع الأثرية المسجلة في قائمة الجرد والمسروقة من متحف أو من أثر عام ديني، أو من مؤسسة مشابهة، وتُستثنى في ذلك القطع المتأتّية من تقنيات غير مشروعة أو مسروقة من دول إقامة خاصة.

وفي ذات السياق أكّدت الاتفاقية على أحكام ردّ الآثار والتعاون غير المباشر وذلك بحسب التشريعات المحلّية السائدة، إذ تنص المادة الثالثة عشر من ذات الاتفاقية على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كلّ ما يتفق وقوانينها بما يلي:

- أن تمنع بكلّ الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الآثار التي من شأنها أن تشجع استيراد أو تصدير هذه الآثار بطرق غير مشروعة.
- أن تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الآثار المصدّرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الأصلي الشرعي بأسرع ما يُمكن.
- أن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات والآثار المفقودة أو المسروقة التي يُقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تُقام باسمهم.
- أن تعترف لكلّ دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقّها غير القابل للتقادم في تصنيف آثارها وممتلكاتها الثقافية معيّنة وباعتبارها غير قابلة للتصرّف، ومن ثمّ لا يجوز تصديرها، وأن تسهل استرداد الدولة المعنية بتلك الآثار في حالة تصديرها.

ثالثًا: التعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي آلية قانونية دولية لحماية الآثار، حيث أكّدت أنّه لكلّ دولة طرف في الاتفاقية يكون تراثها الثقافي معرّضًا لخطر نهب الموارد الأثرية أو الأنتولوجية أن تستعين بالدول الأخرى المعنية، وفي مثل هذه الحالات تتعهد الدول بالاشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية للازمة بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في المواد المعنية بالذات، وإلى أن يتمّ الاتفاق بأن تتخذ كل دولة معنية قدر الإمكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون إلحاق ضرر لا يُعوّض بالآثار للدولة التي تطلب العون.

رابعًا: استخدام نموذج شهادة تصدير القطع الثقافية الذي أعدّته اليونسكو بالاشتراك مع المنظمة العالمية للجمارك

يُعتبر نموذج شهادة التصدير الذي أكّدته اليونسكو مع المنظمة العالمية للجمارك وسيلة مجدية أخرى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالآثار، [1]وقد صممّ خصيصًا للقطع نظرًا لأنّ معظم وجلّ البلدان تستخدم استمارة تصدير واحدة للقطع العادية، وللقطع الثقافية الثمينة حيث هذا النموذج الشروط اللازمة لتحديد هوية القطع الأثرية والفنّية.

وقد بادرت قامت اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك بإصدار هذا النموذج المنظمتين في عام 2005، وأوصتا باعتماده بصورة كلّية أو جزئية لتصبح شهادة التصدير الوطنية الخاصة بالقطع، وقد تضمّنت اتفاقيات اليونسكو لعام 1970 والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عام 1995 إشارة إلى ضرورة استخدام شهادات تصدير خاصة بالقطع الفنّية والأثرية والثقافية، وبهذا فقد ساهمت الاتفاقية في حماية الآثار من كلّ طرق الاتّجار غير المشروع.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التوصية الخاصة بالحفائر الأثرية في نيودلهي قد تناولت مسألة الاتجار غير المشروع، حيث جاء فيها النص واضحًا على ضرورة أن تتخذ كلّ دولة الإجراءات الكفيلة لمنع التنقيب السرّي والاتّجار غير المشروع بالآثار، حيث نصت التوصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية المنعقد في عام 1956 المقرّرة في الدورة التاسعة

[1]- دليل اليونسكو، المرجع السابق، ص 13.

لليونسكو في البند الرابع والخامس على تنظيم تجارة الآثار وحماية المواقع الأثرية من الأضرار الناتجة عن التنقيب السرّي والاتّجار غير المشروع[1].

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية المتعلّقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا)[2]

نشأت اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة، حيث تم إبرام هذه الاتفاقية بناءا على دول الأطراف عند اجتماعها بروما بدعوة من حكومة الجمهورية الإيطالية في الفترة من 17-24 حزيران/يونيو 1995 في مؤتمر دبلوماسي بهدف اعتماد مشروع الاتفاقية الخاصة بالإعادة الدولية للآثار المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، واقتناعًا منها بالأهمية الأساسية لحماية التراث الثقافي والمبادلات الثقافية بالنسبة لتعزيز التفاهم بين الشعوب، ولنشر الثقافة من أجل رفاهة البشرية وتقدّم الحضارات.

وإذ يساورها قلق كبير وبالغ إزاء الاتّجار غير المشروع بالآثار وما ينتج عنه في كثير من الأحيان من ضرر لا يمكن إصلاحها، ولاسيما من خلال عمليات نهب المواقع الأثرية وما يترتّب عليها من فقدان معلومات أثرية وتاريخية وعلمية لا يُمكن تعويضها.

ولهذه الأسباب تمّت إبرام اتفاقية دولية تعني بحماية الآثار من الاتّجار غير المشروع وهي اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا، unidroit)[3]، وعليه فإنّ هذه الأخيرة قد أسهمت إسهامًا فعالاً في حماية الآثار من ظاهرة الاتّجار غير المشروع، وذلك من خلال اعتمادها على مجموعة من الضمانات والآليات الدولية.

وتروّج منظمة اليونسكو بقوّة لهذه الوثيقة الهامة نظرًا لاعتبارها مكمّلة لاتفاقية اليونسكو لعام 1970، وقد كانت في الواقع هي التي كلّفت المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بدراسة قضايا

[1]- للمزيد من التفاصيل، أنظر التوصية الخاصة بالحفائر الأثرية في نيودلهي الصادرة سنة 1956.

[2]- اعتمدت هذه الاتفاقية في 24 يونيو 1995 .

[3] – Obryrne SOTTON, « Introduction de la convention d'unidroit 1995 sur les biens culturels volés ou illicitement exportés » étude en droit de l'art, Museum, n° 09, Paris, 1997, P8.

القانون الخاص التي لم تنظمها اتفاقية اليونسكو 1970 بصورة مباشرة والتي قد تعرقل التطبيق الملائم لهذه الاتفاقية[1].

ومن بين ضمانات الاتفاقية الحثّ على التركيز على المعاملة الموحدة في ردّ أو إعادة القطع الأثرية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ومعالجة المطالبات بردّ القطع الثقافية من خلال المحاكم الوطنية أو السلطات المختصة لذلك مباشرة في الدول الأطراف وفي حالة السرقة قد تكون الجهة الْمُطَالِبَةُ أفرادًا أو هيئات أو دولاً، بينما تكون الجهة الْمُطَالَبَةُ في حالة التصدير غير المشروع دولاً أطرافًا فقط.

وبالرجوع إلى أحكام الاتفاقية نجدها قد حدّدت آجال زمنية للمطالبة بردّ أو إعادة القطع وذلك خلال ثلاث سنوات[2]، وتغطّي هذه الأحكام جميع القطع الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة وليس فقط القطع المسجلة في قائمة الجرد، هذا بخلاف ما قضت به اتفاقية اليونسكو لعام 1970 والذي اشترطت توفر هذا الحكم على القطع المسجلة في قائمة الجرد[3]، كما أكّدت على ضرورة إعادة حتّى القطع الأثرية الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة، إذا بينت الدولة المطالبة أنّ القطع تعتبر ذات أهمية ثقافية بالغة بالنسبة لها.

وتعتبر القطع الأثرية التي تمّ استخراجها في أعمال تنقيب غير مشروعة قطعًا مسروقة وخاضعة للحماية أي واجبة الرد إذا كان هذا الأمر تماشيًا مع قانون الدولة التي تمّت فيها أعمال التنقيب، ولذلك إذا نصت تشريعات الدولة الطرف إزاء القطع المستخرجة في أعمال التنقيب غير مشروعة، جاز لهذه الدولة أن تُطالب بردّ القطع الأثرية والتحف الفنّية وأن تنتفع بالنظام المطبّق على القطع المسروقة إزاء مالك هذه القطع في دولة طرف أخرى.

علاوةً ذلك فإنّ الاتفاقية قد أضفت طابعًا أخلاقيًا على التجارة من خلال رهن التعويض باتّخاذ الاحتياطات الواجبة والمعقولة، إذ جاء في الاتفاقية يحقّ لكلّ من بحوزته ممتلك ثقافي من قطع أثرية

---

[1]- دليل اليونسكو، المرجع السابق، ص 11.

[2]- المادة 03"من الاتفاقية في فقرتها الثالثة" يجب أن يوجه طلب استرجاع في مدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ معرفة الطالب لمكان الملكية الثقافية وهوية صاحبها، وفي جميع الأحوال في أجلٍ مدّته خمسون (50) سنة ابتداءً من تاريخ السرقة."

[3]- المادة 07 الفقرة (ب) من اتفاقية اليونسكو 1970 المتعلّقة بالتدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

وتحف فنّية مسروقة أن يعيده، ويتلقى عند رده تعويضًا عادلاً ومعقولاً شريطة ألاّ يكون قد علم أو ما كان له في حدود المعقول أن يعلم أنّ الممتلك الذي بحوزته مسروق ويُمكنه أن يُثبت أنّه قد كان قد اتّخذ عند اقتنائه ما يلزم من احتياطات[1]، ويمكن اختيار هذه الاحتياطات من خلال استعراض صفة الأطراف المعنية بالصفقة والثمن المدفوع فيها، وإذا ما كان الحائز قد رجع إلى أيّ سجل متاح للقطع المسروقة أو إلى أيّ وثائق أخرى ذات صلة، وما إذا كان الحائز قد استشار الوكالات المعنية، وتتضمّن الاتفاقية أيضًا أحكامًا مماثلةً ولكنّها قائمة بذاتها بشأن ردّ القطع المصدرة بطرق غير مشروعة والمحددة بثلاث سنوات[2].

وتجدر الإشارة أنّ الاتفاقية قد لعبت دورًا بارزًا في حماية الآثار وذلك عن طريق سنّها للعديد من الضمانات والمتمثّلة في الردّ على أن ينطبق هذا الضمان (الردّ) على الآثار سواء كانت مسروقة أو مصدّرة بطريقة غير مشروعة، إضافةً إلى تحديد الفترة الزمنية المخصّصة لطلب الردّ أو الاسترجاع، وقد عرفت الساحة الدولية نماذج لردّ الآثار إلى بلادها الأصلية ومن بينها:[3]

---

[1]- المادة 04 من فقرتها الأولى، من اتفاقية اليونسكو 1970 المتعلّقة بالتدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

[2]- المادة 06 من اتفاقية اليونسكو 1970 المتعلّقة بالتدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

[3]- في حزيران/ يونيو 2007، أعادت سويسرا إلى اليونان نحتًا أقريًا من الرخام يمثل صدرًا، وهو يعود إلى غورتين، حيث سرق في عام 1991، وكانت هذه القطعة ضمن قائمة الآثار المسروقة التي أعدّتها الأنتربول.

- في ديسمبر 2007، أعادت متاحف أمريكية كبرى (غيتي ومتحف الفنون الجميلة في بوستون، ومتحف مِتْ ومتحف "royal al athena galleries" إلى إيطاليا نحو 68 قطعة من مجموعة نوستوي التي كان قد أقيم لها معرض متجول.

- في أبريل 2008، أعيدت إلى الصين 156 تحفة تمّ تصديرها على نحو غير مشروع إلى الدنمارك، وذلك عقب طلب لردّ المباع إلى بائعه قدمته الصين إلى محكمة محلّية دنماركية.

- في أبريل 2008، ردّت سوريا غلى العراق قرابة 700 قطعة أثرية، من بينها قطع عملة ذهبية ومجوهرات، كانت قد سرقت بعد التدخل الأمريكي في العراق.

- في يناير 2009، ردّت السلطات الإيطالية إلى بلغاريا قرابة 3000 قطعة أثرية من العصر الروماني والبيزنطي، كان قد تمّ أخذها أثناء عمليات تنقيب غير مشروع عن الآثار في بلغاريا ثمّ نقلت بشكل غير قانوني إلى إيطاليا، وتشمل هذه القطع تماثيل صغيرة سيكون من شأنها إثراء المتحف الوطني التاريخي في صوفيا.

ومن ذات الشهر والسنة، ردّت حكومة البيرو إلى حكومة العراقية (03) ثلاثة ألواح فنّية تحمل كتابة مسمارية يعود أصلها إلى بلاد ما بين النهرين كان قد تمّ احتجازها في فبراير يعود تاريخ اثنتين من هذه القطع الثلاث إلى الألفية الثانية= =قبل الميلاد، بينما يعود تاريخ القطعة الثالثة إلى الألفية الأولى قبل الميلاد،.كما احتجزت أثار عراقية أخرى

ولا تتناول اتفاقية الجريمة المنظمة للاتجار بالآثار على وجه التحديد لكنّها تصنّف ضمن فئة الجرائم الخطيرة، حيثما يكون الجرم ذات طابع وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة، واعتمدت الاتفاقية الجريمة المنظمة في نوفمبر 2000، وقد تكون أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتجريم غسيل الأموال على وجه التحديد مفيدة عند تطبيقها على الاتجار بالآثار باعتبارها جرمًا أصليًا وكذلك التدابير الأخرى كالتعاون في مجال المصادرة، وتنص الاتفاقية على أن الدول ينبغي أن تقدّم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، وهي تشكّل صكًا فعالاً من حيث أنّها توفر أساسًا لإنقاذ القانون والتعاون القضائي، لاسيما في غياب معاهدة ثنائية أو متعدّدة الأطراف[1].

الفرع الثالث: اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع

اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع هي هيئة دولية حكومية ذات دور استشاري توفر إطارًا للنقاش والتفاوض لكن توصياتها فيما يخصّ التنازع بين الدول غير ملزمة قانونًا.

أنشأت هذه اللجنة في عام 1978 بموجب القرار 1976/05/20 الذي اتّخذه المؤتمر العام في دورته العشرين وهي تتألّف من 22 دولة عضوًا، تجتمع مرةً كلّ سنتين ويُمكنها أن تعقد دورات استثنائية، وتتمثل المهمة الأساسية لهذه اللجنة في تقصّي السبل والوسائل الكفيلة بتسيير المفاوضات الثنائية، وتعزيز التعاون متعدّد الأطراف والثنائي لغرض ردّ أو إعادة الآثار، وكذلك تشجيع شنّ حملة لإعلام الجمهور عن هذه القضية، وتعزيز لتبادل الممتلكات الثقافية.

بلبنان في أكتوبر 2001، حيث فحصها ضباط من الأنتربول لدى مشاركتهم في حلقة عمل تدريبية نظمّتها اليونسكو (مشاركين عراقيين) ،كمال حماد.،النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المطبعة الجامعية للنشر والتوزيع ، مصر ، 1997 ، ص 130 .

[1]- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة التاسعة عشر، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، فيينا، 2010، ص 17.

ومن بين إسهامات اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز ورد الممتلكات الثقافية (أي الآثار) إلى بلادها الأصلية إنشاء مدونة تعرف بالمدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية[1].

خلافًا للنصوص القانونية، لا تقترن مدونات قواعد السلوك في حدّ ذاتها بعقوبة قانونية تفرض في حالة عدم الامتثال، غير أنّ تزايد القلق إزاء الاتّجار غير المشروع بالآثار قد دفع البعض إلى قبول مبادئ السلوك المهني الرامية إلى التمييز بين الطرق المشروعة وغير المشروعة للاتّجار بالآثار على أنّها مبادئ ملزمة أدبيًا، والسعي للقضاء على طرق الاتّجار وغير المشروعة، توفر المدونة وسيلة للحدّ من الاتّجار من خلال مراقبة وتوجيه السلوك المهني لتجار الآثار أن يمتنع المحترفون لتجارة الممتلكات الثقافية عن استيرادها أو تصديرها أو نقل ملكيتها متى كان لديهم سبب معقول يدعوهم غلى الاعتقاد أنّها مسروقة أو جرى التصرّف فيها على نحو غير مشروع أو التنقيب عنها بطرق سرية أو تصديرها بوسائل غير مشروعة[2].

كما أكّدت المدونة على مجال التعاون وذلك من خلال منع التاجر الذي يكون لديه سبب معقول يدعوه إلى الاعتقاد بأنّ قطعة معيّنة في الآثار قد صدرت بطريقة غير مشروعة أو غير شريفة، عن المساعدة في إجراء أيّ معاملة تجارية إضافية تخصّ هذه القطعة إلاّ بموافقة بلد التصدير، ويقدّم التاجر الذي يملك وتوجد في حيازته قطعة يسعى بلد التصدير إلى استعادتها خلال مدة معقولة باتّخاذ كلّ التدابير اللازمة التي يجيزها القانون من أجل التعاون في إعادة وتسليم هذه القطعة إلى بلد التصدير. وتشجع اليونسكو دولها الأعضاء على الترويج لمدونة السلوك الأخلاقي لكي يطّلع عليها تجار القطاع ويقبلوها.

علاوةً على ذلك أنشأ صندوق يدعى صندوق اللجنة الدولية الحكومية في نوفمبر 1999 بموجب القرار 27 الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، وذلك طبقًا للتوصية رقم 06 التي اعتمدتها اللجنة في العام نفسه في دورتها العاشرة، ويرمي هذا الصندوق إلى مساندة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى المكافحة الفعّالة للاتّجار غير المشروع بالآثار، ولاسيما فيما يتعلق بعمل

---

[1]- اعتمدت هذه المدونة من قبل لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع في دورتها العاشرة، التي انعقدت في كانون الثاني/ يناير 1999، وأقرّت من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثلاثين التي انعقدت في نوفمبر 1999، أنظر: دليل اليونسكو، المرجع السابق، ص 43.

[2]- المادة 01 من المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية.

الخبراء في التحقّق من القطع الثقافية ومن نقلها وتكاليف تأمينها، ولإقامة مرافق مناسبة للعرض، وتدريب مهني للمتاحف في البلاد الأصلية للآثار، وحتّى الآن بفضل التبرّعات المقدّمة من اليونان يصل المبلغ المتوافر في الصندوق إلى 60.000 يورو.

ونظرًا لتفاقم ظاهرة الاتّجار غير المشروع بالآثار، عقد الاجتماع الاستثنائي الأول للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الآثار إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع في سيول باستضافة من سلطات جمهورية كوريا في 27-28 نوفمبر 2008 حيث انبثق عن هذا الاجتماع توصية اعتمدتها اللجنة من خلال المداخلات والمناقشات التي جرت خلال هذا الاجتماع ومن بين هذه التوصيات ما يلي:

- تشجيع الدول المعنية على مواصلة الجهود المبذولة وتكثيفها من أجل حلّ الخلافات الناجمة عن إعادة الآثار أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع بوسائل ودّية من خلال إجراء مفاوضات ثنائية وتكملتها بوسائل أخرى مثل الوساطة والتوفيق، آخذه بالاعتبار أنّ هذه العملية قد تقحم فيها أطراف فاعلة من غير الدول في حالات كثيرة.

- تشجيع التعاون الدولي الرامي إلى مساعدة الدول النامية على بناء قدراتها بغية تسهيل استرداد ممتلكاتها الثقافية.

- تشجيع الدول من خلال التعاون الدولي، على حصر ممتلكاتها الثقافية أينما كانت وتحسين استغلالها لقواعد البيانات التي تحمي التحف المسروقة.

- العمل على تشجيع تقديم مساهمات للصندوق الدولي لإعادة الآثار إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع.

- الحثّ على تطوير طرق تجديدية للتوعية بإعادة الآثار إلى بلادها الأصلية أو ردّها وتسليمها في حالة الاستيلاء غير المشروع وبمكافحة الاتّجار غير المشروع[1].

وقد أعربت الهيئات الحكومية الدولية، منذ عام 2000، عن قلقها المتزايد إزاء الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، فلدى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

[1]- اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، الدورة الخامسة عشرة، باريس، 2009 ص22.

أعلنت الجمعية العامة في ديباجة قرارها 25/55 عن اقتناعها الشديد بأنّ اتفاقية الجريمة المنظمة تتمثل أداة فعّالة، والإطار القانوني الضروري للتعاون الدولي على مكافحة جرائم مختلفة، منها الجريمة المرتكبة في حقّ التراث الثقافي.

وقد شدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عدّة مناسبات على أهمية حماية الدول الأعضاء لتراثه الثقافي وحفاظها عليها وفقًا للصكوك الدولية ذات الصلة، فقد أشار المجلس في قراريه 2004 و2008 المعنويين بالحماية من الاتّجار بالممتلكات الثقافية، إلى المعاهدة النموذجية لمنع انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها 121/45، وعقد مكتب الأمم المتحدة اجتماعًا لفريق الخبراء من 24-26 نوفمبر 2009 وأعاد هذا الاجتماع التأكيد على الحاجة إلى التعاون الدولي على منع ومكافحة جميع مظاهر الاتّجار بالآثار، واتّخذت بعض التدابير لمنع ونقل الآثار المقتناة بطرق غير مشروعة عن طريق الإنترنيت.[1]

المطلب الثالث: حماية الآثار على ضوء الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي سنة 2003

ترتكز مجهودات اليونسكو في أهمية صيانة التراث الثقافي بشتى أشكاله وصوره وتؤكّد على دور الثقافة في التنمية، على اعتبار أنّ الإنسان هو محور التنمية وصانعها، ومن ثمّ ينبغي الاهتمام بتنميته وإبداعه وملكاته، إذ هو أساس النهوض به وتأكيد إنسانيته وتعزيزها.

وفي هذا المجال عقدت منظمة اليونسكو عدّة اجتماعات نتج عنها اتفاقيات دولية أهمّها اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي 1972، وتوصية اليونسكو بشأن صون الثقافة والفولكلور 1989، متوصّلة إلى إبرام اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003 والتي صادقت عليها أكثر من 50 دولة[2]، إذ اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في 17 أكتوبر 2003 اتفاقية بشأن

[1]- اللجنة الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، ص 27 .

[2]- من بين الدول المصادقة على الاتفاقية، الجزائر التي انضمّت إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-27 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق لـــ 7 فبراير 2007 ج ر رقم 09 الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004 .

صون التراث الثقافي غير المادي وكان اعتماد هذه الاتفاقية دليل فارق في تطوّر السياسات الدولية الرامية على تعزيز التنوّع الثقافي[1].

وقد حظيت الآثار غير المادية باهتمام دولي من قبل المجتمع الدولي وخاصة في ظلّ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي سنة 2003، حيث لعبت هذه الأخيرة دورًا بارزًا وكبيرًا في حماية الآثار غير المادية باعتبارها تراثًا مشتركًا للإنسانية، فهذه الاتفاقية تستهدف في المقام الأول إلى صون الممارسات والتصوّرات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات المعتبرة جزء من التراث الثقافي للإنسانية.

وتشمل الآثار غير المادية التقاليد وأشكال التعبير الشفهي وفنون الأداء والممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات والمعارف والممارسات المتعلّقة بالطبيعية والكون والمعارف المرتبطة بالحرف التقليدية، العرف، الحرف الشعبية، الأمثال، الأغاني والألعاب الشعبية وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال قانون حماية التراث الثقافي رقم 98_04 في أحكام المادة وتتمثل أهداف الاتفاقية في:

1- صون التراث الثقافي غير المادي.
2- احترام التراث الثقافي غير المادي الذي يعود للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين.
3- التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية الآثار غير المادية وكفالة تقديره المتبادل
4- إتاحة التعاون الدولي والمساعدة الدولية[2].

ومن أجل تطبيق هذه الاتفاقية نشرت اليونسكو في سنة 2009 مجموعة من المنشورات وذلك تطبيقا للمواد 16، 17، 18 من الاتفاقية والمتمثلة في:

_ قائمة التراث الثقافي غير المادي (الآثار غير المادية) للعناصر التي تحتاج إلى صون عاجل، المادة 17 القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية المادة 16.

_البرامج والمشروعات والأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي المادة18.

[1]- يقصد بعبارة "التنوع الثقافي" تعدد الأشكال التي تعبّر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتها. وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها، المادة 04 من اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التنوع الثقافي لسنة 2005 .

[2]- المادة 01 من الاتفاقية، الخاصة لحماية التراث الثقافي غير المادي سنة 2000.

وطبقا للمادة الثامنة عشر من الاتفاقية تقوم اللجنة بصفة دورية باختيار وتعزيز البرامج والأنشطة والمشروعات الخاصة بصون الآثار غير المادية وذلك بناءا على الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف وذلك وفقا للمعايير المقررة من قبل الجمعية العامة.

وتقوم اللجنة بعد ذلك بنشر أفضل الممارسات وفقا للطرق والوسائل التي تحددها والتي تكون كأساس لاقتداء الدول الأطراف عليها بالتبادل الجيد وكمصدر إيجاد للدول لصون تراثها، وصمم هذا السجل الخاص بالممارسات الجديدة من أجل رفع مستوى وعي الجمهور بالأهمية البالغة للآثار غير المادية وضرورة صونه[1]، ومن أجل تنفيذ أهداف الاتفاقية والمتمثلة في صون الآثار غير المادية قامت بإنشاء آليات هامة لحماية الآثار على المستوى الدولي.

الفرع الأول: اللجنة الدولية الحكومية لصون الآثار غير المادية

من بين أعمال اللجنة الدولية الحكومية لصون الآثار غير المادية دراسة الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف والتي يخص إدراج القوائم والاقتراحات المشار إليها في المواد 18 -16- 17 من الاتفاقية، وعلى هذا الأساس استحدثت الهيئة قائمتان والمتمثلة في:

أولا: القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية

إنّ الهدف من وضع هذه القائمة هو التوعية بأهمية الآثار وتشجيع الحوار في عمل احترام التنوع الثقافي للبشرية إذ قامت اليونسكو من خلال اللجنة بتمثيل 76 عامل للآثار غير المادية المسجلة في القائمة التمثيلية المقررة في دورتها الرابعة المنعقدة في أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة لسنة 2009.

إذ تضع اللجنة المعايير التي تحكم إعداد هذه القائمة ثم تنشر هذه القائمة التمثيلية وتعرضها على الجمعية العامة لإقرارها، وذلك بعد ملأ الاستمارة المخصصة لذلك من طرف الدولة الطرف لتعجيل هذا الطلب أو الاقتراح، وتضمّ القائمة التمثيلية لحد الآن 166 عنصر من عناصر الآثار غير المادية ومنها 90 عنصرا مسجلا في2008 و76 عنصرا مسجلا في 2009.

[1]- اتفاقية صون التراث غير المادي، الجمعية العامّة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، الدورة الثالثة، مقر اليونسكو، يونيو 2010 .

ثانيا: أعداد قائمة التراث الثقافي غير المادي التي يحتاج إلى صون عاجل

تقوم اللجنة بوضع ونشر قائمة الآثار التي تحتاج إلى صون عاجل وتدرج التراث المعني في هذه القائمة بناء على طلب الدولة الطرف المعنية وذلك بعد استيفاء المعايير المصاغة من طرف اللجنة ونشر هذه القائمة.[1]

إنّ هدف اليونسكو هو تكريس أو تخصيص وتفعيل الجهود المبذولة من أجل صون الآثار غير المادي المعرض للخطر فمجرد تعرف اللجنة بأن هذا الآثار مهددا ومعرضا للخطر تقوم بتسجيله في قائمة التراث الذي يحتاج إلى صون عاجل وذلك بعد قيام الدولة المعنية بملأ استمارة التسجيل الموجودة في موقع اليونسكو وهذا ما هو إلاّ دليل على إرادة الدول في صون تراثها الوطني.

الفرع الثاني: إنشاء صندوق التراث الثقافي غير المادي

أنشأت الاتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي صندوق وفقا للمادة 25، حيث يكتسب موارده من مساهمات الدول الأطراف والاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض والمساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى.

وتتعهد الدول الأطراف دون المساس بأية مساهمة طوعية إضافية بأن تدفع للصندوق كل عامين على الأقل مساهمات تقرر الجمعية العامة مقدارها على شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدول ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تتجاوز المساهمة الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية نسبة 01% من مساهمتها في الميزانية العادية لليونسكو[2].

وعلاوة على ذلك لم تكتف الاتفاقية بوضع آليات دولية لحماية الآثار غير المادية وإنما أقرت حماية وطنية، حيث ألزمت كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون الآثار غير المادية الموجودة في أراضيها والقيام بذلك في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية بتحديد وتعريف مختلف عناصر الآثار غير المادية الموجود في أراضيها ومن أجل ضمان تحديد الآثار غير المادية وضع قوائم لحصر الآثار غير المادية، وتقدم كل دولة طرف لدى تقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة وفقا لأحكام المادة 23 إلى اللجنة، وذلك بتوفير المعلومات المناسبة بشأن هذه القوائم، من تدابير صون وحماية الآثار غير المادية الموجودة على أراضيها ما يلي:

---

[1]- المادة 17 من اتفاقية التراث الثقافي غير المادي .

[2]- المادة 26 من اتفاقية التراث الثقافي غير المادي.

1-اعتماد سياسة عامة تستهدف إبراز الدور الذي تؤديه الآثار غير المادية في المجتمع وإدماج صون هذه الآثار في البرامج التخطيطية.

2-تعيين جهاز أو أكثر مختص بصون الآثار غير المادية الموجودة على أراضيها.

3-تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية وكذلك منهجيات البحث من اجل الصون الفعال للآثار غير المادية خاصة منها المعرض للخطر.

5- اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ضمان الانتفاع بالآثار غير المادية مع احترام الممارسات العرفية وإنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق الآثار غير المادية وكذلك تثقيف وتوعية الجمهور وتعزيز قدراته وتيسير وإنشاء وتعزيز مؤسسات التدريب على إدارة الآثار غير المادية[1]، وبالتالي تشير الاتفاقية إلى حماية تراث الإنسانية الثقافي هي لصالح العالم اجمع مما يؤدي إلى زيادة التقارب وتعزيز التبادل بين الشعوب.

المطلب الرابع: الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الآثار سنة 2001 ودورها في حماية الآثار

تمثل الآثار المغمورة بالمياه جانبا هاما من جوانب التاريخ حيث أنها تشكل جزء كاملا من التراث المشترك للبشرية، وأصبحت تتعرض لتهديدات متزايدة فقد شهدت تقنيات الاستكشاف تقدما سريعا ساعد على تيسير الوصول إلى قيعان البحار واستغلالها وأصبح الإتجار بالقطع التي يتم العثور عليها بين الحطام والمواقع المغمورة أمرا شائعا ونشاطا مدرا للأرباح، إضافة لما تشهده المواقع الأثرية البحرية من أعمال النهب والسرقة التي قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان مواد علمية وثقافية ثمينة، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لاعتماد وثيقة قانونية من أجل صون الآثار المغمورة بالمياه لصالح البشرية جمعاء.

وأقرّ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الاتفاقية الذي اجتمع في باريس في الفترة من 01 أكتوبر /نوفمبر 2001 في دورته الحادية والثلاثين واعتمدت في اليوم الثاني من شهر نوفمبر 2001 والتي حظيت بعدد من التصديقات[2].

---

[1]- المادة 13 من اتفاقية.التراث الثقافي غير المادي .

[2]- صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي 09- 269 المؤرخ في09رمضان 1430 الموافق لـــ 30 أوت 2009 ج ر رقم 51 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2009

فيعبر عن التراث المغمور بالمياه بمصطلح الآثار الغارقة أيّ تلك المواقع والقطع الأثرية الواقعة تحت سطح البحر، ولقد عرفت اليونسكو التراث المغمور بالمياه "underwater cultural Heritage" بأنّه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بالطابع الثقافي أو التاريخي أو الأثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد لعبت دورا هاما في حماية الآثار المغمورة بالمياه وذلك من خلال إتّباعها لعدة إجراءات، حيث تهدف اتفاقية عام 2001 إلى ضمان حماية فعالة للآثار المغمورة بالمياه والحفاظ عليها للأجيال المستقبل، كما أنها تهدف إلى تمكين الدول من تأمين فاعل لمثل هذه الحماية وتتمثل أوجه الحماية في:

-وجوب المحافظة على الآثار المغمورة بالمياه ومن واجب الدول الأطراف أن تحافظ عليها، لما فيه مصلحة للإنسانية واتخاذ التدابير الأساسية لهذا الغرض، كما تفرض الاتفاقية احترام البقايا البشرية كافة .

-إعطاء الأولوية للمحافظة على الآثار في موقعها الأصلي لا يعني إعطاء الأولوية أنه الخيار الوحيد ويمكن السماح بانتشال القطع عندما يكون الآثار مهددة بالتعرض للضرر أو الدمار، أو عندما تكون استعادتها تساهم إلى الحد البعيد في تعزيزها أو معرفتها بالنسبة إلى المحافظة على الآثار في موقعها الأصلي وتفضيل الحفاظ على الآثار المغمورة بالمياه كخيار أول وهو لغرض:

1-التشديد على أهمية السياق التاريخي الفعلي للغرض الثقافي.

2-السعي إلى الوقاية من تكرار الأخطاء المرتكبة في القرن 19، عندما نقلت أغراض ثقافية كبيرة من مواقعها الأصلية.

3-الاعتراف بأنّه في ظل ظروف عادية تتم المحافظة على الآثار المغمورة بالمياه بشكل جيد ويمكن أن يكون معرضا لخطر الانتشال والتخريب غير العلميين خارج المياه.

-لا يجوز تفسير مبدأ وجوب عدم استغلال الآثار المغمورة بالمياه لأغراض تجارية أو المضاربة أو تشتيته، بحيث تتعذر استعادته على أنه يحظر ما يلي:

* الخدمات الأثرية المهنية أو إيداع قطع الآثار المنتشلة أثناء أحد مشروعات البحث التي تتفق مع هذه الاتفاقية.

[1]- عماد خليل، الآثار الغارقة بين المصطلح والمفهوم، الطبعة الأولى ،مكتبة الإسكندرية، بدون ذكر سنة النشر، مصر ، ص 03.

* أنشطة أو إجراءات الإنقاذ من قبل الجهات التي تعثر على القطع الأثرية مادامت هذه الأنشطة والإجراءات تفي بشروط معينة[1].

- يجب على كل الدول الأطراف أن يتم إيداع وصون وتدبير شؤون القطع المنتشلة من الآثار المغمورة بالمياه عل نحو يكفل الحفاظ عليها من لزمن طويل.

وعلاوة على ذلك أكدت الاتفاقية على حماية الآثار الغارقة من خلال التعاون وتبادل المعلومات بين دول الأطراف من أجل حماية وإدارة شؤون الآثار المغمورة بالمياه، حيث يشمل التعاون في عمليات استكشاف هذه الآثار والتنقيب عنها وتوثيقها وصونها ودراستها وعرضها على الجمهور[2].

بالإضافة إلى حماية الآثار المغمورة بالمياه على الصعيد الوطني أي الحماية الوطنية وفي هذا المجال تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات من أجل منع الاتجار بالآثار المغمورة التي يتم تصديرها بشكل غير شرعي أو انتشالها والقبض عليها في ظل العثور عليها في أراضيها[3].

وحرصا على التطبيق الفعلي للحماية ألزمت الدول بتشكيل سلطات مختصة أو تعزيز تلك القائمة أصلا عندما يكون ذلك ملائما، وينحصر مهام السلطات في تشكيل جرد وحصر للآثار المغمورة بالمياه والمحافظة عليها وتحديثها وضمان حماية الآثار والمحافظة عليها وعرضها وإدارتها بشكل فعال وتعزيز الأبحاث والتعليم في هذا المجال، إضافة إلى ذلك تبلغ الدول الأطراف المدير العام بأسماء وعناوين سلطاتها المختصة بالآثار المغمورة بالمياه[4].

---

[1]- المادة 02 من اتفاقية.التراث المغمور بالمياه.

[2]- دليل الأعمال الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه ، مجموعة المواد الإعلامية، اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، باريس، 2001، ص 25.

[3]- راجع المادة الرابعة عشر من اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه.

[4]- أيمن سليمان، الاتفاقيات الدولية المعنية بالآثار، على الموقع التالي: http:// www. Arab. Enay. Com. تاريخ الإطّلاع:22 /5/.2017

المبحث الثاني: الحماية المقررة للآثار أثناء النزاعات المسلحة في ظل اتفاقية لهاي لعام 1954وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999

نظراً لأهمية الآثار لدى الشعوب، والتي تُمثل تراثهم الثَّقافي والحضاري وحتى أن لها قيمة كبيرة للإنسانية ككل، أدى هذا ق د إ إلى العمل الدؤوب على تقرير الحماية للآثار[1].

وفي محاولةٍ إنقاذ ما يمكن إنقاذه تضمّنت معاهدات الصلح عددًا من النصوص التي تهدف إلى ضمان إعادة ما تمّ الاستيلاء عليه من الآثار والمنقولات، وفي سبيل ذلك تمّ تشكيل عدّة لجان من الخبراء التي كُلّفت بالبحث عن الآثار والممتلكات المنهوبة بُغية إعادتها إلى بلادها.[2]

هذا تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية قد تناولت في قواعدها ضرورة حماية الآثار، من بينها لائحتي لاهاي 1899 و1907، واتفاقية لاهاي التاسعة المؤرخة في1907، وميثاق روريخ عام 1935.[3]

وأمام عدم نجاعة هذه القواعد الوارد في الاتفاقيات الدولية في تكريس الحماية للأعيان الثقافية، كان لزاماً على المجتمع الدولي وضع صك دولي يعني بوضع أحكام وقواعد تشمل الآثار بالحماية، لتتخذ منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو كافة الإجراءات اللازمة لذلك، فحماية الآثار تعد من المهام الأساسية لليونسكو بحيث يستوجب عليها وضع النصوص التشريعية الّتي تحدّد الطبيعة، نطاق حماية الأعيان الثقافية، مع تحديد المقصود بهذه الأخيرة، و تبيان تدابير حمايتها.[4]

بحيث اتَّخذت قرار ببدء العمل على تنظيم القواعد التي تحمي الآثار، هذا القرار الذي قدمته في مؤتمرها الرابع المنعقد في باريس عام1949، ليوكل بعد ذلك إلى المدير العام مهمة الإعداد لمشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وكان ذلك في الدورة الخامسة للمؤتمر العام لليونسكو عام 1950 في فلورنسا، وفي عام 1952 قُدمت الدعوى إلى مؤتمر دولي في لاهاي بغرض تقنين

---

[1]- لاشين أشرف محمد، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، مقال منشور على الموقع التالي: www.policemc.gov.bh/researches.aspx، تاريخ الاطلاع 22/11/ 2017، ساعة الاطلاع 12:00.

[2]- مثل اتفاقية السلام مع المجر عام 1947، والاتفاقية المبرمة بين القوات الحلفاء وايطاليا عام 1947.

[3]- سمي ميثاق روريخ نسبة إلى المثقف الروسي نيقولاس سي روريخ، الملهم الأول للمعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الثقافية والعلمية والآثار المدمرة التي أبرمت في واشنطن بباريس بتاريخ 25 أفريل 1935.

[4]- كمال حماد، المرجع السابق، ص 145.

المشروع، ليقر المجتمع الدولي اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول عام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

وتطوراً للقانون الدولي الإنساني بحماية الآثار، أُضيف بروتوكول ثاني من طرف منظمة اليونسكو ملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 09 مارس 1999.[1]

وعليه ومن خلال ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سنتطرق في المطلب الأول إلى الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة، أما المطلب الثاني فقد خصص إلى الحماية الدولية للآثار زمن الاحتلال، وإلى آليات الرقابة وفق اتــفاقية لاهاي وبروتوكوليها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة

يوفر القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص عدة صور لحماية الآثار أثناء النزاع المسلح، وتنقسم هذه الصور إلى ثلاث، الحماية العامة (الفرع الأول) الحماية الخاصة (الفرع الثاني)، الحماية المعززة (الفرع الثالث).[2]

الفرع الأول: الحماية العامة

تعرف الحماية العامة بأنها الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الآثار باعتبارها ممتلكات ذات طابع مدني والتي تتضمن كافة الإجراءات التي تتخذها الدول لحماية آثارها ولتأمين وقايتها واحترامه خلال النزاع المسلح [3]، وسنتطرق لنظام الحماية العامة من خلال الحديث عن أحكامها (أولا)، وكذا حالات فقدانها (ثانيا).

[1]_ MAINETTI Vittorio, « Des nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : l'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif a la convention de la Haye de 1954 », in RICR, vol : 86, N° 854, 2004, p. 03, 04.

[2] BOSS Adrian, The Importance of the 1899, 1907 and 1999 HAYE conferences for legal protection of cultural property in the event of armed conflict,museum, n° 228, Paris, december 2005, pp 32-40.

[3]– مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بدون ذكر سنة النشر ومكان النشر، ص266.

أولا: أحكام الحماية العامة

توفّر اتفاقية لاهاي لعام 1954 الحماية العامة على جميع الآثار، وتُحمل مسؤولية حمايتها أطراف النزاع، بحيث عليهم ضمان حماية الآثار الموجودة داخل الإقليم محل العمليات العسكرية، فتلتزم الدولة صاحبة الإقليم الذي يدور عليه الهجوم المسلح، باتخاذ التدابير الوقائية لحماية الآثار، ومن جهتها تلتزم القوات المسلحة التابعة للدولة الأخرى الطرف في النزاع، بعدم الاعتداء على تلك الآثار بتعرضها للهجوم العسكري[1].

وبالرجوع إلى الاتفاقية نجدها قد نصت على نوعين أساسين من الحماية العامة للآثار وهما الوقاية والاحترام[2]

أ- الوقاية

يقصد بها التدابير الايجابية التي يجب على الدولة القيام بها من أجل ضمان سلامة الآثار، فوقاية تقتضي تعهد الدول منذ الوقت السلم باتخاذ التدابير الضرورية والاحتمالية لضمان حماية الآثار الموجودة على أراضيها من الأضرار التي قد تلحق بها في حالة قيام نزاع مسلح[3].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تحدد نوع التدابير التي يجب على الدول الأطراف القيام بها، وتركت لهذه الدول اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، غير أنه تعتبر نقطة ضعف في الاتفاقية.

وتداركا لذلك النقص الّذي جاء في البروتوكول التكميلي الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 والموقع في لاهاي 1999[4] في مادته الثامنة ليبين التدابير التحضيرية التي تتعهد الدول باتخاذها في

---

[1]- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 225.

[2]- المادة 02 من اتفاقية لاهاي 1945 "تشمل الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية وقاية هذه الممتلكات واحترامها".

[3]- حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو الاحتلال الحربي، مقال منشور في مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 47، 2009، ص11_12.

[4]- البروتوكول الإضافي الثاني المعقد في تاريخ 1999/03/26 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1945، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2004/03/09، صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم09 _268 الموافق لـــ 16 رمضان عام 1430 الموافق لـــ6 سبتمبر 2009، ج ر رقم 51 الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 2009.

وقت السلم، لصون الآثار من النتائج غير المتوقعة للنزاع المسلح[1]، نشير في هذا الصدد إلى أن فائدة تطبيق هذه التدابير لا تقتصر فقط على حالات النزاعات المسلحة، ولكنها تمتد أيضا إلى حالات النكبات والكوارث الطبيعية[2].

ب- الاحترام

هو الأساس الثاني للحماية العامة التي تشمل الآثار الموجودة في أراضيها وأراضي غيرها من دول الأطراف، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والامتناع عن الإضرار بها وقت النزاع المسلح والاحتلال، وهو ما أوضحته المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1945[3]، حيث تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

-لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة[4].

---

[1]- نريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، بدون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 28. أنظر أيضا:

vittorio mainettiL, op cit ;p 350

2- المادة 08 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 "تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة (03) من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ما يلي، إعداد قوائم الحصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون الممتلكات الثقافية".

[3] GLASER.S, « La protection internationale des valeurs humaines », Revue Générale de droit international public, n° 02, Paris, 1957, P25.

[4]- المادة 04 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

ويلاحظ أنّ الاستثناء هنا مقيّد بالضرورة الحربية[1]، وأن تكون قهرية بما يعني التضييق إلى أقصى مدى ممكن في إعمال هذا الاستثناء، وللتأكيد على عدم جواز التوسع في مفهوم هذا الاستثناء تقرّر المادة السادسة من برتوكول لاهاي 1999 "أنّه لا يجوز التذرّع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلّي عن الالتزامات التي تقرّرها اتفاقية لاهاي سنة 1954 من أجل توجيه عمل عدائي ضدّ الآثار، وما دامت تلك الآثار قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضدّ ذلك الهدف"[2].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الحماية العامة

أشارت اتفاقية لاهاي لعام1954، وكذا بروتوكولها الثاني لعام 1999 لحالات وشروط فقدان الآثار للحماية العامة متى استلزم ذلك ضرورة حربية قهرية وهو ما أشارت إليه المادة الرابعة في فقرتها الأولى من ذات الاتفاقية «لا يجوز التخلّي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلاّ في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية»، وهو ما أشار إليه البروتوكول الثاني لعام 1999 في مادته السادسة[3]، وبالتالي لا يجوز التذرع بالضرورات القهرية إلاّ في حالتين ألا وهما:

الحالة الأولى: أن تكون تلك الآثار قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري

قد حدّدت المادة الأولى من ذات البروتوكول المقصود بالهدف العسكري بأنّه إحدى الأعيان المستخدمة التي تضفي وتسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها الإسهام الفعّال في العمل

[1]- تعرف الضرورة الحربية القهرية على أنها تلك الحالة التي لا تسمح للأطراف المتحاربة اختيار الوسائل المستخدمة في الأعمال الحربية، للمزيد من المعلومات أنظر: أحمد أنور، قواعد وسلوك القتال، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2008، ص 117.

[2]- أحمد العابد عطية، المنظمة العربية للتربية والعلوم، المعجم العربي الأساسي، بدون ذكر الطبعة، بدون ذكر دار النشر، تونس، 2004، ص 769.

[3]- فريتس كالسهوفن، ليزابيت تسغفلدز، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حزيران 2004،.ص 207-208.

العسكري والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية أكيدة.

وهذا الشرط يتفق مع ما جاءت به الفقرة الثانية والخمسين (52) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إذ حصرت لأهداف العسكرية فيما يتعلّق بالأعيان التي تُسهم مساهمة فاعلة في العمل العسكري سواءً أكان ذلك بطبيعتها أم موقعها أم بغايتها، وهي التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[1].

الحالة الثانية: ألاّ يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضدّ هذا الهدف

فحتّى تكون حالة الضرورة العسكرية متوافرة فلابدّ من ضرورة أن لا يكون هناك بديل أو خيار أمام القوة العسكرية إلاّ توجيه العمل العسكري اتّجاه هذا الممتلك الثقافي لتحقيق الميزة العسكرية، ويتوافق هذا الشرط مع ما جاء به البروتوكول الأول لعام 1977 في مادته السابعة والخمسين في فقرتها الثالثة.[2]

وبالتالي فإنّ قرار التذرّع بالضرورات العسكرية يجب أن يكون صادرًا كما بيّنت الفقرة (ج) من المادة السادسة (06) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 عن قائد قوة عسكرية تعادل حجم كتيبة أو تفوقه، أو قوة أصغر إذ لم تسمح الظروف بغير ذلك، ولابدّ لهذا القائد أن يوجه إنذارًا مسبقًا فعليًا، حيثما سمحت الظروف بذلك.

[1]– سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 102، أنظر أيضا: سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ،الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2012 ، ص 98.

[2]– الفقرة 03 من البروتوكول الأول في مادته 57، «ينبغي أن يكون الهدف الواجب اتخاذه حين يكون الخيار ممكنًا بين عدّة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر عليه من إحداث أقلّ قدرًا من الأخطار على أرواح المدنيين و الأعيان المدني».

ولابدّ من الإشارة إلى أن ضرورة العسكرية هي خصم الإنسانية الأولى، وهي الحجة الأسهل للإقدام على انتهاك القيم الإنسانية، وإتّباع سلوكيات غير إنسانية، لذا لابدّ من تقييد هذا الاستثناء في أضيق نطاق خاصةً في ظلّ تقدّم وسائل الحرب وانتشار الأسلحة[1].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة

إضافة للحماية العامة، نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على جواز تمتع بعض الآثار بحماية خاصة، وذلك نظراً لكونها ذات أهمية كبيرة [2]، ويُقصد بنظام الحماية الخاصة بأنها نظام حمائي أقرّته اتفاقية لاهاي 1954 لطائفة معيّنة ومحدّدة للآثار التي تتميز بأهمّيتها الكبرى للتراث الثقافي الإنساني متى توافرت شروط محددة، ووفقا للمادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1954ــ تتمثل الآثار التي تشملها الحماية الخاصة في المخابئ المخصصة لحماية الآثار المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى ومراكز الأبنية التذكارية في حال نزاع مسلح والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى[3]، وقد قيّدتها ووضعت لها شروط.[4]

وعليه سنتطرق لنظام الحماية الخاصة من خلال الحديث عن أحكامها (أولا)، وحالات فقدانها (ثانيا).

أولا: شروط الحماية الخاصة

لقد اشترطت المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي على شرطين موضوعيين لتمتّع أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة ألا و هي:

الشرط الأول: أن يكون الممتلك الثقافي (الآثار الثابتة أو المنقولة) واقًعا على مسافة كافية من أيّ مركز صناعي كبير أو أيّ هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، مثل المطارات ومحطات الإذاعة، أو مصانع تعمل للدفاع الوطني، أو ميناء.

---

[1]– مصطفى احمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدّسة في منظور القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر 2004، ص 107

[2]– نوال أحمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2010 ص 146.

[3]– سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 82.

[4] - JAN DE BREUCKER , [la réserve des nécessités militarise dans la convention de LA HAYE du 14/ 5/ 1954 sur la protection des biens culturels] revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre , vol. 14 , 1975 ,P 255.
.

الشرط الثاني: يتمثل الشرط الثاني في عدم استعمال هذا الممتلك لأغراض عسكرية فالمشكلة لا تقف عند حرمان الآثار من فرصة وضعها تحت نظام الحماية، إذ كانت تستخدم لأغراض حربية، وإنّما يتعدّاه إلى أنّ تحديد الهدف الحربي في مكان قريب فقد يكفي استثناءها من أن تحضى بالحماية الخاصة.

فحتّى مع تحقّق الشرطين السابقين فإنّ الآثار بنوعيها (الثابتة والمنقولة) لا تتمتع بالحماية الخاصة طبقًا للمادة الثامنة من الاتفاقية إلاّ إذا تمّ قيده بالسجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والذي يُشرف عليه مدير عام لمنظمة اليونسكو، وعليه أن يسلم صورًا من هذا السجل لكلّ من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة، وهذا السجل ينقسم إلى فصول يحمل كلّ منها اسم طرف سامي متعاقد والفصل الواحد ينقسم إلى فقرات ثلاث: الأولى خاصة بالمخابئ والثانية تتضمّن مراكز الأبنية التذكارية، والثالثة تحوي الممتلكات الثقافية الثابتة[1].

غير انّه تضعف فاعلية هذا الإجراء في أنّه يحقّ لأيّة دولة الاعتراض على مثل هذا الشرط ألا وهو التسجيل ويتوقف هذا الأخير في زمن النزاع المسلح على النظام الإداري للدولة الحامية، ويجري في مثل هذه المواقف تمييز هذه الآثار بشعار مميز وتوضع تحت رقابة دولية.

مقتضيات تحقق شروط الحماية الخاصة:

_السجل الدولي للآثار:

لا تتمتّع هذه الآثار بالحماية الخاصة بشكل تلقائي بمجرد توافر الشرطين السابقين، بل اشترطت المادة الثامنة في فقرتها السادسة على ضرورة قيد الآثار التي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة التي تشرف عليه منظمة اليونسكو، وتستلزم عملية التسجيل إتّباع بعض الإجراءات الخاصة التي تشير إليها اللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية[2].

---

[1]- الفقرة 02 من المادة 12 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي في حالة النزاع المسلح لعام 1954 والمصادق عليها من قبل الجمعية الاتحادية في 15 مارس 1962، ودخلت حيّز التنفيذ في 15 أوت 1962.

[2]- المادة 12 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

ولكن ما يؤخذ على هذا الشرط أنّه يُمكن عرقلته من قبل أيّ دولة من الدول الأطراف بإخطار كتابي يرسل إلى مدير عام لمنظمة اليونسكو خلال أربعة أشهر من إرسال طلب القيد[1]، يتضمّن اعتراضه مبيّنًا أسباب الاعتراض والتي تكون في أمرين:

أ- إذا كان هذا الممتلك غير ثقافي.

ب- إذا لم تتوفر في الممتلك شروط الحماية الخاصة المقرّرة بموجب المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي.

_المخابئ المرتجلة[2]:

أكدت المادة الثامنة في فقرتها الثانية من الاتفاقية وضع مخابئ للآثار تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعها، لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل، كما أجازت الفقرة الخامسة من نفس المادة وضع الآثار تحت نظام الحماية إذا كانت هذه الآثار واقعة بجوار هدف عسكري، بشرط أن تتعهد الدولة الطرف في الاتفاقية بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولاسيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة أو سكك حديدية أو مطار أو أماكن للعبادة، وتلتزم الدولة المعنية في هذا الصدد بتحويل حركة المرور عن هذا الهدف.[3]

_نقل الآثار:

أجازت المادة الثانية عشر من اتفاقية لاهاي 1954 امتداد نظام الحماية الخاصة، إلى وسائل النقل التي تقوم بنقل الآثار سواء داخل الإقليم أو خارجه، واشترطت لذلك أن يكون النقل قاصرًا على الآثار وأن تطلب تلك الدولة الطرف صاحبة الشأن، وقد نصت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية على شروط وقيّدته بها والمتمثلة بما يلي:

- أن يتمّ نقل بناءً على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن بوضع الآثار تحت الحماية الخاصة.
- أن يتمّ النقل تحت إشراف دولي.

---

[1]- المادة 14 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

[2]- المخابئ المرتجلة هي عبارة عن مخبأ لحماية الممتلكات الثقافية المتنقلة ، يضطر أحد أطراف النزاع المسلح إلى إنشائه، ويرغب في وضعه تحت الحماية الخاصة، وفي هذه الحالة عليه إخطار الوكيل العام لليونسكو .

[3]- إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة أوقت النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2010 ، ص 38.

- أن يتعهد المتعاقد بعدم القيام بأيّ عمل عدائي اتجاه نقل أيّ آثار مشمول بهذا النوع.
- إخطار الطرف المعادي بعملية النقل.
- وضع الشعار المميز أثناء عملية النقل[1].

_الالتزام برفع الشعار المميز:

أدخلت اتفاقية لاهاي 1954 شعارًا مميزًا لحماية الآثار وتحديد هوية الموظفين المكلّفين بحمايتها وحدّد شكل هذا الشعار بموجب أحكام المادة السادسة عشر، وتنص الاتفاقية في المادة العاشرة على إلزام الدول الأطراف بتمييز الآثار الموضوعة تحت نظام الحماية في زمن النزاع المسلح من خلال وضع الشارة المميزة على الآثار الموضوعة تحت نظام الحماية الخاص والسماح بجعلها ذات طابع دولي يتمتع بالحماية.

وفي حالة عدم قيام دولة طرف بتميز آثارها بالشعار المميز فإنّها وحدها تخاطر بأن يكون الطرف المعادي غير قادر على تحديد الآثار ومن ثمّ يتخذها هدفًا للأعمال العدائية وفيما يتعلّق بالمخابئ المخصصة، للوكيل العام أن يسمح للطرف المعني أن يضع عليها شعارًا إذا ما ارتأى أنّ ظروف وأهمية هذه الآثار في المخبأ تبرّر وضع الشعار عليها.

_حصانة الآثار الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة:

نصت المادة الرابعة عشر من اتفاقية لاهاي 1954 على تمتع الآثار المشمولة لنظام الحماية الخاصة ووسائل النقل لهذه الآثار بالحصانة ضدّ الاستيلاء والحجز والغنيمة، إلاّ أنّ ذلك لا يؤثّر بأيّ شكل من الأشكال على حقّ الزيارة والتفتيش لهذه الآثار للتأكّد من التزام الدول المعنية بكلّ الشروط التي قرّرتها اتفاقية لاهاي 1954 لإسباغ الحماية الخاصة على هذه الآثار[2].

والجدير بالذكر أنّ "دليل سان ريمو" بشان القانون الدولي المطبّق على النزاعات المسلحة للبحار لعام 1994، أشار إلى أنّه يجوز ضبط السفن المعادية سواء كانت تجارية أم غير تجارية، واستثنى من ذلك السفن المساهمة في نقل الآثار تحت الحماية خاصة وكما أكّد الدليل على أنّه يحظر على السفن الحربية المساعدة أن تتظاهر عمدًا في وقت من الأوقات بأنّها تتمتع بمركز السفن المشاركة

[1]- سعاد غزل، المرجع السابق، ص 33. أنظر: أيضا المادة 13 من اتفاقية لاهاي 1954.

[2]- حيدر كاظم علي،الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص 305.

في نقل الممتلكات أو الآثار وذلك من منظور أنّ مثل هذا العمل يدخل في عداد الخدع الحربية المنظورة[1].

وبهذا تتمتع الآثار بالحماية الخاصة بمجرّد القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وعليه يتمّ وضع الشعار المميز على هذه الآثار على النحو الذي قرّرته الاتفاقية، وبما يفيد أنّ هذه الآثار موضوع تحت نظام الحماية الخاصة.

وبناءً على ذلك تتمتع الدولة الطرف في الاتفاقية والتي تقع الآثار المشمولة بالحماية على إقليمها عن استخدام هذه الآثار، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية اعتبارًا من تاريخ قيدها في هذا السجل، كما تلتزم الأطراف الأخرى في أيّ نزاع مسلح يدور على هذا الإقليم بالامتناع عن اتخاذ أيّ عمل عدائي نحو هذه الآثار إلاّ في حالات التي يجوز فيها وضع الآثار تحت نظام الحماية الخاصة على الرغم من وقوعه بحوار هدف عسكري هام.

وفي حالة مخالفة الالتزام بقواعد الحماية الخاصة من قبل أحد أطراف النزاع، يصبح الطرف المعادي غير مقيّد بالتزامه بحصانة هذا الآثار طالما استمرت المخالفة، ولهذا الطرف أن ينذر مسبقًا الطرف المخالف بوضع حدّ لهذه المخالفة خلال أجل معقول ويتمّ تقديره على ضوء الظروف المحيطة ومتطلباتها وبحسن النية[2].

وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز رفع هذه الحصانة عن الآثار إلاّ في حالات استثنائية ومن ثمّة يقرّر وجود هذه الظروف لرفع الحصانة رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة كلّما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية، وعلى الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلن الوكيل العام المختص بقراره في أقرب وقت ممكن مع بيان أسباب رفع الحصانة[3].

غير أنّه ما يُمكن ملاحظته على اتفاقية لاهاي 1954 أنها لم تكتف بمنح الحماية للآثار فقط وإنّما تعدّت ذلك إلى أبعد الحدود وأقرّت حماية جميع الموظفين المشرفين على حماية هذه الآثار.

---

[1]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 40.

[2]- المادة 11 من اتفاقية لاهاي 1954.

[3]- حيدر كاظم عبد العلي، المرجع السابق، ص 305.

على الرغم من ذلك تنص المادة الخامسة عشر من اتفاقية لاهاي 1954 على حماية الموظفين المكلّفين بحماية الآثار وعلى ضرورة احترام هؤلاء الموظفين بما لا يتعدّى مقتضيات الأمن العام، وطالما يثير تعريف الاحترام في المادة الرابعة إلى احترام الآثار وليس احترام الموظفين فإنّ المادة الخامسة عشر سالفة الذكر تظلّ غير واضحة ولا تمنح حماية جوهرية، فلم يرد بوضوح ذكر كيف تقوم الدول بالتطبيق الفعلي لهذا الاحترام وفي حالة وقوع الموظفين في أيدي الطرف المعادي يسمح له بالاستمرار في تأدية واجبه ويجري تطبيق هذه الحماية على أيدي الموظفين العسكريين والمدنيين.

ويجب على الموظف ذاته أن يمتنع عن القيام بأيّ عمل عدائي حتّى يستفيد من نظام الاتفاقية ويمكن للأشخاص المنتمين إلى هيئة الموظفين العسكريين والمدنيين المعنيين بهذا الخصوص ارتداد سواعد تحمل شعارًا مميزًا، ويحملون بطاقة شخصية خاصة عليها الشعار المميز، تصدرها السلطات المختصة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الموظفين الموكل لهم مهمة حماية الآثار يجب أن يكونوا أشخاصًا مؤهلين، وعلى مستوى عالي من الكفاءة والتأهيل في مجال عملهم، كما أنّ على الدول الأطراف المتنازعة تيسير كافة السبل من أجل قيامهم بعملهم لتحقيق الحماية المنشودة للآثار[1].

وعليه ما يُمكن ملاحظته من خلال اتفاقية لاهاي 1954 والتي أقرّت ضمانات لحماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة إلاّ أنّه قد تعترض هذه الضمانات عوارض تفقدها الحصانة والحماية وسميت في ظلّ هذه الاتفاقية بحالات فقدان الحماية الخاصة.

ثانيا: حالات فقدان الحماية الخاصة

تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الحالات التي تعلق وتفقد فيها الحماية الخاصة غير أن حالات فقدان الحماية الخاصة تختلف عن فقدان الحماية الأمة، حيث أن الحماية الخاصة تفقد في حالة المساس بالآثار أي حالة تحويلها إلى أهداف عسكرية، أما بالنسبة لشروط الحماية العامة تتعلق بالضرورات الحربية، وعليه تتمثل في حالتين:

[1]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 103.

الحالة الأولى: إذا ما تمّ استخدامها لأهداف أو لأغراض عسكرية

فإذا ما قامت إحدى الدول باستخدام الآثار المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية، فإنّ هذه الآثار تفقد الحماية المقرّرة لها ويتحلّل الطرف الآخر في النزاع المسلح من الالتزام المنصوص عليه، وبهذا فإنّه ينطوي على جانب كبير من الخطورة، لاسيما في ظلّ التطورات التقنية ووسائل الحرب بشكل خاص.

في حين أنّ اتفاقية لاهاي 1954 لم تحدّد المقصود بالهدف العسكري، إلاّ أنّها أشارت إلى الحالات التي يعدّ فيها الآثار ما قد استعمل لهدف عسكري أو لأغراض عسكرية، فيفقد الحماية بمجرّد العبور عن ذلك الآثار استعمالاً لأغراض عسكرية أو حربية، ويعدّ هذا المركز قد استخدم لنفس الغرض إذا ما تمّت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات العسكرية أو بإقامة قوات حربية أو استغلالها، كمصنع الإنتاج مواد عسكرية[1].

ولماّ كانت الآثار أعيان مدنية من حيث الأصل، لذا استعان عدد من الفقهاء بمفهوم الأهداف العسكرية على النحو الوارد بالبروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف 1949 الذي حدّد المقصود بالأعيان المدنية تلك التي لا تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع وفي ذات الشأن نجد أن ميثاق واشنطن لعام 1935، قرر صراحةً أنّ استخدام الآثار والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنّية لأغراض عسكرية يجردها من الحماية والاحترام الواجبين وفقًا لأحكام الميثاق.

وعليه إذا ما قامت دولة باستخدام الآثار المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية فإنّ هذه الآثار تفقد حمايتها المقرّرة لها وفقًا لما نصت عليه المادة الثامنة في الفقرة الثالثة وفي حالة مخالفة الحماية المقرّرة للآثار وفق لما ذكر في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه من قبل الدولة المالكة للآثار المتمتع بالحماية الخاصة، تصبح الدولة المعادية غير مقيّدة بالتزامها في حصانة هذه الآثار طالما استمرت المخالفة ويكون زوال الحماية الخاصة ذو طابع وقتي، وأنّ تلك الحماية لا تزول بشكل تلقائي ومباشر، بل يجب على طرف النزاع الآخر أن يقوم بإنذار الطرف المخالف لوضع حدّ لتلك المخالفة خلال أجل معقول.

[1]- الفقرة 03 من المادة 08 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

الحالة الثانية: الضرورات العسكرية القهرية

قد بيّنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وذلك في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر، إذ أشارت إلى مقتضيات الضرورة الحربية القهرية، وقد قيّدت كذلك توجيه الأعمال العدائية ضدّ هذه الآثار بعدد من الشروط ألا وهي:

أ- أن يصدر قرار توافر حالة الضرورة من رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية.

ب-أن يتمّ إبلاغ الطرف الآخر قرار رفع الحصانة عن الآثار قبل تنفيذه بمدة كافية.

ت-رفع الحصانة استنادًا لمقتضيات الضرورة العسكرية يكون مؤقتًا، حيث ينقضي بانقضاء الظروف التي دعت إليه[1].

غير أنّ أعمال التخريب والدمار تكون متعمدة في معظم الحالات، فتدمير الآثار وأماكن العبادة يقصد بها القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته بغية محو كلّ أثر لوجوده، فكان (كاتون القديم) يكرّر يجب تدمير قرطاجة، فتمّ تدمير هذه المدينة ولم ينج منها أيّ أثر تذكاري ولا معبد ولا ضريح، وآثار هذه المدينة المتبقية تشهد على وحشية الدمار الذي أصابها.

وكذلك صدر حكم عن الدائرة الابتدائية في 31 آذار 2003م في قضية ضدّ ملادنين اليتليتش في ثمانية اتهامات كان من بينها انتهاكات قوانين الحرب أي التدمير العشوائي غير المبرّر بضرورة عسكرية وأصدرت ضدّه حكمًا واحدًا بالسجن لمدة عشرون سنة.

والأخطر من ذلك ما تعرضت إليه العراق من تدمير وتخريب الآثار من جرّاء الغزو الأنجلو أمريكي فمثلاً الهجوم الذي قام به مائتا صلح بمدافع رشاشة على مدينة نمرود الأثرية ومتحفها نينوي شمال بغداد، حيث نهبوا محتوياتها وتقطيع تمثال ثور ذي جناحين في موقع شورباك في المحافظة ذاتها، بالإضافة إلى سرقة التحف[2].

فإنّ الهدف الأساسي من تقرير نظام الحماية الخاصة هو عدم نهب الآثار والتقليل من صور الاعتداء والاستيلاء عليها بأيّ طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة، ولكن بالرغم من ذلك لا تسلم هذه الحماية

[1]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 90. أنظر أيضا: الفقرتين 02 و03 من اتفاقية لاهاي لعام 1945.

[2]- شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، إصدارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص 32.

من بعض الملاحظات أو الانتقادات وذلك من خلال التجربة العملية أنّه هذا النظام لم يحقّق الأهداف المرجوة منه وهذا ما سيتمّ التعرّض إليه في الفرع الخامس.

أهم الانتقادات الموجهة لنظام الحماية الخاصة:

– لا يُمكن أن يتحقق نظام الحماية الخاصة إلاّ إذا تحقق الشرط الإجرائي المتمثل في بالقيد في السجل الدولي للآثار الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة هو إذا كانت ثابتة أم منقولة وهو يتطلّب إجراءات طويلة ومعقدة.

– أضف إلى ذلك إمكانية الاعتراض على القيد من قبل أيّ طرف من الأطراف المتعاقدة، لذلك نجد أنّ وضع الآثار تحت نظام الحماية الخاصة نادرًا ما تلجأ إليه الدول حيث لم يتم حتّى الآن تسجيل إلاّ عددًا ضئيلاً جدا من الآثار سواءً ثابتةً أم منقولة بالسجل الخاص بالممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة والمودع بمنظمة اليونسكو والتي تقع في أربع دول فقط هي: النمسا، هولندا، ألمانيا، الفاتيكان.

– غموض بعض العبارات التي استخدمتها الاتفاقية كعبارة المسافة الكافية التي أثارت جدل بين متخذي القرار في الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث لا يوجد اتفاق عام على قبول معيار واحد لتحديد المقصود من هذه العبارة.

– لاحظ بعض الفقهاء ضعف الحماية المقرّرة للآثار المشمولة بالحماية الخاصة، إذا ما قورنت بالحصانات المقرّرة للآثار المتمتعة بالحماية العامة، فطبقًا لهذا الرأي لا يجوز توجيه أي عمل عدائي ضدّ الآثار المشمولة بالحماية العامة إلاّ إذا كان ذلك لاعتبارات عسكرية قهرية، بينما تفقد الآثار المشمولة بالحماية الخاصة الحصانة المقرّرة لها، ومن ثمّة لا يُمكن توجيه الأعمال العدائية ضدّها متى أخلّ أحد الأطراف بالتزامه عن الامتناع باستعمال هذه الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية[1]، حتّى ولو لم تكن هناك ضرورات قهرية على نحو مماثل لما هو مطلوب بالنسبة للحماية العامة إلاّ أنّنا نعتقد أنّ هذا السبب من أسباب عدم فعّالية نظام الحماية الخاصة محل نظرً مقارنةً بنظام الحماية الخاصة بالحماية العامة يجب أن يكون في ضوء نصوص اتفاقية لاهاي بشكل عام.

_في حالة الاستعمال الفعلي لأيّة دولة طرف للآثار المشمولة بالحماية الخاصة في الأغراض العسكرية، يترتّب عليه عدم الالتزام بتعهدات الحماية، وفي ظلّ هذه الظروف يعني الطرف المعادي

[1]– محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 58.

مخوّل مباشرة بمهاجمة المخبأ أو المركز المشمول بحماية خاصة هذا الأثر المنصوص عليه في المادة الحادية عشر يضعف من الحماية الخاصة للآثار لأنّ الطرف المعادي ليس ملزمًا بمعيار الضرورة العسكرية.

_إنّ المشكلة القانونية لفهم الحماية الخاصة في ظلّ اتفاقية لاهاي تظهر في الوضع القانوني لتلك الآثار، إنّ تعبير الحماية الخاصة، تعبير مظلّل في واقع الآمر، من جهة لأنّ هذه الحماية الخاصة ليست مطلقة وليست أقوى من الحماية العامة الممنوحة بموجب الاتفاقية، ويُمكننا اعتبارها أضعف من الحماية الواجبة بالمادة الأولى الفقرة الرابعة.

الفرع الثالث: الحماية المعززة

إن عدم نجاح نظامي الحماية العامة والحماية الخاصة الواردان في اتفاقية لاهاي أديب المجتمع الدولي إلى العمل على إيجاد نظام جديد يكفل هذه الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية –وهو ما تم فعله – حيث تمكن المجتمع الدولي تحت مظلة اليونسكو، من تبني بروتوكول ثاني ملحق باتفاقية لاهاي لعام1954، وذلك في الجلسة الخامسة لأعمال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة لاهاي في 06 مارس1999، أين تضمن هذا البروتوكول الثاني نظاماً جديداً لحماية الآثار، **و**هو ما يسمى بنظام الحماية المعززة[1].

وقد نص هذا البروتوكول الثاني لعام 1999، على أحكام حماية الممتلكات الثقافية وكذا الحالات التي تفقد فيها هذه الآثار الحماية المعززة.

أولا: شروط منح الحماية المعززة

حدّد البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي أحكام الحماية المعزّزة ونظام منحها والعوارض التي تؤثّر على الاستمرار في التمتع بتلك الحماية، حيث نصت المادة العاشرة من بروتوكول لاهاي 1999 ثلاثة شروط موضوعية يجب توافرها لوضع أيّ ممتلك ثقافي سواءً كان ثابتًا أم منقولاً تحت نظام الحماية المعززة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

[1]– هو نظام أقره البروتوكول الثاني لعام 1999 ، حمادو فاطيمة ، الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الدراسات الحقوقية ،العدد السابع ، 2017 ، ص 231 .

1- أن تكون تراثا ثقافيًا على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية.

2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني ويعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

3- ألاّ تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية وأن يصدر الطرف الذي يتولّى أمر مراقبتها إعلانًا يؤكّد على أنّها تستخدم على هذا النحو[1].

وقد أشارت الفقرة الثامنة من المادة الحادية عشر على جواز إدراج الآثار استثناءً على قائمة الحماية المعززة إذا ما تحققت لجنة[2] حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، أنّ الطرف الطالب لإدراج الآثار أو الممتلكات على القائمة لا يستطيع الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة الفرعية ب من المادة العاشرة.

ويتضح ممّا تقدّم سالفا أنّ البروتوكول الثاني 1999 يسمح بإدراج الآثار على قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية المعزّزة على الرغم من عدم تبنّي الدولة الطرف التي تطلب إدراج الآثار تحت نظام الحماية الخاصة للتدابير والإجراءات القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني، على النحو الذي يضمن الاعتراف لهذه الآثار وبقيتها التاريخية والثقافية ويكفل لها أعلى مستوى في الحماية، ومع ذلك نرى أنّه وإن كان هذا الشرط غير لازم لطلب القيد إلاّ أنّه شرط ضروري لبقاء الآثار على قائمة الحماية المعززة.[3]

وعليه فإنّ عدم وفاء الدولة بهذا الشرط في مرحلة ما قبل قيد الآثار على قائمة الحماية المعززة، قد تؤدّي إلى شطبه، وحذفه من هذه القائمة، وهذا ما أكّدته المادة الرابعة عشر في فقرتها الأولى من

---

[1]- المادة 10 من البروتوكول الثاني لعام 1999.، حمادو فاطيمة ،المرجع السابق ، ص 231 .

[2]- أنشأت هذه اللجنة بموجب البروتوكول الإضافي لسنة 1999 و هي تتألّف من اثنتي عشر طرف ينتخبهم اجتماع الأطراف، حيث يدعي الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو، و يراعي في تشكيلها التمثيل العادل لمختلف الثقافات ودول العالم، و تكون مدة العضوية قابلة فيها أربع سنوات، وتجتمع مرةً واحدة سنويًا في دورتها العادية، بالإضافة إلى دورات استثنائية، للمزيد من المعلومات أنظر: المادة 24 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954.

خالد حساني، قواسمية سهام، الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة الفقه والقانون، العدد 20، المغرب 2012، ص 11.

[3]- علاء الضاوي محمد سبيطة، حماية الأعيان والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة للقواعد القانونية الدولية وتطبيقاتها على حال العراق 2003_2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة مصر،2011، ص 102_103.

ذات البروتوكول، على إن للجنة الممتلكات أن تعلق حماية الآثار ضمن القائمة، أو أن تلغيها من القائمة وبالتالي نفي الحماية المعززة، لكن عندما تفقد هذه الآثار الحماية المعّززة في المادة العاشرة، وإعمالا للفقرة الأولى من المادة 32 يجب على الدولة في هذه الحالة أن تطلب من اللجنة بعد إدراج الآثار على القائمة الحصول على المساعدات الدولية اللازمة لأعداد القوانين والأحكام الإدارية والتدابير التي تشير إليها المادة العاشرة، كما يمكن لأحد أطراف النزاع في حال نشوب نزاع مسلح، التقدم يطلب هذا النوع من الحماية استنادًا إلى حالة الطوارئ[1].

_إجراءات منح الحماية المعززة:

تضطلع اللجنة التي يقدم إليها طلب قيد الممتلك أو الآثار لإضفاء الحماية المعززة والتي أنشأت بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999 بنص المواد 24 إلى 28 بإنشاء قائمة الممتلكات المشمولة في الحماية المعززة وفقًا لنص المادة 27 الفقرة الأولى من خلال الإجراءات التالية:

1- يتقدّم الطرف الذي له حق واختصاص بمراقبة الآثار بطلب كتابي إلى اللجنة لإدراج الآثار على القائمة المشار إليها أعلاه، متضمّنة جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشروط المذكورة بأحكام الحماية.

2_ يحقّ للجنة حماية الممتلكات الثقافية أن تدعو أحد الأطراف إلى إدراجها ضمن القائمة ولأطراف أخرى، يحقّ ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق "درع الحماية" وللمنظمات المتخصصة في حماية الممتلكات الثقافية المدرجة على القائمة.

3_ بعد تلقي اللجنة الطلب تقوم بإبلاغ جميع الأطراف، وللطرف الذي يُبدي اعتراضًا على التسجيل أن يقدّم احتجاجه خلال ستين يومًا، ويتاح للدولة طالبة الحماية فرصة الردّ على الاعتراض وعند بحث اللجنة للطلب تستشير المنظمات الحكومية وغير الحكومية وخبراء الآثار ومن ثمّ تطرح الاعتراض على الدول الأطراف للتصويت، ويصدر قرار اللجنة في هذه الحالة بإدراج الممتلك أو الآثار على القائمة بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين، حيث تتخذ اللجنة قرارها استنادًا للشروط المذكورة في المواد 11-08-26-32 من البروتوكول الثاني.

[1]-صالح محمد محمود بدر الين، المرجع السابق، ص 57.

4- في حالة نشوب نزاع مسلح، يحقّ لأحد أطراف النزاع أن يطلب من اللجنة استنادًا لحالة الطوارئ، الحماية المعززة للآثار الخاضعة لولايته، وتقوم اللجنة بتبليغ الدولة الأطراف بالطلب فورًا والنظر في ما يقدم من اعتراضات على طلب التسجيل فورًا وبصفة مستعجلة وتتخذ اللجنة قرارها أيضًا بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين في عملية التصويت.

5- تمنح الحماية المعززة حال إدراج الآثار على القائمة، ويشعر المدير العام لليونسكو والأمين العام وجميع الأطراف في القرار الذي تتخذه اللجنة.

وفي حالة تمتع الآثار بالحماية الخاصة والمعززة طبقًا لأحكام اتفاقية لاهاي 1954 فيطبق عليها نظام الحماية المعززة بدلا من الحماية الخاصة[1].

ثانيا: حالات فقدان الحماية المعززة

تتمثل فقدان الحماية المعززة للآثار في حالة حدوث عارض يؤثّر على استمرار الحصانة وبالتالي يؤدّي إلى إلغائها أو تعليقها وفقًا للمواد الثالثة عشر والرابعة عشر من الاتفاقية في الحالات التالية:

- إذا أصبح الممتلك الثقافي بحكم استخدامه هدفا عسكريًا، وما دام كذلك ويقصد بالهدف العسكري إحدى الأعيان التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهامًا فعالاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها، ولا يجوز في هذا أن يتخذ الآثار هدفًا للهجوم إلاّ في الحدود التالية[2]:

- أن يكون الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الآثار لهذه الغاية.
- اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه.
- صدور إنذار مسبق إلى القوات المجابهة يتضمّن طلب إنهاء استخدام الآثار كهدف عسكري.

[1]- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 63.

[2]- أحمد محمد فهيم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954 وبروتوكوليها، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص68.

ويجب أن تتاح فرصة فترة زمنية معقولة تمكّنها من تصحيح الوضع[1].

2- إذا تخلّف شرط من شروط الحماية المعززة أو أن تكفّ الآثار عن الوفاء بالمعايير الواردة في المادة العاشرة في البروتوكول الثاني والمتمثلة بما يلي:

- أن يكون الممتلك المحمي بنظام الحماية المعززة لا يشكّل تراثًا ثقافيًا على جانب من الأهمية.
- ألاّ يتمّ اتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني للاعتراف به بقيمة ثقافية وتاريخية استثنائية.

3- فقدان الحماية المعززة استنادًا لمقتضيات الدفاع عن النفس، حيث تفقد الآثار الحماية المعززة إذا تطلّبت ذلك مقتضيات الدفاع عن النفس بشروط محدّدة وهي:

- أن يصدر أمر الهجوم على أعلى مستوى من المستويات التنفيذية للقيادة.
- أن يوجه إنذار مسبق إلى الطرف الآخر.
- أن تتاح فرصة معقولة في الوقت، بحيث يتمكّن الطرف المجابه من تصحيح الوضع.

وفي نهاية المطاف يمكن القول أنه إذا ما تخلّف أيّ شرط من شروط منح الحماية المعززة الواردة في المادة العاشرة من البروتوكول 1999 عن الآثار يمكن للجنة حماية الممتلكات الثقافية تعليق شموله بالحماية المعززة وكذلك إذا تكلّفت أطراف النزاع بحصانة الآثار، وعدم استهدافه بهجوم أو استخدام الآثار أو جوارها المباشر دعم العمل العسكري أن يلتزموا بذلك.

وإذا استمر انتهاك حماية الآثار فإنّ للجنة حماية الممتلكات أن تعمد إلى إلغاء لردّ الآثار المشمولة بالحماية المعززة يحذفها من القائمة، وفي هذه الحالة يقوم مدير عام لمنظمة اليونسكو ودون

1- راجع في ذلك الفقرة ج من المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999. "ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس:
يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.=
يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (ب)=.
=تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.
الفقرة 04 من المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي1999".

إبطاء بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وكافة الدول الأطراف وأيّ قرار يتخذ من قبل اللجنة بتعليق الحماية أو إلغائها.[1]

ومن خلال دراسة اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999 يُمكن القول بأنّ الآثار قد حظيت بحماية مزدوجة خاصة أثناء النزاع المسلح على أساس من جهة أنّها ممتلكات مدنية وتسري عليها الآثار المتعلّقة بحماية الأهداف المدنية ومن جهة أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلّقة بحماية الآثار في حالة نزاع مسلح، وليس هناك تناقض بين النوع الأول والثاني من الحماية، بل هناك تطابق.

وأكثر من ذلك فإنّ هذه الأحكام المقرّرة تتفق مع ما جاء به البروتوكول الأول في مواده 36-53-85، والبروتوكول الثاني في مادته 16 من اتفاقيات جنيف، حيث تتفقان وتبقيان صراحة على ما جاءت به أحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الأول والثاني وبناءً على ذلك لا يوجد أيّ تناقض وإنّما تكامل بين هذه الصكوك غير أنّه ما يلاحظ على البروتوكول الثاني 1999 لم يتضمّن الشعار المميز الذي يمكن وضعه على الآثار المشمولة بالحماية المعززة، تاركًا أمر ذلك للجنة الممتلكات الثقافية تقرير ما تراه مناسبًا وذلك إمّا باستعمال الشعار الوارد في المادة السادسة عشر من بروتوكول لاهاي 1954 وإمّا أن تقرر استخدام شعار جديد لتميز هذه الآثار المشمولة بنظام الحماية المعززة.

المطلب الثاني: الحماية الدولية للآثار زمن الاحتلال وفق اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها

لم يقتصر نطاق حماية الممتلكات الثقافية الواردة في اتفاقية لاهاي وبروتوكولهاعلى فترتي النزاع المسلح سواء الدولي منه أو غير الدولي، بل امتد نطاق الحماية لفترات الاحتلال، غير أن هذه الحماية قد تنوعت واختلفت من اتفاقية لاهاي إلى البروتوكول الأول لعام 1954 عن الحماية المنصوص عليها كذلك في البروتوكول الثاني لعام 1999.

1- يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها وتتيح اللجنة، قبل أن تتخذ قراراً كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات

الفرع الأول: الحماية المقرّرة للآثار أثناء الاحتلال بموجب اتفاقية لاهاي 1954.

قرّرت اتفاقية لاهاي في مادتها الخامسة أنّ على الطرف الذي يحتل كلا أو جزء من أراضي طرف آخر بضرورة تسهيل جهود السلطات الوطنية في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية الآثار والمحافظة عليها، وإذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على الآثار الموجودة على الأراضي محتلة أصابتها أضرار ناجمة عن عمليات حربية، وتعذّر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات، وفي حالة وجود مقاومة المحتل داخل الأرض المحتلة، فإنّ كلّ طرف تحظى حكومته باعتراف بشرعيتها من جانب أعضاء حركة مقاومة، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء بوجوب مراعاة الأحكام الخاصة باحترام الآثار.

وقد فسّر البعض نص المادة الخامسة تفسيرًا ضيّقًا بما يفيد انطباقها على الإجراءات الوقائية للمحافظة على الآثار التي تتخذها سلطات الاحتلال في فترات النزاع المسلح فحسب، دون أن يمتد ذلك الالتزام إلى جميع مراحل الاحتلال، وعليه فإنّ الحفائر التي تقوم بها سلطات الاحتلال بعد انتهاء العمليات العسكرية لا تدخل تحت نطاق تطبيق الاتفاقية.

إلاّ أنّنا لا نتفق مع هذا الرأي ونرى صعوبة تبنّيه فالأخذ به يتنافى والروح العامة لاتفاقية لاهاي 1954، كما يخالف ما قرّرته المادة الواحد وثلاثون من اتفاقية فيينا[1] لقانون المعاهدات التي تنصّ على وجوب النظر للاتفاقية عند تفسيرها كوحدة واحدة.

ولكن الأمر المؤسف، هو عدم احترام القواعد السابقة الذكر في معظم حالات النزاع المسلح، فعلى سبيل المثال قامت إسرائيل عام 1996 بعدوان كبير على لبنان، نتج عنه مجزرة قانا ومجازر النبطية والمنصوري، كما نفّذت قصفًا مركّزًا لعددٍ كبيرٍ من المدارس والمكتبات العامة في الجنوب منها مدرسة عيتيت الرسمية، وابتدائية دبعال، كما قام الجيش الإسرائيلي بقصف مراكز الآثار صور محمية دوليًا، ولقلعة بعلبك واللتان أدرجتا ضمن قائمة التراث العالمي.

[1]- اتفاقية فيينا لعام 1969 اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون معاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 1966/12/05، ورقم 2287 المؤرخ في 1967/12/06، عرضت لتوقيع 1969/06/23، دخلت حيّز التنفيذ 1980/01/27.

وما شاهدناه كذلك في العراق حين الغزو الأمريكي له في آذار ونيسان عام 2003 من سلبٍ ونهبٍ وتدمير المباني والمتاحف ودور العبادة والآثار التراثية، وسرقة الآثار والكنوز من المتاحف حتّى أنّ الدكتورة "أميرة عيدان" المديرة العامة للمتاحف العراقية قالت بأنّ المتحف العراقي خسر قرابة خمسة عشر ألف قطعة أثرية ولم يُسترجع منها سوى أربعة آلاف، وبعضها لم يزل وديعة لدى بعض الدول، وإنّ عودتها محفوف بالمخاطر، بالإضافة إلى تدمير المكتبة الوطنية ببغداد، وسلب وحرق المتحف الوطني العراقي، وسرقة مركز صدام للفنون الجميلة ومتحف الموصل الشهير، والمركز الثقافي العراقي[1].

الفرع الثاني حماية الآثار زمن الاحتلال وفقًا للبروتوكول الأول العام 1954

ألزمت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول قوات الاحتلال التابعة للدول الأطراف بالامتناع عن تصدير الآثار الموجودة على هذا الإقليم، كما ألزمت السلطات المختصة في الأراضي التي كانت واقعةً تحت الاحتلال بالمطالبة باسترداد الآثار التي صدرتها القوات المحتلة إبّان فترات الاحتلال في أي وقت من الأوقات وبغضّ النظر عن أية مدة زمنية قد انقضت، كما قد قرّر البروتوكول الإضافي في الأصل 1954 عدم جواز الحجز على هذه الآثار بأيّ حال من الأحوال وذلك بُغية توفير الحماية المنشودة للآثار التي يتمّ تصديرها من أراضي الدولة المحتلة

وأخيرًا قرّر البروتوكول الأول 1954 التزام الدول الأطراف المودع لديهم الآثار من جانب أيّة دولة أخرى طرف بغية حمايتها، بردّ هذه الآثار وتسليمها عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة في الأراضي التي وردت منها.

ومن الناحية العملية، وإعمالها للقواعد المتقدّمة تضمن قرار مجلس الأمن رقم 1991/666 إلزام دولة العراق بردّ جميع الآثار الممتلكات الثقافية التي تمّ الاستيلاء عليها في دولة الكويت إبّان الغزو العراقي لدولة الكويت بما في ذلك الممتلكات الثقافية وقد تمّ تسليم عدد كبير من الآثار والممتلكات الكويتية التي صادرتها العراق إلى ممثلي دولة الكويت في أعقاب حرب التحرير تحت إشراف وحدة استرداد الممتلكات التابعة للأمم المتحدة.[2]

[1]- أميمية السامرائي، الآثار العراقية في القائمة الحمراء، مجلة الصوت الآخر، العدد 91، 2006، ص 03.

[2]- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 246.

الفرع الثالث: الحماية المقرّرة للآثار بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

أشار البروتوكول الثاني 1999 إلى حماية الآثار الواقعة على الأراضي المحتلة. ذلك في المادة التاسعة على عدم إخلال أحكامها بقواعد الحماية المقرّرة بموجب المادتين الرابعة والخامسة من اتفاقية لاهاي 1954، [1] وقد جاءت المادة التاسعة بأحكام تكميلية بما يضمن كفالة الحماية المناسبة لهذه الآثار خلال فترات الاحتلال.

وقد قيّدت سلطات دولة الاحتلال التي تستند إلى الحالات الاستثنائية إذا ما قامت بأعمال التنقيب أو إدخال الآثار أو الممتلكات، بأن يكون اتخاذ هذه الأعمال بالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة للأراضي المحتلة ما لم تحولّ الظروف دون ذلك.

وما يُمكن قوله بأنّ ما جاءت به نصوص المادة السالفة الذكر يشكّل تحوّل هام في حماية الآثار في الأقاليم المحتلة، إلاّ أنّ عبارة "ما تحلّ الظروف دون ذلك" وعدم تضمين المادة التاسعة أيّة معايير أو شروط موضوعية لتحديد هذه الظروف قد يخوّل سلطات الانفراد بإجراء أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها دون التعاون مع السلطات الوطنية للأراضي المحتلة متذرّعة في ذلك بعدم سماح الظروف، والتي تهدف منها إلى طمس الهوية الثقافية والتاريخية للدولة الخاضعة للاحتلال.

وبالتالي لم يوفق الشارع كونها تضعف الحماية التي تمّ النصّ عليها في الفقرة الأولى من المادة وذلك ترك العبارة فضفاضة تقدّر وفقًا لمصلحة الاحتلال[2].

ولاشكّ أنّ كلمات مثل "يُحرّم" و"يمنع" تفيد الإلزامية القانونية وأنّ مخالفتها تقتضي المساءلة القانونية، وعليه فإنّ عمليات الحفر والهدم وتغيير المعالم، والتهويد والتنقيب والاستيلاء التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي بالقدس مخالفة للنص القانوني، خاصةً أنّ فلسطين وإسرائيل طرفان في هذه المعاهدة[3].

---

[1]- العباسي معتز فضل، التزامات الدول المحتلة تجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 500.

[2]- سعاد غزل، المرجع السابق، ص 30.

[3]- زيادة عفاف، حماية الممتلكات الثقافية في القدس، بحث منشور الأنباء، العدد 30، سنة 2010، جامعة اليرموك، ص29، على الموقع التالي: www. Sis.yu.edu.jo. تاريخ الاطلاع.30/.6. / 2017.

وما يمكن قوله عن أحكام المادة التاسعة من البروتوكول الثاني 1999 أنها عكست ما تضمّنته في مجال الحفائر الأثرية التي تبنّاها المؤتمر العام لليونسكو والتي صدرت عام 1956، أي بعد تبنّي اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول، فقد نصت الفقرة الثانية والثلاثون من هذه التوصية على التزام دولة الاحتلال بالامتناع عن إجراء أية حفائر أثرية بالأراضي المحتلة، كما قرّرت الفقرة السابقة التزام سلطات دولة الاحتلال في حالة اكتشافها آثارًا بمحض الصدفة، وخاصةً أثناء الأعمال العسكرية، باتّخاذ كافة الإجراءات الممكنة لحماية هذه الآثار.

المطلب الثالث: آليات الرقابة وفقًا لاتفاقية لاهاي للآثار أثناء النزاعات المسلحة الدولية

حتّى تتحقّق الفاعلية والاحترام الكاملين لنظام حماية الآثار لابدّ من وجود آلية عمل لمراقبة التطبيق الاتفاقية وبروتوكوليها، ومنع انتهاكات الأحكام الواردة في نصوصها من خلال وسائل وإجراءات نصت عليها الاتفاقية[1]، والمتمثلة في دور الدول الأطراف في الرقابة على تطبيق القواعد المقرّرة لحماية الآثار (الفرع الأول)، دور الدول الحامية في حماية الآثار (الفرع الثاني)، دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية في الرقابة على تطبيق القواعد المقرّرة لحماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الدول الأطراف في الرقابة على تطبيق القواعد المقرّرة لحماية الآثار

[1]– منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الأزرايطية، 2008، ص 143.

تنص المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن "الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد وبالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة"، ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

أولاً: تبنّي التشريعات الوطنية

أكّدت اتفاقية لاهاي 1954 على ضرورة قيام الدول الأطراف في زمن السلم بالعمل على نشر نصوص الاتفاقية وبروتوكوليها ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، وتبنّي التشريعات اللازمة لتنفيذها في أوقات السلم أو عند اندلاع العمليات العسكرية.

ونفس الطرح أكّدته المادة ثلاثين من البروتوكول الثاني 1999 على ضرورة قيام الدول الأطراف بإدراج المبادئ التوجيهية والتعليمات الخاصة بحماية الآثار في لوائحها العسكرية.

ثانيًا: نشر أحكام الاتفاقية (لاهاي) وبروتوكوليها

نظرا للأهمية التي تحظى بها الآثار باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، فإن عملية النشر تعتبر عملية هامة لإمكانية توفير حماية للآثار خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

وبالرجوع إلى اتفاقية لاهاي نجدها تنص في مادتها الخامسة والعشرون لاهاي على التزام دول الأطراف بنشر أحكام الاتفاقية، ويعني هذا الالتزام إدراج الدول الأطراف أحكام الحماية الواردة في الاتفاقية في برامج التعليم العسكري والمدني على حدّ السواء هادفة إلى تعميم المعرفة بأحكام وقواعد الحماية في فترات النزاع المسلح، على مستوى جميع سكان الدول الأطراف، لاسيما أفراد القوات المسلحة والموظفين المكلّفين بحماية الآثار، والتي تلزم الدول الأطراف وقت السلم بأن تدرج في اللوائح والتعليمات الخاصة بقوتها العسكرية[1]، كما يرتبط بهذا الالتزام تعهد الدول الأطراف في وقت السلم بإعداد أخصائيين وإلحاقهم بصفوف قواتها المسلحة تكون مهمّتهم السهر على احترام الآثار، وتدريب وتوعية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الآثار.

[1]- أحمد محمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص74، انظر: المادة 30في فقرتها ا03 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

وقد أشارت المادة ثلاثين من ذات البروتوكول إلى الإجراءات التي يجب على الأطراف القيام بها حسب الاقتضاء مثلاً كإدراج المبادئ التوجيهية والتعليمات الخاصة بشأن حماية الآثار في لوائحها العسكرية، بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية والتعليمية في أوقات السلم، وعلى كلّ دولة طرف إبلاغ سائر الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول الثاني لعام 1999 من خلال المدير العام، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بشكل عام.[1]

ثالثًا: اتخاذ التدابير اللازمة للحماية

لقد فرضت الاتفاقية على الأطراف السامية عدّة واجبات لحماية الآثار، ومن قبيل ذلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة أثناء السلم لتأمين الحماية لها زمن النزاع المسلح، غير أنّه الاتفاقية لم تحدّد ماهية التدابير التي تلتزم الدول الأطراف باتخاذها مكتفيةً بعبارة "التي تراها مناسبة"، وعلى هذا الأساس تمّ الاستناد إلى ما جاءت به المادة الخامسة من البروتوكول الثاني 1999 لما احتوته من بعض الإرشادات الخاصة لهذه التدابير، وقدمت في ذلك على سبيل المثال قيام الدول الأطراف بإعداد قوائم الحصر[2] وكذلك الاستعداد لنقل الآثار المنقولة أو توفير الحماية لها في موقعها، وكذلك التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من انهيار المباني أو الحرائق أو الزلازل وغيرها بالإضافة إلى تعيين السلطات المختصة مسؤولة عن صون وحماية الآثار.

علاوةً على ذلك فإنّ اتخاذ مثل هذه التدابير يحتاج بالضرورة إلى توفير خبرات فنّية والمساعدات المالية اللازمة للوفاء بهذا الالتزام، لذا حرص واضعو البروتوكول 1999 على تضمينه بعض النصوص الخاصة بتوفير المساعدات الفنّية والمالية للدول التي ترغب في اتخاذ هذه التدابير خاصةً إذا كانت هذه الدول تفتقر بمثل هذه الخبرات أو التمويل اللازم لاتخاذ هذه التدابير ومن هذه

---

[1]- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 110.

[2]- يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو بصدد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول. وتقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتيحه لها برنامجها ومواردها.
تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.
تتشكّل هذه اللجان من عدد محدود من الشخصيات المرموقة والتي تتمتّع بكفاءات في المجالات التي تشملها الاتفاقية، ومثل ذلك ممثل الأركان العسكرية وأخصائيين في القانون الدولي وكبار الموظفين في إدارات الآثار والمتاحف، أنظر: محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 112.

المساعدات إنشاء صناديق التمويل، ومن الناحية العملية تبنّت عدد من الدول برامج خاصة تضمن تنفيذها لهذا الالتزام مثل سويسرا هولندا، بلجيكا والنمسا.

وقد عبّر عن هذا الإجراء في اتفاقية لاهاي 1954 بطلب المعونة التقنية من اليونسكو حيث نصت المادة الثالثة والعشرون من نفس الاتفاقية على أنّه يحق لأطراف النزاع طلب المعونة الفنية أوالمساعدات من اليونسكو لتنظيم وسائل الحماية للآثار أو بشأن أيّة مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكانياتها.

ويُؤكّد البروتوكول الثاني لعام 1999 على أنّه من حق أيّ طرف طلب تزويده بالمساعدة الفنية لتنظيم حماية الآثار أو تدابير وقايتها وتنظيم حالات الطوارئ، وتقدّم اليونسكو فيما يُتاح لها من موارد وإمكانيات، وتعمل على تشجيع الدول على المساعدات التقنية على مستوى ثنائي أو متعدّد الأطراف[1].

رابعًا: إنشاء اللجان الوطنية الاستشارية

عند الانضمام للاتفاقية أو بروتوكوليها تقوم الدول الأطراف بإنشاء لجان استشارية وطنية في إطار النظم القانونية والإدارية لدولهم وتعمل هذه اللجان تحت سلطة إشراف الوزير أو الموظف المسؤول عن الإدارات الوطنية المكلفة برعاية شؤون الآثار، والهدف من إنشاء هذه اللجان يتمثل في:

- تقديم الآراء إلى الحكومة بشأن التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقية (التشريعية والتقنية والعسكرية) في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.
- القيام بالاتفاق مع حكومتها، بتأمين الاتصال والتعاون مع اللجان الأخرى المماثلة أو مع أيّة هيئة دولية متخصّصة.
- التدخل لدى حكومتها في حالة النزاع المسلح أو عندما يكون مثل هذا النزاع وشيك الوقوع، وذلك من أجل معرفة قواتها العسكرية، ومعرفة الآثار الموجودة في أراضيها أو أراضي البلدان الأخرى ممّا تكفل حماية لازمة لهذه الآثار.

فمن الناحية العملية قد قامت العديد من الدول بإنشاء وتأسيس هذه اللجان ومثال ذلك ما قامت به الجزائر في إنشاء لجان وذلك عن طريق القرار الوزاري الصادر عن السلطة التنفيذية في 05 مارس 2002 يتضمّن إنشاء اللجنة المكلّفة باقتناء الممتلكات الثقافية أي جرد و توثيق الممتلكات، بالإضافة

[1]- للمزيد من التفاصيل أنظر المادة 33 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005 والذي يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، وكذلك المادة منه على أنّه توجد مديريتين مركزيتين في الوزارة تعني بحماية التراث الثقافي والطبيعي ومديرية الحماية القانونية الثقافية وتثمين التراث الثقافي[1].

الفرع الثاني: دور الدول الحامية في حماية الآثار

ذكرت اتفاقية لاهاي بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية، والّتي يتسنى لها الاضطلاع بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، وذلك بموجب المادة الواحد والعشرون من ذات الاتفاقية، والجدير بالذكر أن نظام الحماية العامة أوجدته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2]، للعمل على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لدى الأطراف المتنازعة.

فالدولة الحامية هي تلك التي تتولى مهمة رعاية مصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بشرط موافقة الدولتين على ذلك، ومما لا شك فيه فإن الآثار تعتبر مصلحة من مصالح الدولة بما في ذلك رعاياها[3] بالنظر لما تملكه من معان سامية في وجدان الشعوب وضمائرها باعتبارها جزء لا يتجزأ من ذاكرة الأمة وتاريخها الثقافي، وهو الأمر الّذي يستوجب صيانتها من طرف الدولة الحامية.

وتقوم الدولة الحامية بعرض وساطتها في كافة الحالات التي تراها ضرورية لحماية الآثار من خلال إجراءات التوفيق التي نص عليها البروتوكول الأول في مادته الخامسة وثلاثون على أن" تقدم الدول

---

[1]- بوغديري هشام، المرجع السابق، ص 116.

[2]- اتفاقيات جنيف الأربع:

_اتفاقية جنيف الأولى: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة 04/21 إلى 1949/08/12، وكان تاريخ الانعقاد1950/10/21.

_اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في البحار، تاريخ نفاذها 1950/10/21.

_اتفاقية جنيف الثالثة: لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار، تاريخ نفاذها 1951/10/21.

_اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 1949/08/12، تاريخ نفاذها 1950/10/21.

[3]- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بيزي زوز، 2011_2012، ص37.

الحامية مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولاسيما في حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها. "

وبالرجوع إلى هاتين المادتين فإنّه يجوز للدولة الحامية أن تعرض وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الآثار، وخاصةً في تلك الحالات التي يثور فيها الخلاف بين الأطراف المتنازعة حول تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، ومنحت اتفاقية لاهاي 1954 لكلّ من الدول الحامية صلاحية بناءً على دعوة أحد الأطرف المتنازعة أو مدير العام لمنظمة يونسكو أو من تلقاء نفسها والمتمثلة في أنّ تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها ولاسيما السلطات المختصة المكلّفة بحماية الآثار، وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة وقع الاختيار عليها، وعلاوةً على ذلك يحقّ للدول الحامية أن تقترح على أطراف النزاع، أن يرأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو شخصية يرشحها المدير العام لمنظمة اليونسكو.

وتقوم الدولة الحامية بدورها بواسطة ممثلين تعينهم من ضمن سلكها الدبلوماسي أو القنصلي أو يتم اختيارهم من بين شخصيات أخرى[1].

ولقد أثبتت التجربة العملية والواقع أنّ هذا النظام المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها والخاص بدور الدولة الحامية، التي لم يتمّ تطبيقه إلاّ مرةً واحدةً منذ تبنّي الاتفاقية (لاهاي 1954)[2]، وذلك لأنّ نجاح دور الدولة الحامية، متوقف على مجموعة من العوامل أهمّها قبول الدول القيام بهذه المهمة، وتعاون أطراف النزاع معها، هذا ما دفع فقهاء القانون الدولي إرجاع سبب فشل هذا النظام إلى أنّه لا يتناسب مع النزاعات الدولية المعاصرة أو غير الدولية وخاصةً أنّها تفتقر لفترات من الزمن، وهذا النظام يتلائم مع المنازعات المسلحة التي تدور بين الدول والتي تستمر لفترات طويلة إضافةً على ذلك أنّ هذا النظام يحتاج إلى اتفاق الدول الأطراف في النزاع ولذلك التعاون بينهما، إلاّ أنّه يصعب تحقيقه من الناحية العملية عند اندلاع العمليات العسكرية.

---

[1]- المادة 03 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

[2]- ومثال ذلك ما حصل في منطقة الشرق الأوسط 1968، أين تم تعيين ممثل عن الدول العربية من بينها مصر، الأردن، سوريا، انظر محمد أحمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثالث: دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية في الرقابة على تطبيق القواعد المقرّرة لحماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة.

لم تنص اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الأول لعام 1954 على إنشاء تنظيم مؤسساتي يشرف على تنفيذ الأحكام الواردة بها، لكن بالرغم من افتقارها لهذه الآلية إلاّ أنّ جهود المجتمع الدولي لم تتوقف عند هذا الحد، فقد قامت بتأسيس اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الآثار بطرق غير مشروعة عام 1970، وكذلك لتأسيس لجنة حكومية للإشراف على ردّ هذه الآثار، كما أنشأت كذلك لجنة التراث العالمي للإشراف على تنفيذ الأحكام الواردة بها.

وقد كانت مسألة تضمين البروتوكول الثاني لعام 1999 أحكامًا خاصةً بإنشاء تنظيم يشرف على تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين، محلّ بحث ودراسة طوال مرحلة الأعمال التحضيرية وقد انتهت في الأخير إلى ضرورة إنشاء مثل هذا التنظيم والذي اعتبر أحد الخطوات لفعّالية وضمان حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة. وقد خصص البروتوكول الثاني جزءً من أحكامه تتضمّن تشكيل اللجنة ومهامها.

ولقد عهد البروتوكول الثاني 1999 بجملة من المهام للجنة الممتلكات في حالات النزاع المسلح وقد دعا هذا الأخير إلى لجنة التعاون عند القيام بأداء المهام مع مدير عام لليونسكو، والمنظمات سواء كانت دولية أو حكومية وغير حكومية[1].

وبالتالي يمكن اعتبار هذا المهام المسندة للجنة بمثابة أمانة هامة لهذه الآثار والممتلكات خاصة في فترات النزاع، في الأخير تتمثل هذه المهام فيما يلي:

_الإشراف على الإجراءات وضع الآثار على قائمة الحماية المعززة:

تتولّى اللجنة حال تلقيها طلب بإدراج الآثار أو أيّ ممتلك ثقافي ما على القائمة إبلاغ جميع الدول الأطراف في البروتوكول، ويحقّ لأيّة دولة طرف الاعتراض على عدم تحقيق الشروط والمعايير الواردة في المادة العاشرة من ذات البروتوكول، غير أنّه يحقّ للدولة المعترضة تقديم الردّ والأسانيد المؤيّد لطلبه[2]، كما ألزم البروتوكول اللجنة عند البثّ في الطلب ما التماس مشورة المنظمات

[1]– محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 115.

[2]– محمد رضوان، المرجع السابق، ص 141.

الحكومية وغير الحكومية والخبراء، وتتخذ اللجنة قرارها بإدراج الآثار بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمشاركين في التصويت[1].

_دعوة الأطراف لإدراج الآثار على قائمة الحماية المعززة:

تختصّ لجنة حماية الممتلكات الثقافية وفقًا للفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر من البروتوكول الثاني لعام 1999 بدعوة أحد الأطراف إلى أن يدرج ممتلكاته وآثاره ضمن قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، بناءً على تزكية أطراف أخرى في البروتوكول، أو اللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال.

_الإشراف على صندوق حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح:

تمّ تأسيس الصندوق بموجب البروتوكول الثاني، حيث تشرف اللجنة على صندوق مالي خاص ويهدف هذا الأخير إلى تقديم الدعم المالي والمساعدات الأخرى، لقيام الدول الأطراف باتّخاذ الإجراءات الخاصة بالحماية في زمن السلم، واعتمد الصندوق في تمويله على المساهمات الطوعية المقدّمة من دول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام 1999.[2]

_تسوية المنازعات بين الدول الأطراف:

يجوز لرئيس اللجنة في حالة نزاع مسلح بناءً على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام لليونسكو وفقًا للمادة السادسة وثلاثون من البروتوكول الثاني 1999، أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها وبصفةٍ خاصة السلطات المسئولة عن حماية الآثار إذا اعتبر ذلك ملائمًا على أراضي دولة ليست طرفا في النزاع.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة السادسة وثلاثون لم توضح فيما إذا كان الخلاف ينحصر في المسائل التي تثور خلال فترات النزاع المسلح، إما بشأن أيّ نزاع يتعلّق بتطبيق أو تفسير أحكام البروتوكول.

---

[1]– هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000 ص 20.

[2]– Vittorio mainetti,op cit,p 357.

_التعاون مع المنظمات الدولية والوطنية من أجل دعم حماية الآثار:

قرّرت المادة السابعة والعشرين في فقرتها الثالثة أن تتعاون لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة مع المنظمات الدولية والوطنية والحكومية وغير الحكومية التي تماثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها، وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من أجل مساعدتها بصفة استشارية في أداء مهامها منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها مع اليونسكو علاقات رسمية كمنظمة الدولية للدرع الأزرق، كما يجوز دعوة ممثلي المركز الدولي لصون الآثار وترميمها لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية[1].

[1]- المادة 27 الفقرة 03 من البروتوكول الثاني لعام 1999 .

الفصل الثاني: دور قواعد المسؤولية الدولية في تفعيل آليات الحماية القانونية .

نظرا لتمتع الآثار بخاصية فريدة وهي أنها تشكل جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية الذاتية للأمة، وأن مسالة تدميرها أو استخدامها غير المشروع سوف يشكل إخلالا بالتزام دولي فسوف تتحمل الدولة المعتدية نتيجة عملها غير المشروع مسؤولية دولية .[1]

وفي إطار الاحتفاظ على الآثار تم استحداث آليات مهمتها الرقابة على تطبيق حماية الآثار وذلك من أجل توفير حماية أكبر لهذه الآثار والمتجسدة في المنظمات الدولية.

وعليه سوف يتم التطرق في المبحث الأول للمسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الآثار، ثم دور المنظمات الدولية في حماية الآثار كآلية من آليات الرقابة في المبحث الثاني.

[1]– تعرف المسؤولية الدولية الجزاء القانوني الذي يرتّبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد الأشخاص هذا القانون الالتزامات الدولية، وتستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة التي تستند إلى المسؤولية في القانون الدولي الخاص، ومؤدّاها أنّ كلّ فعل غير مشروع يُلحق ضررًا للغير يُوجب التزام فاعله بجبر هذا الضرر، وقد عرّفت أيضًا اللجنة التحضيرية لأحد مؤتمرات لاهاي المسؤولية الدولية: «تتضمّن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال دولة بالتزاماتها الدولية ويُمكن أن تتضمّن وفقًا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في شكل اعتذار»، يشترط لإسناد المسؤولية الدولية بان يكون هناك عمل دولي غير مشروع يُنسب من خلاله الفعل أو الامتناع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وأن يكون هذا الفعل أو الامتناع منافيًا للالتزامات الدولية المفروضة، وهذان هما العنصران الأساسيان الموضوعي والشخصي اللذين دونهما لا تستقيم المسؤولية الدولية.،ووفقا لقواعد المسؤولية لا تقوم هذه الاخيرة الا إذا توافرت الشروط التالية

1_نسبة الفعل لشخص في أشخاص القانون العام.

2_ أن يكون الفعل الإيجابي أو السلبي المنسوب للدولة غير مشروع وفقًا لمبادئ القانون العام.–

3– يجب أن بترتّب على هذا الفعل إخلال إضرار بشخص قانون دولي آخر.،للمزيد أنظر، سرحان عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 385،.رشاد عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، مطبعة النور، بدون ذكر بلد النشر، 1996، ص 176–177،عبد الله الاشعل، القانون الدولي المعاصر،قضايا نظرية وتطبيقية ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،مصر،1997،ص189.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية المترتّبة عن الاعتداء على الآثار وانتهاك قواعد حمايتها.

لضمان فعالية القواعد القانونية المقررة لحماية الآثار، عمل القائمون على صياغة هذه الأحكام على تقرير المسؤولية على الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على الآثار، فإذا ما ثبُت وقوع المخالفة وترتّب عليها ضررًا ما استوجب إصلاحه، سواء عن طريق تقديم التعويض العيني أو المالي.

والجدير بالذّكر أن تقرير هذه المسؤولية لم يقتصر على الدول فقط، بل اتّسع ليشمل حتى الأفراد، ففي الكثير من الأحيان ما يكون الفرد هو الذي يتعدى على أحكام حماية الآثار، لينتُج عن ذلك ما يسمى بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد .[1]

وبناءا على ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول الآثار المترتّبة على ثبوت المسؤولية القانونية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الآثار وإلى المسؤولية الجنائية الدولية الفردية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية الآثار في المطلب الثاني، وإلى الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم ضد الآثار في المطلب الثالث.

المطلب الأول : الآثار المترتّبة على ثبوت المسؤولية القانونية الدولية لانتهاك حماية الآثار.

تتحمّل الدول في حالة مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي بالمسؤولية الدولية على نحو يشابه في أحكامه ومضامينه المسؤولية المدنية التي تُقرّرها أحكام القانون الخاص، وتتمثّل الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام حماية الآثار بوجه عام في ضرورة رد الآثار أو التعويض عن الآثار التي يتعذر ردها إلى بلدانها الأصلية، وعليه سيتمّ دراسة هذه الآثار من خلال الفروع التالية:

[1] محمد سامح عمرو، المرجع السابق،ص 248.

الفرع الأول: رد الآثار (الممتلك).

يرتبط مفهوم الاسترداد، بمفهوم الحرب، التي ترتبط بدورها ارتباطا وثيقا بالمخالفة الدولية[1]، وخلال فترات النزاع المسلح قد يتم إخراج الآثار من أراضي الطرف الذي يمتلكها سواء كان ذلك بسوء النية أم بحسنها، وتقتضي متطلبات إعادتها إلى موطنها فور انتهاء النزاع المسلح[2]، وعليه سيتم التطرق إلى تعريف الاسترداد وشروط إعماله وكذا الممارسات العملية لاسترداد الآثار.

أولا: تعريف الاسترداد.

منذ بداية القرن الرابع عشر، أقر القضاء والعمل الدوليين على ضرورة رد الآثار، ويقصد برّد الآثار إعادة الأوضاع التي أثّرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه، ويُعتبر التعويض العيني هو الأسلوب الأمثل في حالة ثُبوت المسؤولية الدولية.[3]

غير أنّه في حالة الاحتلال يُعرّف الاسترداد على أنّه يكون حقّ الدولة المحتلة في أن تستعيد من دولة الاحتلال الآثار والممتلكات الثقافية[4] التي انتزعت من إقليمها بالقوة أو بالإكراه أثناء الاحتلال.

والاسترداد لم يُعرف بمفهومه الحالي إلاّ في أعقاب التوقيع على اتفاقيات لاهاي لعام 1907، [5] حيث تمّ النصّ عليه صراحةً في المادة الخامسة وثلاثون ضمن القواعد المنظمة للحرب البريّة، وأعيد التأكيد عليه في اتفاقية الهدنة بين الحلفاء وألمانيا عام 1918، التي نصّت على الاسترداد الفوري لكلّ

---

[1]– بلحنافي فاطيمة ،مبادئ القانون الدولي الثقافي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، 2015 –2016 ، ص 74 .

[2]– عزالدين غالية ،المرجع السابق ،ص 126 .

[3] محمد سامح عمرو ،المرجع السابق،ص 249

[4]–يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الدينية منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها ، المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[5]– اتفاقية لاهاي الرابعة الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، التي تعنى بأساليب القتال ووسائله، وتحدد حقوق المحاربين وواجباتهم أثناء القيام بالأعمال العسكرية، وتحد من وسائل إلحاق الضرر.

الممتلكات والآثار التي نهبت من الدول التي احتلتها ألمانيا، ثمّ أُخِذَ المفهوم في التطور، حتّى أصبح مصطلحًا قانونيًا عبّرت عنه اتفاقيات الصلح الموقعة عام 1947 .[1]

وانطلاقا عن ذلك يمكن القول بأن الأساس القانوني للاسترداد هو المخالفة لأحكام الحماية القانونية الدولي للآثار بغض النظر عن طبيعة الانتهاك سواء كان بالقوة أو بالإكراه أو بالتعدي وسواء حصل بحسن أو بسوء النية.

وعليه فالقاعدة الوحيدة التي تعتبر مصدرا لإلزام الدول بإعادة الآثار هي قاعدة عرفية تقضي بضرورة احترام التراث الثقافي والروحي للشعوب المغلوبة، فاسترداد الآثار انتصارًا معنويًا وسياسيًا وقانونيًا، فهوية كلّ أمة وثقافتها وحضارتها تنعكس من خلال آثارها.[2]

ثانيًا: شروط الاسترداد

إن الالتزام برد الآثار يعتبر في الواقع نتيجة لإنتهاك قاعدة عرفية ملازمة لقانون الحرب، غير أن هذا الإلتزام لا يتم تنفيذه إلا بتوفر مجموعة من الشروط[3]:

1_التعرّف على الآثار موضوع الرّد

مفاد هذا الشرط يتعلّق بتعريف الآثار محلّ الرّد، ويتّضح ذلك من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات، فمثلاً نجد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف عام1977[4] أكّد على الآثار التي تكون محلّ الرّد على أنّها تلك التي تُشكّل تراثًا ثقافيًا وروحيًا للشعوب بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي 1954 والتي صرّحت بالآثار التي تكون محلّ ردٍ أو استردادٍ وأجملتها في كلّ ما هو ثابت أو منقول يتمتّع بأهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني مثلاً سواء كانت تاريخية أو فنّية أو أماكن

---

[1]–من بين هذه الاتفاقيات معاهدة السلام مع المجر عام 1947 في مادتها 02، والاتفاقية التي أبرمت مع ايطاليا والحلفاء عام 1947 في 75 .

[2]– كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال المنازعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2005، ص 149.،ديباجة البروتوكول الثاني لعام 1999

[3] عبد الله بن راشدي السنيدي ،حق الاسترداد في القانون الدولي ،مقال منشور على الموقع الالكتروني :
sa.gov.asunaidia @mcs تاريخ الاطلاع 31 /2017/6 ساعة الاطلاع 15:30

[4]– البروتوكول الإضافي الأول: المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، واعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة و تطويره وذلك بتاريخ1977/06/08م، تاريخ النفاذ1978/12/07.

أثرية، أو مجموعات مباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنّية والتحف الفنّية ...الخ، بالإضافة إلى المراكز والأبنية التذكارية.

أما عن اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلّقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر تصدير الممتلكات الثقافية واستردادها بطريق غير مشروعة، كذلك الأمر في اتفاقية عام 1995 المتعلّقة بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص إذ عرفت الآثار موضوع الرّد بالنهج ذاته الذي أتت به اتفاقية لاهاي 1954 واتفاقية اليونسكو لعام 1970.

و بالتالي قد حصرت الآثار موضوع الرّد من خلال الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات كلّ ما يُشكّل تراثًا مشتركًا للإنسانية ويمثل هوية الأمة وحضارتها، ويكون ذلك من خلال التحقق من خصائصها ومميزاتها وأرقامها وكذلك الجهة التي كانت موجودة بها قبل الإستيلاء.[1]

2–وجود مخالفة دولية في نزع الآثار

إنّ الاسترداد يقوم على أساس عرفي يتمثل في انتهاك قاعدة عرفية تقضي باحترام آثار الشعوب المغلوبة والالتزام بردّها في حالة الاستيلاء عليها إلى مالكها الأصلي، وبالتالي فإنّ أساس عدم المشروعية إمّا أن يكون السرقة أو التصدير غير المشروع، وكلاهما جريمتان مخالفتان لأحكام القانون الدولي.

3– تقديم التعويض مقابل استرداد الآثار

أكدت على هذا الشرط المادة الأولى في فقرتها الرابعة من البروتوكول الأول لعام 1954 على "الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الآثار الموجودة على الأراضي التي تحتلها أن يعوض من يحوز بحسن نية الآثار يجب تسليمها".

ووفقًا لأحكام هذه المادة فالإلتزام بالتعويض يقع على عاتق الدولة الملزمة بردّ الآثار وليس على عاتق الدولة المطالبة لردّ، وذلك نتيجة حتمية للقاعدة التي تقضي بأنّ من يقوم بعمل غير مشروع يجب أن يتحمّل تبعات عمله.

[1]– عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 128.

والجدير بالذكر إلى أن هناك شكلا من أشكال الرد والمتمثل في التعويض المماثل الذي يكون بموجبه حق الدولة المتضررة أن تطالب بتعويض من الدولة المسؤولة عن إصلاح الضرر، وذلك بتقديم شيء من اثارها [1]، فهو يشكل في أي حال من الأحوال تنازلا عن الرد أو مخرجا قانونيا أمام البلاد التي تحتفظ بآثارها المسلوبة، بل هو اختيار حر يتم الاتفاق عليه .

وفي ذات السياق أكدت اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد قانون الخاص بشأن القطع المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة لعام 1995 قد نصّت على أنّه يحقّ لحائز الممتلك أو الآثار الذي يكون قد اقتنى هذه الآثار بعد تصديرها بطرق غير مشروعة أن يتلقى من الدولة الطالبة عند إعادة الآثار تعويضًا عادلاً ومعقولاً، شريطة ألاّ يكون قد علم أو ما كان بالإمكان له في حدود المعقول أن يعلم عند اقتنائها لهذه الآثار أنّ هذه الأخيرة قد تم تصديرها بطرق غير مشروعة[2]، إضافةً إلى ذلك بأنه يحقّ لكل من بحوزته الآثار المسروقة، أن يتلّقى عند ردّه تعويضًا عادلاً ومنصفًا ومعقولاً.[3]

فمن خلال تحليلنا للنصوص سالفة الذكر نجد أنفسنا أما نصّين، فالنص الأول يُؤكّد ويلزم الدول المطالَبة برد الآثار بتعويض الحائز حسن النية، ولاشكّ في أنّ هذا النص منطقي ولا اعتراض عليه، وهذا ما صرّح به البروتوكول لاهاي لعام 1954 ولكن الإشكالية تكمن فيما أتت به اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995، حيث تلقى هذه الاتفاقية تعويض الحائز حسن النية على عاتق الدولة التي تطلب الرّد، غير أن ذلك يُعرض الدولة طالبة الرّد لخسارتين تتمثل الأولى عند تعرّض الآثار للنهب والسرقة، والثانية تتمثل في مطالبتها بالتعويض عن عمل غير مشروع قام به الغير، ولهذا السبب تجد بعض الدول أنّها ليس من مصلحتها التصديق على هذه الاتفاقية.

وبالتالي فإنّ هذا التعويض يعوق الحماية الواجبة للآثار، ويُحمّل الدولة المضرورة عبئًا كبيرًا لا يجوز تحمّله، وهو في النهاية يتناقض مع الهدف الذي عقدت من أجله هذه الاتفاقية، مما يؤدي إلى

---

[1]– علي خليل اسماعيل الحذيفي ، حماية الممتلكلت الثقافية في القانون الدولي ،دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،1999،ص 122

[2] GOUT Philippe, Op.cit., p. 02.

[3]– المادة 06 من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن القطع المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام1995 .

ترك الفاعل الأصلي بدون عقاب، فإن كان الحائز الحالي حسن النية بالفعل فإنّ الذي يجب أن يُعوّضه هو الحائز السابق سيّء النية[1].

3_وجوب تقديم دعوى الاسترداد خلال فترة زمنية محدّدة

نصت المادة الثالثة في فقرتها الثالثة من اتفاقية **اليونيدورا** عام 1995 على أن تُقدّم المطالبة برّد أيّ آثار في غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات اعتبارًا من التاريخ الذي يُعلم فيه المطالب بمكان الممتلك وهوية حائزه، وإستثناءا على أحكام السابقة، يمكن لأي دولة متعاقدة أن تعلن أن الدعوى تنقضي في مدة 75 سنة أجلا لعملية الإسترجاع أو مدة أطول تنص عليها قوانينها وتنقضي ضمن المدة نفسها الدعوى التي ترفعها دولة أخرى متعاقدة لإسترجاع الآثار تم نقلها من معلم أو موقع أثري أو جمع عمومي واقع في دولة متعاقدة تقوم بمثل هذا الإعلان[2].

إلا أن هذا الشرط يُعتبر مُجحفًا في حقّ بعض الدول وخصوصًا خلال فترة الاحتلال فقد يستمر هذا الأخير لفترات طويلة جدًا تتجاوز الفترة الزمنية اللازمة لرفع دعوى الاسترداد ومثال ذلك دولة فلسطين فاق الاحتلال فترتها المذكورة أعلاه، لذا نرى بأن تكون دعوى الاسترداد غير مُقيّدة بمدّة زمنية وعدم تقادمها لأنّها دعوى تهدف لحماية الآثار باعتبارها تُمثّل تراثًا مُشتركًا للإنسانية.

ثالثًا: التطبيقات العملية لاسترداد الآثار.

لقد عرف المجتمع الدولي عدة ممارسات ميدانية لإسترداد الآثار إلى بلادها الأصلية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، فتنوعت هذه الممارسات بين القضاء والعمل الدوليين.

1 على مستوى القضاء الدولي:

أقر القضاء الدولي على ضرورة ردّ الآثار التي يتمّ الاستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح[3]، فقد عرضت على المحاكم الدولية العديد من القضايا، ففي هذا المجال قد حُكمَ القضاء الكندي عام 1812 في قضية " Marquis de Somereules Vessel" بردّ المملكة المتّحدة الأعمال الفنّية المملوكة

[1]– سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 220.

[2]– الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص _اليونيدروا_عام1995 ، البديع شلبي، الإتفاقية الدولية لاستيراد الممتلكات الثقافية والأثرية ،مجلة السياسة الدولية ،العدد 141، 2000 ، ص 08.

[3]– عمرو محمد سامح، المرجع السابق، ص249.

لمتحف فيلادلفيا للفنون والتي قد سبق للقوات البحرية البريطانية الاستيلاء عليها باعتبارها من غنائم الحرب وعلّلت المحكمة حكمها على أساس أنّ هذه الأعمال الفنية تعدّ من التراث المشترك للإنسانية ويجب حمايتها والتأكيد على عدم جواز الاستيلاء عليها أثناء فترات الحروب، بالإضافة إلى قضيةcamus عام1941.[1].

2_ على مستوى العمل الدولي:

خلال منتصف القرن السابع عشر تم إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى ردّ الآثار التي تمّ الاستيلاء عليها خلال فترات الحروب أو الاحتلال فعلى سبيل المثال تضمّنت معاهدات الصلح واستفاليا 1648 نصوصًا تقتضي بإعادة المكتبات والأرشيف والأعمال الفنّية التي تمّ نقلها إلى أماكنها الأصلية[2].

وقد تمّ تأكيد مسألة ردّ الآثار المنهوبة أثناء المفاوضات التي بدأت إثر انتهاء الحروب النابلونية والتي تمخضّ عنها إبرام اتّفاق باريس 1815 ومنه حاولت فرنسا تضمين هذه المعاهدة نصًا يضمن لها الإبقاء على الآثار المنهوبة أثناء الحروب النابليونية، إلاّ أنّ دول الحلفاء المتفاوضة معها رفضت طلب فرنسا مؤكّدةً على أنّ النهب والاستيلاء الذي ارتكبته القوات الفرنسية للآثار في الدول التي احتلّتها أثناء الحرب يُعدّ وبحقٍّ عملاً مخالفًا لمبادئ العدالة والقواعد التي تنظم سير العمليات العسكرية، توصلت في نهاية المطاف إلى اتّفاق يُلزم فرنسا بإعادة الآثار المصادرة والمسروقة إلى بلدانها الأصلية.[3]

كما أنّ معظم اتفاقيات الصلح التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الأولى تضمّنت نصوصًا تتعلّق برّد الآثار والممتلكات، ومن بينها اتفاقية سان جرمان "Treaty of Saint German" لعام 1919 والتي ألزمت النمسا بإعادة جميع الآثار والممتلكات الثقافية التي تمّ الاستيلاء عليها خلال فترات الحرب، وتضمّنت كذلك اتفاقية نولي "treaty of neuilly" عام 1919 الإشارة إلى بلغاريا برّد الآثار التي تمّ الاستيلاء عليها من اليونان ورومانيا ونفس الطرح أكّدته اتفاقية سيفر "treaty of servires" لعام 1920 المُبرمة بين تركيا (الدولة العثمانية) ودول الحلفاء فقد ألزم تركيا برّد الآثار وجميع

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 126.

[2]– وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 204.

[3]– محمد سامح عمرو ،المجع السابق ،ص 148 .

الممتلكات الثقافية التي تمّ الاستيلاء عليها قبل أكتوبر 1914، [1] وأكّدت اتفاقية تريانون لعام 1920 "the treaty of traison guht" نصوصا تلزم من خلالها المجر بردّ الممتلكات والآثار.[2]

بالإضافة إلى ما نصت عليه معاهدة برلين لعام 1921 على نصوص مماثلة لترميم الآثار التي تمّ تدميرها خلال فترات الحروب وإعادة ما تمّ سرقته ونهبه منها، كما ألزمت اتفاقية الصلح المبرمة بين المجر والنمسا من ناحية دول الحلفاء من ناحية أخرى لعام 1921 على إلزام النمسا والمجر بردّ جميع الآثار التي تمّ نهبها من دول الحلفاء.

وفي ذات السنة أبرمت كذلك معاهدة ريجا "treaty of riga" بين بولندا وروسيا وأوكرانيا ردّ جميع الآثار والممتلكات الثقافية التي تمّ الاستيلاء عليها في بولندا. [3]

ومن خلال معاهدات الصلح المبرمة في أعقاب الحرب العالمية الثانية تضمّنت نصوصًا مشابهة ومماثلة لمسألة الردّ، خاصةً خلال فترات الحروب، ومثال ذلك نصّت اتفاقية الصلح المبرمة مع بلغاريا والمجر وإيطاليا ويوغسلافيا وفنلندا، كما أكّدت الاتفاقية المبرمة بين إثيوبيا وإيطاليا لعام 1947 على إلزام هذه الأخيرة بردّ جميع الآثار التي قامت إيطاليا بنقلها خارج حدود إقليم إثيوبيا.[4]

إضافةً على ذلك فقد وقعت كلّ من فرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وثيقة تهدف إلى العمل على ردّ الآثار التي تمّ نهبها والاستيلاء عليها خلال فترات الحروب، وذلك عن طريق نشر بيانات وقوائم خاصة بهذه الآثار والممتلكات وتوزيعها على تجار التحف والآثار والمتاحف، مع مطالبة الشعب والسلطات الألمانية بردّ جميع الآثار التي تمّ نقلها من الأراضي التي كانت محتلة خلال الحرب العالمية الثانية[5].

[1]– سلامة صالح الرهايفة، محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 184–150.

[2]– محمد أحمد فهيم الشريف، المرجع السابق ،ص117 .

[3]– سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق،ص 149 .

[4]– عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 133 .

[5]– سلوى أحمد ألمفرجي، المرجع السابق، ص 115.

هذا وتجدر الإشارة بأنّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وإن اعتبرت الاعتداءعلى الآثار دون ضرورة عسكرية يعدّ انتهاكًا جسيمًا يترتّب المسؤولية الجنائية على جميع من يقترف هذه الأفعال إلاّ أنّها لم تُشر إلى مسألة ردّ الآثار إلى الدول المسلوبة منها[1].

وفي ذات السياق تضمّنت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا عام 1968 الخاصة بتسوية جميع المنازعات التي نتجت عن احتلال فرنسا للجزائر على التزام فرنسا بردّ جميع الآثار والممتلكات التي تمّ نقلها من الجزائر إبّان فترة الاحتلال[2]. وقد جاء تقرير الأمن العام للأمم المتحدة عام 2000 أنّ العراق قد أعاد بالفعل كمية من الآثار وأنّ هناك أشياء أخرى لم يتمّ إعادتها وشدّد على ضرورة الردّ لمحفوظات أرشيف الكويت وممتلكات المتحف الكويتي.[3]

في سنة 2001 توصّلت كلّ من روسيا وبلجيكا إلى اتّفاق بشأن إعادة المحفوظات العسكرية إلى بلجيكا، والتي كان النازيون قد سرقوها أثناء الحرب العالمية الثانية، وفي نهاية المطاف وافقت روسيا على إعادة تلك المحفوظات شريطة أن تدفع بلجيكا لها تكلفة المحافظة عليها من الممارسات.

ويتضح لنا من خلال التحليل السابق لنصوص الأحكام المتعلّقة بمسألة الردّ على المستوى الدولي أنّه يعتبر أول شكل من أشكال جبر الضرر في حالة فَقْدِ الآثار أو التعدّي عليه أو إتلافه ويعني في مجمله إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل العمليات العدائية ووقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي[4].

وفي ختام ذلك يمكن القول بإن الرد هو وسيلة لإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليًا، وهو وسيلة موجودة في التشريعات الوطنية أيضًا[5]، غير أنّه تشتمل عمليات الرد جميع الوثائق التاريخية والعلمية المتعلّقة بهذه الآثار والممتلكات وذلك حتّى يتسنّى للدول أن تعلن وفائها بالتزاماتها المتعلّقة بالردّ وبالتالي براءة ذمّتها.

---

[1]– المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية.

[2]– أحمد لعروسي، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيارت ، 2006 –2007 ، ص 112 .

[3]– كمال حماد، المرجع السابق، ص 153.

[4]– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، بدون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 130–131.

[5]– من بين هذه التشريعات التشريع الجزائري وفي ذلك أحكام القانون المدني الجزائري.

ومما لاشك فيه أن الوكالات المتخصصة والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة كاليونسكو مثلا، قد أسهمت بشكل ايجابي ومؤثر في استعادة الآثار التي تعد جزءًا من التراث الحضاري للأمم، وتقوم أيضًا بدور شديد الأهمّية في حالة سلب هذه الآثار وإخراجها ونقلها من موطنها الأصلي، وذلك بالعمل على استعادة هذه الآثار إلى بلدها الأصلي، ومن أجل تحقيق هذه الغاية المنشودة اعتمد المؤتمر العام لليونسكو عام 1970 اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، يطلق عليها اتفاقية اليونسكو لعام 1970 حول التجارة غير المشروعة، وقد دافع هذا المؤتمر خلال دوراته عن قضية إعادة الآثار المهرّبة، ودعا الدول إلى ضرورة الانضمام للاتفاقية لتكون أكثر تمثيلاً وشموليةً.

ومن ذلك التوصية التي أقرّتها ورشة العمل الإقليمية لليونسكو حول الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، جومتان – تايلاند في 24 شباط 1992، حيث أكّدت على ضرورة تواصل اليونسكو جهودها لإقناع الدول التي لم تُوقع على اتفاقية اليونسكو 1970 على الانضمام إليها.

كما قامت منظمة اليونسكو بإنشاء لجنة دولية حكومية لتعزيز إعادة الآثار والممتلكات إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء عليها[1]، وفي سبيل تحقيق اللجنة غايتها والمتمثلة في ردّ الآثار تعتمد في ذلك على عدّة محاور على سبيل المثال لا الحصر والمتمثلة في:

_استغلال الإعلام العالمي لإعلام الجمهور حقيقة مشكلة إعادة الآثار لبلادها الأصلية وتعزي حماية الآثار من عمليات السرقة والنهب والاستيلاء.

_التعاون الفنّي على الصعيد الدولي لحماية الآثار بأفضل صورة وذلك من خلال تدريب أمناء المتاحف والحراس على صون الآثار، وردع عمليات التجار غير المشروع، وكذلك إعداد قوائم لحصر الآثار لمعرفة هوية الآثار وتبعيتها.

_تشجيع المفاوضات الثنائية لردّ الآثار لبلادها الأصلية، والبحث عن كافة السبل والوسائل الكفيلة لذلك حيث وضعت هذه اللجنة توجيهات وتعليمات تتعلّق بأصول طلب إعادة الآثار، تتضمّن رأي البلدين

[1]– تمّ اعتماد النظام الأساسي لهذه اللجنة بقرار رقم 05/607/04 من خلال المؤتمر العام لليونسكو في دورته لعام 1970، وتتألّف هذه اللجنة من 22 دولة عضوًا في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام، تراعي في انتخابهم ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل.

وموقفهما (بلد الممتلك الأصلي والبلد المضيف)، ولقد نفّذت منظمة اليونسكو هذا التوجه وأرسلت إلى جميع دول الأعضاء بيانات تتضمّن جميع المعلومات الأجوبة لكي تعرض على اللجنة، وتعتبر هذه اللجنة بالدرجة الأولى لجنة للمساعي الحميدة، وهي تُحاول التوفيق ما بين مواقف معارضة، وذلك بهدف إيجاد حلول عملية لإعادة الآثار، فهي تعتبر منصة للتفاوض والنقاش والتوعية.

علاوةً على ذلك تقوم اللجنة بدور هام خاصةً في مجال الاسترداد على تشجيع البحوث والدراسات الضرورية لوضع برامج متماسكة لتكوين مجموعات تمثيلية في البلاد التي أصبح تراثها مشتّتًا، وتقوم بذلك من خلال برامج محدّدة في الدول الطالبة الرّد ولاسيما تقديم المساعدات لإنشاء المتاحف، حيث تقدم بذلك مع غيرها من الجهات والمؤسسات المسئولة عن صون الآثار والممتلكات[1].

وأكثر من ذلك فقد وجّه المدير العام لمنظمة اليونسكو عام 1978 مناشدةً لإعادة التراث الثقافي الذي لا يُعوّض إلى من أوجدوه، حيث جاء في هذه المناشدة: «إنّ الشعوب التي كانت ضحية هذا النهب، أحيانًا لمئات السنين لم تنهب آثارها لم تقدّر بثمن فحسب، ولكن سُلبت ذاكرة تُساعدهم على معرفة أنفسهم بشكل أكبر وتُمكّن الآخرين بالتأكيد من فهمهم بشكل أفضل... ومن حقّ الرجال والنساء في هذه الدول استعادة موجوداتهم الثقافية التي هي جزء من وجودهم»[2].

كما حظيت مسألة إعادة الآثار إلى بلادها الأصلية اهتمامًا واسعًا من جانب منظمة الأمم المتحدة، حيث أدرجت مسألة إعادة الآثار إلى بلدانها الأصلية على جدول أعمال الجمعية العامة في عام 1973 بناءً على طلب زائير في دورتها الثامنة والعشرين. وفي 18 ديسمبر 1973 أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 3187 يقضي فيه أنّ إعادة الآثار الفنّية فورًا وبلا مقابل، تُشكّل تعويضًا عادلاً للخسارة وحثّت فيه الدول المعنية بتحريم تصدير الأعمال الفنّية إلى خارج الأقاليم التي ما زالت واقعةً تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية.

[1]– المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية في حالة الاعتداء والاستيلاء غير المشروع.

[2]– سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 220

إضافةً على ذلك قامت الجمعية العامة في سنة 1973 على توجيه دعوة إلى الدول المعنية بإعادة الأشياء الفنّية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات إلى بلدانها الأصلية كما دعت كذلك الدول إلى التصديق على اتفاقية 1970.[1]

علاوةً على ذلك فقد أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 50/330 الصادر في 14 تشرين الثاني 1978 دعت فيه دول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة لردّ الآثار وتأييدها كذلك للمناشدة التي وجّهها المدير العام لمنظمة اليونسكو عام 1978[2].

رابعًا: طرق استرداد الآثار

تعتمد عملية استرداد الآثار طريقتين إحداهما قضائية، والثانية دبلوماسية

1 _ الوسيلة القضائية:

تتمثّل الوسيلة القضائية في لجوء الدولة المطالبة إلى القضاء من أجل المطالبة بإعادة الآثار التي صُدِّرَت من أراضيها بطرق غير مشروعة، غير أنه يشترط لذلك :

_أن تكون هذه الآثار قد صُدرت بطريقة غير مشروعة.

_أن تكون هذه الآثار قد صُدرت من أراضي الدولة الطالبة لعدة أغراض مثل حالة عرضها في المتاحف أوإجراء بحوث عليهاأوترميما بموجب ترخيص صادر طبقًا لقانون الدولة الطالبة الرّد.

_أن تُثبت الدولة أنّ نقل الآثار من أراضيها من شأنه أن يُلحق ضررًا خطيرًا.

_احترام المواعيد المتعلقة بدعوى الاسترداد المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية. [3]

---

[1]– للمزيد من المعلومات أنظر إلى القرار رقم 3391 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الثلاثين سنة 1975. على الموقع WWW.un.org.arK تاريخ الاطلاع 3 /2017/7 ،ساعة الاطلاع 22:50 .

[2]– تتمثل هذه المناشدة في أنّ ردّ الأعمال الفنّية والآثار والتحف والمخطوطات والمحفوظات والوثائق وجميع الكنوز الثقافية أو الفنّية الأخرى إلى بلدانها يُساهم في تعزيز التعاون الدولي، والحفاظ على القيم الثقافية العالمية، وبالتالي تُساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، للمزيد من المعلومات انظر سلامة صالح رهايفة ،المرجع السابق ،ص 298

[3]– المادة 05 من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدورا).لسنة 1995

غير أنّه ما يُلاحظ على هذه الوسيلة أنّها لا تجدي من الناحية العملية في كثير من الأحيان وذلك راجعًا لطول الإجراءات وتعقيدها، كما تحتاج إلى تكاليف تعجز عن تقديمها الدول الطالبة الرّد، وفي كثير من الأحيان تكون دولا مغلوبة وخاضعة لفترة الاستعمارية.

2-الوسيلة الدبلوماسية:

تكمن هذه الوسيلة في لجوء الدول إلى المفاوضة الثنائية، وفي هذه الحالة يبرز دور اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بالتوفيق بين الدول المعارضة للوصول إلى حلول عملية، وردّ الآثار والممتلكات إلى بلادها الأصلية..[1]

الفرع الثاني: دفع التعويض

قد يستحيل على الدولة ردّ الآثار وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها، ولذلك استقرّ الرأي على إمكانية قيامها بأداء التعويض المالي للدولة المضرورة بُغية إصلاح الضرر فيكون هو الملاذ الأخير الذي لابدّ منه[2].

والتعويض المقصود به جبر الضرر، وهو مبدأ ثابت في كافة التشريعات الدولية والوطنية، فنتيجة القيام بعمل غير مشروع تستتبع جبر هذا الضرر، بإزالته أولاً، ثمّ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ثمّ التعويض على هذا الضرر على أنّ إعادة الحال إلى ما كان عليه لا تُلغي واقعة الضرر وبالتالي جبر الضرر وهذا ما يعبر عنه بالتعويض العيني.[3]

إن الأساس القانوني لمبدأ التعويض عن الممتلكات الثقافية، نجده متمثلا في قاعدة
" المعاملة بالمثل"، التي تقر بحق الدولة المتضررة أن تطالب بتعويض من الدولة المسؤولة عن إصلاح الضرر وذلك بتقديم شيء من آثارها.[4]

---

[1]– على خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 114

[2]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب في جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، بدون ذكر الطبعة، مصر، 2004، ص 49-50.

[3]– سعاد غزل عبد الفتاح ،المرجع السابق،ص101 .

[4]– سليم الصويص، الحماية القانونية للآثار، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بعداد، 2001، ص 26 .

والتعويض يأخذ عدة صور إما أن يكون تعويضا عينياً وهو ماتم الإشارة إليه في الفقرة السابقة أوتعويضا ماديا وعادة ما يقوم بالمال، أو يكون التعويض إرضائي، وعليه سيتم التطرق إلى هذين النوعين من التعويض.

1_التعويض المالي:

. ومفاده التزام الدول بدفع مبلغ من المال في حال تعذر إعادة الوضع السابق، وهو يحدد بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي وفي الغالب يتم الإتفاق على التعويض نتيجة لمفاوضات تتم بين الأطراف المعنية، يعقبها اتفاق يبين مقدار التعويض بحسب القيمة للآثار وليس القيمة الاقتصادية، ومرد ذلك اتصال تلك الآثار بمفهوم كيان الأمة وتراثها الحضاري الذي لا يمكن أن يعادله أي تعويض مادي.[1]

وقد شهدت الممارسة العملية عددًا من الأمثلة لهذا النوع من الوفاء بالتزام الدول بتعويض الضرر الذي يُمكن أن تلحقه بالدول الأخرى والمترتّب على تدمير ونهب الآثار في فترات النزاع المسلح، فعلى سبيل المثال نصّت اتفاقية فرساي لعام 1919 على تأسيس محكمة التحكيم للنظر في تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية، كما تضمّنت اتفاقية برلين لعام 1921 نصا مماثلاً، وتنفيذًا لذلك الاتّفاق نصّت في عام 1922 على تأسيس لجنة مختلطة للنظر في حجم التعويضات الواجب أدائها نتيجة تدمير ونهب عدد من الآثار.

بالإضافة إلى ما تضمّنته معاهدات السلام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى النصّ على إلزام ألمانيا وحلفائها باعتبارها دولاُ معتدية التعويض عن الأضرار التي ألحقت بمواطني دول الحلفاء، وذلك بردّ الآثار أو التعويض عنها في حالة استحالة ردّها.

وتجدر الإشارة إلى اتفاقية لاهاي سنة 1954 وبروتوكولها الأول لعام 1954 لم تتعرّضا لموضوع التعويض باعتباره أثرًا من آثار المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفة القواعد المقرّرة لحماية الآثار، وقد جاء البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1999، محاولاً سدّ هذه الثغرة، حيث قرّر إمكانية مساءلة الدولة عن إخلالها بالالتزام بأحكام الحماية المقرّرة للآثار أثناء النزاعات المسلّحة، وإلزامها

[1]– حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جوان2016، ص 137 .

بإصلاح الأضرار المترتّبة بما في ذلك تقديم التعويضات[1]، كما تناولت اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 مسألة التعويض كنتيجة للفعل غير المشروع والمتمثل في انتهاك الحماية القانونية للآثار.

غير أنّه يوجد بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال والمتمثلة في التعويض ومفاد ذلك أنّ دولة الاحتلال تكون مسؤولة عن تعويض كافة الأضرار والخسائر التي لحقت بالإقليم المحتل وسكانه المدنيين من جرّاء الجرائم التي اقترفتها انتهاكًا لأحكام القانون الدولي وقواعد قانون الاحتلال الحربي، وذلك ما نصت عليه اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، حيث قرّرت أنّ مخالفة نصوص لائحة الملحقة بالاتفاقية يترتّب عليه دفع تعويضات.

كما أكّدت لائحة لاهاي كذلك على أنّ جرائم حجز أو تدمير أو التنقيب المتعمّد بالنسبة للممتلكات الثقافية هي جرائم ممنوعة ويجب ملاحقتها، والملاحقة تعني إعادة الآثار والتعويض عنها وإنزال العقوبة المناسبة بمقترفي هذه الجرائم (حجز أو تدمير أو التنقيب المتعمّد وغير المشروع) [2].

ومن الأمثلة الحديثة على التعويض المالي المترتب عن ارتكاب الدولة فعلا غير مشروع دوليا، قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في3 أفريل1991.[3]

والحقيقة أنّ التعويض العيني أو المالي ما هو إلاّ جزاء اقتصادي ذو وجه أدبي إن جاز التعبير فالدولة التي تنتهك حماية الآثار ستجد نفسها ليس فقط مُعرّضةً للمسائلة الجزائية أو التعاقدية، وإنّما مُلزمة بخسارة أموال وبعض آثارها التي تُشكّل جزءًا من هويتها، ممّا يُشعِرها بحجم وخطورة العواقب المترتّبة على انتهاك القواعد القانونية للآثار.

---

[1]– المادة 38 من البرتوكول الثاني لعام1999 " لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات"،أنطوان أسيرا ،القانون الدولي الإنساني وحماية الممتلكات الثقافية ،المجلة القانونية السياسية ،العدد السابع ،2008 ،ص 23 ..

2– للمزيد من المعلومات أنظر المادة 56 من لائحة لاهاي لعام 1907.

3_ قرار مجلس الأمن الذي من خلاله حمل العراق مسؤولية الأضرار الناجمة عن احتلاله الكويت؛ فقد نصت الفقرة 16من القرار على أن: العراق مسؤول وفقا لأحكام القانون الدولي عن كل خسارة وكل ضرر بما فيه الاعتداءات على البيئة وإتلاف الموارد الطبيعية، وعن أية أضرار مباشرة لحقت بدولة أجنبية وبأشخاص طبيعيين وشركات أجنبية من جراء غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت ، حفيظة مستاوي ،المرجع السابق ،ص 137.

وفي نهاية المطاف يُمكن القول بأنّ التعويض يُعدّ أثرًا من آثار المسؤولية الدولية المترتّبة على انتهاك قواعد حماية الآثار وخاصةً خلال النزاعات المسلحة، وبالتالي قد يتخذ هذا التعويض عدّة صور منها التعويض المالي والتعويض العيني والترضية.

2_الترضية:

إنّ الصورة المألوفة تتمثل في دفع مبلغ من المال يُعادل الضرر الناجم عن العمل غير المشروع إلاّ أنّه ليس هناك من يمنع من أن يكون هذا التعويض متمثلاً في صورة اعتذار.

وهذه الصورة تكون حينما لا يترتّب على العمل غير المشروع المُتسبّب في المسؤولية أي ضرر مادي ومُقتضاها عدم إقرار الدولة المسؤولة التصرفات الصادرة عن سلطتها أو تقديم اعتذار دبلوماسي أو فصل المسؤول وتقديمه للمحاكمة، أوتقديم ضمانات لعدم المعاودة إذا اقتضت الظروف ذلك أو أي شكل آخر مناسب من الناحية الأدبية، دون أن تتضمن إذ لا للدولة المسؤولة، وبذلك ترى لجنة القانون الدولي في أن الترضية تتميز عن باقي أشكال التعويض، فهي لا تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه، بل إلى ضمان عدم تكرار الفعل.

الفرع الثالث: الاعتذار

يُعدّ الاعتذار نوعًا من التعويض المعنوي، في حالة قيام الدولة بفعل غير مشروع، فهو عبارة عن اعتراف الدولة بارتكابها تصرّفًا غير مشروع، فتُقدّم اعتذارًا رسميًا أو تُبدي أسفها عن الضرر الناتج للدولة الضحية، وتتعهد بعدم تكرار حدوث هذا التصرف في المستقبل وهذا النوع من التعويض يكون معنويًا عن الضرر غير المادي وقع من الدولة المرتكبة التصرّف غير المشروع.[1]

[1]– سعاد غزل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 107.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية[1]

إذا كانت المسؤولية الجنائية لا يمكن إضفائها على الدولة، فإن الفرد هو الذي يمكن أن يتحمل مثل هذا النوع من المسؤولية، فحقيقة منح الفرد مجموعة من الحقوق في نظام القانون الدولي يجعله ملزم بتحمل الالتزامات في ظل هذا القانون، وبالتالي كل من الفرد والدولة يتحمّل المسؤولية الدولية، ويُطبّق عليهم ما يُعرف بالقانون الجنائي الدولي.[2]

وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية في مجال حماية الممتلكات الثقافية، يجعل أحكام الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها أكثر فعالية، و يتم هذا باعتبار الانتهاكات التي تطال الممتلكات الثقافية بمثابة جرائم حرب، مما يجعلها تخضع للقواعد الخاصة بجرائم الحرب و عليه فإنّها لا تتقادم و يمكن متابعة مرتكب الجريمة لتوقيع العقاب علية في أي وقت ممكن.[3].

والجدير بالذكر أن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية لم تنص عليه اتفاقية لاهاي لعام 1954 لكن هذا لا يمنع من وجود جهود دولية لتقريرهذه المسؤولية أين تم العمل بها إلى غاية تبني البروتوكول الثاني لعام 1999 مقرّرً لأحكام المسؤولية الفردية الجنائية في حال انتهاك قواعد حماية الآثار المقرّرة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954.

وانطلاقا من ذلك سيتم دراسة قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الثاني لعام 1999وبعد تبنيه .

---

[1]– تُعرّف المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بأنّها خُضوع الفرد الذي يرتكب عملاً غير مشروع، ويُشكّل جريمة دولية ويترتّب عليه إخلال بمصلحة الدولة أو إضرارًا بالقانون الدولي الجنائي المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين ّسواء أظهره في صورة جريمة حرب أم جريمة إبادة جماعية، أو جريمة عدوانية.

[2]– يُعرّف القانون الجنائي على أنّه مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تُبيّن ماهية الجريمة الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها، وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين، للمزيد من التفاصيل أنظر: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 14 وما يليها.

[3]– سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 173.،أحمد نوال بسج ،المرجع السابق ،ص 153 –154 .

الفرع الأول: قواعد المسؤولية الجنائية قبل تبنّي البروتوكول الثاني 1999

يتبيّن ممّا سبق أنّ المجتمع الدولي من قوى دولية ومنظمات تعنى بالمحافظة على التراث الإنساني كاليونسكو إلى جانب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، تُدين انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، تصل إلى حدّ ترتيب المسؤولية وذلك إلى وصفها بجرائم حرب، فإنّ التدمير المتعمّد للآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنّية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة، وهو في بعض الأحيان يُمثّل الوجه الآخر للإبادة الجماعية[1].

وتكون محلا للتجريمٍ وفقًا لقواعد القانون الدولي كافة الأعمال والأفعال التي يرتكبها بغضّ النظر عن كون الجاني قد ارتكب الفعل من تلقاء نفسه أو تنفيذًا لأمر رؤسائه أو قادته[2].

وفي ذات السياق نصت المادة الرابعة والأربعين في تقنين لايبير لعام 1863[3] اعتبار أعمال التدمير والتحطيم للآثار والممتلكات غير المصرّح بها تستوجب العقوبة سواء كانت الإعدام أو أيّة عقوبة أخرى تتناسب مع فعل المتّهم[4]، كما اعتبرت المادة الثامنة من تصريح بروكسل لعام1864، على أنّ يعتبر تدمير أو نهب الآثار التابعة لدور العبادة والأوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنّية، والأماكن الأثرية جريمة حرب يجب معاقبة مُقترفيها من قبل السلطات المختصة[5].

وقد حدثت قفزة نوعية في المسؤولية خلال القرن العشرين، فبعد الحرب العالمية الأولى جاءت معاهدات الصلح بتأكيد مسؤولية الأفراد الجنائية، وأحسن دليل على ذلك ما جاءت به المادة السادسة والخمسون من اتفاقية لاهاي 1907 المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرية بقولها: «يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصّصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات العلمية والفنّية كممتلكات خاصة، حتّى عندما تكون ملكًا للدولة، ويُحظر كلّ حجز أو تدمير أو إتلاف

---

[1]–رحال سمير،حماية الأموال والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي ،كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006، ص 163

[2]– إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 17.

[3]– صدر تقنين لايبير سنة 1863 وهو تعليمات صدرت لجيوش الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية وصاغها البروفيسور فرانسيس لايبير .

[4]– سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 173. انظر أيضا: رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ،2001، ص144 _145 .

[5]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني ،دون ذكر طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 117، أنظر سكاكني باية، المرجع السابق، ص 14 وما يليها.

عمدًا لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنّية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضدّ مرتكبي هذه الأعمال». كما جاءت معاهدات الصلح التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الأولى بتأكيد مسؤولية الأفراد الجنائية وضرورة محاكمتهم سواء ذلك أمام المحاكم الوطنية أو الدولية تأسيسًا على أنّ ما ارتكبوه يُشكّل مخالفة لقواعد وأعراف الحرب.[1]

وليس أدل على ذلك من المادة 227 من معاهدة فرساي 1919، حيث جاءت تقر المسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن الجريمة العظمى ضدّ الأخلاق الدولية، وقدسية المعاهدات، ولم تُجر تلك المحاولة دون موافقة ألمانيا، حيث صادقت على تلك المعاهدة ومنحت موافقتها بذلك على محاكمته أمام محكمة دولية[2].

وقد كان لميثاق لندن لعام 1945، [3] أثرًا كبيرًا في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي وذلك عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور ومعاقبتهم، حيث اعتبرت الاعتداء على الآثار، وتدمير المدن والقرى الذي لا تبرره ضرورة حربية عسكرية جرائم يجب المعاقبة عليها، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة أي محكمة "نورمبرج"[4].

وفي21 تشرين الثاني عام 1947 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 117 تُؤكّد فيه تبنّيها للمبادئ التي أقرّتها محاكمات نورمبرج[5]، لعلّ أهمّها المسؤولية الشخصية للفرد عن ارتكاب الجريمة الدولية ومسؤولية رئيس الدولة عن الجريمة الدولية فضلاً عن إقرار الطوائف الثلاث المختلفة للجرائم الدولية.

---

[1]– سلامة صالح الرهايفة ،المرجع السابق ،ص203 ، انظر عزالدين غالية ،المرجع السابق ،ص 150

[2]– عباس محمود السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 225–226.

[3]– صدر ميثاق لندن بتاريخ 08 أوت 1954، المتضمّن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وأتبع بصدور قانون رقم 10 بتاريخ 20 ديسمبر 1945 على محاكمة مجرمي الحرب الآخرين، للمزيد من التفاصيل أنظر: سكاكني باية، المرجع السابق، ص 47.

[4]– تأسست محكمة نومبرج بموجب اتفاق لندن 08 أوت 1945، وأول حكم لها أصدرته في 10 أكتوبر 1945.

[5]– من بين هذه المحاكمات الاتّهام في قضية "goering and rosenbeey" على أساس تدمير الممتلكات العامة والخاصة استنباطًا إلى المواد (41، 49، 55، 56) من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907، وقد انتهت المحكمة إلى اعتبار "rosensorgs" مُذنبًا وصدر ضدّه حكم بالإدانة أنظر: حامد النيادي، وثائق أساسية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، ليبيا، 2005، ص 95–96.

هذا وقد تُوجّت لجنة القانون الدولي البصمات والمحاولات الفقهية وموقف دول العالم الثالث بمناسبة وضعها لمشروع قانون المسؤولية الدولية، إذ أكّدت في المادة التاسعة العشر الفقرة الثانية من المشروع أنّ الجريمة الدولية، تفترض أنّ سلوك الدولة المخالف للقانون الدولي قد انصبّ على التزام دولي ضروري لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي وقد رأت لجنة القانون الدولي أنّه ممّا يدخل في نطاق الجرائم الدولية الانتهاك الحاد لالتزامات دولية ذات نطاق واسع وذات أهمية أساسية لحماية والحفاظ على الجنس الإنساني مثل إبادة الجنس، والمصالح الروحية تُعدّ من تلك المصالح الجوهرية، فالانتهاكات الجسيمة من قِبل سلطة الاحتلال لأماكن العبادة هو من قبيل العدوان والإبادة والتهديد للسلم والأمن الدوليين فتصرّفاته التي تُشكّل جريمة دولية[1] تتمثل في التصرفات التالية شنّ الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة وغيرها من تلك الأعمال التي تُشكّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

فالنتائج الخطيرة التي تنتج من العدوان على الآثار وقد تُهدّد في بعض الأحيان وجود شعب بأكمله كما هناك ربط وعلاقة بين الوجود البيولوجي والوجود الثقافي لشعب ما، فالإجابة الثقافية كانت في الأساس مُدرجة في مشروع اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها عام 1984 الذي أُعِدّ آنذاك من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك في المشروع الذي أُعِدّ من قبل اللجنة الخاصة بالإبادة وهذه الإبادة كانت تُغطي كلّ عمل عن سابق تصميم يُقترف بهدف تدمير اللغة والدين أو ثقافة مجموعة من البشر، كتدمير المكتبات والمتاحف والمدارس والأعيان الثقافية[2].

وقد أكّدت المعاهدات التي عقدت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مبادئ نورمبرج، فقد نصّت المادة الخامسة والأربعون الفقرة الأولى من معاهدة السلام الموقعة في 1949/02/10 مع إيطاليا على أن تتولّى اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بالقبض على الأشخاص وتسليمهم لغرض محاكمة الأشخاص المتّهمين

[1]– الجريمة الدولية: تُعرّف على أنّها سلوك يُمثل عدوانًا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أنظر: محمود صالح العادلي، قواعد القانون الجنائي الدولي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ،مصر بدون سنة، ص 64.

[2]– حماية التراث الثقافي للشعوب الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد السابع والأربعون، 2010 ،ص 11-12.

بارتكاب الجرائم ضدّ السلام، وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، ومن المستقر عليه أنّ الاعتداء على الآثار يُشكل جريمة حرب يُعاقب عليها[1].

كما حظرت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة التي تتعلّق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلاّ إذا كانت العمليات العسكرية حتمًا تقتضي هذا التدمير.

واتساقا مع ما تقدم نصت المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية لاهاي 1954 على تعهد الدول الأطراف بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كلّ الإجراءات التي تكفل مكافحة الأشخاص الذين يُخالفون القواعد والأحكام الواردة بالاتفاقية أو يأمرون بما يُخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية وتأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

وقد جاءت المادة الخامسة والثمانون من البروتوكول الأول لعام 1977 أكثر وُضوحًا وتحديدًا فيما يتعلّق بالمسؤولية عن شنّ الهجمات ضدّ الآثار التاريخية وأماكن العبادة التي يُمكن التعرّف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، متى توافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معيّنة، كما لو كانت في إطار منظمة دولية مختصة فقد اعتبرت أنّ إلحاق التدمير البالغ لهذه الآثار نتيجة توجيه الهجمات عليها يُمثّل انتهاكًا جسيمًا لأحكام البروتوكول[2].

وقد صرّحت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[3] على ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حال ثبوت ارتكاب هؤلاء الأفراد للجرائم التي تنص عليها المادة

[1]– أنظر المادة 06من تصريح لندن 08 آب 1945.

[2]– للمزيد من التفاصيل حول المسؤولية الشخصية (الفردية) أنظر: ضاري خليل حمود، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون، منشاة المعارف، مصر، 2008، ص 204.

[3]– المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالنظر للصراع والنزاع الذي شهدته مختلف جمهوريات يوغسلافيا منذ 1991، وكذلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات دينية وعرقية خاصةً اتّجاه البوسنة الهرسك، نادى المجتمع الدولي بإنشاء محكمة يوغسلافيا وتطبيق لائحة رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن سنة 1993، ثمّ لائحة رقم 827 الصادرة في 15 جوان 1993 استنادًا إلى الفصل السابع من اتفاقية الأمم المتحدة تمّ إنشاء محكمة دولية لمتابعة جميع مرتكبي الجرائم، مقرّها لاهاي بهولندا.

الثالثة من هذا النظام والمتعلّقة بانتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية والتي تتضمّن فيما بينها حماية الآثار في فترات النزاعات المسلحة[1].

وتوصّلت لجنة الخبراء التي تمّ تشكيلها من جانب مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1992/780 لبحث وتقرير الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب اليوغسلافية إلى اعتبار اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين تُشكّل جزءًا من القانون الدولي العرفي، وأنّ نصوصها تُطبّق جنبًا إلى جنب مع اتفاقيات جنيف الأربع على الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب اليوغسلافية، وقد انتهت اللجنة إلى اعتبار تدمير الآثار في دوبرفينك وكوبرى موستار في البوسنة والذي ترجع نشأته إلى عام 1566 والنهب والاستيلاء على عدد من الأعمال الفنّية والقطع والتحف والأعمال المنقولة، تُعدّ أعمالاً إجرامية لا تُبرّرها ضرورات عسكرية طبقًا للنظام الأساسي للمحكمة[2].

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] لعام 1998 متضمّنًا نصًا يسمح بتوجيه الاتّهام لمرتكبي الانتهاكات ضدّ الآثار باعتبارها جرائم حرب، فقد عدّت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب، مثل التدمير الشامل والاستيلاء على الآثار دون وجود مبرّر للضرورة الحربية والاعتداء المباشر ضدّ المباني المخصّصة للتعليم والعبادة والفنون والعلوم والآثار التاريخية.[4]

وقد أشارت كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية، إضافةً على ذلك فقد شهدت الساحة الدولية عدّة محاكمات فمثلاً قد تطرّقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية "Blskic" إلى تحديد عناصر المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضدّ الآثار، حيث أكّدت على ضرورة أن تكون أعمال التدمير الموّجهة إلى هذه الآثار مبنيًا على قصدٍ أو نية مسبقة، كما أكّدت أيضًا على استخدام الآثار لأغراض عسكرية، كما اعتبرت المحكمة ذاتها في قضية "Celeici" أنّ نهب الآثار في فترات النزاع المسلح سواء كانت نزاعات

---

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 118.

[2]– محمد عزيز شكري، القانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 111.

[3]– المحكمة الجنائية الدولية: يفترض أن تسبق صفة الدولية الجنائية وهذا على خلاف التسمية المشار إليها، لأنّ نطاق عمل المحكمة هو في القانون الدولي، للمزيد من المعلومات أنظر: علي عبد القادر قهوجي ، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001ص 313.

[4]– المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

دولية أو غير دولية يترتّب مسؤولية جنائية فردية التي تستأهل إنزال العقاب على مرتكبيها طبقًا لأحكام القانون الدولي.، أمّا عن أهمّ التطبيقات العملية للعدالة فقد شهدت محاكمات على كلّ من بينوشيه وميلوز بفيتش عن جرائم الحرب التي اقترفوها، كما أكّدت العديد من القرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على عدم مشروعية وقانونية الإجراءات الإسرائيلية اتّجاه القدس.[1]

الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وفقًا للبروتوكول الثاني لعام 1999

لقد خصص البروتوكول الثاني لعام 1999 فصلاً كاملاً عن المسؤولية الجنائية الفردية وهو الفصل الرابع من المادة 15 إلى المادة 21، فقد أكّدت المادة الخامسة عشر في فقرتها الأولى من ذات البروتوكول تعريف الأعمال التي تُعدّ انتهاكًا خطيرًا لاتفاقية لاهاي، حيث اعتبرت أنّ ارتكاب فردا ما لأيّ فعل من الأفعال يُشكّل في حدّ ذاته جريمة وتتمثل هذه الأفعال في:

- استهداف الآثار والممتلكات المشمولة بحماية معزّزة.
- استخدام الآثار والممتلكات الثقافية المشمولةً بحماية معززة، إذا استخدم جوارها المباشر العمل العسكري.
- إلحاق دمار شامل وواسع النطاق بالممتلكات والآثار المحمية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها أو الاستيلاء عليها.
- استهداف الآثار المحمية بموجب البروتوكول والاتفاقية بالهجوم.
- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب الآثار المحمية بموجب الاتفاقية.

ومن خلال ما تقدّم يُمكن استخلاص بعض الملاحظات ألا وهي:

أ– أنّ المادة الخامسة عشر قد جاءت لأوّل مرة بتعداد الانتهاكات التي يُمكن أن تُوجه إلى الآثار بصفة خاصة والممتلكات الثقافية بصفة عامة.

[1]– من بين القرارات الصادرة عن الجمعية العامة القرار رقم 36/15 الصادر بتاريخ 1987/10/28 والذي طالب إسرائيل بالكفّ فورًا عن جميع أعمال الحفر والتنقيب وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس.

ب– تُعتبر الانتهاكات الواردة من 01 – 03 إلاّ تكرار ما ورد في اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.

ت–قد حصرت المادة الخامسة عشر أنّ يكون الاعتداء جسيما.

علاوة على ذلك فقد قرّرت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر على ضرورة أن يعتمد كلّ طرف من التدابير ما يُلزم لاعتبار الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونها الداخلي لفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، بحيث تلتزم الدول وهي بصدد ذلك بمبادئ العامة للقانون، ومبادئ القانون الدولي العام، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية إلى أفراد غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.[1]

وقد أشار البروتوكول الثاني لعام 1999 في مادته الواحد والعشرون على أن "التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى، دون إخلال بالمادة 28 من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

- أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.
- أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول"

واستثناءا على ذلك فأفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسئولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول[2].

[1]– عز الدين غالية، المرجع السابق، ص 157 .

[2]– الفقرة 02 من المادة 06 من البروتوكول الثاني لعام 1999 " باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول أحكامه وتطبقها وفقاً للفقرة 2 من المادة 3، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسئولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم" .

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم ضدّ الآثار

يقتضي مبدأ إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للفرد توافر قضاء دولي جنائي يختصّ بالنظر في الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها الأفراد في حقّ قواعد القانون الدولي الإنساني ويُحاكمهم إذا ثبت صحة ما وُجّه إليهم من ادّعاءات.

إنّ تحديد قواعد الاختصاص القضائي يُعدّ ملازمًا لقواعد الحماية المقرّرة في فترات النزاعات المسلحة، فلقد استقرّت نصوص القانون الدولي على القواعد التي تُحدّد الجهات القضائية المختصة وإقرار المسؤولية الدولية وإنزال العقوبة على مرتكبي هذه الاعتداءات.

والجدير بالذكر أنّ معظم الاتفاقيات التي عالجت وتضمّنت مسألة الاختصاص ركّزت على معايير إقليمية الاختصاص القضائي، تاركةً معيار عالمية الاختصاص، مُعتمدةً في ذلك على أنّ الجرائم الموّجهة ضدّ الآثار هي جرائم عابرة للحدود[1].

وعليه سنتناول في هذا المطلب قواعد الاختصاص الوطني والدولي، ثمّ الجهات القضائية المعنية للنظر في هذه الجرائم المرتكبة من قِبل الأفراد.

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني في حالة الاعتداء على الآثار

يستند الاختصاص القضائي الوطني وخُصوصًا في المجال الجنائي إلى عدد من النظريات، فقد تأخذ الدولة بنظرية الاختصاص الإقليمي والمتمثل في اختصاص الدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تقع على أراضيها، بغضّ النظر عن جنسياتهم، وقد تأخذ خيار ثاني ألا وهو الاختصاص الشخصي وهنا تتولى محاكمة الدولة للأشخاص الذين يحملون جنسياتهم أيًّا كان مكان وُقوع الجريمة، وقد تأخذ كذلك بالاختصاص العالمي وهنا يكون لها الحقّ في ممارسة اختصاص بالنسبة للجرائم التي تُرتكب خارج حدودها الإقليمية بواسطة أشخاص لا تحمل جنسيتها مُعتمدةً في ذلك على التعاون الدولي في مجال مُكافحة المجرمين.

[1]– محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 129.

وبرجوع إلى اتفاقية لاهاي 1954 من خلال بنودها فلم تتضمّن بأيّ شكل من أشكال قواعد الاختصاص القضائي الوطني وذلك راجعًا إلى أنّ هذه الاتفاقية لم تتطرّق أصلاً إلى موضوع المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات الحماية التي ضمنتها للآثار في فترات النزاع المسلح.

غير أنّ البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 قد عالج مسألة الاختصاص القضائي الوطني، فقد ألزم الدول الأطراف باتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر[1]، لذا جاءت المادة السادسة عشر من البروتوكول الثاني لعام 1999 والتي حدّدت الحالات التي تُخوّل الولاية القضائية لدولة الطرف وتتمثل هذه الحالات فيما يلي":

- عندما تُرتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.
- عندما يكون المجرم المزعوم مواطنًا لتلك الدولة.
- في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج) من المادة الخامسة عشر عندما يكون المجرم المزعوم موجودًا على أراضيها."

كما أنّ الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من البروتوكول الثاني لعام 1999 قد نصت على انّه لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، كما ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي.

وبناءا على ذلك أضافت الفقرة (ب) من الفقرة الثانية من ذات المادة (16) على عدم محاكمة أفراد القوات المسلحة، ومواطني أيّ دولة ليست طرفًا في هذا البروتوكول، ولم تقبل تطبيق أحكامه إلاّ إذا كانوا يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، هذه الحالات تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية .

وعليه فإنّ البروتوكول 1999 قد أسّس فكرة الاختصاص القضائي الجنائي الوطني على ثلاثة نظريات وهي: **نظرية** الاختصاص. ونظرية الاختصاص القضائي الشخصي **و**بنظرية الاختصاص.

[1]– الفقرة 01 من المادة 16 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الدولي في حالة الاعتداء على الآثار

على الرغم من أنّ المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية لاهاي 1954، والمادة السادسة عشر من البروتوكول الثاني 1999، قد أشارتا إلى الولاية القضائية الوطنية، إلاّ أنّهما لم يتطرّقا إلى اختصاص القضاء الجنائي الدولي.

لكن هذا لا يمنع من وجود جهود دولية ومحاكمات دولية للأفراد من خلال اقترافهم لهذه الجرائم فنجد معاهدة فرساي مثلا في المادتين 227 و228 أنها تضمّنت نصا على تجريم الإمبراطور الألماني غليوم الثاني ومحاكمته أمام محكمة دولية.

أمّا المادة 228 أشارت إلى ضرورة تقديم الأشخاص المتّهمين بارتكابهم لأعمال مخالفة لقواعد الحرب وأعرافها للمحاكمة أمام محاكم الحلفاء العسكرية، وفي الواقع يُمكن لهذه الواقعة أن تُشكّل سابقة في مجال القضاء الجنائي لولا حصول الإمبراطور على حقّ اللجوء السياسي في هولندا، ورفضها تسليمه حتّى وفاته عام 1941.[1]

وبعد الحرب العالمية الثانية، جاء اتفاق لندن في 08-08-1954 الموقّع من طرف هذه الدول إلى ضرورة إنشاء محكمة نورمبرج، إضافة إلى وضع تقنين لتوجيه الاتّهام لانتهاك قوانين الحرب بواسطة دول المحور استنادًا إلى القواعد المقرّرة بموجب اتفاقيات لاهاي 1907.

كما بيّنت المحكمة أحكام الآثار المترتّبة على الاحتلال باعتباره حالة مؤقتة، وحظرت على دولة الاحتلال أي تقوم بضمّ الأراضي المحتلة، كما حظرت على قواتها المساس بالأماكن الدينية، والأماكن الفنّية والأثرية، أو تغيير معالمها.

وقد اعتبرت محكمة **نورمبرج** أعمال التدمير والسلب والنهب التي ارتكبتها القوات المسلحة ضدّ الآثار جرائم حرب، وأسّست أحكامها بإنزال عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم طبقًا للآثار الواردة باتفاقيات لاهاي 1899 و1907، ولاسيما المادة السادسة والخمسين من اتفاقية لاهاي 1907.

هذا وتجدر الإشارة أنّ المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج قد ورد النصّ فيها على مسؤولية الفرد الجنائية. وقد فسّر بعض الفقهاء أنّ محاكمات نورمبرج تُعدّ حجر الأساس نحو التجريم والمعاقبة

[1]– ظافر بن خضر، محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل، الطبعة الأولى، دار كنعان للنشر والتوزيع، 2001، ص 30-31.

على الانتهاكات الموجهة الموجّهة ضدّ الآثار في فترات النزاع المسلح باعتبارها جرائم حرب. وبالرجوع إلى ميثاق المحكمة نجد المادة الثالثة قد نصّت على اختصاص المحكمة في جرائم الحرب، وجرائم الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية.[1]

كما أشارت المادة إلى الانتهاكات التي يُمكن توجيه اتّهامات بصددها للأفراد المسؤولين عن ارتكابها وهي كالتالي:

- التدمير المتعمد للمدن والقرى أو التخريب التي لا تُبرّره ضرورة عسكرية.
- الهجوم على المدن والقرى غير المحمية عسكريًا.
- نهب الأبنية المخصّصة للعبادة والأعمال الفنّية والآثار، والمتاحف.

وقد تعرّضت المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقًا إلى عددٍ من القضايا التي نظرتها إلى موضوع نهب الآثار، فعلى سبيل المثال أكّدت المحكمة في قضية "Miodrog Jokic" حيث أُدين باعتداء على المؤسسات المكرّسة للعبادة والمؤسسات الفنّية والأثرية كالمتاحف في بلدة **دبروفنيك** القديمة دون أن يُبرّر ذلك ضرورة عسكرية حربية، حيث تضمّن قرار المحكمة على انّه لا يُشكّل الاعتداء على الآثار في منطقة ما فحسب، وإنّما هو اعتداء على البشرية جمعاء وذلك بقوله: « the shelling attack on the old town was an attack not only against the history and heritage of the region, but also against the cultural henitage, of the whole of humain kind.» بالإضافة إلى قضية "Tadic" واستندت في ذلك إلى نصّ المادة الثالثة من نظامها الأساسي وقد اعتبرت المحكمة مثل هذه الاعتداءات يُشكّل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ممّا يستوجب إنزال العقوبات على مرتكبيها.[2]

وفي سنة 1998 تبنى نظام روما الأساسي اختصاص القضاء الجنائي الدولي بالنظر في حالة الاعتداء على الآثار، وذلك بالنص في المادة الثامنة منه من أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلّق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

[1]– سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، 214 .

[2]– محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، بدون ذكر الطبعة ، منشأة الاسكندرية ،مصر ،2011 ، ص 368.

ويُفهم من هذه المادة أنّه ما تعنيه بجرائم حرب، هي تعمّد توجيه الهجمات ضدّ المباني المخصّصة للأغراض الدينية والتعليمية والفنّية والآثار التاريخية.

وفي نهاية المطاف نخلص إلى أنّ مسألة منتهكي قواعد حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة أصبحت مسألة تقدم على أساس قانوني منظم، حيث تخضع هذه الجرائم لإختصاص القضاء الجنائي الدولي باعتبارها جريمة من جرائم الحرب.

الفرع الثالث : الجهات المعنية بتطبيق العقوبات المترتّبة على انتهاك الآثار

يتولّى تطبيق العقوبات جهتان قضائيتان أولّهما المحاكم الوطنية وثانيها المحاكم الدولية.

أولا: المحاكم الوطنية

اعتمادًا على ما جاءت به اتفاقية لاهاي 1954 في أحكام المادة الثامنة والعشرون فإنّه يجب على الدول إنشاء محاكم وطنية ذات حياد واستقلالية تعمل على فرض العقوبات اللازمة في حالة الاعتداء على الآثار، بغضّ النظر عن كون مخالفي أحكام الآثار أفرادًا وطنيين تابعين لهذه الدول، أو كانوا أفرادًا تابعين لقوات العدو[1].

وقد جاء النص يدعو إلى ضرورة إنشاء محاكم وطنية لهذه الغاية في ظلّ أحكام المادة السادسة من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث أكّدت على عدم جواز أن يصدر أيّ حكم أو تنفذ أيّة عقوبة حيال أيّ شخص تُثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مُسبقة من قبل محكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحياد بشكل خاص:

- إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة الجنائية الفردية.
- عدم إدانة أيّ شخص إلاّ على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.
- عدم إدانة أيّ شخص بفعل لا يُشكّل جريمة جنائية بمقتضى قانونه الوطني أو الدولي.
- اعتبار المتهم بريئًا حتّى تُبت إدانته.
- أن يكون من حقّ المتّهم أن يُحاكم حضوريًا[2].

[1]– سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 247 .

[2]– سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 247.

لكن ما يُلاحظ على هذه المحاكم أنّها قد أثيرت عدّة خلافات من بينها خلاف حول مقدار العقوبة المقرّرة، خاصة وأنّه معظم الاتفاقيات الدولية قد أتيحت وفتحت المجال للدول في اختيار وتقدير العقوبات المقرّرة[1].

ثانيًا: المحكمة الجنائية الدولية

من خلال الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية المؤقة، شعر المجتمع بأهمّية وجود محاكم تواجه ما يُرتكب من جرائم دولية دون وجود اعتبارات مكانية، حتّى لا تمرّ دون عقاب، وهذا ما أكّدته ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمد في روما عام 1998 عندما أكدت على أنّ أخطر الجرائم التي تُثير قلق المجتمع الدولي يجب ألاّ تمرّ دون عقاب، وأنّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحوٍ فعّال من خلال تدابير تُتّخذ على الصعيد الوطني وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، حيث تختّص هذه المحكمة في النظر في جرائك العدوان وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضدّ الإنسانية وكذلك جرائم التي تدخل ضمنها الاعتداء على الآثار، وإذا ما ثبت للمحكمة قيام الاعتداء على الآثار فإنّها توقع العقوبات الآتية[2]:

_السجن لعدد محدّد من السنوات لفترات أقصاها ثلاثون سنة.

_السجن المؤبّد حيثما تكون هذه العقوبة مبرّرة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان[3]

وعلاوةً على ذلك فإنّه للمحكمة حقّ فرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما لها أن تُعيد أو تُصادر العائدات والآثار المستوردة بطرق مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف حسن النية.

[1]– المرجع نفسه، ص 247.

[2]– رمضان عبد الباقي اسماعيل ، المرجع السابق ، ص 339

[3]– المادة77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية الآثار كآلية رقابية

لم تحظ الآثار باهتمام من قبل المجتمع الدولي المتمثّلة في إصدار الاتفاقيات والتوصيات الدولية بل وأكثر من ذلك تعدّى نطاق الحماية إلى ما يُعرف بظهور فواعل جديدة في المجتمع الدولي والمتمثلة في المنظمات الدولية .

ولقد عرفت الآثار صور عديدة من المجهودات الدولية والإقليمية في سبيل حمايتها، ولدراسة هذه الجهود أهمية خاصةً تكمن في مجال تقدير مدى الحماية التي تحظى بها هذه المسألة فضلاً عن الضوابط التي تمارس أساسياتها وكذا النطاق الذي تُمارس فيه الدول نشاطها سواءً أكان ذلك على الصعيد الدولي العام متمثلاً بجهود المنظمات الدولية والعمل الدبلوماسي بحكم سير العلاقات الدولية أم على صعيد التنظيم الإقليمي .

وعليه سوف يتمّ دراسة جهود المنظمات الدولية في حماية الآثار، وذلك من خلال ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الأول دور وإسهامات المنظمات العالمية في حماية الآثار، وإلى دور المنظمات الإقليمية في حماية الآثار في المطلب الثاني، وإلى دور المجتمع المدني الدولي في حماية الآثار في المطلب الثالث.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية العالمية في حماية الآثار

قامت المنظمات الدولية العالمية بدور ملموس في مجال حماية الآثار وذلك من خلال التقارير والتوصيات التي تقدمها في هذا المجال، وتتمثل هذه المنظمات في الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية (الفرع الأول)، ومنظمة اليونسكو (الفرع الثاني)، ودور المنظمة الدولية الشرطة الجنائية في الفرع الثالث دور المركز الدولي لدراسة صون وترميم التراث الثقافي في الفرع الرابع .

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الآثار.

تلعب الأمم المتحدة دورا هاما وفعالا في مجال حماية الآثار، وذلك من خلال المساهمة في إلزام الدول على احترام أحكام الاتفاقيات الدولية، وهو ما أكدته نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة .[1]

[1] –المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة ، المادة 01 من نفس الميثاق .

وذلك عن طريق الأجهزة التابعة لها لاسيما مجلس الأمن والجمعية العامة، حيث قامت بإصدار جملة من التوصيات والقرارات[1].

أولا : دور الجمعية العامة في حماية الآثار.

تنوّعت أدوار الجمعية العامة في حماية الآثار سواءً أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

1_دور الجمعية العامة في حماية الآثار أثناء السلم (الحالات العادية)

قامت المنظمة بإدراج مسألة ردّ الآثار لأوّل مرّة في جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الثامنة والعشرين لعام 1973م بناءً على طلب دولة الزائير[2]، حيث أصدرت القرار رقم 3187 والذي نصّت من خلاله الجمعية العامة على جملة من التدابير:

_تؤكّد على إعادة الأشياء الفنّية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق فورًا وبلا مقابل إلى بلدها من قبل بلد آخر (أي يعني الرّد)، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يُشكّل تعويضًا عادلاً عما ارتكبت من ضرر.

_الاعتراف في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتّبة على البلدان التي استطاعت متذرعة بمطالبات خاصة أو بتعديلات أخرى الوصول إلى هذه الأعمال القيمة نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له.[3]

وفي عام 1975 أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 3391 (د–30) دعت من خلاله الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية غير المشروعة لعام 1970 التي سبق لليونسكو اعتمادها[4]والتي قدّمت العديد من الإسهامات في مجال حماية الآثار وردّها إلى بلدانها، كما اعتمدت الجمعية العامة الأمم المتحدة الإعلان العالمي عام 1998 والذي عبّرت فيه الدول المنظمة عن رفضها فكرة وقوع تصادم بين الثقافات والحضارات، وتمّ التأكيد على

---

[1] Abdennour BENNATAR, l'ONU après la geurre froide, Casbah Edition, Alger, 2002, P05.

[2]– الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثامنة والعشرون، المرفقات البند 110 في جدول الأعمال، الوثيقة رقم A/9199.

[3]– برادة محمد غزيول، مدلول القانون الدولي الإنساني في مجالات الحماية القانونية للمتلكات الثقافية، المجلة القضائية والقانونية، العدد الاول، الكويت، 2011، ص 24 .

[4]– أنظر القرارات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في الدورة 28 على الموقع www. Wn. Org تاريخ الاطّلاع: 11./12./2017 ، تاريخ الاطلاع 13:22.

هذا باعتماد الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2002 وذلك في 21 من ذات السنة أعلنت عن اليوم العالمي للتنوّع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، ودعت الأمين العام للأمم المتحدة بتشاور مع منظمة اليونسكو[1].

وفي سنتي 2001 و 2002 قامت الجمعية العامة بإعلان الأمم المتحدة للتراث الثقافي وذلك من خلال القرار رقم 08/56، وفي القرار الصادر 17/58 المؤرخ في 03 ديسمبر 2003 دعت فيه الدول إلى الاعتماد على الاتفاقية المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع المسلح الصادرة في لاهاي 1954 وذلك فيما يخص مسألة ردّ الآثار إلى بلادها الأصلية، إضافة إلى بروتوكوليها الأول لسنة 1954 والثاني لسنة 1999.

وفي سنة 2010 أصدرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستون وذلك من خلال القرار المتعلّق بإنقاذ تراث العراق الثقافي.

وفي ذات السنة أصدرت الجمعية العامة وذلك من خلال مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة البند 03 وذلك في قرار 55/10 المتعلّق بتقدم الخبيرة في ميدان الحقوق الثقافية، إضافةً إلى ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالدوحة في ابريل 2010.

والاعتماد كذلك على اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في 24 جويلية 1995، وأحاطت الجمعية العامة علمًا باعتماد المؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر 2001 على الاتفاقية المتعلّقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[2].

فقد أشارت الجمعية العامة إلى إعلان ميدلين كولومبيا بشأن التنوّع الثقافي وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي[3] وحثّت الجمعية العامة الدول إلى التصديق والانضمام إلى الاتفاقية الدولية المتعلّقة بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي والمعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في17 أكتوبر2003 بل وأكثر من ذلك فقد دعت العاملين في مجال الاتّجار بالآثار إلى التشجيع على تنفيذ المدونة وكذلك

[1]– للمزيد من التفاصيل أنظر القرار رقم 3187 (د–28) سنة 1943..

[2]– منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة 31، باريس نوفمبر 2001، المجلد 01، القرار 24..

[3]– تمّ اعتماده من قبل الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ميدلين – كولومبيا، 04–05 سبتمبر 1997، وللمزيد من ذلك أنظر الوثيقة رقم A /52/432 المتعلقة بالتنوع الثقافي.

الدول على اتّخاذ جميع التدابير وطنية أو دولية لمنع ومكافحة الاتّجار غير المشروع بالآثار، وتتمثل هذه المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية والمعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في 16 نوفمبر 1999.[1].

2_دور الجمعية العامة في حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة

أكد ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادتين 11 و13 على أن للجمعية العامة الحق في إعداد الدراسات وكذلك إصدار التوصيات والقرارات، وانطلاقا من ذلك كان للجمعية العامة دور بارز في مجال حماية الآثار من خلال الاعتماد على القرارات والتوصيات، ولقد أثبتت التجربة الدور الهام التي قامت به الجمعية العامة سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر لإسباغ الحماية على الآثار في فترات النزاع المسلح.

وبناءا على ذلك فقد أصدرت الجمعية العامة ترسانةً من القرارات والتوصيات في مجال حماية الآثار أثناء النزاعات والواردة على سبيل المثال لا الحصر والمتمثلة في:

_قرار رقم 181 الصادر بتاريخ 1947/11/29 والمتضمّن عدم المساس بالحقوق القائمة والمتعلّقة بالأماكن المقدّسة والأبنية والمواقع الأثرية.

_قرار رقم 271 الصادر بتاريخ 1948 الذي أكّد على أنّ الاعتداء على الأماكن المقدّسة والمباني التاريخية والأثرية يُهدّد السلم والأمن الدوليين.

_قرار رقم 3005 الصادر بتاريخ 1972 والمتضمّن وقف نهب الممتلكات الأثرية في القدس من قِبل الاحتلال الإسرائيلي.

-القرار رقم 3187 الصادر عام 1973 حيث نص على أن الجمعية العامة تعترف بالالتزامات الملقاة على عاتق البلدان والتي استولت على أعمال قيمة تابعة لأقاليم الأراضي التي احتلتها، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدّم إليها التشاور ومع منظمة اليونسكو ومع دول الأعضاء تقريرًا حول التقدّم الذي أحرز في هذا الموضوع في دورتها الثلاثين[2].

---

[1]- القرار رقم 33 الصادر عن الدورة 32، باريس في 29 سبتمبر – 17 أكتوبر 2003.، أنظر أيضا هشام بوغديري، المرجع السابق ص81.

[2]- محمد برادة غزيول، ص 24-25.

_قرار رقم 3092 الصادر في عام 1973 والذي أعربت فيه عن قلقها البالغ لنهب إسرائيل للممتلكات الأثرية في الأراضي المحتلة.

_قرار رقم 169/35 الصادر عام 1980 والمتضمّن مطالبة الاحتلال الإسرائيلي بضرورة الامتثال التام لقرارات الأمم المتحدة وبُطلان كلّ ما قام به في القدس محذّرًا بالمساس بالأماكن المقدسة في المدينة.

_قرار رقم 15/36 الصادر عام 1981 القاضي بوقف المساس بالمواقع الأثرية خاصةً أعمال الحفر والتنقيب أسفل وحول الحرم القدسي الشريف.

_قرار رقم 120 الصادر في 1981/12/10 اعتبار ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف لتدمير التراث الثقافي الفلسطيني وما تقوم به من أعمال تغيير معالم القدس تُشكّل عقبةً أمام تحقيق السلم والأمن الدوليين.

_قرار رقم 147/35 الصادر عام 1981 القاضي أنّ الاعتداء على الأماكن التاريخية هي من قبيل جرائم الحرب.

_القرار رقم 146 الصادر في 1984/12/14، القرار رقم 168 الصادر في 1985/12/16، القرار رقم 162 الصادر في 1986/12/11، القرار رقم 209 الصادر في 1988/12/11، القرار رقم رقم 1 الصادر في 1990/12/01، القرار رقم 59 الصادر في 1993/12/14، ثمّ صدر القرار رقم 87 الصادر في 1994/12/16، القرار رقم 37 الصادر في 1999/12/01.[1]

[1]- للمزيد من التفاصيل حول القرارات أنظر قرارات الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة باللغة العربية: .Un .www. Org

ثانيا_دور مجلس الأمن الدولي في حماية الآثار[1]

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن من المواد23_27 من الفصل الخامس اختصاصات واسعة باعتباره أهمّ جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وباعتباره كذلك يصدر قرارات قابلة للتنفيذ، تخصّ صيانة السلم والأمن الدوليين بالدرجة الأولى، وتُعتبر حماية الآثار من العناصر التي تُسهم في تحقيق السلم والأمن بين الدول، ولحماية الآثار خاصةً أثناء النزاعات قام مجلس الأمن الدولي بإصدار العديد من القرارات تخصّ في هذا الرقابة على حماية الآثار نذكر من بينها[2]:

- قرار رقم 50 الصادر عام 1948 والذي دعا من خلاله كافة الجهات المعنية في النزاع في فلسطين إلى ضرورة اتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية الأماكن المقدّسة وتسهيل الوصول إليها للجميع.
- قرار رقم 54 الصادر لعام 1948 والذي أكّد فيه على ضرورة حماية الأماكن المقدّسة.
- قرار رقم 252 الصادر لعام 1968 الذي أكّد من خلاله المجلس على قرارات الجمعية العامة رقم 2253 و2254 لعام 1967 والخاصين بحماية الأماكن المقدّسة.
- قرار رقم 253 الصادر عام 1968 والذي يعتبر جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية التي قامت بها إسرائيل من مصادرة الأراضي والأملاك والآثار والتي من شأنها تُؤدّي إلى تغيير الوضع القانوني للقدس كلها إجراءات باطلة.
- قرار رقم 271 الصادر عام 1969/05/15 والذي عبّر فيه مجلس الأمن عن إدانته لإسرائيل بسبب تدنيس المسجد الأقصى.
- قرار رقم 255 في عام 1969 الذي أكّد فيه مرةً ثانيةً نفس ما جاء في القرار رقم 253 لعام 1968.

---

[1]– مجلس الأمن الدولي هو احد أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، وهو يمثل الجهاز التنفيذي لها يتكون وفقا للمادة (23 من ميثاق الأمم) من 15 عضوا من أعضاء المنظمة ، أما فيما يتعلق باختصاصات مجلس الأمن ، فقد اسند له الميثاق على جملة من الاختصاصات يمكن تصنيفها إلى صنفين ، يتمثل الأول في الاختصاصات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، أما النوع الثاني فيتمثل في الاختصاصات ذات الطابع الإداري.انظر منتصر سعيد حمودة،حقوق الإنسان أثناء النزاعات،المرجع السابق ص28.

[2]– علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، سنة2010، ص345.

- قرار رقم 267 الصادر عام 1969 الذي أكّد ضرورة استجابة إسرائيل لما جاء به في القرار 252.
- قرار رقم 1073 الصادر في 1996/09/28 الذي أعرب فيه مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء التدهور الخطير الذي آلت إليه الأوضاع في القدس الشريف نتيجة لفتح إسرائيل نفقاً تحت الأرض والمسجد الأقصى.

وقد كان القرار رقم 1322 الصادر بتاريخ 2002/10/08 والذي تضمّن شجبا لزيارة رئيس الوزراء الإسرائيلي آرائيل شارون للمسجد الأقصى آخر القرارات الصادرة من مجلس الأمن والمؤكّدة للحفاظ على الآثار والممتلكات الثقافية الفلسطينية.

إضافةً إلى ذلك فقد اصدر مجلس الأمن قرار رقم 1482 في جلسته 4761 الصادر في 23 مايو 2003 إذ يُشدّد على ضرورة مواصلة حماية الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات العراقية، أيضًا القرار رقم 1483 التي يُقرّر فيه مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتسيير العودة السالمة إلى المؤسسات العراقية للممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية ذات الأهمّية العلمية النادرة التي أخذت بصورة غير قانونية في المتحف الوطني العراقي. وعلاوةً على ذلك فقد أصدر المجلس الأمن الدولي قرار رقم 2199 الصادر في 12 فبراير / شباط سنة 2015 والذي يهدف إلى التصدّي بفعالية لتجارة التراث الثقافي العراقي والسوري[1]، وهذا القرار يُعدّ بمثابة إقرار صريح بأنّ الاتّجار غير المشروع هو من بين صادرات تمويل الإرهاب ومنع المتاجرة عبر الحدود في الممتلكات الثقافية والعراقية والسورية المعروف بتنظيم داعش ,

أُعْتُمِدَ هذا القرار 2199 الملزم بموجب الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة وهو يمد بمجموعة من الأدوات، تشمل فيما تشمله العقوبات والتدابير الإجبارية الأخرى خاصةً أنّ آثار العراق وسوريا قد هُرّبت بطرق غير مشروعة منذ 06 أغسطس 1990 ومن سوريا مُنذ 15 مارس 2011.

[1]- http:// en unesco. Org/ neves/ unesco bring toghter key pertners, step safegnarding. Iraqi. And syrian. Cultural. Heritage. 17:34 ،ساعة الاطلاع . 2017/8/12: ، تاريخ الاطلاع

كما أكّدت الفقرة السادسة عشر من القرار ذاته إلى ارتباط الجماعات الإرهابية بعمليات التهريب واسعة للآثار[1].

كما يُدين القرار 2199 التدمير الذي تعرّض له التراث الثقافي في العراق وسوريا ولاسيما تدمير المواقع والممتلكات الدينية[2].

ويقرر كذلك القرار أن تتّخذ جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية الخطوات اللازمة كمنع الاتّجار في الممتلكات الثقافية والعراقية والسورية وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي نقلت بصورة غير قانونية من العراق وسوريا بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود[3].

وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم المساعدة في تنفيذ هذا الحظر، أمّا فيما يتعلّق بالمتابعة والرقابة، نصّ القرار مجلس الأمن رقم 2199 وذلك من خلال دعوة دول الأعضاء إلى أن توافي اللجنة[4] المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1267 للجزاءات على تنظيم القاعدة في غضون 120 يوم بالخطوات التي اتّخذتها امتثالاً للتدابير المفروضة في هذا القرار أمانة اليونسكو على استعداد للمدّ بالدعم اللازم لدول الأعضاء عملاً بنصّ المادة 17 من قرار 2199، الذي يدعو منظمة اليونسكو ومنظمة الشرطة الجنائية والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة، وطلب من دول الأعضاء أن تمدّ اليونسكو بالمعلومات حول التدابير المتعلّقة بالتراث الثقافي بما يتّصل بالجدول الزمني المحدّد أعلاه من لجنة الجزاءات، ويطلب من فريق الرصد التحليلي ورصد الجزاءات بالتعاون الوثيق إلى إجراء تقييم هذه التدابير التي اعتمدت في قرار سالف الذكر وإبلاغ لجنة الجزاءات على تنظيم القاعدة في غضون 150 يومًا ويطلب كذلك إلى اللجنة المعنية بالجزاءاتعلى تنظيم القاعدة بإطّلاع مجلس الأمن

---

[1]– يلاحظ مجلس الأمن وبقلق أنّ داعش ووجهة النصرة وغيرها من مجاميع أفراد ومؤسسات وكيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة، تقوم بتوليد دخل مالي من خلال انخراط بشكل مباشر أو غير مباشر في عمليات سلب ونهب وتهريب لقطع الآثار أو مواد تنتمي للتراث الثقافي والحضاري من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وذلك لتعزيز القدرة المشغلية لتنظيم وتنفيذ الهجمات الإرهابية.

[2]– الفقرة 15 من القرار 2199.

[3]– الفقرة 17 من القرار 2199 وكذلك الفقرة السابعة من القرار 1483 الصادر في 2003.

[4]– أنشأت هذه اللجنة بقرار 1267 سنة 1999 وهي لجنة مختصة تسمّى بلجنة مجلس الأمن وهي مختصة بشأن العقوبات و تنظيم القاعدة ومن يرتبط بها من أفراد وكيانات.

وما يستجد بشأن تنفيذ هذا القرار في إطار التقارير الشفوية الدورية التي تقدّمها إلى مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد[1].

وقد اتخذ مجلس الأمن الدولي مؤخرًا قرار رقم 2347 اتخذه في جلسته 7907 المعقودة في 24 مارس 2017، حيث تضمن هذا القرار حماية التراث الثقافي والحفاظ على السلم والأمن الدوليّين، كما يقدّم سلسلة من التوصيات لتعزيز حماية التراث الثقافي، وزيادة الوعي وجمع البيانات وتدريب قوات حفظ السلام من أجل دمج القضايا الثقافية على نحو أفضل في البعثات المستقبليّة لحفظ السلام.

وبهذه المناسبة، قالت المديرة العامة لليونسكو أودري أزولاي: "يظهر هذا التقرير أن القرار 2347 أدّى بالفعل إلى اعتماد تشريعات قويّة وتعزيز الجهود الرامية إلى توثيق وحماية وصون التراث المعرّض للخطر. وإنّني أشعر بالتفاؤل إزاء الإجراءات القوية التي تتخذها الدول الأعضاء بغية تنفيذ هذا القرار. كما أودّ أن أؤكد مجدداً عزم اليونسكو على تنفيذ هذا القرار بالتعاون مع كافة شركائها، وذلك استناداً إلى قوّة التراث في تعزيز التماسك الاجتماعي وروح الانتماء والسلام لجميع الشعوب في أوقات النزاع."

وبدوره عرض فلاديمير فورونكوف، وكيل الأمين العام لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التقرير أمام أعضاء مجلس الأمن خلال جلسة الإحاطة العامة بشأن "صون السلام والأمن الدوليّين: تدمير التراث الثقافي والاتجار غير المشروع به على يد جماعات إرهابية وفي حالات النزاع المسلح".

وتجدر الإشارة إلى أنّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اعتمد القرار رقم 2347 بالإجماع في شهر آذار/ مارس 2017 وهو أول قرار يركز حصراً على التراث الثقافي ويرحّب بالدور المحوري لليونسكو في حماية التراث الثقافي وتعزيز الثقافة نظراً لقدرتها على توحيد الشعوب وتعزيز الحوار. حيث تم إعداد هذا التقرير الأول تحت إشراف اليونسكو وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، وغيرها من الجهات المعنيّة.[2]

[1]– الفقرة 38 من ذات القرار (2199).

[2]– للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع التالي:

l https://ar.unesco.org/news/mjls-mn-ltb-ll-mm-lmthd-ybrz-dwr-ltrth-lthqfy-fy-h-wthqyq-mn l14:12. تاريخ الإطلاع 2017/12/12 ساعة الإطلاع

ثالثا: دور الأمانة العامة في حماية الآثار

تلعب الأمانة العامة دورًا هامًا في مجال حماية الآثار وخاصةً خلال فترات النزاعات المسلحة، فبإمكان الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض وساطته على الأطراف المتنازعة لحلّ الخلافات التي قد تنشأ بسبب فرق الالتزامات الملقاة على عاتقهم فيما يتعلّق بحماية الآثار، كما يُمكنه أن يوجه نداءات عاجلة إلى المتنازعين، وقد طالب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بموجب بيان في مارس 2003 أثناء غزو التحالف الأمريكي والبريطاني للعراق، بتوفير الحماية الفورية للمواقع الدينية والأثرية والمتاحف وغيرها من المؤسسات الثقافية قبل وقوع خسائر جديدة فقال" كنوز الثقافة العراقية تقف شاهدًا على إرثٍ لا يُقدّر بثمن الإنسانية جمعاء، وخسارتها تمسّ كلّ الإنسانية"[1].

رابعا: دور محكمة العدل الدولية[2] في صيانة الآثار

باعتبار محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، فقد خول لها ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل العاشر والمعنون بمحكمة العدل الدولية، وباعتبار كذلك الاعتداء على الآثار من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين

وانطلاقا من ذلك فقد كان لمحكمة العدل الدولية دورٌ كبيرٌ في الرقابة على تطبيق قواعد حماية الآثار خاصةً أثناء النزاعات المسلحة، وأبرز مثال على ذلك هو فصلهافي النزاع بين دولتين أسيويتين (كمبوديا وتايلاند)، وذلك على إثر قيام قوة مسلحة تابعة لتايلاند باحتلال معبد والنواحي المحيطة به ونهبها محتويات المعبد الكمبودي.

فقامت محكمة العدل الدولية بعد طلب من كمبوديا بإصدار حكم بتاريخ 15 جوان 1962 أكّدت فيه سيادة كمبوديا على ذلك المعبد، وبضرورة انسحاب القوات التايلاندية منه وإرجاع جميع الأشياء التي تكون قد أُخذت أو رفعت من المعبد أو فيما يُجاوره منذ عام 1954 تاريخ احتلال المعبد وفي جويلية 1962 قبلت تايلندا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية.

---

[1]– محمد برادة غزويل، المرجع السابق، ص 25.

[2]– محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزا من الميثاق،المادة 92 من الميثاق.

خامسا: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الآثار

ففي أثناء الحرب الإسرائيلية على لبنان سنة 2006 أدان مجلس حقوق الإنسان بشدّة الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة والتي من بينها تدمير المنشآت المدنية اللبنانية والتي من ضِمنها الآثار والممتلكات الثقافية، ومن بين قرارات مجلس حقوق الإنسان أنّه صدر قرار 12 جانفي 2009 يُندّد فيه بالانتهاكات التي قامت بها القوات الإسرائيلية أثناء هجومها على قطاع غزة، ومن بينها تدمير المساجد والكنائس، المدارس، الجامعات والمتاحف وفي خلال ذلك أعلن هذا المجلس عن تشكيل لجنة لتقصّي الحقائق بشأن الجرائم المرتكبة في غزة[1].

علاوةً على ذلك فقد اصدر مجلس حقوق الإنسان قرار رقم 23/10 في دورته السابعة عشر في البند الثالث في جدول الأعمال المتعلّق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحقّ في التنمية، ونصّ كذلك على حقّ الإنسان في المشاركة بمسائل التراث الثقافي[2].

سادسا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3] في حماية الآثار

يُعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمثابة همزة وصل بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني حيث يعمل المجلس تحت إشراف الجمعية العامة وذلك بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ويلعب دورًا هامًا ومحوريًا في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية، بوصفه المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الاجتماعية والاقتصادية الدولية.

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده قد نص على اختصاصات مجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفصل العاشر منه على ضرورة اتخاذ التقارير والدراسات والتوصيات وكذلك الدعوة

---

[1]– تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 251/60 وهو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. وقد عوض المجلس بما عرف سابقا بلجنة حقوق الإنسان. يعد المجلس جزأ من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تتم المصادقة على قرارات المجلس كما يمكن لهذا الأخير أن يصدر توصيات للجمعية العامة والتي تهدف تعزيز القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

[2]– للمزيد من المعلومات أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC /17 الصادر في 21 مارس 2011.

[3]– هو أحد مجالس الأمم المتحدة، وقد أنشأه ميثاق الأمم المتحدة كجهاز رئيسي لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، يتكون من 54 عضوا من أعضاء الأمم المتحدة

إلى عقد مؤتمرات دولية [1]، وفي عام 2003 وبالضبط في القرار المتخذ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 29/2003 المؤرخ في 22 جويلية 2003 والمعنون بمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب والموروث في شكل ممتلكات منقولة الذي من خلاله دعا دول الأعضاء على أن تنظر عند الضرورة ووفقًا لقانونها الوطني خاصةً عند إبرام اتفاقات ذات صلة مع الدول الأخرى في الاتفاقية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة[2].

كما دعا المجلس دول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلةعلى المستوى الدولي في مجال منع الجرائم المرتكبة ضدّ الآثار المنقولة باعتبارها تُشكّل جزءًا من التراث الثقافي للشعوب وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، وقد قدّم الأمين العام عملاً بأحكام ذلك القرار، تقريرًا عن تنفيذه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشر[3].

وفي سنة 2004 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم 34/2004 المؤرخ في 21 جويلية 2004 والمعنون بـــ "الحماية من الاتّجار بالممتلكات الثقافية" الذي تمّ فيه التأكيد على حماية الآثار والتراث وذلك من خلال إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية التي صدر في المؤتمر الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية لاهاي 1954 المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، المنظّم في القاهرة من 14-16 فبراير 2004 مُعربًا عن قلقه في الاتّجار بالآثار وإزاء كذلك التجارة الدولية للممتلكات الثقافية المنهوبة .

وفي هذا النطاق عقد اجتماع لفريق الخبراء يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشر توصيات بشأن الحماية من الاتّجار بالآثار، والتأكيد على ملكية ممتلكات الثقافية على النظر في سبل إصدار بيانات عن تلك الملكية، بُغية تيسير تنفيذ المطالبات المتعلّقة بالملكية في دول أخرى.

---

[1] المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[2]- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين بهافانا 27 أوت- 07 سبتمبر 1990، تقرير أعدّته الأمانة، الفصل الأول.

[3]- الوثيقة 2004/10/ 15.

إضافةً إلى ذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول بالتصديق على الاتفاقية المتعلّقة بالتدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الآثار بطرق غير مشروعة[1].

وفي 07 جوان 2014 أعلنت "فريدة شهرة" مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية، أنّها ستقوم بإجراء دراسة حول تأثير ممارسات التسويق على التنوّع الثقافي وحقوق الإنسان وصرّحت الخبيرة بأنّ تغيير الثقافة من خلال الشاشات والزحف المتزايد بالإعلانات والأماكن العامة واقتحام المدارس والجامعات هي من بين المخاوف التي تناولها التقرير.

كما أكّد الأمين العام للأمم المتحدة سابقا "بانكي مون" أنّ أهداف الألفية للتنمية لم تتخذ اعتبارا كبيرا للدور الرئيسي للثقافة وصوت الشعوب، لكن هذا الأمر تغيّر في العقد الأخير، حيث أكّد أنّه كانت كلمة الثقافة منتمية في 30% من برامج الأمم المتحدة الإطار للعون للتنمية، واليوم هذه التنمية صعدت إلى 70%.

كما صرّح في جوان 2012 أنّه وفق الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمم المتحدة بشان التنمية المستدامة، حيث جاء في هذه الوثيقة التأكيد على التنوّع الثقافي وترقيته وذلك بإشراك كلّ ثقافات وشعوب العالم.

الفرع الثاني: دور منظمة التربية والعلوم والثقافة في حماية الآثار

تُعتبر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة من أبرز المنظمات الدولية في مجال حماية الآثار وذلك سواءً أثناء النزاعات المسلحة أو أثناء حالات السلم، وعليه تقتضي الدراسة تعريف منظمة اليونسكو، ودورها في حماية الآثار أثناء النزاعات وكذلك أثناء السلم، وإلى الممارسات الميدانية لمنظمة اليونسكو في حماية الآثار.

[1]- المادة 12 من الإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب "للشعوب الأصلية الحقّ في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والمجاهرة بها، والحقّ في الحفاظ على أماكنها الدينية وآثارها وحمايتها والحقّ في استخدام أشيائها الخاصة بالطقوس والتحكّم فيها، الحقّ في إعادة رفات موتاهم إلى أوطانهم وعلى الدول ان تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعّالة توضح بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، انظر http:// www. Un. Org/ socdev/ unpfii/ documents/ drips. En. Pdf.تاريخ الاطلاع 2017/12/19 ساعة الاطلاع 12:00

أولا: تعريف منظمة اليونسكو ونشأتها

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالإنجليزية " United nations éducationnel scientifique "، أو ما يُعرف اختصارًا باليونسكو "Unesco" هي وكالة متخصّصة تتبع منظمة الأمم المتحدة، تأسّست عام 1945، ترأسها حاليًا أودري أزولاي بعد فوزها في الانتخابات التي أجريت عام 2017م، حيث حصلت على 30 صوتاً متقدمةً بذلك على المرشح القطري حمد بن عبد العزيز الكواري بفارق صوتي[1]، هدف المنظمة الرئيسي هو المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة والسيادة للقانون ولحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية، تتبع منظمة اليونسكو 194 دولةً بعد انضمام جنوب السودان إليها كدولة عضو، وانضمام دولتي سانت مارتن وكوراسو كعضويين منتسبين في 2011 وبالتالي تضمّ المنظمة 194 دولةً عضوًا و08 أعضاء منتسبين، وقد انسحبت منها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2017 متهمة بذلك المنظمة بالعداوة والتحيز ضد إسرائيل[2].

إحدى مهام اليونسكو هي أن تعلن قائمة مواقع التراث الثقافي العالمي هذه المواقع هي مواقع تاريخية أو طبيعية وحمايتها وإبقائها سليمة هو أمر مطالب به المجتمع الدولي وليس المنظمة وحدها .

ولليونسكو أكثر من 50 مكتبًا وعدّة معاهد تدريسية حول العالم، للمنظمة خمسة برامج أساسية هي: التربية والتعليم والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية والاتصالات والإعلام كما تدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج التأهيل والمشاريع الثقافية والتاريخية، واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية الإنسان [3]هي:

- تأمين التعليم الجيّد للجميع والتعلّم مدى الحياة.
- تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة.
- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المتحدة.

---

[1] اليونسكو –/http: // ar. Unitipidia. Org/ unico ، تاريخ الاطلاع 22 /2017/5 س،ساعة الاطلاع 13:14

[2]– اليونسكو ، راجع الموقع

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%83%D9%88

الإطلاع 2017/12/20 ،ساعة الإطلاع 8:30 .

[3]– www.unesco.org /new ar unesco _about / who_we_are/_history

تاريخ الاطلاع 22 /2017/12، ساعة الاطلاع 14:00، عز الدين غالي ة،المرجع السابق، ص 20613 .

- تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام.
- بناء مجتمعات معرفية استيعابية من خلال المعلومات والاتصال.

وتتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء السلام وحماية وصيانة التراث الثقافي وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة حوار بين الثقافات من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات[1]، وبالتالي تُعتبر منظمة اليونسكو من المنظمات الأكثر فعّالية المتعلقة بحماية الآثار والتراث معًا.

نشأة المنظمة:

نشأت منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في عام 1945 تحت شعار «لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر يجب أن تُبنى حصون السلام»[2]، وقد سبقت على إنشاء المنظمة عدّة محاولات متمثلة في إنشاء لجان متخصّصة في دراسة المسائل المختلفة بشؤون الثقافية[3].

ومنذ عام 1942، وفي خضم الحرب العالمية الثانية، عقدت حكومات البلدان الأوروبية التي كانت تواجه ألمانيا النازية وحلفائها اجتماعًا في بريطانيا، في إطار مؤتمر وزراء تربية الحلفاء "CAME" "councitof. Allied. Ministers of éducation " ومع أنّ الحرب لم تكن قد اقتربت من نهايتها، فإنّ البلدان كانت قد أخذت تتساءل عن الطريقة التي يُمكن أن تُعيد بها بناء النظم التعليمية، وسرعان ما تضخم هذا المشروع واتّخذ بُعدًا عالميًا الأمر الذي دفع حكومات جديدة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية إلى المشاركة فيه، وبناءً على ذلك عقد في لندن من 01 إلى 16 نوفمبر تشرين الثاني 1942 مؤتمر الأمم المتحدة من أجل إنشاء منظمة تعنى بالتربية والثقافة وضمّ هذا المؤتمر ممثلين عن 37 بلدًا بتشجيع من فرنسا والمملكة المتحدة، وكان قد حضرت من المجموعة العربية كلّ من مصر والعراق ولبنان وسوريا والسعودية، ودخل الميثاق التأسيسي حيّز النفاذ منذ عام 1946، بعد أن صادقت عليه 20 دولة، وعقدت أول دورة للمؤتمر العام في باريس في الفترة من 19 نوفمبر/ تشرين الثاني إلى 10 ديسمبر/كانون الأول 1946، حيث تمّ انتخاب البريطاني "جوليان هكسلي" أول

---

[1]- أحمد الجيلالي ، وظيفة اليونسكو ، مجلة المعرفة ، العدد 105 ،الرياض ، 2004 ، ص 11 – 12 .

[2]- ديباجة ميثاق التأسيسي لليونسكو 16 نوفمبر1945 ..

[3]- تتمثل هذه اللجان في اللجنة الدولية للتعاون الفكري "CIG" جنيف 1922-1946، لجنتها التنفيذية المتمثلة في المعهد الدولي للتعاون الفكري "IIGI" باريس 1925-1946، مكتب التربية الدولي، جنيف 1925-1968، وقد أصبح منذ عام 1969 جزءًا لا يتجزأ من أمانة اليونسكو ومع الاحتفاظ بوضع قانوني خاص به، أنظر: بوغديري هشام، المرجع السابق ، ص 86.

مدير عام للمنظمة وشارك في ذلك المؤتمر التأسيسي 44 دولة، كما انضمّت اليابان وجمهورية ألمانيا الاتحادية إل قائمة الدول الأعضاء في عام 1951، بينما انضمت إسبانيا عام 1953.

وقد شهدت المنظمة أحداث تاريخية أثّرت عليها كالحرب الباردة، وحركات التحرّر من الاستعمار وتفكّك الاتحاد السوفيتي، حيث أصبح بهذا الأخير عضوًا في المنظمة سنة 1954، أما عن إفريقيا فقد انضمّت إليها تسعة عشر دولة إفريقية حديثة الاستقلال عام 1960 مثل الجزائر عام 1962.

وللمنظمة ثلاث أجهزة رئيسية والمتمثلة في:

1 -المجلس التنفيذي:

هو مجلس إدارة اليونسكو[1]، حيث يقوم بتحضير أعمال المؤتمر العام ويسهر على تنفيذ قراراته ويجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة أي له دورتين، حيث يستمد المجلس كامل صلاحياته ومسؤولياته من الميثاق التأسيسي وكذلك من النظم والتوجيهات التي يصدرها المؤتمر العام، وله كذلك الاستعانة من الاتفاقيات التي تبرمها منظمة اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية.

2_الهيئة التنفيذية:

تُعتبر الهيئة ثاني جهاز من أجهزة منظمة اليونسكو، وهي تتكوّن من موظفين دوليين، إضافةً إلى وجود المكاتب والتي تُقدّر حوالي 50 مكتبا موزّعة على كافة أنحاء العالم، حيث تقوم الهيئة بتنفيذ أعمال المنظمة أي أعمال المجلس التنفيذي.

3-المؤتمر العام:

يتكوّن المؤتمر العام من ممثلي دول الأعضاء في المنظمة، وينعقد مرةً كلّ عامين، كما أنّ عضويته مفتوحة، حيث يحقّ برؤساء الدول والحكومات وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

[1]- أحسن عمر، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص 66 ..

المشاركة في المؤتمر العام، ومن بين مهام المؤتمر العام اعتماد البرنامج والميزانية لفترة سنتين، والاعتماد كذلك على عدد من القرارات بشأن مواضيع هامة ترتبط حالات اختصاص المحكمة.[1]

ثانيا : إسهامات الامم المتحدة منظمة للعلوم والتربية في حماية الآثار.

تختلف أدوار ومهام منظمة اليونسكو في حماية الآثار من حالات السلم إلى حماية استثنائية أي حالات النزاعات المسلحة، وعليه سوف يتمّ دراسة حالات الحماية.

1_حماية اليونسكو للآثار أثناء السلم

بالرجوع إلى المادة الأولى من ميثاق منظمة اليونسكو قد أشارت إلى أهدافها ومهامها بقولها: «تستهدف المنظمة المساهمة في السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة على توثيق التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافةً دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللّغة أو الدين، كما أقرّها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب»[2].

وانطلاقًا من ذلك فقد ساهمت اليونسكو بوجه كبير في حماية الآثار والتراث معًا، حيث دعت اليونسكو في 1950 إلى عقد المؤتمر الدولي الحكومي بشأن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلّف، حيث قامت هذه الأخيرة من خلال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية في توسيع نطاق الحماية لتشمل حتّى الدول التي لم تُصادق على اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنّية سنة 1886[3].

كما تقوم منظمة اليونسكو بتنظيم وتوجيه النداءات والحملات والإعلانات والمؤتمرات وأما عن النداءات والحملات فقد قامت بتنظيم أكبر حملة دولية لإنقاذ آثار النوبة في مصر (معابد أبو سمبل ومعابد الفيلة)، وفينيسيا سنة 1966، وبوردو سنة 1970 [4]، ودعا المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المجتمع الدولي للتبرّع بالأموال اللازمة لتنفيذ هذا المشروع الفنّي والحضاري والذي استمر تنفيذه عشرين عامًا.

---

[1]– الكيتاني سعيد بن سليم، التراث الثقافي والتنمية ،مجلة تواصل ، العدد13 ، عمان ،2010 ، ص 70 .

[2]– المادة 01 من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو.

[3]– عصام عطية، الخلافة في أرشيف الدولة ، كلية العلوم القانونية، لبنان ،العدد الثاني، 1989، ص 80–81.

[4]– سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية لمين دباغين، سطيف،2015 –2016 ، ص 83 .

إضافةً لما تقدّم فقد أجازت الاتفاقية لمدير عام اليونسكو دعوة الدول الأطراف للاجتماع، واشترطت لذلك حصول المدير العام على الموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي في المنظمة[1]، كما طلبت من المدير العام دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى عقد اجتماعات في أيّ وقت، كما تقدّم بهذا الطلب خمسة دول على الأقل، ويقوم المدير العام بمخاطبة الدول فور انضمامها للمنظمة، بما يُفيد حثّها للانضمام إلى اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولييها الإضافيين، ومن ناحية أخرى قام المجلس التنفيذي للمنظمة بتوجيه دعوى لدول الأعضاء بالمنظمة وغير الأطراف في اتفاقية لاهاي إلى الانضمام إليها وذلك من خلال عدد من قراراته[2].

كما تشرف على السجل الخاص بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة، وتعدّ الجهة المخوّلة بتلقي طلبات الدول الأطراف لإدراج الممتلكات الثقافية وحذفها على قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة.

ويقوم أيضًا المدير العام بإعداد قائمة دولية بالشخصيات التي تعينها الدول الأطراف والتي تراها كفيلة بالقيام بالمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية.

تتلقى اليونسكو كلّ أربع سنوات على الأقلّ تقريرًا من الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولييها الإضافيين، ويشمل هذا التقرير المعلومات التي تراها الدول لازمةً لحماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة.

وتقوم أيضًا بإعداد مطبوعات تتضمّن الأحكام الرئيسية لحماية الآثار في فترات النزاع المسلح وتوزيعها على الدول الأعضاء لتعميمها على أفراد القوات المسلحة التابعة لهذه الدول، وكذلك على المسئولين من عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة، بغية تعريفهم بقواعد أحكام الحماية.

ومثال ذلك ما قامت به اليونسكو بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوزيع هذه المطبوعات على أفراد القوات المسلحة أثناء الحرب التي دارت في يوغسلافيا السابقة وذلك بعد الوقوف على حجم الخسائر في "دوبير فيينيك"، بالإضافة إلى إصدارها مجلدات تاريخ إفريقيا العام سنة

---

[1]– المادة 24 من اتفاقية لاهاي 1954.

[2]– من بين هذه القرارات القرار الصادر عن المجلس التنفيذي رقم (5/1) الصادر في دورته 42 بعد المائة في عام 1993 والذي نصّ على أنّ القبول العالمي لاتفاقية لاهاي 1954 شرطٌ أساسيٌ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح.

1980 والثقافة العربية لصيانة الممتلكات الثقافية، والعناية بالمتاحف، وقد صدرت سلسلة أخرى من الكتب المشابهة من مناطق أخرى في العالم، ولاسيما آسيا الوسطى والكاريبي.

حقيقةً أنّ اليونسكو تلعب دورًا رياديًا في إطلاق المبادرات الدولية لحماية الآثار، وفي هذا المطاف تقوم الاتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في عام 1972 على ذكر أنّ بعض المواقع تتمتّع بقيمة عالمية استثنائية، وأنّه ينبغي من هذا المنطلق أن تكون جزءًا من التراث المشترك للإنسانية، كما تعرف الدول الأطراف في الاتفاقية بأنّ حماية التراث العالمي واجب على المجتمع الدولي بأكمله من غير المساس بالسيادة الوطنية وحقوق الملكية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، حيث تشمل قائمة التراث العالمي حاليًا 890 موقعًا طبيعيًا وثقافيًا، تمتد من تاج دول الهند إلى مدينة طومبوكتو القديمة في المالي، مرورًا بروائع طبيعية كالحاجز المرجاني الكبير في أستراليا وصولاً إلى هضبة الأهرام في القاهرة[1] وكذلك مواقع جزائرية. [2]

إضافةً لذلك كلّه فقد صدرت منظمة اليونسكو عدد كبير من التوصيات يُمكن إجمالها فيما يلي:

- إصدار توصية سنة 1968 المتعلّقة بحماية الآثار التي تُهدّدها الأشغال العامة والخاصة، وذلك بمراعاة للإشكالية الذي أثارته بناء السد العالي على نهر النيل والخطر الذي يمثله على إغراق المواقع الأثرية المجاورة لها.
- إصدار توجيه بشأن المبادئ الدولية للحفائر الأثرية بنيودلهي 1956.[3]
- كما قامت المنظمة بإنشاء لجنة التراث العالمي في عام 1976[4]، وذلك بإدراج المواقع الأولى على قائمة التراث العالمي، كذلك توصية من قبل المنظمة والمتعلّقة بحثّ الدول الأعضاء بتعاون فيما بينها لحظر وتصدير واستيراد الآثار بطرق غير مشروعة[1].

---

[1]– هشام بوغديري، المرجع السابق، ص 90.

[2]– صنفت سبع مواقع جزائرية ضمن قائمة اليونسكز وهي قلعة بيني حماد ،قصبة الجزائر، تيبازة ، جميلة، تيمقاد، وادي ميزاب، طاسيلي ناجر.

[3]– أنظر القرار الصادر عن المؤتمر العام في دورته التاسعة المنعقد في ينودلهي على الموقع الرسمي لليونسكو: www. Unesco. Org/ cooperation. تاريخ الاطلاع 2017/5/20 ساعة الاطلاع 16:00

[4]– لجنة التراث العالمي هي لجنة تابعة لمنظمة اليونسكو، تجتمع سنويًا وتتألّف من ممثلي 21 دولة معيّنين من قبل الجمعية العامة، تخوّل لهم صلاحيات لمدة 04 سنوات على الأكثر، تدير اللجنة الشؤون الثقافية التالية:
– لائحة مواقع التراث العالمي.
– التراث الثقافي اللامادي للإنسانية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن منظمة اليونسكو قد أنشأت سجل ذاكرة الأمة[2] الذي يهدف إلى حماية التراث والآثار من التدهور والضياع نتيجة الاضطرابات المختلفة، حيث قامت العديد من الدول والمنظمات إلى الانضمام إليه، هذا الملحق يبين لنا أهم الدول والمنظمات التي انضمت إلى سجل ذاكرة الأمة

الجدول رقم (01): يمثل عدد المنظمات والدول المنظّمَة إلى سجل ذاكرة الأمة

	عدد الانضمامات إلى السجل	**عدد البلدان (المنظمات)**
إفريقيا	12	09
الدول العربية	06	03
آسيا والمحيط الهندي	42	18
أوروبا وأمريكا الشمالية	97	33
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريمي	33	21
المنظمات الدولية	03	03
العدد الإجمالي	193	87

وقد أولت منظمة اليونسكو اهتمامًا كبيرًا لحماية الآثار المغمورة بالمياه، وذلك عن طريق عقدها لاتفاقية دولية تعني بحماية الآثار المغمورة بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو 02 نوفمبر 2001، هادفا إلى تقرير الحماية القانونية للآثار المغمورة بالمياه من خلال تنظيم دورات خاصة لاجتماع الدول الأعضاء والهيئة الاستشارية التقنية والعلمية، إضافةً إلى ذلك بناء القدرات الخاصة بالآثار المغمورة بالمياه من خلال قيامها بدورات تدريبية عملية خاصة متعلّقة بالآثار المغمورة بالمياه والقيام كذلك بتوعية الجمهور بشأن الحفاظ على الآثار المغمورة بالمياه.

– سجل ذاكرة العالم.

[1]– للمزيد من التفاصيل أنظر الدورة السادسة عشر للمؤتمر العام لليونسكو بباريس 1970، ص 122.

[2]– يُعرّف سجل ذاكرة العالم بأنّه برنامج أنشىء عام 1992 بفضل اهتمام اليونسكو بالتراث الوثائقي البشري بهدف إلى صون وحماية هذا التراث من التدهور والضياع نتيجة لبعض الاضطرابات الاجتماعية كالحروب وعدم الاستقرار الأمني= =والنهب والتجارة، أو نتيجة لبعض العوامل الطبيعية كالحرارة والرطوبة وغيرها، للمزيد من التفاصيل أنظر على الموقع http:// www. Wikipedia. Org. تاريخ الاطّلاع: . 2017/12/27. الساعة.16:45.

وعلى هامش الدورة 11 للمؤتمر العام لليونسكو وفي الاجتماع التنسيقي الرابع لوفود الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، خرجت بمجموعة من التوصيات التي تكفل حماية وحفظ التراث والآثار العربية والإسلامية[1].

ومؤخرًا اعتمدت اليونسكو مواقع أثرية جديدة في بعض الدول العربية تقع ضمن المصنّفات الدولية مثل البتراء في الأردن، ومدائن صالح في السعودية، ومواقع أثرية في البحرين واليمن والسودان.[2]

كما قامت منظمة اليونسكو بإعداد المشروع الخاص حول مشاركة الشباب في الحفاظ على الإرث الحضاري العالمي وتنميته سنة 1994 من خلال شبكة مشروع المدارس المتحدة "ASPnet" وبمساعدة مركز الإرث الحضاري الدولي.

وكان للتراث الشفهي قدرا من الاهتمام كونه مجالاً قابل للاندثار، ويشمل هذا التراث غير المادي الممارسات والتصوّرات وأشكال التعبير والمعارف...الخ، ومن خلال ذلك تهدف اليونسكو إلى توثيق كلّ هذا وحفظه وحمايته وتطويره ونقله للتعليم المدرسي ونشر القائمة التمثيلية للآثار الثقافية لصون الهوية. للمجموعات المختلفة والتاريخ الإنساني، أمّا الحفظ فيكون إمّا يتركها في بيئتها في عرض مفتوح أو نقلها إلى المتاحف ونشر صورها في كتيبات.

وقد تمّ التأكيد على ذلك من خلال الإعلان العالمي بشأن التنوّع الثقافي لعام 2001 والذي من خلاله أكّدت منظمة اليونسكو على حماية وتعزيز أشكال التنوّع الثقافي، بل وأكثر في ذلك فقد قامت منظمة

---

[1]- من أبرز توصيات المؤتمر العام لليونسكو في دورته 31:

- دعوة الإيسيسكو إلى التنسيق مع منظمة اليونسكو في دعم استخدام اللجنة العربية في جميع أعمال اليونسكو ومؤتمراتها ولجانها المتخصّصة. =

=- الإشادة بمبادرة الإيسيسكو واليونسكو لعقد ندوة دولية بمناسبة المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء الثقافة الدوحة في 29-2001/12/31 لإبراز موقف الإسلام من المحافظة على التراث الإنساني، وذلك على إثر الأحداث التي عرفتها أفغانستان وردود الفعل الدولية الإسلامية التي صاحبت تدمير تماثيل بوذا.

- رفض قرار الحكومة الإسرائيلية ضم جبل النبي داوود تحت مسمّى جبل صهيون إلى قائمة التراث العالمي ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في اجتماعات الدورة الخامسة والعشرين للجنة التراث العالمي هالنكسي 11-2001/12/16، أنظر: جان عبيد، إسهامات اليونسكو في المحافظة على التراث العالمي، 2009، مقال منشور على الموقع التالي:Http:// www. Almarefh ، تاريخ الاطّلاع: 2017/12/28. الساعة ..16:45....

[2]- محمد سامح عمرو ،المرجع السابق، ص 121

اليونسكو بإبرام اتفاقية دولية ألا وهي الاتفاقية بشأن صون التراث غير المادي سنة 2003، بالإضافة إلى إبرام اتفاقية دولية بشأن حماية وتعزيز التعبير الثقافي سنة 2005.[1]

وتضمنت هذه الاتفاقيات من خلال نصوصها تنظيم الجهد الدولي والوطني في حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي أوقات السلم، وتتناول تنظيم المتاحف ونقل الآثار واستردادها وصيانتها وحظر الاتّجار غير المشروع بها، ومما يُمكن القول بأنّ اليونسكو جهودًا متواصلةً لضمان حماية الآثار قدر المستطاع .[2]

2_دور اليونسكو في حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة

علاوةً على ما تلعبه اليونسكو من دورٍ بارزٍ لحماية الآثار في فترات السلم، فإنّه لا يُمكن إنكار عظم الدور الذي تلعبه خلال فترات النزاعات المسلحة، .حيث يجوز للمدير العام لمنظمة اليونسكو أن يتلقى التقارير الخاصة بتطبيق أحكام الاتفاقية في المناطق التي يدور فيها النزاع المسلح، للوقوف على تقييم أيّة حالة من حالات التدمير أو نهب للآثار.

كما أنّ للمدير العام لمنظمة اليونسكو أن يطلب من الدول المتنازعة تعيين دولة أو دولاً حامية، وفي حالة حدوث نزاع لم تعيّن له دولاً حامية، جاز للمدير العام أن يقدّم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأيّ شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف، ويُمكن لليونسكو أن تساهم في إجراءات التوفيق.، إضافةً إلى ذلك فإنّ المدير العام للمنظمة اليونسكو أن يقوم بتسجيل بعض الآثار بصفة مؤقتة في حال نزاع في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن دور منظمة اليونسكو لا يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، وإنّما يمتدّ ليشمل النزاعات ذات الطابع غير الدولي، [3] ومثال ذلك ما قام به المدير العام لليونسكو بالتدخل عند نشوب نزاع بين هندوراس والسلفادور عام 1969، ونفس الدور قام به المدير العام

---

[1]- فيصل طحرور، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان 2006، ص 333 .

[2]- سلامة صالح الرهايفة ،المرجع السابق ،ص 151 .

[3]- يكمن معيار التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في تحديد أطراف النزاع ،فإذا كان أحد أطرافه دولة فنكون بصدد نزاع دوليا ،أما النزاعات المسلحة غير الدولية تلك النزاعات التي تدور داخل إقليم الدولة الواحدة مثل الحروب الأهلية وانظر علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ،منشأة المعارف،مصر ،1993 ، ص 65 .

لمنظمة اليونسكو عند نشوب نزاع بين الهند وباكستان 1971، وتركيا وقبرص عام 1941، العراق وإيران عام 1980، والغزو العراقي للكويت سنة 1990 والنزاع بين أرمينيا وأذربيجان سنة 1992.[1]

ففي أعقاب الغزو العراقي للكويت 1990 وبناءً على إبلاغ دولة الكويت لمدير العام لليونسكو لتدمير هذه القوات للآثار، فقد ألزم المدير العام السلطات العراقية إلى ضرورة الالتزام الكامل بأحكام اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول.

وفور نشوب النزاع بين أرمينيا وأذربيجان 1992 أجرت اليونسكو اتصالات مع السلطات المعنية بالدولتين لتذكيرهما بضرورة احترام أحكام اتفاقية لاهاي وأرست في 1945 بعثة إلى المشورة بشأن أعمال الترميم والصون[2].

كما يحقّ للمدير العام لمنظمة اليونسكو أن يوفد لجان تحقيق للوقوف على مدى احترام دول الأطراف في النزاع لأحكام اتفاقية لاهاي 1954 والتزامهم بقواعدها وكذا احترامها لجميع الاتفاقيات للمنظمة لحماية الآثار[3].

إضافةً على ذلك فقد وجّه المدير العام لليونسكو نداءً إلى أطراف النزاع إبان نشوب الحرب اليوغسلافية التي اشتعلت عام 1991 بضرورة حماية الآثار الواقعة على أراضي يوغسلافيا السابقة طبقًا لأحكام اتفاقية لاهاي 1954 وذلك في دورة السابعة والعشرين 1993 قرار يُعرِب فيه بصفته خاصةً عن بالغ قلقه إزاء تدمير آثار يوغسلافيا لاسيما في البوسنة والهرسك، هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ اليونسكو قامت بدور هام بالنسبة لحماية الآثار في فترات الاحتلال الحربي، وليس أدلّ ذلك ما أصدرته منظمة اليونسكو من قرارات أدانت فيها السياسة الإسرائيلية في القدس، خاصةً ما قامت به القوات الاحتلال الإسرائيلية من حفائر وأعمل التنقيب في لقدس بعد حرب يونيه 1967، والذي نصّ على الالتزام بحماية الآثار الواقعة في الأراضي المحتلة تنفيذًا لأحكام الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية لاهاي 1954 المنظمة لحالات النزاع المسلح وتوصيات اليونسكو خاصة توصية المبادئ الدولية التي

---

[1]- أحمد محمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص91.

[2]- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، ص 125.

[3]- من بين القضايا التي قامت بها اليونسكو في اتّخاذ إجراء تحقيق مثل: الحرب القبرصية 1972، وحرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، والغزو الإسرائيلي للبنان 1982، وكذلك القرار رقم 780 لعام 1992 الصادر من مجلس الأمن متضمّن النداء الذي وجّهه مدير عام لليونسكو لحركة الطالبان من أجل منع تدمير تماثيل بوذا في باميان، وفي سبيل ذلك أوفد المدير العام ممثلاً شخصيًا عن أفغانستان بغية السعي لوقف أعمال التدمير التي ارتكبتها الحركة ضدّ الآثار،أنظر خياري عبد الرحيم ،المرجع السابق،ص 188_189.

ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية 1965، وكذلك احترام القرارات الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو[1].

كما تلقّت اليونسكو بلاغًا من العراق بالآثار التي فقدت أثناء العمليات العسكرية، وبناءً على ذلك قامت المنظمة بإبلاغ وإخطار المتاحف والمؤسسات الدولية الكبرى العاملة في تجارة الآثار ببيان عن الآثار المفقودة، كما نشرت إعلانًا عن القطع النموذجية المفقودة يتضمّن صورها الفوتوغرافية وأوصافها[2].

وعبّر المدير العام لليونسكو "كويشيرو ماتسوار" في 22 آذار 2004 بالتعبير عن قلقه البالغ حول أحداث الأيام الأخيرة في كوسوفو والإقليم المجاور والتي أثارت فقدان العديد من الأرواح، ودمرت الإرث الثقافي والديني فيها، حيث قام بإدانة وبشكل قوي الهجمات على الإرث الثقافي الفنّي مُذكّرًا أنّ ذلك هجوم يتعدّى « النصب التذكارية والإرث الثقافي بل هو دمار للذكرى والهوية الثقافية».[3]

ممّا سبق ذكره يتضح أنّ الحفاظ على معرفة وزيادة انتشارها عن طريق حماية التراث الثقافي العالمي من الكتب والأعمال الفنّية، والآثار التاريخية والعلمية تُشكّل هدفًا أساسيًا تسعى اليونسكو لتحقيقه كونه أحد مقوّمات بناء السلام العالمي.

ثالثا: الممارسات الميدانية لمنظمة اليونسكو في حماية الآثار

تُعتبر منظمة اليونسكو الجهاز الرئيسي المسؤول عن حماية الآثار سواءً في ظلّ الحالات العادية (السلم)، أو أثناء الحالات الاستثنائية (حالات النزاعات المسلحة)، وذلك عن طريق عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تمّ ذكرها سالفًا (المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول)، ولا تقتصر هذه الحماية عن طريق الاتفاقيات فقط وإنّما تعدّت ذلك النطاق بإصدار العديد من التوصيات والقرارات وذلك راجعًا للأهمية البالغة التي يتمتّع بها الآثار باعتبارها ذاكرة وهوية الأمة، وتراثًا مشتركًا للإنسانية وسوف يتّضح ذلك من خلال الممارسات الميدانية لليونسكو على أرض الواقع.

---

[1]– من بين قرارات المؤتمر العام: قرار رقم 342/03، وقرار 343/03 التي تبنيهما خلال الدورة الخامسة عشر للمؤتمر سنة 1968.

[2]– محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 127.

[3]–سلامة صالح الرهايفة ،المرجع السابق ،ص 156.

1_ دور اليونسكو في حماية الآثار في مالي

في مارس 2012، عندما تعرّضت الآثار لخطر جسيم، أصدرت المديرة العامة العديد من النشرات الصحفية لتنبيه المجتمع الدولي.[1]

كما نبّهت المديرة العامة رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي إلى وضع الآثار في مالي وبالتالي لوضع الآثار التاريخية العالمية في تمبوكتو وغاو، ووجّهت نداءات مشابهة لرئيس المجتمع الاقتصادي لدول غرب إفريقيا، و بتاريخ 20 مايو 2012 تمّ تشكيل لجنة طوارئ اليونسكو مكونة من نائب المديرية العامة لشعبة إفريقيا ومدير مركز التراث العالمي ورئيس الإتحاد الإفريقي لمركز التراث العالمي وتوجهت اللجنة إلى مالي، كان هدف المهمة التحدث مع السلطات المختصة في مالي من أجل التوصل للسبل والوسائل لإنقاذ تراث البلد الأثري والأغراض الثقافية أي (الآثار المنقولة) القابلة للنقل خاصة المخطوطات.

تمهيدًا لاجتماع لجنة الخبراء المعنية يصون التراث الثقافي في مالي، والتي نظمتها اليونسكو في 18 فبراير 2013 مدت أمانة اتفاقية 1970 بالدعم الفنّي للقيام بالأعمال الواردة في خطة عمل إعادة التأهيل للتراث الثقافي وصون المخططات الأثرية في مالي بشكل خاص نظمت الأمانة ورشة تدريب في باماكو في أبريل 2013 حول بناء القدرات وزيادة الوعي[2].

وفي هذا الصدد أكّدت المديرة العامة لليونسكو يوكوفا إيرينا سابقا بقولها أخطرنا مجلس الأمن الدولي الذي ادخل حماية الإرث في القرارات التي تبناها، وللمرة الأولى وصفت المحكمة الجنائية الدولية "بجريمة حرب" تدمير مقامات أولياء في تمبكتو، وقد تفتح تحقيقًا لمعرفة المنفذين واستباقًا لتدخل دولي في مالي طبعت اليونسكو منذ الخريف 10 آلاف بطاقة تعريف للإرث وأحصت مع الصور الآثار والممتلكات الثقافية في شمال مالي، ووُزعت بطاقات التعريف هذه على الجيش الفرنسي، وهي سابقة من نوعها[3].

---

[1]– قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2056 الصادر بتاريخ 2012/7/3 .

[2]– الاجتماع الثالث لليونسكو بشأن الحفاظ على الآثار في بعض الدول، البند التاسع من جدول الأعمال المؤقت، 20 مايو 2015.

[3]– حماية المواقع الثقافية، مقال منشور على الموقع التالي:

Htpp:// www. Irakere. Net/ show02. Php ? do– view. Subjectids= 3034 تاريخ دخول الموقع:29../../12./2017.

2_دور اليونسكو في حماية آثار ليبيا

حثّت اليونسكو علنًا جميع الدول والفاعلين من غير الدول[1] لتعزيز الأعمال وزيادة اليقظة من أجل حماية الآثار في ليبيا في ظل الظروف الراهنة.

وفي ذات النطاق تمّ تنظيم تدريب لمدّة 10 أيام بمشاركة من وزارة الثقافة الليبية واليونسكو حول حماية المواقع والمتاحف لمنع والتصدّي للمتاجرة غير المشروعة في الآثار الليبية في موقع التراث العالمي بشحات أوقوريني في ليبيا في نوفمبر 2013، وكذلك الدورة التدريبية المنعقدة في الموقع الأثري في صبراتة بليبيا في سبتمبر 2013، وتواصل الأمانة بالمشاركة مع العاملين في المتاحف المتابعة الضيّقة للوضع الراهن في متاحف ليبيا سعيًا منها لمنع الإضرار بالآثار.

أكّد "فرانسيسكو بندران" مساعد المدير العام للثقافة في اليونسكو بقوله: «زودنا الحلف الأطلسي بالمواقع الجغرافية لجميع الأماكن التي تدخل في الإرث الثقافي، مؤكّدًا أنّها لم تتضرّر كثيرًا، لكنّه لفت إلى أنّ ما هو أخطر بالنسبة للإرث في فترات فقدان سيطرة الدولة فشل أثناء عمليات نهب المتاحف في بغداد في أفريل 2003 أو في القاهرة في يناير 2011، وواضح أنّ زعزعة استقرار الحكومات يُؤدّي إلى الفور على تفعيل شبكات المافيا الدولية مشيرًا إلى تهريب الآثار التي تتراوح قيمتها بين 06 و 08 مليار دولار سنويًا وهي بضاعة إجرامية منظمة مثل تهريب المخدرات أو الأسلحة».[2]

حيث تمثلت أخطر مرحلة باختفاء كنز بنغازي الذي يشمل ثمانية آلاف قطعة ذهب وفضة تعود إلى آلاف السنين سرقت من أحد مصارف بنغازي وتأسّف بندران لأنّه لم يعثر على أيّ أثرٍ لها بالرغم من تحقيق الأنتربول، وأكّد أنّ تلك السرقة نظمّت مع متواطئين مثلما كان الأمر بالنسبة لنهب متحف بغداد.

3: حماية منظمة اليونسكو للآثار السورية

مع استمرار النزاع في سوريا ودخوله عامه السابع، حيث أنّه من المتوقع أن تسوء الحالة فيما يتعلّق بالعوامل البشرية والأمنية، وفي ظل هذه الظروف تواصلت الأمانة مع شركائها الرئيسيين من أجل تصعيد الجهود لإنقاذ الآثار وذلك بتعاون وثيق مع الشركاء الرئيسيين في العالم مثل الأنتربول

---

[1]- يُقصد بالفاعلين من غير الدول المنظمات الدولية وغير الدولية.

[2]- للمزيد من المعلومات انظر موقع اليونسكو www. Unesco. Orgnew ،تاريخ أطلاع 2018/1/2 .،ساعة الاطلاع 20:11 .

والمسؤولين المحليين عن التراث والخبراء خاصةً علماء الآثار، يتمّ نشر المعلومات بشكل منتظم في الصفحات المخصّصة في موقع الأمانة الإلكتروني بشأن المبادرات والأعمال التي تتمّ من أجل التصدّي للمتاجرة في الآثار السورية، ويشمل ذلك مراقبة الوضع الحالي للمواقع الأثرية والمتاحف والمخازن والآثار الدينية، نشر الأعمال التي تتمّ في سوريا متّبعةً العمليات التي تتمّ على الصعيد الدولي مثل الاجتماعات الفنّية، مساعي التعاون بين اليونسكو والأمم المتحدة.

من ضمن عمليات الطوارئ التي تتمّ لحماية الآثار السورية أقامت اليونسكو، بتنظيم ورشة تدريب إقليمية طارئة في العاصمة الأردنية عمان عام 2013 بدعم منا المكتب الفيدرالي السويسري للثقافة والشركاء الدوليين، شارك في الورشة خبراء التراث الثقافي الدوليين وسوق الفن وذلك بُغية التعبير عن إستراتيجية الطوارئ لحلّ المشاكل الناتجة عن الاتّجار غير المشروع في الآثار السورية.

وفي هذا الصدد ذكر "بندران" مساعد المدير العام لمنظمة اليونسكو أنّنا نجري دروسًا تدريبيةً عن بُعد عبر الفيديو لحماية المتاحف، مضيفًا أنّه من الصعب جدًا الحصول على معلومات، وينبغي الحصول على إذن من النظام بقوله: «إن أردنا الذهاب إلى مكان فلا وجود من مانع، باعتبارنا وكالة تابعة للأمم المتحدة ولسنا قوةً سريّةً» حسب فرانس برس.

نظمت اليونسكو اجتماع رفيع المستوى حول صون التراث الثقافي والآثار معًا في مقرّ اليونسكو 29 أغسطس 2013، ومدت الآثار بالخبرة وساهمت في نداء عروض الاتحاد الأوروبي بشأن حماية الآثار في سوريا الذي تمخض عن وضع مشروع الصون العاجل للتراث السوري، بتمويل من الاتحاد الأوروبي يبلغ من 2.5 مليون يورو، بالتعاون مع الشركاء والإستراتيجيين لليونسكو، تمّ إطلاق المشروع رسميًا في مستهل مارس 2014 ولمدة ثلاثة سنوات[1].

كما نظمّ مكتب اليونسكو في بيروت تدريب لحماية الآثار القابلة للنقل خلال النزاع وبعده وحماية المتاحف من النهب من 26 إلى 30 يناير/ كانون الثاني 2015، اشترك فيه خبراء الهيئة السورية لصون الآثار والمتاحف "DGAM"، اليونسكو، أنتربول، المجلس الدول للمتاحف "ICOM"، الدرع الأزرق "ICBS"، صمّم التدريب من أجل المختصين السوريين في التراث المسؤولين عن حماية التحف الموجودة بالمتحف والمخطوطات والأرشيف والكتب ولمعالجة المسائل حول تحديث قوائم

[1]- حماية التراث في سوريا، على الموقع التالي: http: // en. Unesco. Org/ syrian. Observatory/ energ- cultural- ency. project. hiritage، تاريخ الإطّلاع: 2018/1/2.

الجرد ووثائق المواقع المتعلّقة بحماية التراث الثقافي والآثار خاصةً في أوقات الأزمات المستمرة في سوريا والتحضير لمرحلة ما بعد النزاع، تمّ تنظيم اجتماع حول تحسين قوائم الجرد التراث الثقافي المبني والمنقول وغير المادي من 16 إلى 18 فبراير/ شباط 2015 في بيروت، حيث شارك فيه أكثر من 20 خبير سوري ودولي في مجال قوائم جرد التراث الثقافي والتوثيق[1].

وأكّد "بندران" مساعد المدير العام لمنظمة اليونسكو أنّه أفضل وسيلة للوقاية من عمليات النهب تبقى متمثلة في دعم السكان المحليين مثلما هي الحالة في تمبكتو حيث تمّت التعبئة لوضع معظم المخطوطات في منأى لحمايتها من عمليات النهب .

4_ دور اليونسكو في حماية الآثار العراقية,

على نحوٍ مماثل تتمخض عن الأزمات المستمرة في شمال العراق آثار مأساوية أثرت على سلامة الآثار والمواقع وكذلك أماكن العبادة والمتاحف والمكتبات ومجموعات المحفوظات من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش)، خاصة عمليات التدمير المتعمّدة الأخيرة، بالإضافة إلى عمليات النهب التي تجري في أهمّ المواقع الأثرية مثل: نمرود والحضر، وكذلك متحف الموصل، حيث يتمّ بشكل منتظم نشر البيانات في الصفحة المخصّصة لذلك في الموقع الإلكتروني للأمانة حول المبادرات والأعمال التي تتمّ من أجل مكافحة الاتّجار غير المشروع في الآثار الثقافية العراقية، وكذلك الاجتماعات الفنّية، ومساعي التعاون بين اليونسكو والأمم المتحدة، منذ أن نشب النزاع الأخير، وعندما قامت القوات الأمريكية بمهاجمة العراق حثّت منظمة اليونسكو الولايات المتحدة على حماية الآثار للعراق حيث أكّد الأمين العام لليونسكو "كويشوروا ماتسورا" في بيان لهذا الصدد: «إنّ مهد الحضارات (العراق) الذي يرجع إلى آلاف السنين يوجد فيه الكثير من الكنوز، والمواقع التي تُشكّل جزءًا ثمينًا في ميراث البشرية»، واوضح "منير بوشناقي" نائب مدير اليونسكو أنّ هذه المنظمة أمدّت واشنطن بخريطة للمواقع الأثرية في العراق، وطلبت من وزارة الدفاع الأمريكية أن تُحافظ على اكبر عدد من ممكن من المواقع الأثرية[2].

---

[1]- للمزيد من التفاصيل راجع الموقع التالي: http:// www. Unesco. Orgnew/ en/ bierut. Signal. تاريخ الاطّلاع: 2018/1/2.

[2]- اليونسكو تحثّ أمريكا على حماية آثار العراق من القنابل، راجع الموقع التالي: www. Aljazeera. Net. تاريخ الاطّلاع: 1/7/.../2018..ساعة الاطلاع 17:30.....

وفي السابع عشر من نيسان 2003، نظمّت اليونسكو اجتماعًا لخبراء في التراث العراقي في مقرّ اليونسكو في باريس لاتّخاذ تدابير عاجلة لإنقاذ الآثار العراقية، حيث أوصى المشاركون باتّخاذ التدابير العاجلة التالية:

1- حراسة جميع المتاحف والمكتبات والمحفوظات، أو الضروح والمواقع الأثرية في العراق، وضمان حمايتها من قِبل القوات في المكان.
2- أن يطبّق تحريمٌ فوريٌّ على تصدير جميع التحف القديمة، والأعمال الفنّية والكتب من العراق.
3- أن تُصدر فورًا دعوة إعادة القطع المسروقة، أو التي صُدّرت إلى الخارج بشكلٍ غير شرعيٍّ.
4- أن تُنظم على الفور بعثةً لتقصّي الحقائق تحت رعاية اليونسكو، لتُقيّم حجم الأضرار التي لحقت بالآثار العراقية[1].

إضافةً على ذلك فقد تمّ عقد اجتماع آخر في مقرّ اليونسكو بباريس 17 يوليو/ تموز 2014 من أجل وضع خطة عمل عاجلة لحماية التراث العراقي الأثري والمتنوّع، حيث شارك في الاجتماع خبراء من العراق وممثلو المركز الدولي لدراسة وصون وترميم الآثار"ICCROM"، والمجلس الدولي للمتاحف "ICOM" المجلس الدولي للعالم والمواقع الأثرية "ICOMOS"، الائتلاف الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات "IFLA"، أنتربول، الدرع الأزرق وفي ذات السنة وبالضبط في 02 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، قامت المديرة العامة لليونسكو بزيارة بغداد، وذلك بالتعبير عن تضامن اليونسكو مع شعب وحكومة العراق في سياق الهجوم من المتطرّفين الأصوليين إلى مجموعات الأقلّيات والتراث الثقافي والديني لهذا البلد.

المبادرات المشتركة لحماية الآثار في كلّ من سوريا والعراق:

قامت المديرة العامة لليونسكو بتوجيه النداءات وإلقاء التصريحات العديدة بما فيها التصريحات المشتركة مع الأمم المتحدة التي تدين من خلالها أعمال تدمير ونهب الآثارفي العراق وسوريا، ووُجهت نداء للمجتمع الدولي والشعوب المحلية لحماية التراث الثقافي والآثار، كما قرّرت المديرة العامة إنشاء وحدة الطوارئ داخل القسم الثقافي في يوليو/ تموز 2014 يهدف مدّ يد المساعدة لنائب المدير العام والمسؤول عن القطاع الثقافي، وقسم التراث للرد على التحديات الجديدة بشأن حماية التراث والآثار في مناطق النزاع.

[1]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 261.

دعمت الأمانة العامة وشاركن بنشاط في تنظيم مؤتمر اليونسكو حول التراث والتنوّع الثقافي المعرّضين للخطر في العراق وسوريا في 03 ديسمبر/ كانون الأول 2014 في مقرّ اليونسكو بباريس إضافةً إلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته 38 نوفمبر 2015 حثّ من خلاله حول تعزيز الإجراءات في مجال حماية الثقافة.

كما خلص فريق الدعم التحليلي والرقابة على تنفيذ العقوبات وذلك في تقريره S/2014 /815 الذي نشر في نوفمبر تشرين الثاني 2014، إلى أنّ اليونسكو لعبت دورًا استشاريًا هامًا في تبادل المعلومات حول أعمال النهب المستمرة للآثار في سوريا والعراق، والذي قاد الفريق لإصدار التوصية يطلب فيها من مجلس الأمن الدولي أن يأمر بوقف عالمي لتجارة التحف الأثرية الواردة من الجمهورية العربية السورية أو العراق، وتبنّي مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار 2199.

علاوةً على ذلك، وسعيًا منها لتقوية آليات اليونسكو وشركائها، تم وضع خريطة للتنفيذ الفعلي لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2199، والذي تتبنّاه في 12 فبراير/ شباط 2015 الذي يهدف التصدّي بفعالية أكبر لتجارة التراث الثقافي العراقي والسوري[1].

كما تمّ إنشاء أيضًا شبكة تضمّ مراكز الاتصال، التي تُحدّدها كلّ منظمة لتسهيل مشاركة المعلومات والردّ العاجل في حالات الطوارئ، وتمّت مناقشة مجموعة من الخطوط التوجيهية المقترحة من الدول من أجل اتّخاذ التدابير الوطنية الفعّالة لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 2199، إضافةً لذلك وافق مجلس اليونسكو التنفيذي في جلسته رقم 196 بالإجماع على القرار 196 EX/ Décision 29 من أجل تعزيز دور المنظمة في هذا الشأن، تبع هذا القرار 195 EX/ Décision 31 الذي اعتمدته المجلس التنفيذي أيضًا بالإجماع في جلسته 195 حول حماية التراث الثقافي العراقي.

5_دور منظمة اليونسكو في حماية الآثار الفلسطينية (القدس)

لعبت منظمة اليونسكو دورًا بارزًا وريادًا في حماية الآثار الفلسطينية، حيث تمثلت في إصدار العديد من القرارات والتوصيات، ونظرًا لكثرة هذه القرارات سوف يتمّ ذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

[1]– للمزيد من التفاصيل راجع الموقع التالي: http:// en unesci. Org (cultural– hiritage تاريخ الإطّلاع: 23.../1.../2018..، ساعة الإطلاع 2:50.....

تبنّى المؤتمر العم لليونسكو هذا القرار في دورته الخامسة عشرة، قرار رقم 15م / 3343 بتاريخ تشرين الأول/تشرين الثاني (أكتوبر/ نوفمبر) **1968** دعوة إسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية خصوصًا في القدس القديمة، إنّ المؤتمر العام، إذْ يُدرِك ما للممتلكات الثقافية في مدينة القدس، ولا سيما في الأماكن المقدسة، من أهميّةٍ استثنائية ليس للبلاد المعنيّة مباشرةً فحسب بل للإنسانية جمعاء، بالنظر لقيمة هذه الممتلكات الفنية والتاريخية والدينية وإذْ يأخذ في الاعتبار القرار رقم 2253 (ES. V) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 4 تموز (يوليو) 1967 بشأن مدينة القدس، الذي يوجه من خلاله إلى إسرائيل نداء دوليًا ملحًا، في نطاق قرار الأمم المتحدة السالف الذكر يدعوها فيه إلى[1].

– أنْ تحافظ بكلّ دقةٍ على كافة المواقع أو المباني وغيرها من الممتلكات الثقافية، ولاسيما في مدينة القدس القديمة

_أنْ تمتنع عن أيّ عمليةٍ من عمليات الحفريات أو أيّ عمليةٍ لنقل هذه الممتلكات أو تغيير معالمها أوميزاتها الثقافية والتجارية.

_يدعو المدير العام لاستخدام كلّ ما له من نفوذٍ وما لديه من وسائل، لكيْ يؤمّن بالتعاون مع جميع السلطات المعنية، تنفيذَ هذا القرار على خير الوجوه. تبنّى المؤتمر العام هذا القرار، في دورته الخامسة عشرة

–قرار رقم 17م/ 3422 بتاريخ تشرين الثاني (نوفمبر) 1972 دعوة "إسرائيل" بصورةٍ مستعجلة إلى الكفّ عن تغيير معالم القدس وعن الحفريات الأثرية إنّ المؤتمر العام، إذْ يدرك الأهمية الاستثنائية التي تتّسم بها الآثار الواقعة في مدينة القدس القديمة[2]، ولاسيّما الأماكن المقدسة، لا بالنسبة للبلاد المعنية مباشرةً فحسب وإنّما أيضًا للإنسانية جمعاء بسبب ما لهذه الآثار من قيمةٍ فريدة من النواحي الثقافية والتاريخية والدينية.

ويذكّر من جديد بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (لاهاي 1954. ويذكّر من جديد بقرارات مجلس الأمن 252 في21 أيّار (مايو) 1968 و267 في3 تموز

[1]– ياسين رياض حمودة، المرجع السابق ، ص 475 .

[2]– سعاد غزل، المرجع السابق، ص 48 _50.

(يوليو) 1969 و298 في25 أيلول (سبتمبر) 1971 وبالقرارين 2253 و2254 بتاريخ 4و14 تموز (يوليو) 1967 اللّذيْن أقرّتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدابير والأعمال التي تؤثّر في وضع مدينة القدس.

ويذكّر بالقرارين (3342-3344) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة، وبالقرارات (442، 431، 431، 441، 431)، التي اتّخذها المجلس التنفيذيّ في دوراته (82، 83، 88، 89، 90) على التوالي.

ويذكّر على الأخصّ بالفقرة 7 من القرار 431 الذي اتّخذه المجلس التنفيذي في دورته 88 ودعا فيه المدير العام إلى "ضمان وجود اليونسكو في مدينة القدس للسهر على توخّي الفعالية في تنفيذ القرارات التي أصدرها في هذا الصدد كلّ من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي" ويسجّل القرار 431 الذي اتخذه المجلس التنفيذي في دورته التسعين، ولاحظ فيه "أنّ موقف "إسرائيل" لا يستجيب بطريقةٍ مرضية للقرارين 431 و441 اللذيْن أصدرهما المجلس التنفيذي في دورتيه 88 و89 وأبلغهما المدير العام في خطابه المؤرخ 18 تموز (يوليو) 1972 "وقرّر بموجبه نظرًا لموقف "إسرائيل"... أنْ يطرح هذه المسألة على المؤتمر العام للنظر فيها بموجب البند 133 (الوثيقة 17م/5- الفصل الفرعي 34 صون التراث الثقافي وإحياؤه) من أجل التوصل إلى تطبيق فعال للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذا الصدد.[1].

ـقرار رقم 18 /3427 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر1974 "إدانة "إسرائيل" لموقفها المناقض لأهداف اليونسكو وتنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس" إنّ المؤتمر العام، إذْ يأخذ في الاعتبار اهتمام اليونسكو -وفقًا لميثاقها التأسيسي- بصون وحماية التراث العالمي من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية[2].

وإذْ يأخذ في الاعتبار قراريْ الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2253 بتاريخ 4 تموز (يوليو) 1967، ورقم 2254 بتاريخ 14 تموز (يوليو) 1967، بشأن مطالبة "إسرائيل" بإلغاء التدابير المتّخذة لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع عنها في المستقبل، وقراريْ مجلس الأمن رقم 267 في 3 تموز

[1]- قرارات المؤتمر العام لليونسكو حول القدس، وثائق مؤسسة القدس الدولية، على الموقع ،www.alquds-online.org تاريخ الإطلاع 26 / 2018/1.

[2]- ياسين رياض حمودة ،المرجع السابق ، ص 475 .

(يوليو) 1969، ورقم 298 في 25 أيلول (سبتمبر) 1971 بإبداء الأسف لعدم احترام "إسرائيل" لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بالمحافظة على وضع القدس.

وإذْ يدرك الأهمية الاستثنائية التي تتّسم بها الآثار الواقعة في مدينة القدس القديمة، لا بالنسبة للبلاد المعنية مباشرة فحسب، وإنّما أيضًا للإنسانية جمعاء، بسبب ما لهذه الآثار من قيمة فريدة من النواحي الثقافية والتاريخية والدينية، وإذْ يدرك أنّه منذ الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام (1968)، وجّهت المنظمة نداءات عاجلة إلى "إسرائيل" لتمتنع عن أيّ حفريات أثرية في مدينة القدس، وعن أيّ تغيير في معالمها أو طابعها الثقافي والتاريخي وخاصة فيما يتعلّق بالمعالم الدينية المسيحية والإسلامية [القراران3342 و3343 (والقرارات 442 و431 و431 و441 و431 والقرار 3422، وإذْ يدرك أنّ المؤتمر العام، في دورته السابعة عشرة (القرار 3.422 قد لاحظ أنّ "إسرائيل" ماضيةٌ في انتهاك القرارات الصادرة في هذا الصدد وأنّ موقفها هذا يمنع المنظمة من أداء الرسالة التي يعهد بها إليها ميثاقها التأسيسي.

_قد اقتنع من مضمون تقرير المدير العام عن مهمّة ممثّلة في مدينة القدس بأنّ "إسرائيل" ما زالت ماضية في انتهاك القرارات الصادرة في هذا الصدد وبأنّ موقفها هذا يمنع المنظمة من أداء الرسالة التي يعهد بها إليها ميثاقها التأسيسي.

_وقد أدان مضيّ "إسرائيل" في مخالفة القرارات التي أصدرها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذا الشأن.

_قد أحال الموضوع على المؤتمر العام لكيْ يتّخذ التدابير الملائمة التي تدخُل في اختصاصه

وحيث إنّ "إسرائيل"، بإمعانها في ارتكاب المخالفات لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي الهادفة إلى الحفاظ على التراث الثقافي في مدينة القدس، تتحدّى بإصرار وعناد الضمير العالمي والمجتمع الدولي[1].

وحيث إنّ المؤتمر العام لا يمكنه أنْ يقف موقفًا سلبيًا أمام إمعان "إسرائيل"، بصورةٍ دائمة، في انتهاك قراراته. واسترشادًا بالسوابق التي قرّرها المؤتمر العام منذ دورته الرابعة عشرة، عند

[1]- رياض حمودة ياسين، المرجع السابق، ص 476 .

الإصرار على انتهاك قراراته وعند مخالفة الأهداف المنصوص عليها في ميثاقه التأسيسي، والقرار 11 (م14) والقرارين 912و914 (م15) والقرار 8 (م16) والقرار101 م17.

أولاً: يؤكّد جميع القرارات المشار إليها أنفا، ويصرّ على تنفيذها.

ثانيًا: يدين "إسرائيل" لموقفها المناقض للأهداف التي تتوخّاها المنظمة كما وردت في ميثاقها التأسيسي باستمرارها في تغيير معالم مدينة القدس التاريخية وفي إجراء الحفريات التي تشكّل خطرًا على آثارها، وذلك عقب احتلالها غير الشرعي لهذه المدينة

ثالثًا: يدعو المدير العام إلى عدم تقديم أيّ عونٍ في ميادين التربية والعلم والثقافة إلى "إسرائيل"، وذلك إلى أنْ تحترم بدقة القرارات المشار إليها آنفًا.

- قرار رقم 76/20 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1978 "إدانة "إسرائيل" لتغيير معالم القدس التاريخية والثقافية وتهويدها" إنّ المؤتمر العام، نظرًا لأهمية دور اليونسكو، طبقًا لميثاقها التأسيسي، في مجال حماية وصون التراث العالمي من الآثار ذات الأهمية التاريخية أو العلمية[1].

و قد صرح المدير العام في الوثيقة 20م/19 أنّ "إسرائيل" لم تغيّرْ موقفها من قرارات الأمم المتحدة واليونسكو المشار إليها أعلاه، ولم تتعهّدْ بالامتناع نهائيًا عن القيام بالحفريات، .وإذْ يسترشد بالقرارات السابقة التي اعتمدها المؤتمر العام منذ دورته الرابعة عشرة (القرارات 14م/11، 15م/912 و91416م/8، 17م/10.1، 18م/3427، 19م/4129).

-يقدّم الشكر العميق للمدير العام على جهوده لتطبيق القرار 4.129 الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة.

-يؤكّد من جديد القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو فيما يخصّ مدينة القدس، ولا سيما القرار 18م/3427 ويصرّ على ضرورة تطبيقها

_يدين سلطات الاحتلال "الإسرائيلية" لمخالفتها القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة واليونسكو، واستمرارها منذ الاحتلال وحتى الآن في تغيير معالم القدس التاريخية والثقافية وتهويدها.

[1]- قرارات المؤتمر العام لليونسكو حول القدس، المرجع السابق .

ـقرار رقم 3 -1 -7 الصادر بتاريخ 2004/05/25 يعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء كل العراقيل التي تضر بالتراث الثقافي في القدس[1]

الفرع الثالث: دور الأنتربول في حماية الآثار

تعرف البشرية في بداية القرن الحادي العشرين مرحلة صعبة، تتميز بازدياد المخاطر والجرائم التي تُهدّد أمن وسلامة شعوبها، لذا من الطبيعي أن تحتل قضية مكافحة هذه الجرائم، المركز الأول في قائمة اهتمامات الدول بالرغم من أنّ مكافحتها ليست ظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة، بل ترافقت مع ظهور المجتمع الدولي في مختلف مراحل تطوّره، إلاّ أنّها الآن تكتسي أهمّيةً قصوى واستثنائية نظرًا لامتداد الإجرام الدولي وطابع الوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة .

وإزاء ذلك كان لابدّ من تكاثف جهود الدول من أجل القبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة فأمكن لهذه الدول التوصل عام 1923 إلى تشكيل منظمة مختصة بذلك سميت بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إذ يتبادل أعضاء هذه المنظمة المعلومات عن المجرمين الدوليين، ويتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية والتي كان على رأسها جرائم التزييف وجرائم تهريب الآثار والتحف الفنّية وجرائم الاتّجار غير المشروع للآثار، وصولاً إلى ما يُعرف جرائم بيع الآثار والتحف والأعمال القيّمة على الانترنيت، كلّ هذه الجرائم تدخل تحت نطاق ما يُعرف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود[2]، انطلاقًا من ذلك تقتضي بنا الدراسة إلى تعريف منظمة الدولية للشرطة الجنائية وصولاً إلى إسهامات المنظمة في حماية وصيانة الآثار.

أولا : تعريف الانتربول ونشأتها" International criminel police organisation".

نظرًا لتشابك المصالح والمعاملات، وسهولة المواصلات وتداخل الحدود بين الدول، فإنّ السبل أصبحت يسيرة أمام المجرمين الدوليين للانتقال بين مختلف الدول وارتكاب جرائمهم كما أدّى استقلال أجهزة الشرطة في كلّ دولة عنها عن الأخرى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي بالوسائل

[1]- عز الدين غالية ،المرجع السابق، ص213 .

[2]- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012، ص 08.

الكفيلة لإحباطه، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى جبهة دولية متحدة لمناهضة المجرمين الدوليين، ولتبادل الآراء والوسائل بين أجهزة الشرطة في دول العالم للقضاء أو الإقلال من الإجرام الدولي، وهو ما أدّى إلى تأسيس منظمة الأنتربول للإطّلاع بهذه المهمة.

1_ المقصود بمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. "OIPG"

الأنتربول بالإنجليزية "Interpol"، هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية "International police" والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية " International criminel police organisation وبالفرنسية " Organisation internationale de police criminelle وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشأت عام 1923، مكوّنة من قوات الشرطة لـــ 190 دولة، مقرّها مدينة ليون بفرنسا انضمت إليها الجزائر سنة 1963.[1]

وهي عبارة عن جهاز أمني رقابي عالمي يتمتّع بالشخصية المعنوية أي له الذمّة المالية والاستقلالية الإدارية وأهلية التقاضي، ومن بين مهامه تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة الشرطة الجنائية ومثيلاتها في مختلف بلدان العالم، ضمن إطار القوانين القائمة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنساني[2]، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمجال عمله.

ومن أجل الإلمام الجيّد بمنظمة الأنتربول لابدّ أن نتطرق إلى نشأة هذه المنظمة منذ بدايتها، حيث كانت تسمّى في البداية باللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية، ثمّ أصبحت تُسمّى باللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية، ثمّ تحوّلت فيما بعد إلى المنظمة الدولية الجنائية (الأنتربول) منذ 1956 غلى يومنا هذا.

نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعود فكرة تأسيس ونشأة "Interpol" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى المؤتمر الأول الشرطة القضائية المنعقد بموناكو في الفترة من 14 إلى 18 من سنة 1914، حيث التقى رجال القضاء والشرطة من ممثلي أربعة عشرة دولة المشاركين في هذا المؤتمر.، وتناولوا الموضوع

[1]- حمادو فاطيمة ،المرجع السابق ،ص 918 .

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تجسد في أول محاولة في اتّجاه تكملة النصوص المتعلّقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 217 في 1948/12/10.

بالتحليل والنقاش والإثراء وتوصّلوا إلى اتّفاق مبدئي يقضي بإنشاء هيئة مركزية دولية للمحفوظات تحمل قوائم المجرمين وتوحيد إجراءات تحويلهم أو ترحيلهم إلى أوطانهم الأصلية.

غير أنّ هذه الفكرة ما لبثت أن هُمّشت ووُضعت جانبًا مع بداية الحرب العالمية الأولى وفي الاجتماع الثاني للشرطة القضائية المنعقد في 1929 في فيينا (النمسا) أعلن المؤتمر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، حيث حُدّد مقرّها في (فيينا) هذه اللجنة التي واصلت عملها بشكل طبيعي حتّى بداية الحرب العالمية الثانية بتأثير أوروبي مباشر[1].

وفي سنة 1946 وبعد الحرب العالمية الثانية وفي ندوة بروكسل أعلن ثانية عن ولادة اللجنة المذكورة بقانون جديد وتمّ تحويل مقرّها إلى باريس، كما تمّ اعتماد تسمية أنتربول كعنوان تلغرافي لمقرّ اللجنة التي تحولت إلى منظمة دولية الشرطة الجنائية في سنة 1956، أمّا الأمانة العامة لمنظمة فقد اعلن عنها في سنة 1966 وحدّد مقرّها آنذاك في سان كلود فرنسا، احتفلت المنظمة بعيدها الخمسين في فيينا وذلك سنة 1979 وأختير مقرّها الجديد ليون بتاريخ 1989، كما سبق وأن أشرنا.[2]

أجهزة المنظمة (هياكلها)

لقد كانت المنظمات الدولية أثناء ظهورها تتميز بجهاز واحد مشترك فيه جميع الدول الأعضاء بحيث يختص هذا الجهاز بالعمل في كلّ النشاطات التي أنشأت من أجلها المنظمات آنذاك.

إلاّ أنّه وبظهور التنظيم الدولي وازدهاره بكثرة المنظمات الدولية بدأ البنيان الداخلي للمنظمات الدولية في التوسع، بحيث أصبحت ذات أجهزة متعدّدة وذلك بسبب توسع نشاط هذه المنظمات من جهة ومن جهة أخرى بسبب أهمية نشاط هذه المنظمات بالنسبة للدول الأعضاء فيها، وهذا ما جعل فقهاء القانون الدولي يقولون بأنّه: «يحقّ لأيّ من هذه الأجهزة المتعدّدة أن تنشأ من أجهزة نوعية ما تراه مناسبًا»[3].

---

[1]- كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الرابعة، العدد 387، أفريل 1985، ص 90-91.

[2]- المرجع نفسه، ص 91.

[3]- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافية الجامعية، مصر، بدون ذكر سنة النشر، ص 205.

ونظرًا لأهمّية منظمة الأنتربول، فإنّها أخذت بمبدأ تعدّد الأجهزة وتخصّصها[1].

-**الجمعية العامة:** هي الجهاز السياسي الكامل للمنظمة، تتكوّن من ممثلين عن الدول الأعضاء يختارون من طرف حكومات بلدانهم كهيئة عليا للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وللجمعية العامة صلاحيات اتّخاذ كلّ القرارات الخاصة بتوجيه نشاطات المنظمة والوسائل التي يجب توفيرها لتحقيق التعاون الدولي وطرق العمل بالمنظمة وتحويلها وبرامجها وكذلك اختيار الشخصيات المسيرة، تجتمع مرةً كلّ سنة، تمثّل كلّ دولة عضو صوتًا في الجمعية وتتخذ القرارات بتصويت الأغلبية[2].

-**الهيئة التنفيذية:** هي هيئة مضيفة تتألّف من ثلاثة عشر عضوًا، تختارهم الجمعية العامة من بين الدول الأعضاء فالهيئة التنفيذية هي الجهاز السياسي المحدود للمنظمة وتحتوي على: رئيس المنظمة منتخب لأربع سنوات، ويترأّس الجمعية العامة والهيئة التنفيذية ويسهر على تطبيق قرارات الأجهزة المشرعة، وله علاقات مباشرة ودائمة مع الأمانة العامة للمنظمة، ثلاث نواب مديرين وتسعة ممثلين منتخبين كلّهم لمدّة ثلاث سنوات، أمّا الأعضاء الثلاثة عشر الباقين في الهيئة التنفيذية فيُنتخبون على أساس توزيع جغرافي عادل على أن ينتموا إلى دول مختلفة، وتجتمع الهيئة التنفيذية بصفة عامة ثلاث مرات في السنة[3].

-**الأمانة العامة:** هي الجهاز التنفيذي الدائم لمنظمة الأنتربول، مكلّف بالإدارة العامة وبالعمل اليومي للمنظمة، يضع قيد التطبيق قرارات الهيئة التنفيذية والجمعية العامة، كما مكافحة الإجرام الدولي ونشر المعلومات الجنائية، كما يضمن مع السلطات الوطنية والدولية وتتكوّن الأمانة العامة من موظفين تقنيين وإداريين يقومون بمهام المنظمة، وتعيين الأمانة العامة، الجمعية العامة لمدة 05 سنوات، موظّفيها من جنسيات مختلفة[4].

- **المكاتب المركزية التابعة لمنظمة الأنتربول:** إذا كانت الجريمة تمثل إحدى المشكلات الكبرى في العالم، فإنّ القضاء عليها لا يكون إلاّ بواسطة التعاون الكبير بين الدول، وهو ما أدركته الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول، حيث نصّت في دستورها وفقًا للمادتين 31-33 من دستورها على

---

[1]- المادة 05 من دستور المنظمة (أنتربول).

[2]- المادة ا06 من دستور المنظمة.

[3]- المادة 15 من دستور المنظمة.

[4]- المادتين 7-25 من دستور المنظمة.

ضرورة إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية في إقليم كلّ دولة عضو، بحيث تعتبر هذه المكاتب حسب المادة الخامسة من دستور المنظمة كجهاز من الأجهزة المكوّنة لبنيان المنظمة.

– **لجنة المراقبة الداخلية للمحفوظات:** أثناء الدورة 51 للجمعية العامة في أكتوبر 1982 تمّ الاتّفاق على إنشاء لجنة مراقبة مكوّنة من خمسة (05) أعضاء من جنسيات مختلفة، تتخلّص مهامها في ضمان أنّ المعلومات ذات الطابع الشخصي والتي يحتويها مكتب محفوظات الأنتربول، ثمّ الحصول عليها ومعالجتها وفق قانون المنظمة وتوجيهات الأجهزة المعنية بها، تجل الأهداف مسطرة ولن تستعمل لغير هذه الأهداف المعلومات تكون صحيحة ويحتفظ بها لمدة معيّنة وبشروط تحدّدها المنظمة.

_المستشارون: وهو نخبة من الشخصيات يُنتقون لكفاءتهم وخبرتهم من قبل الهيئة التنفيذية لعهدة مدتها 03 سنوات، وتستعين بهم المنظمة في دراسة الملفات أو القضايا التي تسندها لهم[1].

ثانيا: إسهامات الانتربول في حماية الآثار

لعبت منظمة الأنتربول دورًا فعّالاً في حماية الآثار، وذلك اعتبرتها دائمًا جزءًا لا يتجزّأ من التراث المشترك للمجتمع، حيث أنّ الهدف الرئيسي في إنشاء هذه المنظمة هو معاقبة وملاحقة المجرمين خاصةً المهرّبين للآثار من تحفٍ فنّية وغيرها من القطع.

وإذا كان نظام تسليم المجرمين يعدّ من أبرز صور التعاون التي تحقق للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة، فتنظم شروطه وأحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص، فإنّه يُلاحظ أنّ لمنظمة الأنتربول والمكاتب المركزية في الدول الأعضاء دورًا هامًا في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف من ورائها إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب[2].

وفي هذا الصدد شدّد الأمين العام للأنتربول "يورغن شتوك" سنة 2015على ضرورة بذل جهود دولية منسقة لمنع مجموعات إرهابية من التجارة غير المشروعة بالآثار، وأكّد الأمين العام ذاته من

[1]– منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 17–20.

[2]– محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلّقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر بدون سنة النشر، ص 733.

خلال مشاركته في الاجتماع الذي نظمته اليونسكو والذي يتعلّق بتنفيذ قرار صادر مؤخرًا عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن حماية الآثار العراقية والسورية، عن الدور الذي يضطلع به الأنتربول في جمع المعلومات المتعلّقة بالآثار الثقافية المسروقة في مركز واحد، ومساعدة البلدان الأعضاء في تبيّن الأعمال المتّجر بها وتحديد مكانها وإعادتها إلى موطنها الأصلي.

و قد أكد الأمين العام للأنتربول إنّ الحفاظ على التاريخ الفنّي للشرق الأوسط الذي يتعرّض لتهديد متزايد في جرّاء أعمال المجموعات الإرهابية مسؤولية عالمية تتطلّب اتّخاذ إجراءات منسّقة على الصعيد العالمي للتوعية بتدمير ونهب تراثنا الذي لا يُثمّن ووضع حد لها.

ولكي يضطلع الأنتربول بدوره كمركز عالمي لجمع المعلومات المتعلّقة بالآثار المسروق وتبادلها، يستعين بقاعدة بيانات الأعمال الفنّية تحتوي على معلومات مفصّلة عن أكثر من 45000 غرض يُمكن للمستخدمين في أجهزة إنقاذ القانون والسلطات الجمركية والمنظمات الدولية ودور الأعمال الفنّية من القطاع الخاص الإطّلاع عليها، أنشأ الأنتربول قاعدة بيانات للأعمال الفنّية المسروقة من أجل جمع المعلومات ذات الصلة في مركز واحد وتعميمها على الصعيد العالمي.

أنشأ الأنتربول في عام 1995 قاعدة بيانات للأعمال الفنّية المسروقة من أجل جمع المعلومات ذات الصلة في مركز واحد وتعميمها على الصعيد العالمي [1]وفي نهاية 2014، كانت قاعدة البيانات هذه تتضمّن 45000 قيد ورد من 129 بلدًا وأُجريَ في هذا العام ما يزيد على 34500 عملية، ومنذ إنشاء قاعدة البيانات تم ضبط أكثر من 2800 من الأعمال الفنّية المسروقة المسجلة، واعتمادًا على معيار دولي لوصف الممتلكات الثقافية، يُستند إلى مفردات بسيطة وغير تقنية يُمكن فهمها الجميع من المتخصّصين وغير المتخصّصين على حدٍّ سواء، وهو مستخدم لتصنيف الأعمال الفنّية المسجلة في قاعدة بيانات الأنتربول، قاعدة بيانات الأعمال الفنّية المسروقة متاحة لموظفي أجهزة إنقاذ القانون عبر منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة، ومنذ عام 2009 أصبح بإمكان عامة الناس الإطّلاع أيضًا على قاعدة البيانات هذه شريطة الحصول على إذن بذلك، وحتّى تاريخه تجاوز عدد من يحقّ لهم للإطّلاع عليها ما يُقارب 1893 مستخدم من 88 بلدًا يمثلون أجهزة الجمارك، والسلطات الحكومية، والمؤسسات الثقافية والمتخصّصين في مجال الفنّ وهواة جمع الأعمال الفنّية.

[1]- الأنتربول ،صحيفة وقائع ، الأعمال الفنية المسروقة ، مقال منشور على الموقع.
https://www.interpol.int/content/.../DCO05_02_2015_AR_web.pyي تاريخ الإطلاع 2018/1/30 ، ساعة الإطلاع 11:12 .

ففي عام 1971 أصدرت الجمعية العامة للأنتربول نداء إلى جميع دول العالم الأعضاء في المنظمة أن تبذل كلّ الجهود الممكنة لتسهيل إعادة أيّة تحفة فنّية يُعثر عليها في إحدى البلدان إلى البلد الأصلي لهذه التحفة، حيث يكون مصدر هذه التحفة تدليسي والإلحاح على كلّ الدوائر القومية والمؤسسة المكلّفة بالحفاظ على الثروات الثقافية كالمتاحف ألاّ يشتروا مثل هذه التحف قبل التأكّد مسبقًا من مصدرها[1].

وفي عام 2012 أطلق الأنتربول وقيادة الدرك الإيطالي لحماية التراث الثقافي مشروع "PSYCHE" (نظام حماية التراث الثقافي)، من أجل تعزيز محتوى قاعدة بيانات الأعمال الفنّية المسروقة وتيسير البحث في المعلومات التي تتضمّنها.

وبهدف هذا المشروع الذي تُموّله المفوضية الأوروبية إلى تحقيق ما يلي:

- إقامة منظومة وسائل موحدة تُمكّن البلدان الأعضاء من إدراج المعلومات المباشرة.
- استحداث آلية نقل المعلومات مباشرة من قواعد البيانات الوطنية للأعمال الفنّية.
- اعتماد نظام مقارنة للصور لتسريع وتيرة البحث في قاعدة البيانات.
- تنظيم أنشطة تدريبية تشمل دورات التعلّم الإلكتروني، وإصدار كُتيّب يُقدّم توجيهات وأمثلة على أفضل الممارسات.

ولا يُمكن كشف سرقة الأعمال الفنّية أو الحيلولة دون وقوعها إلاّ من خلال الشراكات أي التعاون الوثيق بين أجهزة إنفاذ القانون والجمارك وقطاع الفنون على الصعيد العالمي ولذا يقيم الأنتربول علاقات تعاون مستمر مع منظمات وهيئات دولية أخرى مثل اليونسكو، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمجلس الدولي للمتاحف ومنظمة الجمارك العالمية[2].

كما يقوم الأنتربول لتنظيم دورات تدريبية ومؤتمرات وحلقات عمل مشتركة بُغية تبادل المعارف وأفضل الممارسات، ونُشجّعهم على المشاركة بشكلّ فعّال في فريق خبراء الأنتربول، وندرج المعلومات المتعلّقة بالممتلكات الثقافية المسروقة التي يجمعها شركائنا ولاسيما اليونسكو في قاعدة بيانات مباشرة ويعمم المعلومات التي يُزوّدنا بها شركائنا الآخرون على بلدانها الأعضاء مثل: قوائم

[1]– عبد الوهاب الرزاق التحافي، جرائم التعدّي على الممتلكات الثقافية، مجلة الموقف الثقافي، بغداد، العدد 33، 2001، ص 04.

[2]– للمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع الموقع التالي: http:// www. Interpol. Int/ ar/ newsand media تاريخ الإطّلاع: 2018/2/03.ساعة الاطلاع 2017/5/22

الخبراء في التراث الثقافي، أو قوائم الممتلكات الثقافية المهدّدة بخطر سرقتها والاتّجار بها بشكل غير مشروع.

هذا وتجدر الإشارة على أنّه يوفر الأنتربول عددًا من الأدوات التي تُيّسر المعلومات عالميًا بشأن الجرائم المتصلة بسرقة الأعمال الفنّية والآثار، وتفاصيل هذه الأعمال المسروقة والمجرمين الضالعين فيها، وتخزن هذه البيانات بشكل مركزي لدى الأنتربول، فيتولّى تحليلها لتبيان الاتجاهات الناشئة في مجال سرقة الأعمال الفنّية مثل انتشار الأعمال المقلّدة أو المزوّرة أو المزيّفة أو استخدام الانترنيت لبيع الأعمال المشبوهة المصدر[1].

ومن بين الأدوات والخدمات المتوفرة لأجهزة إنقاذ القانون والمؤسسات الثقافية وعامة الناس ما يلي:

-1التنبيهات على مواقع الإنترنيت والنشرات الإعلامية

2-الملصقات: تنتشر مرتين في السنة ملصقات الانتربول التي تصف أهمّ الأعمال الفنّية المسروقة التي أُبلغ عن سرقتها مؤخرًا.

3-أعمال فنّية لم يُطالب بها: تُنشر على موقع الأنتربول على الويب قائمة الأعمال الفنّية المجهولة الملكية التي تضبطها الشرطة للمساعدة على العثور على أصحابها الشرعيين.

4- فريق الخبراء: يقوم الأنتربول بتنسيق أعمال فريق للخبراء متعدّد التخصّصات يُعنى بالممتلكات الثقافية المسروقة، ويضطلع هذا الفريق بدوره هيئة استشارية للمنظمة ويجتمع سنويًا لتقديم توصيات ترمي إلى الحدّ من الاتّجار غير المشروع بالآثار.

5- دعم البلدان الأعضاء: يوفر الأنتربول دعمًا محدّدًا لأهداف بلدانه الأعضاء من أجل مساعدتها في حماية آثارها وتراثها، ويُمكن للأنتربول على سبيل المثال إيفاء بعثات إلى البلدان لتقييم وضعها وتوفير خبراته، وقد أوفد بعثات من هذا القبيل إلى العراق في عام 2003 وإلى مصر 2011.

وتأكّد ذلك خلال الاجتماع التاسع لفريق خبراء الأنتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة سنة 2012 على أنّ المشاركين في الاجتماع يدركون أهمية التراث الثقافي بالنسبة لجميع البلدان والمخاطر التي يتعرّض لها خاصةً الأزمات، وإذ يقرون بضرورة اعتماد تشريعات وطنية راسخة لحماية الآثار والتراث الوطني وبمزايا الصكوك القانونية الدولية الفعّالة وتطبيقها.

[1]- الأنتربول، صحيفة وقائع، المرجع السابق، ص01 .

وفي نهاية المطاف خرج الاجتماع بتوجيهات موجهة لبلدان الأعضاء في الأنتربول تمثلت في إرساء وتعزيز التعاون بين الأجهزة المختلفة، ولاسيما الشرطة والجمارك والوحدات المعنية بمكافحة سرقة الآثار، وغيرها من الأجهزة المعنية بحماية الآثار على الصعيد الوطني، وتنظيم حملات توعية عبر جملة من الوسائل تشمل وسائط الإعلام، ومراجعة تشريعاتها الوطنية وتكييفها عند الاقتضاء مع احتياجات الحماية الفعّالة للآثار[1]

بالإضافة إلى تنظيم دورات تدريبية متخصّصة على كيفية مكافحة الجرائم المتصلة بالآثار بمساعدة الهيئات والمؤسسات المعنية والمنظمات الدولية، وتزويد الأمانة العامة للأنتربول بشكل منهجي بالمعلومات المتعلّقة سرقة الأعمال الفنّية لتسجيلها في قواعد بيانات المنظمة واستخدامها لأغراض التحليل الجنائي والتأكّد بشكل منتظم من أنّ الآثار المعثور عليها أو المعروضة للبيع في ظلّ ظروف غامضة، غير مسجلة في قواعد البيانات ذات الصلة، ولاسيما قاعدة بيانات الأعمال الفنّية المسروقة والتشجيع على استخدام القوائم الحمراء الصادرة عن المجلس الدولي للمتاحف كأداة عملية لتحديد فئات الآثار للاتّجار غير المشروع وحثّ خدمات البريد العادي والسريع على تعزيز التدقيق في الطرود المشكوك في احتوائها على آثار غير مشروعة[2]، وجمع الإحصائيات الوطنية بشأن الجرائم المتصلة بالآثار بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية وإحالتها إلى الأمانة العامة للأنتربول لإعداد دراسة عالمية في هذا الصدد.

ويوصون الأمانة العامة بما يلي:

- المضي في مبادراتها المتعلّقة بمكافحة تقليد الأعمال الفنّية.
- جمع وتحليل وتبادل المعلومات في المسارات والآليات المتغيّرة في مجال الاتّجار بالآثار غير المشروع مع أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء وعند الاقتضاء مع المنظمات الشريكة.
- التعاون مع جهاز الدرك الإيطالي المعني بحماية التراث الثقافي.
- بذل جميع الجهود المبذولة اللازمة لتنفيذ مشروع "سايكي، PSYCHE" الرامي إلى تحديث قاعدة بيانات الأنتربول.

[1]– أنظر إلى الاجتماع التاسع لفريق خبراء الأنتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة، فرنسا (ليون) من 28–29 شباط/ فبراير 2012، ص 01.

[2]– أنظر إلى الاجتماع التاسع لفريق خبراء الأنتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة، ص 01.

- التعاون الوثيق مع المنظمات الشريكة.
- اتّخاذ إجراءات محدّدة لدعم البلدان الأعضاء التي يزداد استخدامها كبلدان عبور أو وجهة للأغراض الثقافية المتاجر بها بشكل غير مشروع، ولاسيما بلدان الشرق والأوسط والشرق الأقصى ويوصون أيضًا منظمة الجمارك العالمية وبلدانها الأعضاء على تنفيذ المزيد من المعلومات المشتركة بين أجهزة الجمارك في مجال التراث الثقافي لما لها من أهمّية بالغة في تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة كافة[1].

بالرجوع إلى دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نجدها تعتمد على نظام النشرات تُعرف باسم النشرات الدولية.

أولاً: بيانات النشرة الدولية الحمراء

هي الأداة الأولى الفاعلة في ملاحقة المجرمين الفارين من دولة إلى أخرى على المستوى الدولي ويجب أن تتضمّن النشرة الدولية مجموعة من البيانات منها ما يتعلّق لهوية المطلوب تسليمه، ومنها ما يتعلّق بمعلومات قضائية حول هذا الشخص.

وتصدر النشرة الدولية الحمراء بلغات المنظمة الأربعة هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ثانيًا: النشرات الدولية الزرقاء

تتضمّن النشرة الدولية الزرقاء التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناءً على طلب مكتب مركزي وطني نفس البيانات التي تحتويها النشرة الدولية الحمراء، فيكون مهامها ستخدم النشرات الزرقاء لجمع معلومات عن هوية أشخاص أو عن أنشطتهم غير المشروعة في سياق قضية جنائية، كما ستخدم هذه النشرة بشكل أساسي لتعقب الجناة وتحديد مكان وجودهم إذا لم يكن القرار بتسليمهم قد صدر بعد، ولتحديد مكان وجود شهود في قضايا جنائية[2].

1– الاجتماع التاسع لفريق خبراء الأنتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة المرجع السابق ، ص 01–02.

2– نشرات الأنتربول، الأمانة العامة للأنتربول، مقال منشور على الموقع https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/

ثالثا: دور الأنتربول في حماية الآثار التي تعرض للبيع على الانترنت

بالنظر إلى أنّ الآثار تمثل شاهدًا فريدًا على ثقافة أيّ شعب و على هويته ورصيدًا لا يعوض لمستقبله، فإنّ القلق الذي يساور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، "Interpol" واليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف يكوم بشان التزايد مؤخرًا من خلال استقصاء أجرته الأنتربول في 56 دولة عضوًا، أصبح من المسلّم به دوليًا أنّ الاتّجار غير المشروع بالقطع الثقافية عن طريق الإنترنيت بات يُمثّل مشكلة بالغة الخطورة ومتفاقمة بالنسبة للبلدان الأصلية التي حدثت فيها السرقة والبلدان المقصودة في آن معًا.

ومن المعروف تمامًا أنّ قيمة القطع الثقافية المعروضة للبيع على الإنترنيت وكذلك منشأها وأصالتها تختلف إلى حدٍّ كبير، فبعض هذه القطع ينطوي على قيمة تاريخية وفنّية وثقافية، في حين أنّ لأمر ليس كذلك بالنسبة للقطع الأخرى، ويُمكن أن يكون منشأ هذه القطع مشروعًا أو غير مشروع وبعضها يكون أصليًا في حين أنّ قطعًا أخرى تكون مجرّد نسخ مزيّفة، إنّ أغلبية البلدان لا تملك الوسائل اللازمة لاستعراض جميع عمليات البيع على الإنترنيت للتحقّق من كافة العروض ذات الطابع المريب بيد أنّ جميع البلدان ينبغي لها أن تحاول الاستجابة للاتّجار غير المشروع بالقطع الثقافية عن طريق الإنترنيت باتّخاذ التدابير الملائمة لهذا الغرض.

وقد نوقشت هذه القضايا في الاجتماع السنوي الثالث لفريق الخبراء المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة والتابع للأنتربول، الذي عُقد في الأمانة العامة للأنتربول في يومي 07 و08 آذار/ مارس 2006، وكان هناك اتّفاق في الرأي لدى المشاركين بأنّ لمراقبة الإنترنيت تطرح عددًا من التحدّيات بسبب ما يلي[1]:

- ضخامة عدد القطع المعروضة للبيع وتنوّعها.
- تنوّع أماكن وهيئات البيع للقطع الثقافية على الإنترنيت.
- نقص المعلومات الذي يعوق تحديد القطع بصورة صحيحة.
- محدودية الوقت المتاح للتفاعل بالنظر إلى قصر الفترات الزمنية التي تستغرقها المزايدة خلال عملية البيع.

[1]– راجع في ذلك الاجتماع السنوي الثالث لفريق الخبراء المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة والتابع للأنتربول، الذي عُقد في الأمانة العامة للأنتربول في يومي 07 و08 آذار/ مارس 2006.

- الوضع القانوني للشركات والهيئات والأفراد الذي يعملون كهيئات للاتّجار بالقطع الثقافية على الإنترنيت.
- المشكلات المعقّدة المتعلّقة بالوضع القانوني لعمليات البيع هذه.
- حقيقةً أنّ القطع المبيعة توجد في كثير من الأحيان في بلد غير البلد الذي يوجد فيه مركز البيع على الإنترنيت.

وبناءً على التوصية التي تمّ اعتمادها خلال هذا الاجتماع، قامت الأنتربول واليونسكو والإيكروم سنة 2006 بوضع القائمة التالية التي تشمل التدابير الأساسية لمكافحة تزايد الاتّجار غير المشروع بالقطع الثقافية عن طريق الإنترنيت للدول الأعضاء في الأنتربول وفي اليونسكو مدعوة إلى ما يلي:

_المراجعة وطلب التحقق من مشروعية مصدر القطعة المعنية، بما في ذلك الوثائق التي تقدّم الأدلّة على قانونية التصدير للقطعة (التحف وغيرها من الآثار) التي يُمكن أن يكون قد جرى استيرادها.

_المطالبة بتقديم دليل على الصفة القانونية للبائع، وفي حالة وجود شك بهذا الشأن ينبغي القيام أولاً بمراجعة السلطات الوطنية للبلد الأصلي وكذلك الأنتربول، وربّما اليونسكو أو المجلس الدولي للمتاحف إيكوم.

_مطالبة الهيئات بتقديم المعلومات المناسبة لأجهزة إنفاذ القانون والتعاون معها في إجراء التحقيقات بشأن العروض المريبة لبيع القطع الثقافية.

– إنشاء هيئة مركزية في إطار النشرة الوطنية أو غيرها ويُعهد إليها بالقيام على نحو دائم بمراجعة ومراقبة عمليات بيع القطع الثقافية عن طريق الإنترنيت، بالإضافة إلى الإطّلاع بالمسؤولية عن حماية الآثار.

– التعاون مع قوات الشرطة الوطنية والأجنبية والأنتربول[1]، وكذلك مع السلطات المسؤولة في الدول الأخرى المعنية من أجل السهر على إبلاغ المكتب المركزي الوطني للأنتربول عن أيّ سرقة أو أيّ تملك غير مشروع لقطع ثقافية، بُغية إتاحة إدراج المعلومات ذات الصلة في قاعدة بيانات الأنتربول الخاصة بالأعمال الفنّية المسروقة، وتقديم المعلومات عن أيّ سرقة أو تملّك غير مشروع لقطع ثقافية

[1]– التدابير الأساسية بشأن القطع الثقافية التي تعرض للبيع على الإنترنيت على الموقع: http:// www. Interpol. Int.، تاريخ الاطّلاع: 2017/10/04.ساعة الاطلاع2018/2/7 .

كذلك عن أيّ عملية بيع لاحقة لهذه القطع الثقافية، انطلاقًا من الأراضي الوطنية أو نحوها باستخدام الإنترنيت وتيسير التعرّف السريع على القطع الثقافية من خلال وضع قوائم حصر مستوفاة مع صور فوتوغرافية للقطع الثقافية، أو على الأقلّ تحديد هذه القطع باستخدام نموذج تحديد هوية القطع، والاحتفاظ أيضًا بقائه الخبراء الذين يوصى بالاستعانة بخدماتهم.

إضافةً على ذلك استخدام كافة الأدوات المتاحة لها لفحص الآثار المشكوك في هويتها ولاسيما قاعدة بيانات الأنتربول الخاصة بالأعمال الفنّية المسروقة وقرص الفيديو "DVD" الذي أعدّته الأنتربول بهذا الشأن، وملاحقته ومقاضاة مرتكبي الأعمال الفنّية الإجرامية المتصلة ببيع القطع الثقافية على الإنترنيت وإبلاغ الأمانة العامة للأنتربول عن التحقيقات الكبرى التي تشمل عدّة بلدان.

_الاحتفاظ ببيانات إحصائية ومعلومات مسجلة من عمليات الفحص التي أجريت بشأن عمليات بيع القطع عن طريق الإنترنيت، عن البائعين المعنيين وعن النتائج التي تمّ الحصول عليها.

_وضع إجراءات قانونية للقيام على الفور بحجز القطع الثقافية في حال وجود شكوك معقولة فيما يخصّ مشروعية مصدرها.

_تأمين إعادة القطع المحجوزة ذات المصدر غير المشروع على مالكيها الشرعيين.

وفي ختام دراسة هذه المنظمة يُمكن القول أنّه تبقى هذه بعض الجهود والإسهامات التي قامت بها المنظمة في مجال حماية الآثار هادفة من ورائها إلى تحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية[1].

الفرع الرابع: المركز الدولي لدراسة صون وترميم التراث الثقافي "ICCROM"

لعب المركز الدولي لدراسة صون وترميم التراث الثقافي دورًا رياديًا في مجال حماية الآثار، وذلك باعتبارها جهازًا رئيسيًا لمنظمة اليونسكو، وعليه تقتضي بناء الدراسة تعريف المركز الدولي لدراسة وصون وترميم الآثار أولاً، ثمّ إلى أهمّ إسهامات المركز في حماية الآثار.

[1]- التدابير الأساسية بشأن القطع الثقافية التي تعرض للبيع، الموقع السابق.

أولا: تعريف المركز الدولي لدراسة صون وترميم التراث الثقافي "ICCROM"

تمّ إنشاء المركز الدولي لدراسة وترميم الممتلكات الثقافية وصونها "
International Center for the Study of the Conservation and Restoration of Cultural Property"
من طرف اليونسكو في المؤتمر العام بنيودلهي سنة 1956، ويهدف بصورة رئيسية على الحفاظ على الآثار المنقولة وغير المنقولة، وذلك بانتهاج العديد من السبل والوسائل التي تُدعّم هذا الاتّجاه، انضمت الجزائر إلى المركز في 18 يناير 1973 .

يعتبر المركز الدولي لدراسة صون وترميم التراث الثقافي منظمة حكومية دولية مكرّسة للحفاظ على التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم من خلال التدريب وجمع المعلومات والتعاون والبحث وتوجيه برامج الدعوة، كما يهدف إلى تعزيز التعاون في مجال الترميم والحفاظ على الآثار

حيث تمّ اقتراح المجلس من طرف المؤتمر العام لليونسكو الذي عقد في نيودلهي في عام 1956و بعد ثلاث سنوات تمّ تأسيس المركز في روما، حيث يوجد مقرّه الرئيسي الحالي، ويضمّ حاليًا 132 دولة عضوًا [1]، وللمركز ثلاث أجهزةً رئيسية والمتمثّلة في:

-الجمعية العامة: تعدّ الجمعية العامة للمركز الدولي لدراسة وصون الممتلكات الثقافية الهيئة الرئاسية له، حيث تضمّ 132 دولة، تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية كلّ سنتين ولها دورة استثنائية بطلب من ثُلث الأعضاء.

ومن بين مهام الجمعية العامة توجيه وإعداد الخطوط العامة للمركز، كما توافق على تقارير نشاطات المجلس والأمانة وعلى القواعد المالية والتعديلات في النظام التأسيسي.

-المجلس: يُعتبر ثاني جهاز من أجهزة المركز، حيث يختار أعضاء المجلس من بين الخبراء الأكثر كفاءة في ميدان المحافظة وترميم التراث والآثار وذلك بالأخذ بعين الاعتبار مبادئ التمثيل المصنّف للمقاطعات الجغرافية الثقافية.

-الأمانة العامة: تتكوّن من المدير العام وموظفين المجلس، حيث يقوم المدير العام مسؤول عن تنفيذ برنامج النشاطات.

---

[1]- وثائق التراث العالمي، مركز اليونسكو للتراث العالمي، المركز الدولي لدراسة وصون الممتلكات الثقافية وترميمها "ICCROM"، 2004، ص 12-13.

ثانيا: دور المركز الدولي لدراسة وصيانة الممتلكات الثقافية في حماية الآثار

يقوم المركز الدولي لحماية صيانة الممتلكات الثقافية بدور بارز في حماية الآثار حيث يُحقّق أهدافه وذلك من خلال جمع ودراسة ونشر المعلومات ذات الصلة بالمواضيع العلمية والتقنية والأخلاقية المتعلّقة بصون وترميم الممتلكات الثقافية والآثار معًا، ويضمّ المركز أكبر مكتبة متخصّصة في مجال العالم بأكثر من 89000 عنوان من كتب وتقارير ومجلات متخصّصة، كما أنّه يحتوي على أكثر من 17000 صورة، بالإضافة إلى موقع الإنترنيت الذي يمنح عدّة معلومات ميدانية حول المظاهرات الثقافية وفرص التدريب الدولي في مجال الصيانة والترميم.

كما يُساهم المركز الدولي لصيانة وترميم م ث في تنظيم دورات تدريبية (تكوينية) إزاء مختلف الفاعلين المعنيين بهذا الشأن، حيث قام منذ 1996 بتدريب أكثر من 4000 مشارك، وينظم المركز مناهج ومقاربات مشتركة فيما يخصّ الديبونتولوجيا والقواعد التقنية المتعلّقة بصيانة ومحافظة على الآثار على الصعيد الدولي.[1]

كما ينشط المركز في ميدان التوعية تجاه الجمهور لتحسيسهم بموضوع صيانة وترميم الآثار، أمّا في مجال التعاون فدق تعاون الإيكروم مع مراكز اليونسكو الإقليمية من الفئة الثانية وتعمل تحت وصاية اليونسكو من أجل تعزيز التعاون وبناء القدرات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية التراث العالمي وتتمثل هذه المراكز اليونسكو في[2]:

- مؤسسة التراث العالمي الشمالية أوسلو (النرويج).
- المركز العربي الإقليمي للتراث العربي في مملكة البحرين.
- صندوق التراث العالمي الإفريقي "" في جوهانسبرغ جنوب إفريقيا.

---

[1]– راجع الموقع، http: //www.iccrom.org ، تاريخ الإطلاع 2018/2/2 .

[2]– المادة الأولى من النظام الأساسي للمجلس"

– جمع ودراسة ونشر المعلومات ذات الصلة بالمواضيع العلمية والتقنية والأخلاقية المتعلّقة بصون وترميم الممتلكات الثقافية.

تنسيق أو تحفيز أو البحث داخل المنظمة في هذا المجال عن طريق التوكيل إلى كيانات أو الأشخاص موثوقين، وتبادل الخبراء.

– تقديم نصائح أو توصيات لمسائل عامة أو متخصصة متعلّقة بصون وترميم الممتلكات الثقافية.

– ترقيم ومنح التدريبات بصون وترميم الممتلكات الثقافية ورفع مقاييس وممارسات أعمال الصون والترميم.

– تشجيع المبادرات التي تخلق فهمًا أفضل بصون وترميم الممتلكات الثقافية."

- المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ولاية زاكاتيكاس (المكسيك).

قدّم المدير العام للمركز "زكي أصلان" وبمناسبة اليوم الدولي للحدّ من الكوارث في المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي محاضرة تحت عنوان "سياسات الحدّ من مخاطر الكوارث الطبيعية والإنسانية منهجيات الأيكروم" عالج من خلالها مسألة المخاطر التي تلحق بملكيات التراث العالمي الناجمة عن الكوارث التي تفتعلها الطبيعة أو الإنسان على حدّ سواء.

علاوةً على ذلك، قامت الإيكروم ومركز التراث العالمي ومنظمات التراث الإقليمية والوطنية والعالمية بعديد في ورشات العمل التقنية من أجل تطوير ونشر المعرفة المتصلة لإدارة المخاطر المحدّقة بالتراث الثقافي والطبيعي، وتسعى جميعها في ظلّ الظروف الحالية إلى توطيد تعاون الدول الأطراف وجميع الجهات المعنية من أجل إستراتيجية مشتركة لمواجهة التحدّيات

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية الآثار

لعبت المنظمات الدولية دورًا رياديًا في مجال حماية الآثار سواءً أثناء السلم أو النزاعات المسلحة نظرًا للأهمية البالغة التي تتمتع بها الآثار باعتبارها رمزًا وتراثًا مشتركًا للإنسانية، ولا تقتصر هذه الحماية على مجرّد الجهود الدولية (المنظمات الدولية) فقط وإنّما تعدّى نطاق الحماية إلى الجهود الإقليمية وذلك في إطار ما يسمّى بالمنظمات الإقليمية، حيث قامت هذه الأخيرة شأنها شأن نظيرتها في حماية الآثار.

وقد كان للعرب والمسلمين دور لا يُستهان به في هذا الشأن[1]، وفي هذا السياق سنلقي الضوء على موقف العالم العربي والإسلامي المعاصر من حماية الآثار والجهود المبذولة في الحفاظ على هوية الأمة وآثارها من خلال الفروع الآتية:

الفرع لأول: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ALESCSO".

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (**ALESCSO**) هي منظمة متخصّصة، أنشأت من قبل الجامعة العربية في 25 جويلية 1970، مقرّها تونس[2]، تضمّ المنظمة 22 دولة عربية، ويرأس المنظمة مدير عام ينتخبه ممثلو دول الأعضاء لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرةً واحدةً، تتكوّن

[1]– عليان جمال، الحفاظ على التراث الثقافي، مجلة عالم المعرفة، العدد 322، الكويت، 2005، ص 99.

[2]– أنظر المادة 03 من دستور المنظمة .

المنظمة من المدير العام، والمؤتمر العام وينعقد هذا الأخير مرةً كلّ سنتين، المجلس التنفيذي يعقد ثلاث اجتماعات عادية [1]، وهي تعنى أساسًا بتطوير الأنشطة المتعلّقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم والتنوّع الثقافي على مستوى الوطن العربي وتنسيقها، ومن أولويات نشاطها الاهتمام لإنقاذ معالم ومواقع أثرية في الدول العربية، والحفاظ على المدن التاريخية كمركز للحضارة الإسلامية.

وتهدف أيضًا إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها العمل على رفع مستوى الموارد البشرية في البلاد العربية، والنهوض بأسباب التطوير التربوي، الثقافي والعلمي والبيئي والاتصالي فيها، وتنمية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجه ومدّ جسور الحوار والتعاون بين الثقافة العربية والثقافات الأخرى في العالم[2]، كما تعمل على حماية التراث الثقافي والحضاري في مدينة القدس

وقد قدمت هذه المنظمة بعض الدعم لعدد من المدن العربية التاريخية من أجل الحفاظ على تراثها الحضاري، كما أسهمت في تسجيل العديد من المدن العربية التاريخية في لائحة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو، كما تقوم كذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية من أجل استرداد الآثار المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة.[3]

نشأت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لجنة عربية حكومية لحماية التراث والآثار الثقافية العربية تُعرف باسم لجنة التراث العربي[4]، حيث لعبت هذه اللجنة دورًا فعّالاً في حماية الآثار في الوطن العربي ومن بين إسهاماتها الاحتفاظ بقوائم الجرد للآثار والممتلكات الثقافية، كما تقوم بتحويل الجهود المقدّمة من الدول إلى ملفات تسجيل لغرض إدراجها في السجل العربي للمعالم والمواقع والمجموعات الأثرية التاريخية، وبالاعتماد على المواقع والمعالم المسجلة ضمن السجل العربي وبغرض التنسيق مع الدول العربية والمنظمة اليونسكو يمكن للجنة التراث العربي أن تعمل من أجل إعداد القائمة التوجيهية للتراث العالمي الذي تنص عليها اتفاقية التراث العالمي لسنة 1972،

---

[1]– المادة 04 من دستور المنظمة .

[2]– للمزيد حول المنظمة أنظر موقع المنظمة: www.alesco. Org.، تاريخ الإطّلاع 2018/2/13.،ساعة الاطلاع , 12: 22

[3]– ياسر هشام الهياجي، المرجع السابق، ص 95 ، سعاد غزل، المرجع السابق، ص 74 .

[4]– لجنة التراث العربي هي لجنة حكومية تابعة لمنظمة الألكسو، تتكوّن من تسعة أعضاء يُنتخبوا من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، للمزيد من التفاصيل أنظر المادة الأولى والثالثة من النظام الأساسي للجنة.

وبإمكانها تسجيلها لدى اليونسكو ونشرها والتعريف بها، ومراعاة أنّ معظم الدول العربية تعاني من محدودية الدخل، أكّدت اللجنة على إنشاء صندوق التراث العربي يهدف إلى حماية الآثار العربية.[1]

وفضلاً عن ذلك فقد لعبت المنظمة دورًا في حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال، ومنذ نشأة المنظمة وهي تعمل على رصد الانتهاكات في القدس، وتقوم بإعداد التقارير والدراسات القانونية حول ذلك، إضافةً إلى برامج أخرى تتمثل في تقديم العون المادي لحماية الآثار في القدس، كما تقوم هذه المنظمة بإصدار النشرات الدولية الخاصة بالتوعية بآثار القدس العربية، وتقوم بتقديم الدعم الفنّي لفلسطين من أجل المستطاع لحماية الآثار في القدس، وقد أقرّت المنظمة في 13 ديسمبر 1971 توصية الدول العربية بشأن التحقيق العلمي للمخطوط ضمن المنهج الدراسي في مرحلة التعليم الجامعي ليسانس[2].

ونفس الأمر بالنسبة للعراق فقد قدمت المنظمة دعمها للعراق من أجل حماية تراثها الثقافي والحضاري.[3]

الفرع الثاني: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ISESCO

عملت الأمة الإسلامية على الحفاظ وصون الآثار الإنساني من خلال دراسة إسهامات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، تأسّست بالرباط في المغرب سبتمبر 1982، تتكون من 57 دولة، انضمت إليها الجزائر سنة 2000، وعقد أول اجتماع لرؤساء دول العالم الإسلامي في تلك المدينة على أثر الحريق المفتعل في المسجد الأقصى بالقدس المحتلة، الذي قامت به عناصر صهيونية في 21 أغسطس 1969، وكان ذلك للدفاع عن شرف المسلمين ودينهم، حيث قرّرت هذه الدول إلى بذل كافة جهودها لإنشاء المنظمة، وفعلاً توصل اجتماع لرؤساء دول العالم الإسلامي إلى إنشاء المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

---

[1]- المادة 12: تُفعّل الأغراض التي يمكن أن تدعمها لجنة التراث العربي:

أ- المساهمة في الدراسة الفنّية والعلمية والتقنية التي يطلبها الجرد وإعداد السجل.

ب- توفير الخبراء والتقنيين الذين تفتقر إليهم الدولة لإنجاز الأعمال المتّفق عليها.

ج- تدريب وتأهيل الاختصاصيين في كلّ مراحل الجرد والتسجيل.

د- مساعدة الدول المعنية في الحصول على معدّات تقنية أو ما يتعذّر عليها اقتناؤه.

[2]- دياب عبد المجيد، تحقيق التراث العربي منهجه وتطوّره، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1993، ص 308.

[3]- عز الدين غالية ،المرجع السابق ،ص 217 .

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "أيسيسكو، ISESCO"، تمّ تأسيسها في فاس في عام 1982 مقرّها الرباط، وتتمحور أهدافها في الحفاظ على الهوية الإسلامية والحفاظ على معالم الحضارة الإسلامية، والاهتمام بالتراث والثقافة في العالم الإسلامي أنشأت بناءً على التوصية المقدّمة من مؤتمر مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1979 المنعقد في المغرب في الدورة العاشرة تحت اسم فلسطين والقدس، بحيث تعني هذه المنظمة بالتنسيق بين الوكالات المتخصّصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة، وبين الدول الأعضاء، أمّا فيما يخصّ أجهزة المنظمة فتضمّ المنظمة أجهزة شأنها شأن باقي المنظمات الدولية فتتكوّن من:

– المؤتمر العام: ينعقد في دورة عادية مرة كلّ ثلاث سنوات، كما يجوز أن ينعقد في دورة استثنائية، ويتكوّن من ممثلي الدول الأعضاء في الأيسيكو الذين تعينهم حكوماتهم ويراعي في اختيارهم أن يكونوا من المسؤولين العاملين في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال.[1]

_المجلس التنفيذي: يُشكّل المجلس التنفيذي من ممثل لكلّ دولة من الدول الأعضاء من ذوي الكفاءة في مجالات التربية أو العلوم أو الثقافة أو الاتصال.

_الإدارة العامة: يقوم على رأس الإدارة العامة مدير عام ينتخبه المؤتمر العام لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرتين فقط، بناءً على اقتراح المجلس التنفيذي والمدير العام للإيسيسكو هو رئيس الجهاز الإداري للمنظمة والمسؤول أمام المجلس التنفيذي والمؤتمر العام وله السلطة المباشرة على جميع العاملين في الإدارة العامة[2].

أمّا بخصوص العضوية في الإيسيسكو ينصّ ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة على أنّ كلّ دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي تصبح عضوًا في الإيسيسكو بعد توقيعها على الميثاق وبعد استكمال الإجراءات القانونية والتشريعية لقرار الانضمام وإشعار الإدارة العامة للإيسيسكو بذلك خطّيًا، ولا يحقّ لأيّ دولة غير عضو أو مراقب في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تكون عضوًا بالإيسيسكو.

[1]– المادة 10 من دستور المنظمة .

[2]– دليل أيسيسكو، مارس 2013، المنشور على الموقع: www. Isesco. Org.، تاريخ الإطّلاع: ..23../.../..2018.

وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية 51 دولة من مجموع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي البالغ عددها 57 دولة، بالإضافة إلى ثلاث دول مراقبة وهي مملكة تايلندا جمهورية شمال قبرص التركية، جمهورية روسيا الاتّحادية.

أولا: دور الإيسيسكو في حماية الآثار أثناء السلم

لقد استحدثت الأيسيسكو أجهزة من أجل حماية الآثار المادية وغير المادية على المستوى العالم الإسلامي، وكان في مقدّمتها ما يُعرف بلجنة التراث الإسلامي في الإيسيسكو، والذي أنشأت من قبل المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الثقافة الذي انعقد في العاصمة الليبية طرابلس من 21 إلى 29 نوفمبر 2007 والتي انتهى بإنشاء اللجنة التي تعنى بقضايا التراث والآثار.

وفي هذا السياق تعمل المنظمة على توجيه الدول الأعضاء إلى أهمية المحافظة على المعالم التاريخية الإسلامية والاهتمام بالتراث الفكري والتاريخي الإسلامي، ولعلّ أهمّ جهاز متخصّص ينشط في هذا الميدان هو مركز أبحاث التاريخ والفنون والحضارة الإسلامية، حيث أنشأ المركز مكتبة بارزة تجمع مراجع مثل الموسوعات وبيانات بالكتب والفهارس والخرائط والمخطوطات الإسلامية النادرة، حيث يضمّ أكثر من 50 ألف مجلدًا بسبع وعشرين (27) لغة، كما يسهل المركز عامل الباحثين والعلماء في المجالات ذات الصلة، كما يقوم المركز بنشر أبحاثه في مجلات متخصّصة وله نشرة إعلامية تصريفية دورية حول التراث والمعالم الإسلامية، ويوجد دليل إعلامي هو بمثابة بنك معلومات عن المراكز الثقافية في البلدان الأعضاء[1].

ثانيا: مبادرات وإسهامات منظمة الأيسيسكو في حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة

تلعب منظمة الأيسيسكو دورًا مهمًا في الحفاظ على الأماكن التاريخية الإسلامية في العالم من خلال حثّ الدول الأعضاء على تقديم المساعدة اللازمة لذلك، كما دعت الدول الأعضاء لتنسيق جهودها من أجل منع أعمال التدنيس ومحاولات التشويه التي تتعرّض لها الأماكن الإسلامية وعلى الخصوص المسجد الأقصى في مدينة القدس الشريف حيث طالبت بضرورة إيقاف عمليات ضمّ وتهويد المدينة المقدّسة وتغيير معالمها الدينية والتاريخية.

[1]-هشام بوغديري ،المرجع السابق، ص 138

وقد قرّرت المنظمة إصدار بيان بالمعالم الأثرين والتاريخية والثقافية والدينية في الدول الأعضاء المتعلقة بالتراث الثقافي وإجراء تحقيق حول الآثار التي لحقت بها جراء العدوان أو الحرب[1]، بل وأكثر من ذلك فقد نشأت الإيسيسكو لجنة تسمّى لجنة الإيسيسكو لخبراء الآثار التي تتشكّل من خبراء آثاريين تأسّست بموجب قرار مصدر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر الذي عقد في ماليزيا 2003، وهي تهتمّ بالإسهام في ترميم الآثار العراقية والمدمّرة.

كما أنشأت المنظمة أيضًا صندوق لحماية التراث الحضاري في العراق يُموّل مشاريع حماية التراث الحضاري والثقافي والعراقي خاصةً بعد ما تنج الحرب من فساد وتهريب للآثار، كما أقامت حسابًا بنكيًا لتلقي المساعدات.

ولقد كانت القدس محلّ اهتمام كبير في المنظمة، بحيث اعتبرت من البرامج الخاصة الدائمة، وقد أنشأت المنظمة وحدة القدس والتي من بين المهام المسند إليها متابعة وتنسيق وتنفيذ البرامج الخاصة بالآثار والممتلكات الثقافية في القدس، وإعداد تقارير المدير العام التي يُقدّمها للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام حول ما تقوم من نشاطات، وأنشأت أيضًا المنظمة صندوق مدينة القدس الشرف، وفتحت لها حسابًا مصرفيًا يُخصّص ويُعدّ لحماية الآثار في القدس، وتواصل المنظمة اتصالاتها بالمؤسسات المعروفة والشخصيات الفاعلة التي يُمكنها أن تساهم في دعم هذا الصندوق، واستجابةً لتوصية الدورة العشرين للجنة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بتكليف الإيسيسكو بإيفاد بعثة متخصّصة إلى فلسطين للقيام بعملية الإطّلاع على الأوضاع التربوية والتعليمية بها والوقوف في عين المكان على الاحتياجات التي يتطلّبها دعم المؤسسات التعليمية الفلسطينية والمؤسسات الحكومية المهتمة بالآثار والتراث معًا.[2]

ففي 2007 تمّ انعقاد اجتماع سُميَ بالاجتماع الطارئ للجنة الخبراء الآثاريين حول موضوع الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في المسجد الأقصى وذلك في 27-28 فبراير 2007 بالرباط والذي تضمّن جملة من توصيات، والمتمثلة في:

- التنديد بالممارسات الإسرائيلية في القدس الشريف وبالحفريات التي تقوم بها في المسجد الأقصى والمناطق المحيطة بها لمخالفتها للقوانين الدولية, ولما تشكله من تهديد حقيقي لعمارة المسجد الأقصى .

[1]- وائل احمد علام، منظمة المؤتمر الإسلامي: دراسة قانونية لنظام ونشاط المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 253-254.

[2]- سعاد غزل، المرجع السابق، ص 75.

▪ مطالبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالوقف الفوري لأعمال الحفريات والتنقيب الأثري بباب المغاربة في المسجد الأقصى المبارك، وبناء كنيس بجوار المسجد الأقصى، وبناء جدار الفصل العنصري، وبناء المتحف اليهودي علي أراضي مقبرة " مأمن الله الإسلامية " لكون هذه المشروعات تشكل انتهاكاً سافراً للقانون الدولي وبخاصة لبنود اتفاقية لاهاي سنة 1954، ولبنود اتفاقية جنيف الرابعة .

▪ المسارعة الفورية لوضع الخطط الإنشائية والدراسات المعمارية لمعالجة أي مخاطر طارئة تواجه المسجد الأقصى .

▪ دعوة مجلس الأمن الدولي واللجنة الرباعية للتدخل الفوري واتخاذ الإجراءات العاجلة لحماية المسجد الأقصى، وإلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقدس ولاسيما القرارات 253، 267، 271، 456، 476، 478، 6725، 1073 وقرار الجمعية العامة رقم 51/223.[1]

▪ حث المؤسسات الحكومية وهيئات المجتمع المدني في العالم الإسلامي وخارجه على تنسيق المبادرات وتوحيد الجهود لتوعية الرأي العام الإسلامي والدولي بمخاطر الحفريات الإسرائيلية في المسجد الأقصى، وانعكاسات مثل هذه الاعتداءات والإساءات علي العلاقات الإقليمية والدولية .

▪ دعوة الإيسيسكو لتشكيل لجنة خبراء آثاريين لتقصي الحقائق وزيارة المعالم الحضارية الإسلامية في القدس الشريف وتحديد المواقع المعرضة للأخطار ودراسة سبل حمايتها والتحقق مما ترتكبه سلطات الاحتلال الإسرائيلي من حفريات واعتداءات علي المسجد الأقصى، وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية الفلسطينية, وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المدير العام للإيسيسكو، لرفعه إلي الدورة المقبلة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

▪ دعوة الإيسيسكو إلي تبني مشروع ضمانة دولية بهدف حماية المسجد الأقصى من الاعتداءات الإسرائيلية من خلال إعداد ملف وثائقي حول اعتداءات سلطة الاحتلال الإسرائيلي علي المسجد الأقصى لرفعها إلي الهيئات القضائية الدولية لتوفير ضمانة الحماية الدولية .

▪ دعوة منظمة اليونسكو إلي تفعيل القرار الذي اعتمدته الدورة الثلاثون للجنة التراث العالمي التي عقدت بمدينة في فيلينوس بليتوانيا في الفترة من 8 – 16 يوليو 2006، والذي أقرته جميع الدول

[1]– وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص255.

الأعضاء في اليونسكو، الذي ينص على: "أن تمد السلطات الإسرائيلية مركز التراث العالمي بجميع المعلومات ذات الصلة بمخططاتها لإنشاء بنايات جديدة وإعادة بناء الممر المؤدي إلي المسجد الأقصى المبارك[1].

- دعوة المجموعة العربية الإسلامية لدي اليونسكو إلي مواصلة جهودهما من أجل تحمل منظمة اليونسكو مسؤولياتها في هذا المجال وتعمل علي اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ علي الإرث الإنساني والحضاري لمدينة القدس الشريف .

- دعوة وسائل الإعلام العربي والإسلامية والدولية إلي فضح ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي المخالفة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال المقدسات والآثار التاريخية .

- دعوة الدول الأعضاء في منظمة الإيسيسكو إلي تقديم الدعم المادي والفني إلى وزارة السياحة والآثار في فلسطين, وإلي هيئة الآثار الفلسطينية لمساعدتها علي حماية وترميم وصيانة الآثار الفلسطينية.

- الإشادة بالجهود المتواصلة والاتصالات الإقليمية والدولية التي يقوم بها جلالة الملك محمد السادس، عاهل المملكة المغربية رئيس لجنة القدس، لحث المجتمع الدولي على حمل إسرائيل علي الالتزام بجميع بقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة .

- الترحيب بالقرار الذي اتخذته وكالة بيت مال القدس الشريف بالمساهمة في أعمال ترميم جسر باب المغاربة للحفاظ علي هذا المعلم الحضاري الإسلامي، ودعوة الدول الأعضاء ومؤسسات المجتمع المدني إلي دعم بيت مال القدس لتمكينه من تنفيذ أنشطته الهادفة إلي صيانة المقدسات الدينية ودعم الوجود للهوية العربية الإسلامية في القدس الشريف.

- دعوة الإيسيسكو إلي عقد مؤتمر دولي للحفاظ علي التراث الثقافي والحضاري في مدينة القدس الشريف، ودراسة سبل استرداد ممتلكات الثقافية المسلوبة.

- شكر المدير العام للإيسيسكو علي الدعوة لهذا الاجتماع الطارىء وكذلك على جهوده في المحافظة علي التراث الحضاري الإسلامي والمسيحي في القدس الشريف، ودعوته إلى مواصلة هذه الجهود

[1]- للمزيد من المعلومات راجع لموقع منظمة الأيسيسكو www.isesco.org.ma، تاريخ الإطلاع 2018/2/28 ،ساعة الاطلاع13:45 ..

لتنوير الرأي العام العالمي بما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات خطيرة وإجراءات غير قانونية ولاسيما الحفريات التي تنفذها تحت المسجد الأقصى المبارك وفي محيطه المباشر.

أمّا فيما يخصّ بالاشتراكات التي تقوم بها الإيسيسكو مثل شراكة وتعاون مع جامعة الدول العربية والمجس الأعلى للآثار والاتحاد العام للآثاريين العرب لحماية المسجد الأقصى في الاعتداءات الإسرائيلية.

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني الدولي في حماية الآثار.

المنظمات الدولية غير الحكومية نفوذ هائل إلى درجة تبسّط إرادتها لدفع المجتمع الدولي لتبنّي مواثيق وآليات دولية لحماية التراث الثقافي والآثار معًا[1].

وتكمن أهمّية الدور الذي تلعبه هذه المنظمات في توجيه الرأي العالمي والوطني إزاء قضايا معيّنة تمّس بالآثار سواء على الصعيدين العالمي والوطني، بفضل إسهاماتها وخبراتها في ميدان حفظ الآثار، هذا ما تعمل لتحقيقه المنظمات غير الحكومية.

وعليه ستتمّ دراسة هذه المنظمات غير الحكومية في مجال حماية الآثار.

الفرع الأول: المجلس الدولي للمتاحف "ICOM"

تُعدّ المخلّفات الأثرية للحضارات القديمة جزءًا مهمًا من التراث الإنساني، التي تشمل كلّ ما تركه الإنسان من مباني وأدوات وفنون مختلفة، وإنّ الاهتمام بالمخلّفات الأثرية وحفظها يزداد أهمية كل يوم على نطاق واسع محليًا وعالميًا ويحتل اليوم مركز اهتمام الرئيسي لنشاطات المتاحف، وذلك نتيجة مباشرة لتطوّر أعمال التنقيب وتوسعها وإنشاء المتاحف جديدة ومتنوّعة، وفي الوقت نفسه توسع المتاحف الموجودة سابقًا وتجديدها، وهذا التطوّر سمح بإدخال التكنولوجيا إلى المتاحف لتطوير طرائق العرض وحفظ البقايا الأثرية لإرضاء متطلّبات الجمهور والمجتمع المعاصر.

ويُعرّف المتحف على أنّه عبارة عن مبنى مخصّص لإيواء مجموعات من المعروضات بقصد الفحص والدراسة والتمتّع، وقد تكون المعروضات منقولة من أطراف ومن ثمّ يجمع المتحف تحت

[1]– بوغديري هشام، المرجع السابق، ص 136.

سقفه مادة كانت أصلاً تفريقًا كبيرًا من حيث الزمان والمكان ليسير على رواده رؤيتها[1]، يُعدّ موضوع المتاحف من أهمّ الموضوعات التي تستحوذ اهتمام الكثير من المنظمات الدولية و الإقليمية ومن أشهر هذه المنظمات المجلس الدولي للمتاحف.

وعليه تستدعي الدراسة إعطاء تعريف للمجلس الدولي للمتاحف ثمّ دوره في مجال حماية الآثار باعتباره منظمة متخصّصة.

أولا: تعريف المجلس الدولي للمتاحف.

المجلس الدولي للمتاحف "the international council of musoms Icom" هي منظمة دولية غير حكومية، تمّ تأسيسها في باريس سنة 1946، من وظائفها أنّها تهدف إلى حماية وصيانة الآثار، وإلى ضمان استمرارية إعلام المجتمع بقيم التراث الثقافي والطبيعي العالمي في الحاضر والمستقبل سواءً كان ماديا أو غير ماديا.[2]

وتتكون من شبكة عالمية لتواصل محترفي المتاحف لأكثر من145 دولة، ولها علاقة رسمية مع اليونسكو، وتضمّ أكثر من 30.000 ألف عضو موزعين في أكثر من 197 دولة.

ينكوّن المجلس من مجموعة من لجان منبثقة عنه وهي:

- **اللجان القومية:** ويبلغ عددها 90 دولة، وتقدّم هذه اللجان يدور حلقة الوصل بين الأيكوم وبين الأعضاء، وتنشأ هذه اللجان القومية في الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

- **المنظمات الإقليمية "régional organisation"**: تتبع المجلس الدولي عدة منظمات إقليمية منها المنظمة العربية للمتاحف .

- **اللجان الدولية "international commit tees"**: تضمّ هذه اللجنة خمسة وعشرون لجنة دولية طبقًا لأنواع المتاحف بحسب وظيفتها[3].

---

[1]– محمد رفعت موسى، مدخل إلى فنّ المتاحف، الطبعة الأولى، دار المصرية اللبنانية، مصر، 2000، ص 15.

[2]– سعيدي كريم، المرجع السابق، ص 92 .

[3]– محمد زين العابدين، تقويم تجربة إعادة تأهيل بعض المباني التاريخية العثمانية في سوريا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة حلب، 2010، ص 38.

ثانيا: دور المجلس الدولي للمتاحف في الحفاظ على الآثار.

يقوم الأيكوم بحفظ وتأمين استمرارية إعلام المجتمع بقيم التراث الثقافي والطبيعي الملموس وغير الملموس، في الحاضر والمستقبل، كما أقر المجلس طرق التبادل المتحفي وحفظ القطع الأثرية وكيفية صيانتها وترميمها .[1]

هذا وتجدر إشارة إلى أنه تأتي نشاطات المجلس الدولي للمتاحف استجابة للتحدّيات والاحتياجات المهنية للمتحف التي تركز على الموضوعات الآتية:

التعاون والتبادل المهني ومثال ذلك التعاون مع المنظمات الدولية تعني بهذا المجال نذكر منها المنظمة الدولية للجمارك، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للشرطة الدولية والأنتربول وكذلك الحث على طرق التبادل ونظم حفظ القطع الأثرية وكيفية صيانتها وترميمها.

- نشر المعرفة ورفع مستوى الوعي العام للمتاحف.
- تدريب الموظفين.
- تطوير المعايير المهنية..

وضع أخلاقيات المهنية وتعزيزها، اعتمد المجلس الدولي للمتاحف "ICOM" مدونة أخلاقيات للمتاحف في 1986، وعدلها مرتين، الأولى في 2004، والثانية في 2013 حيث تضمّ هذه المدونة القيم والمبادئ التي يشترك فيها المجلس الدولي للمتاحف ومجتمع المتاحف العالمي، ويُشير المبدأ من 01-06 من المدونة إلى التعاون، فالمتاحف ينبغي أن تشجع تقاسم المعارف والوثائق والمجموعات مع المتاحف والمنظمات الثقافية في بلدان ومجتمعات المنشأ، مع إمكانية إقامة شراكات مع المتاحف في البلدان أو المناطق التي فقدت جزءًا كبيرًا من آثارها وتراثها.

الحفاظ على التراث ومكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والآثار والقطع التحفية والفنّية والأثرية[2].

[1]- ياسر الهياجي، المرجع السابق، ص 93.

[2]- سعيد الحجي، متاحف الآثار: هويتها، تطورها وواقعها المعاصر، مجلة جامعة دمشق، العدد 43، 2014، ص 556.

كما يقوم الأيكوم بدراسات تأثيرية ووقائية في مجال نشوب كوارث طبيعية أو نزاعات مسلحة، وله إسهامات هامة في مجال مكافحة المتاجرة غير المشروعة بالآثار، حيث يقوم بنشر قائمة حمراء عن الدول الذي يكثر فيها المتاجرة غير المشروعة للآثار، وذلك عن طريق دعم وتوفير أدوات تسيير المخاطر وذلك عبر مجموعة من الخبراء والتقنيين المتخصصين الذين يتدخلون لصيانة وحماية الآثار سواء الطبيعية أو الثقافية في المتاحف الذين شهدوا حالة كوارث وذلك عن طريق ما يُسمى بالبرنامج الطارئ لتسيير وحماية التراث الثقافي في المتاحف[1].

أمّا عن مدونة قواعد سلوك المتاحف 2004 الصادرة عن الأيكوم هي عبارة عن مجموعة إرشادات موجهة إلى المهنيين والمؤسسات لممارسة المهن المتعلقة بالمتاحف وهي توفير وسيلة للتنظيم المهني الذاتي في مجال حيوي من مجالات الخدمة الخاصة التي تختلف عنها التشريعات الوطنية ولا تكاد تصل غلى حدّ الاتساق، وتضع المدونة الحدّ الأدنى معايير السلوك والأداء الذي ينبغي أن يسترشدها بها العاملون في المهن المتحفية في مختلف أنحاء العالم، ويتعيّن على المتاحف والأفراد الذين يرغبون في الانضمام إلى عضوية الأيكوم أن يوافقوا على اعتماد المبادئ المبنية فيها

أمّا بخصوص القائمة الحمراء[2] التي وضعها الإيكوم هي قائمة نموذجية لأنواع أو فئات عامة من القطع المحمية عادة بموجب القانون، والتي تكون معرضة بشدة لأن يتم الاتّجار بها بطرق غير مشروعة أو يحتمل إلى حدٍّ بعيد أن نتعرّض لذلك، وتستهدف هذه القائمة مساعدة ضباط الجمارك والشرطة وتجار مجمّعي القطع الفنّية على التعرّف على مثل هذه القطع بغية تحذير المشترين المحتملين من شرائها، إذا لم تتوفر بشأنها الوثائق اللازمة لإثبات مصدرها، وحثّ السلطات على حجزها لدى توافر قرينة على عدم مشروعية مصدرها بانتظار المزيد من التحقيق، وهذه القائمة يُعدّها خبراء دوليون ليست بأيّ شكل من الأشكال ذات طابع قسري أي أنّها لا تشمل جميع القطع المهدّدة أو التي تتطلّب عناية خاصة.

---

[1]– بوغديري هشام، المرجع السابق، ص 142.

[2]– من بين القوائم التي أعدّها الأيكوم، في مارس 2006 هي ثلاث قوائم حمراء والمتمثلة في:

– القطع الثقافية الأثرية الإفريقية 2000.

– القطع الثقافية لأمريكا اللاتينية المهدّدة 2003.

– القطع الأثرية العراقية المهدّدة 2003.

– وثمّة قائمة رابعة تخصّ أفغانستان قيد الإعداد.

بالإضافة إلى ذلك فصدر المجلس الدولي للمتاحف سلسلة القطع الأثرية المائة المفقودة وهي عبارة عن سلسلة من المنشورات تعرّض نخبة من القطع التي نقلت بطرق غير مشروعة من المجموعات العامة أو من المواقع الأثرية، وهي تتضمّن أيضًا مقتطفات من القوانين ذات الصلة في البلدان المعنية، وتُسهم هذه السلسلة في حفز وعي الجمهور في هذا الصدد وتحديد هوية القطع، وقد شملت هذه السلسلة حتّى آذار/ مارس 2006 المطبوعات الأربعة[1].

الفرع الثاني: المجلس الدولي للمعالم والمواقع ودوره في حماية الآثار "ICOMOS".

من أبرز المنظمات غير الحكومية المتخصّصة في مجال حماية الآثار نجد المجلس الدولي للمواقع والمعالم، حيث يُشكّل هذا الأخير إحدى الهيئات الاستشارية التي تساعد لجنة التراث العالمي على البتّ في ملفات الترشيح الخاصة بالمواقع الثقافية، وتشكّل هذه المساعدة أساس القرارات التي تتخذها اللجنة.

انطلاقًا من ذلك سوف نتطرّق أولاً إلى التعريف بالمجلس ثمّ إلى إسهاماته في حماية الآثار.

أولا: تعريف المجلس الدولي للمعالم والمواقع

تأسس الأيكوموس "International counicl of monunents and site" عام 1965 في مدينة وارسو في بولندا، وهو هيئة غير حكومية، مركزها في باريس، يضم 7500عضوا من 144 دولة، انضمت إليه الجزائر في 7 سبتمبر عام 1978، و110 لجنة وطنية، و28 لجنة دولية علمية ويعمل المجلس على تدعيم وتطبيق منهاج العلوم والتقنية الحديثة لصيانة الآثار والحفاظ عليها، سواءً أكان آثارًا أم مواقع أثرية[2].

[1]- أعمال النهب في موقع أنكر وبكمبوديا 1997، أعمال النهب في إفريقيا 1997، أعمال النهب في أمريكا اللاتينية 1997، أعمال النهب في أوروبا سنة 2001، وهناك نشرة خامسة قيد الإعداد بشأن البلدان العربية.

[2]- نور الدين عبد الحليم، متاحف الآثار في مصر والوطن العربي، بدون دار النشر، مصر، 2009، ص 90-91.

ثانيا :إسهامات المجلس في حماية الآثار.

يهدف المجلس إلى الحفاظ على المواقع والمعالم التاريخيّة في العالم. وله أنشطة بارزة منها وضع ميثاق، واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخيّة وميثاق دولي للسياحة الثقافيّة عام 1976 يستند إلى مجموعة من الأهداف، يُمكنْ تلخيصها بتسهيل وتشجيع القائمين على إدارة المواقع الأثرية لجعل هذا التُّرَاث مقصداً للسكان المحليين، والسيّاح وتشجيع صناعة الساحة[1]، وفي سنة 1999أسس ميثاق حفظ المنشآت الخشبية التاريخية والآثرية.[2]

تتمثل مهمة الإيكوموس بالارتقاء بعملية صون و حماية واستخدام وتحسين الآثار ومجمعات الأبنية والمواقع. تشارك المنظمة في تطوير التعاليم، وتوليد الأفكار ونشرها وقيادة الحملات التوعوية، وهي أيضا الهيئة الاستشارية لدى لجنة التراث العالمي لتنفيذ اتفاقية منظمة اليونسكو المتعلقة بالتراث العالمي. بناء على هذه الصفة تقوم المنظمة بتقييم طلبات الترشيح التراث العالمي الثقافي، ومراقبة حالة صون الآثار.[3]

كما قام المجلس بالتنسيق مع اليونسكو بإرسال مختصان كنديان إلى مدينة دوبروفينيك، وكانا شاهدين على مهاجمة هذه المدينة التاريخية من قبل الصرب في التسعينات من القرن 20، ووفرت شهادات حية موثقة ساهمت في إيقاذ الوعي على المستوى الدولي اتجاه حماية الآثار ومن النزاعات المسلحة.[4]

---

[1]– ياسر الهياجي ،المرجع السابق ، ص 93 .

[2]– حسام الدين داود ،مساق الحفاظ المعماري ، مقال منشور على الموقع htpp//;www iuqaza edu.ps/ arch./، تاريخ الإطلاع 2018/2/29 ، ساعة الاطلاع 16:45 .

[3]– هشام بوغديري، المرجع السابق، ص135 .

[4]– سعيدي كريم، المرجع السابق، ص 92 .

ملخص الباب الأول:

للآثار قيمة كبيرة، ومن القضايا المهمة محليًا وإقليميًا ودوليًا، ولذلك يزداد الاهتمام بحمايتها خاصة مع كثرة المخاطر وازديادها من حروب وكوارث طبيعية وما تحمله من تهديد للآثار الدول وللإنسانية جمعاء، لذلك أولى المجتمع الدولي قدرًا من الأهمّية لهذه القيمة التاريخية، من خلال اعتماده معاهدات واتفاقيات دولية تخصّ حماية الآثار زمن النزاعات المسلحة والسلم، كما للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية دورًا بارزًا في حمايتها وذلك من خلال إصدارها لقرارات وتوصيات تحثّ بعدم الاعتداء على الآثار، وفرض الاحترام على تلك الأشياء الثمينة.

إنّ أيّ إخلال أو خرق لهذه القواعد والاتفاقيات الدولية الّتي تقضي بحماية الآثار يُعتبر فعلاً دوليًا غير مشروع وصل لحدّ اعتباره جريمة حرب طبقًا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممّا ستوجب معه قيام مسؤولية دولية للدولة المرتكبة للفعل وينشأ معه المتضرّرة المطالبة إمّا برد الآثار أو بالتعويض .

الباب الثاني: الحماية القانونية للآثار في ضوء التشريعات الوطنية

تعتد الشعوب بماضيها وتتفاخر الدول بحضاراتها القديمة وأمجادها كونها تمثل أصالتها وعراقتها وتبين مدى إسهامها في الحضارة الإنسانية، فهي مبعث فخر واعتزاز للأجيال، كما تمثل ثروة تراثية وحضارية بالإمكان استغلالها في تنشيط مجالات الحياة المختلفة .

ولقد لعبت الفلسفة السياسية لكل دولة دورا أساسيا في التباين الحاصل في الحماية التشريعية للموروث التراثي والحضاري خصوصا التي كانت ولا تزال تعاني من الاعتداءات المتكررة عليها من سرقة ونهب لثرواتها الفنية وقطعها الأثرية والاتجار غير المشروع، لذا كان من حق الدول أن تسعى إلى تعزيز قدراتها لحماية الآثار من خلال تشريعات وطنية والمتمثلة في سن القوانين والتنظيمات والتي تحدد مضمون الآثار ومقوماتها وأنواعها وسبل حمايتها وتدعيم أيضا الجهود المبذولة في المجال الإقليمي والدولي على كافة الأصعدة، فضلا عن إنشاء العديد من الأجهزة والمؤسسات المكلفة بحماية الآثار.

كما وعززت هذه النصوص حماية جنائية للآثار، والتي تهدف إلى الحد من الاعتداءات التي تطال بالآثار وذلك بتجريم أفعال التعدي عليها والتي يكون من شأنها الإضرار بالمنفعة العامة، لاعتبارها جزءا لا يتجزأ من الأموال العامة.

وبناءً على ما تقدم سنتطرق في هذا الباب إلى الإطار القانوني لحماية الآثار في ظل التشريعات الوطنية وذلك من خلال الفصل الأول، أما الفصل الثاني فسيتم التعريج فيه على دور قواعد المسؤولية الجنائية في تفعيل آليات الحماية القانونية للآثار .

الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الآثار في ضوء التشريعات الوطنية .

تحظى الآثار باهتمام كبير وسعي جدي لحمايتها وتأمينها بما يضمن بقائها نبراسا ودليلا وشاهدا حيا لنشوء وتطور الحضارة الإنسانية وأدوار تقدمها ومقدار إسهام كل منها بنصيب وافر في صنع

وتطوير الحضارة الإنسانية وبعث أمجادها في شتى مجالات الحياة ــلذا تحرص المجتمعات كافة على حماية وصيانة الآثار تشريعيا وذلك من خلال سن العديد من الآليات القانونية والمتمثلة في القوانين والتنظيمات واللوائح وإنشاء العديد من المؤسسات الوطنية والمحلية والتي تحمل ضمانات قانونية لحماية الآثار.

ولتفصيل الدراسة أكثر سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن الأول الحماية القانونية للآثار على ضوء أحكام التشريعات الوطنية المقارنة، في حين سنعالج الحماية القانونية للآثار في ظل التشريع الجزائري وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية القانونية للآثار في ظل أحكام التشريعات الوطنية المقارنة

باعتبار الآثار رمز الحضارة وهوية الأمة وتراثا مشتركا للإنسانية، عملت الدول على حمايتها وذلك عن طريق سن العديد من التشريعات الوطنية بالإضافة إلى إنشاء أجهزة قانونية مكلفة بحماية الآثار، وعليه سوف نتطرق إلى بعض التشريعات الواردة على سبيل المثال لا الحصر من خلال تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب تضمن الأول الحماية القانونية للآثار وفق التشريع الفرنسي، فحين عالج المطلب الثاني الحماية القانونية لحماية للآثار وفق التشريع المصري، أما المطلب الثالث عالج دور التشريعين السعودي والسوداني في حماية الآثار، ناهيك عن دور التشريعات العراقية والليبية في حماية الآثار وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الرابع.

المطلب الأول: الحماية القانونية للآثار وفق التشريع الفرنسي

دأبت السلطات الفرنسية في سن العديد من التشريعات لحماية هذا الإرث، خاصة أن فرنسا تملك العديد من الآثار بالإضافة إلى احتوائها لمقر منظمة اليونسكو بباريس، وعليه سوف يتم دراسة ذلك من خلال الفروع الآتية حيث تضمن الفرع الأول الإطار القانوني والتشريعي لحماية الآثار، ناهيك عن الهيئات والأجهزة المكلفة بحماية الآثار على ضوء التشريع الفرنسي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإطار القانوني الفرنسي لحماية الآثار.

اهتم المشرع الفرنسي بإرساء ترسانة قانونية لحماية الآثار شانه في ذلك شأن المشرع الجزائر ونجد في مقدمتها ما يلي :

أولا : قانون كاركو بينو حول التنقيب الأثري الصادر عام 1941 .

صدر هذا القانون في 27 سبتمبر 1941 المتعلق بتنظيم الحفريات الأثرية، وسمي بهذا الاسم نسبة إلى المؤرخ الشهير جيروم كاركو بينو "CARCO PINO JEROME"[1] وهو بمثابة القانون المرجعي والأساسي للتنقيب الأثري بمختلف أشكاله، حيث تضمن هذا القانون الأدوات المعتمدة في عمليات التنقيب (التشخيص والحفرية الوقائية)' وعلاوة على ذلك أكد القانون على ضبط المسؤولية

[1] Philippe ch,a Guillot du, droit du patrimoine culturel et naturel, ellipses,2002,p 130_131

الجزائية عند إتلاف الآثار ساء كان هذا الأخير بقصد أو بغير قصد، مع العلم بأن هذا القانون لازال ساري المفعول إلى يومنا هذا.

ثانيا: القانون المتعلق بالتراث الأثري 2004

أفرد المشرع الفرنسي الباب الخامس من قالون التراث الثقافي الفرنسي لعلم الآثار، حيث تضمن الفصل الأول أحكام عامة حول ضبط مكونات التراث الأثري، وبعد تبني فرنسا ما يعرف بعلم الآثار الوقائي، أصدرت عدة قوانين ومراسيم من بينها:

01_ قانون 2001-44 المؤرخ في 17 جانفي 2001 المتعلق بعلم الآثار الوقائي

شكل هذا القانون حدثا تاريخيا لم يسبق له مثيل في تاريخ علم الآثار بفرنسا، ومن أهم مبادئه التأكيد على دور الدولة في الحصول على حق الملكية والمراقبة والتقييم العلمي لكل ما يتعلق بتسيير الأعمال الأثرية في إطار أشغال التهيئة الإقليمية، إضافة إلى تبنيه ما يعرف بمبدأ الضريبة المزدوجة على عمليتي التشخيص والحفرية الأثرية الوقائية.[1]

02 _ قانون رقم 2003-707 المعدل للقانون 2001-44 المتعلق بعلم الآثار الوقائي:أهم ما نص عليه هذا القانون هو:

- إلغاء هيمنة المعهد الوطني لأبحاث علم الآثار الوقائي على العمليات الميدانية وفتح مجال التنافس من خلال تخصيصه بإعداد عمليات التشخيص فقط دون الحفريات الأثرية التي أصبحت بموجب هذا القانون الجديد محل مناقصة دولية أو وطنية، تبعا لأهمية الموقع الأثري المكتشف[2].

- إصلاح النظام الضريبي المفروض على المرقين في هذا الشأن من خلال مراجعة معايير حساب الضريبة وتوحيد قيمها على كافة التراب الفرنسي على خلاف ما كان عليه قانون 2001-44 وإقحام الخزينة العمومية في التمويل واستحداث صندوق وطني خاص.

علاوة على ذلك تم صدور قانون رقم 749 لسنة 2009، والقانون كذلك رقم 750 سنة 2009 المتعلقان بصيانة الآثار المسجلة والمصنفة، لاسيما وأن فرنسا بها ثلاثة وأربعون ألف أثر مسجل،

[1] Philippe ch, a guillot ,op.cit, p7

[2]- بلقندوز نادية أثر علم الآثار الوقائي الفرنسي في تجارب دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2011، ص 29-34.

وأربعة عشر ألف أثر مصنف، منها 43,6% مملوك للدولة و49,4 % مملوك للأفراد[1]، وفي يوليو سنة 2011 أصدرت الحكومة الفرنسية لائحة لتنظيم ترميم الآثار التاريخية واستخدام الآثار، وفي 27أفريل سنة 2012، أصدرت جمعية "MAIRES DE L'ISESE" لائحة تنظيمية لترميم الآثار[2].

الفرع الثاني: الهيئات والأجهزة المكلفة بحماية الآثار على ضوء التشريع الفرنسي

لقد اعتمد المشرع الفرنسي آليات قانونية مكلفة بحماية الآثار ودك من خلال تنفيذ القوانين الصادرة في مجا حماية الآثار والمتمثلة في :

أولا: مديرية الهندسة المعمارية والتراث الأثري "DApA".

هي هيئة تتمتع بدور استشاري في المسائل التشريعية والتنظيمية إلى جانب مهمتها الأساسية المتمثلة في الجرد، الحماية وصيانة وتثمين التراث المعماري والتاريخي والاثنولوجي، والحفاظ على الثروات الفنية الفرنسية، حيث تضم في ثناياها المديرية الفرعية للآثار المسؤولة عن التراث الأثري الفرنسي على الصعيد المركزي، فضلا عن تعاملها مع الشركاء المعنيين بحماية التراث الفرنسي وترقيته بما في ذلك وزارة البحث العلمي، ومديرية المتاحف الفرنسية في سبيل تنسيق سياسات البحث المعتمدة على الصعيد الوطني والإقليمي.

ثانيا: المديرية الجهوية للشؤون الثقافية "DRAC".

أنشأت على أنقاض المديريات الجهوية للآثار القديمة، كاستجابة أفرزتها تطورات العصر في مجال توسيع مفهوم التراث الثقافي، حيث أصبحت تحتوي على عدة مصالح جهوية منها المصلحة الجهوية للحفاظ على المعالم التاريخية، المصلحة الجهوية للأثنولوجيا المصلحة الجهوية للآثار.

[1] - Pascal .Gourney, Conservation et restauration du patrimoine historique, 2013, n°68, page 130.
[2] - Pascal .Gourney ,op.cit, p131.

ثالثا: المصالح الجهوية للآثار "SRA".

هي مصالح فرعية تنشط تحت إدارة المديريات الجهوية للشؤون الثقافية وظيفتها دراسة وحماية وتثمين التراث الأثري على الصعيد الجهوي، كما تسهر على تطبيق التشريع المعمول به في مجال شغل الأراضي.

رابعا: اللجان الإقليمية للبحوث الأثرية "CIRA".

هي هيئات استشارية على الصعيد الإقليمي، تبدي أداءها في الطلبات الخاصة بتراخيص الحفريات الأثرية المودعة على مستوى المصالح الجهوية للآثار، كما تقوم هذه اللجان البالغ عددها ستة لجان على مراقبة كل مشاريع التهيئة المقررة، وإعداد التقارير التي تتضمن تقييما للعمليات الأثرية، ودراسة المناطق وبرامج العمليات السنوية في مجال التنقيب الأثري، كما تقوم أيضا بصياغة المقترحات واستعراض النشاطات الأثرية، إضافة إلى توليها عمليات النشر العلمي في هذا الشأن كتقارير الحفريات.

خامسا: المركز الوطني للبحوث الأثرية "CNRS".

هو أكبر هيئة بحثية في فرنسا، كما ونوعا كما هو معروف يشمل حوالي 650 باحث من علماء الآثار بفرنسا، يهدف هذا المركز إلى ترقية التراث الأثرية تثمينه من خلال مناقصاته البحثية المعروضة عليهم في شكل برامج دورية.

سادسا: المجلس الوطني للبحوث الأثرية "CNRA".

هو أعلى هيئة توجيهية للدراسات والبحث في حقل الآثار عبر التراب الفرنسي، وهو بذلك يشرف على نشاطات كلا من اللجام الإقليمية للبحث الأثري والمركز الوطني لما قبل التاريخ، ومديرية البحث في علم للآثار البحري، والمركز الوطني لعلم الآثار الحضري[1].

فضلا عن ذلك يقوم المجلس باقتراح كل التدابير المتعلقة بالدراسة العلمية، وجرد التراث الأثري من خلال سهره على تحديث الخريطة الأثرية الفرنسية باستمرار، والعمل على نتائج العمليات الأثرية وحفاظها وتثمينه بشكل عام بما فيها نتائج علم الآثار الوقائي.

[1]– بلقندوز نادية، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للآثار وفق التشريع المصري.

لقد تعاقبت على أرض مصر العديد من الحضارات فشهدت تنوعا في آثار هذه الأخيرة بدءًا من عصر ما قبل التاريخ ثم آثار العصر الفرعوني بدءا من الأسرة الأولى التي قامت منذ ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد وانتهاءً بالأسرة الثلاثين، ثم آثار العصر اليوناني، ثم آثار العصر الروماني، فالآثار القبطية حتى الفتح الإسلامي لمصر في القرن السابع الميلادي، وبداية عصر الآثار الإسلامية وانتهاءً بالآثار العصر الحديث، ويمكن القول بأن جمهورية مصر تحتل مركز الصدارة من حيث تمتعها بالآثار حيث كانت محل العديد من المحافل والمؤتمرات الدولية كذلك، وعلى الأساس بدأت حماية الآثار في مصر في القرن التاسع عشر بدءا من الأمر العالي الصادر في 1835/08/15 بشأن التدابير حماية الآثار، ثم تلاه الأمر العالي الصادر في 1880/05/19 بمنع تصدير الآثار، ثم تدرجت الحماية حتى صدر القانون رقم 14 لسنة 1912 الذي تلاه كل من القانون رقم 15 لسنة 1952 ثم القانون رقم 117 لسنة 1983 المعدل والمتمم بقانون رقم03 لسنة 2010 المتعلق بحماية الآثار المصرية والذي مازال ساري المفعول إلى يومنا هذا.

إضافة إلى ذلك صدور اللوائح التنفيذية لقانون الآثار رقم 117 لسنة 1983 الصادرة بقرار من وزير الثقافة.[1]

والجدير بالذكر أنه لم يكتف المشرع المصري بسن التشريعات المتعلقة بحماية الآثار فقط، وإنما تعدى ذلك إلى إنشاء أجهزة قانونية مهمتها السهر على تنفيذ هذه القوانين.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب أهم أوجه الحماية القانونية للآثار وكذلك أهم الأجهزة التي أقرها المشرع المصري.

الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية الآثار المصرية في ظل قانون رقم 03 الصادر سنة 2010.

اهتم المشرع المصري بالآثار وذلك من خلال سنه لترسانة قانونية شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة، حيث تضمن هذا القانون آليات وإجراءات قانونية تحمل في طياتها حماية الآثار، فقد نصت المادة الثامنة من قانون رقم 03 الصادر سنة 2010 على حظر الاتجار في الآثار، وفي

[1]– وليد محمد رشاد إبراهيم، المرجع السابق، ص 15.

حالات الملكية الخاصة وفقا لأحكام هذا القانون أو الحيازة القائمة قانونا وقت العمل بهذا القانون ولا يجوز لمالك أو حائز الأثر التصرف فيه للغير أو إتلافه أو تركه إلا بموافقة كتابية من المجلس خلال ستين يوما على الأقل وذلك وفقا للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدرها قرار من الوزير، وإلا كان العمل غير مشروع، وهذا بحد ذاته يشكل أهم ضمانات مقررة لحماية الآثار المصرية[1].

وعلى كل من يملك قطعا أثرية وفقا لأحكام هذا القانون أن يخطر بها المجلس خلال ستة أشهر تبدأ من أول مارس سنة 2010 على أن يلتزم بالمحافظة عليها حتى يقوم المجلس بتسجيلها، وعلى التجار الحائزين للآثار الذين قاموا طبقا للمادة الثامنة من قانون حماية الآثار بتسجيل ما لديهم من آثار منقولة، تسليم ما لديهم من تلك الآثار للمجلس الأعلى لإيداعها في مخازنه أو عرضها في المتاحف خلال مدة أقصاها سنة، وفي جميع الأحوال لا يجوز لحائز الأثر التصرف فيه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المجلس الأعلى للآثار وفق الإجراءات والشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الثقافة بشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد بأي صورة كانت[2].

علاوة على ذلك اعتبر المشرع المصري جميع الآثار من الأموال العامة، عدا الأملاك الخاصة والأوقاف حتى ولو وجدت خارج جمهورية مصر العربية وكان خروجها بطرق غير مشروعة ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا وفقا للأوضاع والإجراءات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون جميع إجراءات استيراد الآثار التي خرجت من مصر بطرق غير مشروعة والدعاوى التي تقام بشأنها.

وحدد المشرع المصري وفقا لأحكام المادة الثانية عشر من ذات القانون على أن يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشؤون الثقافة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر إلى مالكه الأصلي أو المكلف باسمه الطريق الإداري.

ومن النتائج المترتبة على تسجيل العقار ما يلي:

1- عدم جواز نزع ملكية الأرض أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية.

[1]– محمد سمير، المسؤولية الجنائية لمرمم الآثار، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص14–15.

[2]– المادة 09 من قانون حماية الآثار لسنة 2010 فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة قانوناً وقت العمل بهذا القانون أو الّتي تنشأ وفقًا لأحكامه يحظر الاتّجار بها أو حيازتها أو التصرف فيها على أيّ وجه.

2- عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار، أما الأراضي المتاخمة له فيجوز نزع ملكيته بعد موافقة الوزير المختص بشؤون الثقافة بناءا على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

3- عدم جواز ترتيب أي حق ارتفاق للغير على العقار.

4- عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أي وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة.[1]

ومن بين الضمانات القانونية أيضا اتخاذ إجراء نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتا إلى أن يتم نزع الملكية وتعتبر الأرض في حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل في تقرير التعويض احتمال وجود آثار في الأرض المنزوعة ملكيتها.

ويجوز للوزير المختص بشؤون الثقافة بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية، وفي هذا الشأن يحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة.

---

[2]- أنظر: المادة 13 من قانون الآثار المصري لسنة 2010، مادة 13 يترتب علي تسجيل الأثر العقاري وإعلان المالك بذلك طبقا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية:

- عدم جواز هدم العقار كله أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية.
- عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار، أما الأراضي المتاخمة له فيجوز نزع ملكيته بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة بناء علي اقتراح مجلس إدارة الهيئة.
- عدم جواز ترتيب أي حق ارتفاق للغير علي العقار.
- عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه علي أي وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون إجراء الأعمال التي رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة، فإذا أجري صاحب الشأن عملا من الأعمال بغير الترخيص المشار إليه قامت الهيئة بإعادة الحال إلي ما كانت عليه علي نفقة المخالف مع عدم الإخلال بالحق في التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون.
- التزام المالك بالحصول علي موافقة كتابية من الهيئة عن كل تصرف يرد علي العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل وعلي الهيئة أن تبدي رأيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض.
- للهيئة أن تباشر في أي وقت علي نفقتها ما تراه من الأعمال لازما لصيانة الأثر وتظل هذه الأحكام سارية واو أصبح ما بالعقار من أثر منقولا."

وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أنه "يجوز للمجلس متى كانت للدولة مصلحة قومية في ذلك يقدرها مجلس الإدارة أن يقوم بتوفيق أوضاع المستأجرين للأماكن التاريخية أو المواقع الأثرية التي لم يتقرر نزع ملكيتها وإنهاء العلاقة الإيجارية خلال عام من تاريخ الإجراء، وذلك بإيجاد أماكن بديلة مناسبة لهم لتعويضهم تعويضا عادلا"[1].

ويعد توثيق التراث الثقافي وسيلة تحديثة فلقد فرض التطور التاريخي لحماية الآثار تطويرا نظم تسجيلها حتى صار توثيق عناصر التراث أمرا جوهريا، ويجري ذلك من خلال إعداد أطلس للمواقع الأثرية وعناصر التراث بنوعيه وذلك من خلال أنظمة إلكترونية باستخدام نظم المعلومات الجغرافية[2].

ولم يقف التطور عند حد الدفاتر والسجلات والمتاحف بل تجاوزه إلى إنشاء أقراص مدمجة على هيئة ديسكات يتم تسجيل جميع البيانات لمواقع الأثرية بطريقة أيسر وأسرع من طريقة الرجوع للدفاتر والسجلات لحصر الآثار المدونة بها.

ولقد أنشأت محميات أثرية إلكترونية للتراث الحضاري في إطار خطط توثيق التراث الضاري والثقافي والفني والطبيعي، وفي إطار مشروع المحميات الإلكترونية يسهل وضع سياسة عامة لإدارة المواقع الأثرية ويشرف المجلس الأعلى للآثار في مصر على هذا المشروع بما يمكنه من التخطيط لحماية المواقع الأثرية والمحافظة على محتوياتها ومراقبة أعمال الكشف الأثري والتنقيب بها.

علاوة على ذلك فقد تضمن القرار رقم 280 الصادر سنة 2013 على إنشاء وحدات إنتاجية تتولى ترميم الآثار وبخصوص الحماية الدستورية للآثار خاصة حرص المشرع على حماية الآثار أثناء عمليات الترميم وأهم ما استحدثه دستور سنة 2013 بشأن حماية الآثار ضرورة الحفاظ عليها وصيانتها وترميمها، وأن جرائم الاعتداء عليها والاتجار فيها لا تسقط بالتقادم، فنصت المادة 49 من ذات الدستور على أن: "تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها ورعاية مناطقها وصيانتها، وترميمها واسترداد ما استولي عليه منها وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه، ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها والاعتداء عليها أو الاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم".[3]

[1]– المادة 04 من القانون رقم 03 سنة 2010 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 06 مكرر في 13 فبراير 2010.

[2]– وليد محمد رشاد، المرجع السابق، ص 51.

[3]– محمد سمير، المرجع السابق، ص26.

وأكدت المادة 50 من الدستور سالف الذكر على تراث مصر الحضاري والثقافي المادي والمعنوي يجمع تنوعاته ومراحله الكبرى المصرية القديمة والقبطية والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف أنواعه[1].

ومن ثمة فإن حماية الآثار وصيانتها وترميمها قد كفلها الدستور باعتباره القانون الأساسي، وبالتالي لا يجوز للتشريع أو اللائحة وهما أدنى منه أن يخالفاه، ومن جهة أخرى فإن ترميم وصيانة الآثار تعد واجب على الدولة يتعين عليها القيام به إعمالا بنصوص الدستور، ويتعين على المشرع العادي أن يتدخل بتجريم كل من يمتنع عن أداءه هذا الواجب، إذا كان منوطا به إتيانه بناءا به على التزام قانوني أو تعاقدي[2].

الفرع الثاني: الأجهزة القانونية المكلفة بحماية الآثار وفق التشريع المصري.

أنشأ المشرع المصري أجهزة مخول لها حماية الآثار، وتختلف الدول بشأن الجهة المنوطة بها حماية الآثار، بيد أن معظمها تبنى في ذلك اتجاهين، أحدهما يجعل حماية الآثار مسؤولية وزارة الثقافة والاتجاه الآخر يذهب إلى تخصيص وزارة مستقلة تتولى كافة شؤون الآثار وتختص بصيانتها وعليه سوف نتناول هذه الأجهزة، لكن ما يلاحظ على التشريع المصري أنه في الوهلة الأولى اتبع المنهج الأول بتولي وزارة الثقافة ذلك ولكن سرعان ما عدل عن ذلك ومنح تلك الصلاحية في جهاز واحد ألا وهو المجلس الأعلى للآثار، لكن هذا الأخير مر بتطورات هو كذلك.

أولا: التطور التاريخي لأجهزة حماية الآثار.

ثمة دول خصصت وزارة مستقلة للآثار كالعراق والأردن وتونس وانضمت إلى هذا الركب الأخير مصر التي كان بها أكثر من جهة تتولى شؤون الآثار وترعاها بدأت بمصلحة الآثار ثم هيئة الآثار وأخيرا المجلس الأعلى للآثار، مع العلم بأن الجهات المذكرة لم تكن مستقلة وإنما كانت تابعة

[1]– المادة 50 من الدستور المصري 2013 المعدل "تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية فى مصر".

[2]– محمود سمير، المرجع السابق، ص 28.

لوزارات أخرى كالسياحة وزارة الثقافة، وعليه لابد من الوقوف على هذه الهيئات وصولا إلى المجلس الأعلى للآثار.

1- مصلحة الآثار:

في عام 1878 صدر أمر بإنشاء مصلحة الآثار في مصر، ثم صدر أمر آخر يحدد مسؤولية المصلحة دون غيرها في حماية الآثار، وظلت هذه المصلحة ترى شؤون الآثار ومنها لا ريب وصيانتها وترميمها، وفي سنة 1881 صدر قانون بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية تحت رئاسة وزير الأوقاف وبدأت اللجنة عملها سنة 1882، وقد حدد القانون اختصاص هذه اللجنة في جرد وحصر الآثار العربية التي تكون فيها فائدة صياغة أو تاريخية وفي صيانة هذه الآثار وترميمها، وعمل الرسومات والتصميمات، وبقيت هذه اللجنة تابعة لوزارة الأوقاف حتى عام 1936 ين نقلت إلى وزارة المعارف وأطلق عليها اسم إدارة حفظ الآثار العربية.[1]

2- هيئة الآثار:

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 2828 لسنة 1971 بإنشاء هيئة الآثار المصرية ونصت المادة الأولى من القرار المذكور على أن تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الآثار مركزها هيئة القاهرة تكون لها شخصية اعتبارية، وتتبع وزير الثقافة والإعلام وتضم مصلحة الآثار ما يلي:

- مركز تسجيل الآثار المصرية.
- صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة.
- صندوق تمويل الآثار والمتاحف.
- مشروع الصوت والضوء.

وبعد ظهور هاتين الهيئتين مع العلم بأنهما ليستا مستقلتين هذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالمجلس الأعلى للآثار باعتباره هيئة دائمة ومستقلة.

3- المجلس الأعلى للآثار:

بتاريخ 06 مارس 1994 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 82 سنة 1994 بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ونص في المادة الأولى منه على أن تنشأ هيئة عامة قومية تسمى المجلس الأعلى للآثار

[1] _ محمد سمير ، المرجع السابق ، ص 30 .

تكون لها شخصية اعتبارية ومقرها القاهرة وتتبع وزير الثقافة، وبينت المادة الثانية الهدف من إنشاء المجلس وهو المشاركة في التوجيه القومي، وتنفيذ مسؤوليات وزارة الثقافة في مجالات الآثار المصرية والإسلامية وغيرها.

وللمجلس في سبيل ذلك تخطيط السياسة العامة للآثار في حدود السياسة العامة للدولة وإصدار التوجيهات والقرارات اللازمة لحفظ وحماية الآثار من مختلف العصور والبحث والتنقيب عنها وتشجيع البحوث الأثرية وإقامة المتاحف الأثرية وتنظيمها وإدارتها، والاهتمام بأعمال التسجيل مع تيسير دراسة الفن واستثمار موارد تمويل مشروعا الآثار والمتاحف في النهوض بمشروعات الآثار ونشر الثقافة الأثرية بالتعاون مع الهيئات المحلية والأجنبية وكان المجلس يتكون من:

- الأمانة العامة.
- قطاع الآثار المصرية.
- قطاع الآثار الإسلامية والقبطية.
- قطاع المتاحف.
- قطاع صندوق تمويل الآثار والمتاحف.
- قطاع المشروعات[1].

وقد أضيف إلى هيكل المجلس الأعلى للآثار الإدارة العامة المستردة والتي تتولى اتخاذ كافة ما يلزم لاسترداد الآثار التي خرجت من مصر بطرق غير شرعية مع تولي لتنسيق بين المجلس الأعلى للآثار والمنظمات الدولية للتراث الثقافي بشأن حماية الآثار في مصر[2].

لكن ما يمكن قوله بـــأن هذه الأجهزة كان معمول بها قبل ظهور ثورة 2011 والتي كانت تعتبر نقطة حاسمة في تغيير مسار المجلس الأعلى للآثار وتحويل اختصاصاته إلى ما يعرف بوزارة الآثار.

ثانيا: وزارة الآثار.

تعتبر هذه الوزارة بمثابة الجهاز الوحيد المكلف بحماية الآثار حاليا، حيث أصدر في 29 يناير 2011 رئيس وزراء مصر آنذاك قرار بإضافة وزارة الدولة لشؤون الآثار للوزارات المنوط به

[1]– عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص196.

[2]– محمود سمير، المرجع السابق، ص 69.

تشكيلها لتكون وزارة مستقلة عن وزارة الثقافة، تتولى كافة الأمور المتعلقة بالآثار، ويعين وزيرها بواسطة رئيس الوزراء.

وقد أحسن المشرع المصري بإنشائه لهذه الوزارة التي من شأنها أن تكفل نطاقا أوسع من الحماية للآثار، وتخصص مهني أكبر للعاملين بها مما يؤدي إلى إجادة العمل بما يعكسه من أثر إيجابي على الآثار ومما لا ريب فيه أن وجود هذه الوزارة المختصة في شؤون الآثار يكون منوطا بها حمايتها بكل السبل هو أفضل نظام لحماية الآثار بحسبان أن هذه الوزارة يكون شغالا الشاغل هو حماية الآثار ولا تنهض بأية أعباء أخرى خلاف حماية الآثار.

وقد نصت المادة الخامسة من قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم03 لسنة 2010 على أنه مع مراعاة أحكام المادة الثانية والثلاثون من هذا القانون يختص المجلس دون غيره بشؤون الآثار وكل ما يتعلق بها سواء كانت في متاحفه أو مخازنه وفي المواقع والمناطق الأثرية أو فوق سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية، أو أي أثر عليه بطريق المصادفة وكذلك البحث والتنقيب في الأراضي حتى ولو كانت مملوكة للغير[1].

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممارسة هذه الأنشطة وبما يحق تأهيل وتامين المنطقة الأثرية ومن ثم فإن وزارة الآثار هي المسؤولة عن كافة الآثار في المتاحف والمخازن أو المواقع الأثرية فوق الأرض وتحت سطحها وفي المياه، ويقوم المجلس دون غيره بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية المسجلة[2].

وبهذا تكون السلطات المصرية قد وفرت نطاقا من الحماية للآثار خاصة بعد إنشائها لوزارة مختصة أصلا بالآثار فقط، وهذا يعد بحق من أهم الضمانات المقررة للحماية القانونية للآثار.

المطلب الثالث: حماية الآثار في ظل التشريعين العراقي والسعودي.

دأبت كل من التشريعين السعودي والسوداني على فرض العديد من التشريعات للحفاظ على الآثار خاصة أن كل من العراق و المملكة العربية السعودية تتمتع بمواقع أثرية هامة، وعلية سنتناول أهم الضمانات المقررة لحماية الآثار في كل من التشريعين.

[1]– محمود سمير، المرجع السابق، ص 75.

[2]– المادة 30 من قانون رقم 03 لسنة 2010 المتعلق بحماية الآثار.

الفرع الأول: دور التشريع العراقي في حماية الآثار

يحتل العراق مكانة بارزة بين دول العالم في عدد المواقع الأثرية إذ يصل عددها إلى أكثر من 25 ألف موقع تتنوع ما بين حضارات تمتد إلى 10 ألاف سنة قبل الميلاد من بينها الأشورية والاكدية والسومرية والبابلية وغيرها، حيث أكد الباحث والمنقب الآثاري العراقي **عامر الزبيدي بقوله** "نحن بلد الآثار الأول ولا يوجد أي اهتمام بترويج هذا القطاع وتطويره ليكون قطاعا اقتصاديا مهما"[1].

ومن أجل الحفاظ على الأبنية الأثرية والتراثية في جمهورية العراق باعتبارها موروثا ثقافيا وعلميا يمثل الهوية الحضارية للشعب وذات صلة مباشرة في نشوء حضارته وارتقائها عبر العصور ومن أجل وضع عقوبات تمنع حيازة تلك الآثار أو التلاعب بها والاتجار، إلا ما يسمح بحيازتها استثناء لاعتبارات المصلحة العامة وبما يؤمن حمايتها والإبقاء عليها في العراق ومن أجل حماية التراث وصيانته شرع المشرع العراقي في سن قوانين متعلقة بذلك حيث أخضعت هذه الأخيرة لعدة تعديلات وكان آخرها قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 الصادر في جريدة وقائع العراقية، العدد **3957** بتاريخ 2002/11/18 المتضمن حماية الآثار العراقية ويهدف هذا القانون إلى الحفاظ على الآثار والتراث في جمهورية العراق باعتبار هذا من أهم الثروات الوطنية والكشف عن الآثار والتراث وتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما إبراز للدور المميز لحضارة العراق في بناء الحضارة الإنسانية.

ولتحقيق هذه الأهداف تم إنشاء سلطة أو هيئة تدعى **بالسلطة الأثرية**، حيث تعتمد هذه الأخيرة لأجل تحقيق ذلك الأهداف على تعيين المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية والتنقيب عن الآثار في أنحاء العراق باستخدام أحدث الوسائل العلمية والفنية بالإضافة إلى صيانة الآثار والتراث والمواقع التاريخية من التلف والضرر والاضمحلال، وللتمكين من التعرف على هذه الآثار والاطلاع عليها تقوم الهيئة بإنشاء المتاحف العصرية وكذلك إجراء الدراسات والبحوث وتنظيم الندوات التي تبرز أثار العراق وتراثه الحضاري.[2]

---

[1]– علي قيس، أكثر من 25 ألف موقع في العراق معظمها بلا حماية، مقال منشور على الموقع التالي:
www.irafaasawatak.com تاريخ الاطلاع 2018/3/4، ساعة الاطلاع 12:45.

[2]– للمزيد من التفاصيل راجع المادة 02 من قانون الآثار العراقي رقم 55 لسنة 2002.

ومن بين الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون لحماية الآثار ما يلي:

أولا- بالنسبة للآثار غير المنقولة:

1-منع التجاوز على المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية لما فيها الأراضي المنبسطة التي عثر فيها على الملتقطات الأثرية.

2-منع القيام بالزراعة والسكن والبناء أو المحدثات الأخرى على المواقع الأثرية والتراثية ومحرماتها أوتغيير معالمها.

3-منع استعمال المواقع الأثرية مستودعات للأنقاض أو المخلفات أو إقامة الأبنية أو المقابر أو حفر مقالع فيها.

4-قلع الأشجار والمغروسات وإزالة المنشات من المواقع الأثرية أو إجراء أية أعمال يترتب عليها تغيير معالم المواقع الأثرية.

5-تسجيل جميع المواقع الأثرية والتاريخية بما فيها التلول الأثرية العائدة للأشخاص المعنوية العامة باسم وزارة المالية، ويسمى بسجلات خاصة لتسجيل المباني والمواقع الأثرية.

6-تلتزم الجهات المعنية بالمحافظة على المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية عند وضع المشروعات العامة الصناعية والزراعية والإسكانية ومشروعات تخطيط المدن والقرى ومشروعات تعبيد الطرق باستعمال الموافقة التحريرية على ذلك من السلطة الأثرية قبل إعداد تلك المشروعات أو عند تغييرها، ولا تمنح إجازة البناء في المناطق التي تضم مواقع أثرية وفي الأماكن القريبة منها بحدود كيلومتر واحد إلا بعد موافقة السلطة الأثرية التحريرية خلال 30 يوما من تاريخ تقديم طلب الإجازة.

ثانيا- بالنسبة للآثار المنقولة والمواد التراثية [1]:

تمسك السلطة الإدارية سجلات تسجل فيها الآثار المنقولة التي تتسلمها من المواطنين الذين يعثرون عليها بالمصادقة ويقدمها إلى السلطة الأثرية، كما يحظر الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقولة، وحظر تزوير أو تقليد المادة الأثرية أو التراثية بالكتابة عليها أو الحفر فيها أو تغيير

[1] _ يقصد بالمواد التراثية هي الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن مأتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية ،يعلن عنها بقرار من الوزير ,

معالمها بالإضافة إلى حظر بيع أو إهداء الآثار والمواد التراثية أو إخراجها إلى خارج العراق في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون[1].

ثالثا: بالنسبة للأموال التراثية غير المنقولة

ألزمت المادة الثامنة والعشرون الحفاظ على الأموال التراثية غير المنقولة وذلك من خلال نصها على مجموعة من الإجراءات[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى إن القانون أنشا لجنة تسمى باللجنة الفنية حيث تقوم هذه الأخيرة بمهام والمتمثلة في:

- تحديد ما إذا كانت الأموال أثرية أو تراثية.
- تقدير قيمة المواد المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة وفق الأسعار التجارية في السوق لما لا يقل عن قيمتها إذا كانت ذهبا أو فضة أو حجارة كريمة.
- تقدير مبلغ التعويض عن الضرر الذي يصيب الأثر أو المادة التراثية.
- تحديد مقدار المكافأة لمن يكشف أثرا أو يبلغ عنه.[3]

---

[1]– محمد عبد الحميد، حماية المال العام: دراسة مقارنة، بدون ذكر الطبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر، ص 186.

[2]– تتمثل هذه الإجراءات في ما يلي حسب المادة 28 من قانون الآثار العراقي .

–لا يجوز التجاوز على المباني والإحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية أو هدمها أو تغيير المهنة والاختصاص الذي يمارس فيه المحلات والأسواق والشوارع التراثية أو إلغاء وظيفتها الأساسية التي منحتها الصفة التراثية.

–إلغاء الصفة التراثية لمحل تراثي قائم في ملك الغير عن طريق تخليته وتقدر الهيئة العامة للضرائب يدل الإيجار في حالة الخلاف بين المؤجر والمستأجر حافظت على المحل التراثي و منع زواله .

– وفي حالة التنقيب عن الآثار لابد من استصدار رخص في السلطة الأثرية بالإضافة إلى عدم جواز استثمار الصور الفوتوغرافية والمتحركة للمواقع الأثرية والمناطق التراثية تجاريا وإعلاميا إلا بموافقة السلطة الأثرية وعلى السلطة الأثرية العمل على إعادة الآثار العراقية المسروقة من خارج العراق بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية وبالطرق القانونية والوسائل الدبلوماسية الممكنة.

[3]– المادة 50 من قانون الآثار العراقي رقم 55 لسنة 2002، أنظر: كمونة حيدر عبد الرزاق، أهمية الحماية القانونية للمحافظة على المواقع التاريخية في المدينة العربية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الثالث، 2004، ص36.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للآثار في ظل التشريع السعودي

حظيت آثار وتراث المملكة باهتمام الدولة ورعايتها، فأصدرت نظام الآثار الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 26 بتاريخ 2014/06/23هـ، وبعد مرور أكثر من أربعين عاما وبعد أن بات هذا النظام بحاجة إلى مواكبة الاهتمام العالمي والمحلي تجاه الآثار والمتاحف عموما والتراث العمراني خصوصا اقتضت المصلحة إعداد مشروع نظام جديد وقائع التطور القانوني المضطر للاهتمام بالآثار والمتاحف والتراث العمراني والاستفادة المثلى منها، ويؤمن على حقائق الوضع الراهن ويجمع شتات تلك التعليمات المتعاقبة ويستشرف آفاقا رحبة لمستقبل تطلعي علمي زاهر لها ومفردا خصوصية التراث العمراني لتتوافق مع المنهج الدولي والإقليمي.

واتساقا مع ذلك قامت الهيئة بمراجعة النظام القديم ومشروع النظام الذي رفع لمجلس لوزراء وأعادت الهيئة صياغته وتطويره وتم رفعه لمجلس الوزراء ودرس مشروع النظام في هيئة الخبراء مع الجهات المعنية كما تمت دراسته ومراجعته من قبل مجلس الشورى والذي أسهم إيجابيا في تطويره وبعد تلك المراحل تم إقرار نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 1435/04/03هـ، وجاء هذا النظام الجديد للآثار في أربعة وتسعون (94) مادة، استجابة لتنفيذ الحماية القانونية للآثار وتنفيذا لأحكام هذا القانون أيضا تم إنشاء هيئة تسمى الهيئة العامة للسياحة والآثار.

أولا: نشأة وتكوين الهيئة العامة للسياحة والآثار.

تم إنشاء إدارة للآثار والمتاحف بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 727 الصادر في 1383/11/08هـ، فقد كانت هذه الوكالة من حيث المبدأ ترتبط بوزارة المعارف وقد جاءت الموافقة مبنية على ذلك من أهمية بالنسبة للآثار كتراث قومي خالد وكمنهل من مناهل المعرفة وكصلة بين الماضي والحاضر وكمصدر من مصادر تاريخنا وحضارتنا وكمورد من موارد الاقتصاد الوطني بجانب أنها متطلب من متطلبات ركب الحضارة[1]، فمن هذا المنطلق تم إصدار المرسوم الملكي رقم 26 في 1392/06/23هـ بالموافقة على نظام الآثار وتشكيل المجلس الأعلى للآثار لتحديد ورسم

[1]– خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2010 ، ص 60–61.

الخطوط العريضة لنشاط الإدارة، وقد تم تكوين إدارة الآثار عام 1383هـ وحققت هذه الأخيرة العديد من الانجازات لكن ما تحقق لا يقارن بما حققته الدول التي سبقت المملكة في هذا المجال من إنجازات وذلك لأن نظام الآثار لم يصدر إلا في 1392هـ ثم بعد ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم 09 بإنشاء الهيئة العليا للسياحة في 1421/01/12هـ تأكيدا على اعتماد السياحة قطاعا إنتاجيا وتشجيعا على بقاء السائح السعودي داخل البلاد وزيادة فرص الاستثمار.

ونظرا لأهمية الآثار والمتاحف فقد صدر الأمر الملكي رقم أ/02 بتاريخ 1424/02/28هـ ونص على ضم وكالة الآثار إلى الهيئة العليا للسياحة، على أن تصبح الهيئة مسؤولة عن تنفيذ مهام الآثار إلى جانب مسؤوليتها والمتمثلة في السياحة، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 28 بتاريخ 1426/03/16هـ ليصبح اسمها الجديد الهيئة العامة للسياحة والآثار[1].

لعبت هذه الأخيرة دورا هاما في مجال حماية الآثار وترية السياحة الأثرية، وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون 1435/04/03هـ المتعلق بنظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني.

ثانيا: الضمانات القانونية لحماية الآثار في ظل أحكام نظام الآثار رقم 1435/04/03 هـ.

تعتبر الهيئة العامة للسياحة والآثار من خلال هذا النظام (1435/04/03هـ) الجهاز الوحيد المكلف بحماية الآثار، حيث نص هذا النظام من خلال بنوده وفصوله على ضمانات لحماية الآثار تكلف بها الهيئة العامة للسياحة والآثار الثابتة والمنقولة الموجودة في المملكة أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها- أو ولايتها القانونية من الأملاك العامة للدولة وعلى كل من يملك أثرا منقولا أن يعرضه للتسجيل خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون كما وضع النظام للهيئة العامة للسياحة والآثار أن تتخذ إجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار أو وضع اليد مؤقتا على أي موقع أثري أو موقع تراث عمراني أو شعبي أو فني تاريخي، كما يجوز لها وضع اليد

[1]- الهيئة العامة للسياحة والآثار على الموقع التالي: http://www.sacta.gov.sa تاريخ الاطلاع 2018/3/05، ساعة الاطلاع 12:23.

مؤقتا على المباني أو الأراضي المجاورة للآثار الثابتة المسجلة[1]، وعلاوة على ذلك أقر بإخلاء مواقع الآثار من شاغليها وذلك بالتنسيق مع الهيئات المختصة[2].

هذا وقد أفرد المشرع السعودي من خلال نظام الآثار حماية قانونية لكل من الآثار الثابتة والآثار المنقولة، بل وأبعد من ذلك قرر حماية للآثار الغارقة وأخضعها لنوع من الإجراءات مثل التسجيل والتصنيف ومنح الرخص شأنه في ذلك شأن المشرع الجزائري ونظيره المصري وعليه سوف نتطرق إلى أوجه الحماية لكل من الآثار الثابتة والمنقولة كل على حدا.

الحماية القانونية للآثار الثابتة:

تشمل الآثار الثابتة في منظور هذا النظام ما يعرف بالمواقع الآثار والمواقع التاريخية ومواقع التراث الشعبي وكذلك التراث العمراني، وقد قرر المشرع السعودي هذه الآثار إلى إجراءات خاصة بها والتي تمثل في نفس الوقت ضمانات الحماية.

1-التصنيف:

يعتبر التصنيف من أهم إجراءات الحماية، حيث نص الفصل الثاني المتعلق بمواقع الآثار والمواقع التاريخية ومواقع التراث الشعبي إلى التصنيف، ويتم تصنيفها على النحو التالي:

- الفئة الأولى: المواقع ذات الأهمية العالية.
- الفئة الثانية: المواقع ذات الأهمية المتوسطة.
- الفئة الثالثة: المواقع ذات الأهمية القليلة[3].

---

[1]– المادة 03 من قانون الآثار السعودي"يجوز للهيئة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار؛ امتلاك أو وضع اليد مؤقتاً على أي موقع أثري، أو موقع تراث عمراني، أو شعبي، أو مبنى تاريخي، كما يجوز لها امتلاك أو وضع اليد مؤقتاً على المباني، أو الأراضي المجاورة للآثار الثابتة المسجلة".

[2]– المادة 04 من ذات القانون "إذا اقتضى الأمر إخلاء مواقع الآثار من شاغليها، فللهيئة – بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة – القيام بذلك لقاء تعويض عادل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، ويجوز للهيئة إبقاء تلك الأبنية والمواقع تحت تصرف مالكيها أو المنتفعين بها وفق اللوائح".

[3]– المادة 25 من قانون الآثار السعودي

"يكون تصنيف المواقع التاريخية ومواقع التراث الشعبي على النحو الأتي:
الفئة (أ) المواقع ذات الأهمية العالية، الفئة (ب) المواقع ذات الأهمية المتوسطة، الفئة (ج) المواقع ذات الأهمية القليلة. تطبق على هذه المواقع أنظمة الحماية الخاصة بمواقع الآثار الواردة في هذا النظام. تحدد اللوائح ضوابط تصنيف هذه المواقع

وتطبق على هذه المواقع أنظمة الحماية الخاصة بمواقع الآثار التي ألزمت على أنه لا يجوز الإحداث في مواقع الآثار والتراث العمراني أو استعمال أنقاض الموجودة فيها إلا بموافقة الهيئة وتحت إشرافها وهذا ما أكدته المادة الرابعة والعشرون من الفصل الثاني من النظام على "أنه لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال الآتية داخل حدود مواقع الآثار إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وهي:

- أعمال الهدم الكلي أو الجزئي.
- تمديد خدمات الماء والكهرباء والاتصالات وغيرها وجميع ما من شأنه تغيير المظهر الخارجي لمواقع الآثار.
- أي عمل جديد يتعلق بالبناء وتصميم المواقع والتشجير".

ومن خلال الفقرة الثانية من ذات المادة أخضعت هذه الأعمال أثناء عملية تنفيذها لمراقبة الهيئة العامة للسياحة والآثار، وتضع الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية قواعد استثمار مواقع الآثار التراث العمراني.

وعلاوة على ذلك تحدد الهيئة مواقع الآثار والتراث العمراني، وتنسق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والجهات المعنية كل فيما يخص في شأن ذلك مع المحافظة على هذه الآثار عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها، ولا يجوز إقرار مشروعات التخطيط إلا بعد أخذ موافقة الهيئة، ولا يجوز أيضا إصدار رخص البناء أو الترميم في الأماكن المجاورة لمواقع الآثار والتراث العمراني إلا بعد الاتفاق مع الهيئة[1].

إضافة إلى ذلك فقد ألزم النظام منع إقامة منشآت خطرة بالقرب من الآثار الثابتة إلا بموافقة الهيئة وأشارت المادة السادسة من نفس النظام، على حظر التعدي على مواقع الآثار والتراث العمراني أو تحويرها أو إزالتها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الطلاء أو النقش أو إلصاق إعلانات عليها أو افتعال الحريق فيها، ولا يجوز أيضا وضع اللافتات أو اللوحات أو غيرها من علامات الدعاية على مواقع الآثار والتراث العمراني إلا بعد موافقة الهيئة العامة للسياحة والآثار.

2– التسجيل:

يعد التسجيل وجه من أوجه الحماية نص عليه النظام السعودي لحماية الآثار، حيث تضع الهيئة سجلا يسمى سجل التراث العمراني، تسجل فيه جميع المواقع ومباني التراث العمراني ومناطقه مع أنه

[1]– المادة 09 من الفصل الأول من النظام السعودي.

يجوز إلغاء التسجيل الكلي أو الجزئي للمواقع الأثرية، ويصدر قرار الإلغاء من رئيس الهيئة وإذا رأت الهيئة استثناءً من الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون عدم ضرورة تسجيل المواقع أو المبنى أو صدر قرار بإلغاء الكل أو الجزئي فتجيز التصرف فيه وفق نصوص هذا النظام ولوائحه ويترتب على تسجيل الآثار ضمن سجل الآثار ما يلي:

1) التزام الدولة بحمايته والمحافظة عليه وتطويره إذا كان ملكا لها والمشاركة في جهود حمايته والمحافظة عليه وتطويره إذا كان ملكا للقطاع الخاص، ونزع ملكيته.
2) ضرورة صيانة وترميم وتشغيله بما يناسب مع طبيعته.
3) منع إحداث أي تغيير في منطقة الحماية يؤدي إل تعرضه لأضرار أو تشويه أو إعاقة تشغيله.
4) لا يجوز إجراء أي عمل من؟ أعمال البناء أو الترميم إلا بعد الحصول على رخصة من وزارة الشؤون البلدية والقروية، وتتفق الوزارة والهيئة على شروط الرخصة وإجراءاته.
5) لا يجوز إجراء أي عمل ما أعمال الصيانة أو الترميم في مباني وقرى التراث العمراني المصنفة إلا بعد موافقة الهيئة العامة للسياحة والآثار، مع عدم نقل المباني المصنفة التي تملكها الدولة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة كذلك[1].

_الحماية القانونية للآثار المنقولة:

قرر الفصل الرابع من نظام الآثار حماية خاصة للآثار المنقولة وقطع التراث الشعبي والاتجار به ومن بين أوجه الحماية ما يلي:

- عدم مزاولة نشاط ترميم الآثار المنقولة لأغراض تجارية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.
- عدم بيع الآثار المنقولة إلى إجراء التصنيف كآلية من آليات الحماية حيث تم تسجيل قطع التراث الشعبي في سجل الآثار.
- إسهام الهيئة في توثيق قطع التراث الشعبي ودراستها وعرضها[2].
- لا يجوز اقتناء أي أثر منقول بأي من الأشكال دون حمل ما يثبت شرعية ملكيته.

[1]– المادة 24من نظام الآثار السعودي.

[2]– المادة 34من نظام الآثار.السعودي.

لكن ما يلاحظ على المشرع السعودي أنه أورد استثناء خرج به عن التشريع المصري والجزائري وذلك بجوازه الاتجار بالآثار المنقولة التي يثبت حائزها شرعية ملكيتها، وقطع التراث الشعبي ولكن شرط الحصول على ترخيص من الهيئة، هذا بخلاف التشريع الجزائري الذي منع منعا باتا الاتجار بالآثار.[1]

ضف إلى ذلك حتى في حالة نسخ الآثار أو صنع نماذج منها لأغراض تجارية أجازها لكن قيدها بقيد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للسياحة والآثار.

هذا وتجدر الإشارة أنشأت الهيئة العامة للسياحة والآثار صندوق سمي بصندوق الآثار والمتاحف والتراث العمراني هدفه الإنفاق منه على حماية الآثار والتراث العمراني والمحافظة عليها وصيانتها وكذلك إنشاء متاحف جديدة ودعم المتاحف التي تحمل شعار متحف سعودي ودعم أيضا جهود القطاع الخاص من أفراد وجمعيات أهلية ومؤسسات وتحدد اللوائح القواعد والتنظيمات المتعلقة بأحوال الصندوق وإدارتها وأوجه إنفاقها واستثمارها.

_دور المتاحف كآلية مؤسساتية لحماية الآثار السعودية:

من بين الآليات المؤسساتية المشرفة على حماية الآثار إنشاء متاحف وذلك من خلال ما نص عليه نظام الآثار في الفصل السابع منه ومن المهام المسندة إليه هي:

1- حفظ المجموعات التي يمتلكها وصيانتها وترميمها.
2- عرض مجموعاته وجعلها متاحة لأكبر فئة من الجمهور.
3- تنفيذ نشاطات ثقافية وتربوية بعد التنسيق مع الجهات المعنية.
4- المشاركة في البحث العلمي والإسهام في تطوير المعرفة ونشرها.

ومن بين القيود المفروضة أيضا على المتاحف هي عدم جواز مزاولة نشاط تشغيل المتاحف إلا بعد ترخيص من الهيئة وأيضا عدم جواز أي متحف القيام أو إجراء أي عملية ترميم لقطعة يملكها ومسجله في سجل الآثار إلا بعد موافقة الهيئة وهذه القيود تعتبر في حد ذاتها ضمانة لحماية الآثار.

[1] _ المادة 38 من نظام الآثار السعودي "يجوز الاتجار بالآثار المنقولة التي يثبت حائزها شرعية ملكيتها، وقطع التراث الشعبي، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، وفقاً للشروط والأحكام التي تبينها اللوائح.".

المطلب الرابع: دور التشريع السوداني والليبي في حماية الآثار

تزخر كل من السودان وليبيا بالعديد من المواقع الأثرية والأبنية التذكارية، مما جعل كل من التشريعيين العراقي والليبي إلى سن العديد من التشريعات من أجل الحفاظ على الآثار الموجودة، وعلية سنتناول أهمّ الضمانات القانونية المنصوص عليها في كل من التشريعين.

الفرع الأول: دور التشريع السوداني في حماية الآثار

لم تقل السودان عن سابقتها حيث تزخر هذه الأخيرة بالآثار تعود إلى ألاف السنين تمتد من عصور ما قبل التاريخ من تماثيل وقصور ومواقع أثرية قد عبر عنها الفقيه الفرنسي "فريديريك كايو" وهو من أهم رواد علم الآثار السوداني الذي ما تزال نقوشه وبياناته ورسومه لا تعوض حتى أيامنا هذه، ومنذ بداية القرن العشرين عرف علم الآثار النوبي انطلاقة متميزة بدءً بالمشاريع التي خطط لها بانتظام ومرورا بالإجراءات التشريعية والإدارية الهادفة إلى إنشاء إدارة للآثار السودانية وانتهاء بالحملات الأثرية الدولية في السنوية منذ بداية القرن[1].

وتم اعتماد أول تشريع خاص بالآثار من قبل السلطات الاحتلال البريطاني في عام 1905 وهو أول قانون ينظم أعمال الآثار وحظر تهريب القطع الأثرية أو المتاجرة بها ونص على قيام لجنة للمتاحف وخلق وظيفة القائم بأعمال أمين الآثار وظل العمل بهذا القانون إلى غاية الاستقلال.

وبعد استعادة السودان استقلالها اهتمت بالآثار وألغت قانون المحتل لسنة 1905 وأصدرت قانون جديد يتماشى مع سياستها وذلك في 1952/3/15غير أنه هذا القانون الأخير قد تم إلغائه وصدور قانون جديد يواكب التطورات الحديثة خاصة في مجال صيانة وحماية الآثار الذي أجازه مجلس الوزراء في يونيو 1999 وصدر من المجلس الوطني في جلسته رقم 20 من دورة الانعقاد الثامنة بتاريخ 16 نوفمبر 1999 ووافق عليه رئيس الجمهورية السودانية في 27 نوفمبر 1999 ولازال ساري المفعول إلى يومنا هذا.

[1]– أحمد محمد علي، الحاكم كرمة مملكة النوبة، دار الخرطوم للطباعة والنشر والتوزيع، السودان، 1997، ص27–28.

ومن خلال استقرائنا لأحكام قانون الآثار السوداني سنة 1999 نجد المشرع السوداني قد قرر ضمانات قانونية لحماية الآثار من خلال الإجراءات المنصوص عليها شأنه في ذلك شأن المشرع السعودي وحتى المشرع الجزائري حيث اعتبر جميع الآثار في باطن الأرض وعلى سطحها ملكا للدولة.

قد أكد المشرع السوداني من خلال قانون الآثار مجموعة من القواعد التي تشكل ضمانات قانونية لحماية الآثار وهي كالتالي:

1-سلطة الدولة في نزع مواقع الآثار: يجوز للدولة وفقا للقانون نزع ملكية أي موقع أو مبنى تاريخي كما أن لها حق أن تنزع أي حق ضروري المرور أو طريق الوصول إليه ولها الحق في نقل أي أثر في أي أرض لا تملكها على أن ترفع تعويضا عادلا عن الخسائر الحقيقية التي تلحق بمالك الأرض.

2- حظر التصرف في الآثار: لا يجوز لمالك الأرض التصرف في الآثار الموجودة في باطنها أو على سطحها ولا يحق له التنقيب عن الآثار فيها إلا بموافقة الهيئة.

3-حظر إلصاق الإعلانات ووضع اللافتات في المواقع الأثرية: لا يجوز إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة والمتاحف.[1]

4-حظر إجراء أي تغيير في المباني التاريخية: لا يجوز لمالك أي في المباني التاريخية المسجلة إن يحدث أي تغيير عليه ولا يحق له مطلقا هدمه أو إجراء أي عمل من شأنه تغيير شكله التاريخي أو ميزته الفنية، كما لا يجوز إقامة بناء جديد بالقرب من أي مبنى اثري أو تاريخي إلا بموافقة الهيئة.

5-حظر استخدام الأرض الأثرية لغير الأغراض المخصصة لها: لا يجوز إقامة بناء أو وسيلة للري أو حظيرة أو مستودع على ارض أثرية أو تاريخية مسجلة أو غرس شجرة إلا بترخيص من الهيئة.

6-حظر إقامة الأفران والمعامل والمصانع على المواقع **الأثرية:** لا يجوز إقامة أي من المنشات أو طرق على مسافة يمكن أن تؤثر على المناطق الأثرية أو المباني التاريخية إلا بموافقة الهيئة بل وأكثر من حظر أيضا أي مشروعات تنموية إلا بعد اكتمال الدراسات والمسوحات الأثرية على إن تتحمل الجهة المستفيدة تكلفة تلك الدراسات وعمليات الإنقاذ اللازمة.

[1]_محمد سمير ، المرجع السابق ، ص 66 ,

7–حظر تقليد الآثار وتزويرها أو الاتجار بها: استثناءً على لك أنه يجوز عمل نماذج وقوالب وصور من الآثار بموافقة الهيئة وبالشروط التي تراها مناسبة.[1]

8–منح الرخص: ومفاد ذلك لا يجوز لأي شخص القيام بأعمال التنقيب في أي أرض مملوكة للدولة أو الأفراد ما لم يتحصل على الرخصة اللازمة الصادرة من الهيئة، مع العلم بأنّ هذه الرخص تتقدم إلى ثلاثة أنواع:

- رخصة للبحث عن الآثار ولا يجوز لحاملها أن يقوم بأي نوع من أنواع الحفريات.
- رخصة للمسح عن الآثار تخول لحاملها التفتيش بأية وسيلة أخرى خلاف التنقيب، كما تسمح له أن يقوم بحفريات تجريبية ليتحقق في وجود الآثار.
- رخصة التنقيب عن أثار وعمل دراسة علمية متكاملة عن الموقع والموجودات الأثرية والبيئة.

وفي حالة منع الرخص يلتزم المرخص له بالالتزام بصيانة الموقع أو أي أثر يكتشفها وأن يسلم تقريرا علميا مستوفيا في ذلك وتسليم كل الآثار التي تم كشفها وصورة من الوثائق والمستندات الخاصة بالمسح والبحث والتنقيب للهيئة.

9– حظر تصدير الآثار والاتجار فيها إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة[2].

هذا وتجدر الإشارة إلا أنه انشأ المشرع السوداني من أجل حماية الآثار هيئة تدعى بالهيئة القومية للآثار والمتاحف سنة 1991 بدلا عن مصلحة الآثار والمتاحف القومية سابقا تعنى بتطبيق قانون الآثار وإدارة جميع المتاحف في السودان.

وبهذا فقد ألزم قانون الآثار السوداني لسنة 1999 على الهيئة المحافظة على الآثار وصيانتها وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها والتي تعتبر في ذاتها ضمانات للآثار ومن بينها ما يلي:

1–قيام الهيئة بإعداد المواقع الأثرية والمباني الأثرية المسجلة التي تمتلكها الدولة لزيارات المواطنين والدارسين والسواح وان تظهر صفاتها وخصائصها التاريخية.

2–تختص الهيئة بحفظ الآثار المنقولة في المتاحف حيث تدرس وترمم وتعرض بالمتاحف والمعارض المؤقتة ويحفظ ما تبقى بمخازن الآثار بعد توفر المناخ الملائم لذلك.

---

[1]– المادة 04 من الفصل الثاني من قانون حماية الآثار لسنة 1999.

[2]– للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك المواد من 05 إلى 12 من قانون الآثار السوداني 1999.

3-إعداد خارطة مؤقتة ومعتمدة لجميع أماكن الآثار المكتشفة أو التي يحتمل أن تكون بها الآثار.

4-يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف والمعاهد التعليمية العالمية المشابهة.

5-إذا رأت في هذه المبادلة فائدة تعود على السودان.

6-يجب على الهيئة إذا قررت الاحتفاظ بالأثر أن تدفع مكافأة لمكتشفه على إلا تقل عن قيمته جوهر الأثر إذا كان لقطة من ذهب أو فضة أو أحجار كريمة دون اعتبار لقيمته الفنية أو الأثرية إما إذا كان ركازا يجب تدفع أربعة أخماس قيمته.[1]

7-تقدم الهيئة بتقديم قيمة الأثر إذا كان شيئا آخر حسب السعر الجاري في السوق ويجوز للشخص المعني اللجوء إلى المحكمة في ظرف ثلاثة أشهر من عرض ذلك السعر المقدم إذا لم يكن مقتنعا بتقدير الهيئة.[2]

8-يجب على الهيئة إذا قررت ترك الأثر في حيازة المكتشف أن تقوم بتسجيله وتكتب تنازلا عن ملكيته وفي هذه الحالة تؤول ملكية الأثر المكتشفة.

9-تسعى الهيئة إلى استرداد الآثار التي خرجت من البلاد بطرق غير مشروعة وتلتزم الهيئة أيضا بالمحافظة على الآثار واسترداد ما سرق منها بالتعاون مع الأجهزة العدلية.

10-التزام الهيئة بالمحافظة على حقوق الملكية العلمية عن نتائج التنقيب والبحوث التي تجريها البعثات الأثرية وتحفظ لها حق الأسبقية في النشر عن الآثار المكتشفة ودرج صورها في دليل المتحف الذي يعرض أو تخزن فيه على أن تتم الدراسة والنشر في مدة أقصاها عشرة أعوام من تاريخ الاكتشاف.

11-تلتزم الهيئة بإقامة التوأمة بين الجمعيات والمنظمات الوطنية العاملة في مجال الآثار من جهة والجمعيات والهيئات والمنظمات الأجنبية من جهة أخرى والتنسيق بينها للعمل في مجال التنقيب عن

الآثار لاكتساب الخبرة والمراقبة اللصيقة التي تحفظ الآثار من الضياع.[3]

---

[1] _أمين الحذيفي ، المرجع السابق، ص 332 .

[2] _ المرجع نفسه، ص 333 .

[3] -محمود عبد الرزاق، علم الآثار ومناهج البحث الأثري الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، صنعاء، 1990، ص200، أنظر كذلك المواد 12.13.15.18.27من قانون الآثار السوداني لسنة 1999.

الفرع الثاني: دور التشريع الليبي في حماية الآثار

تزخر البلاد الليبية بإرث حضاري ضخم جذوره موغلة في القدم، وذلك بسببه إن تتسلل الاستيطان البشري فيها ولم ينقطع فنتج عن ذلك ثقافات وحضارات إنسانية ومواقع أثرية تعود منذ عصور ما قبل التاريخ بكل تفرعاته[1] وحفاظا على هذا الموروث عمد المشروع الليبي إلى سن قوانين ولوائح تنفيذية لتوفير حماية أكثر فعالية للآثار.

أولا: حماية الآثار على ضوء قانون رقم 3 لسنة 2004 المتعلق بإنشاء حماية الآثار والمتاحف والمدن والمباني التاريخية

يهدف هذا القانون إلى حماية الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمباني الأثرية والتاريخية.

ـحماية الآثار والمتاحف والوثائق: عالج المشرع الليبي حماية الآثار والمتاحف والوثائق في الفصل الثاني من القانون رقم 3 لسنة 2004 المتعلق بحماية الآثار وذلك بنص ما يلي مجموعة من الآليات القانونية والمتمثلة في:

1- لا يجوز التصرف في المباني الواقع داخل المناطق الأثرية أو إجراء أي تغييرات في استعمالها إلا بموافقة الجهة المختصة.
2- لا يجوز لأي جهة عامة أو خاصة وضع أي تخطيط أو تعديل لتنظيم المدن والقرى أو تجميلها أو إقرار مشروع تقسيم الأرض للمباني أو شق طرق جديدة أو إجراء أية تعديلات على القديم فيها في الأماكن التي توجد فيها أثار عقارية إلا بعد الاتفاق مع الجهة المختصة وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3- حظر إتلاف الآثار العقارية أو المنقولة أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها، أو لصق الإعلانات أو وضع اللافتات عليها.
4- حظر إتلاف الوثائق وتشويهها، أو إلحاق الضرر بها أو أفضل جزء منها ويمنع تصديرها أو الاتجار فيها، كما يحظر أيضا إتلاف الصناعات التقليدية ذات الطابع الأثري ويمنع تصديرها.

[1]– رمضان أحمد الشيباني، المورث الثقافي الإنساني الليبي، مقال منشور على الموقع: https//humasoyak.com تاريخ الاطلاع 2018/3/16، ساعة الاطلاع: 01:00.

5- تتخذ الجهة المختصة التدابير اللازمة لحماية الآثار في زمني السلم والحرب بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة وإعداد المخابئ الضرورية لإنقاذ التراث وخاصة التحف النفيسة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجماهيرية العظمى طرف فيها وعلى الجهات المختصة أيضا تسهيل تسجيلها دوليا[1].

فرض رسوم دخول المتاحف والمواقع والمدن الأثرية مع تحديد الجهات والفئات التي تعفى من أداء هذا الرسم، ويكون ذلك بقرار اللجنة الشعبية العامة[2] بناءً على اقتراح اللجنة الشعبية العامة النوعية.

6- يبلغ قرار تسجيل الآثار العقارية المملوكة لغير الدولة إلى الإدارة المختصة بالتسجيل العقاري للتأشير به في السجل العقاري، وإلى أصحاب تلك الآثار ويترتب على هذا التأشير سريان أحكام هذا القانون عليهم، وعلى خلفهم وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية، وإذا ترتب تسجيل أثر عقاري ضرر لمالكه جاز له مطالبة الجهة المختصة بالتعويض عن هذا الضرر بشرط أن يتقدم بهذه المطالبة خلال سنة على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار التسجيل أو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتقدر اللائحة قواعد تقدير التعويض، وفي حالة التسجيل لا يجوز لأصحاب الآثار العقارية أو المنقولة القيام بأي نوع من التصرفات إلا بعد موافقة الجهة المختصة. ويكون لهذه الأخيرة حق الأولوية في شراء الآثار المذكورة، ويكون ذلك عن طريق تصريح كتابي من ذات الجهة المختصة.

7- حظر إقامة المحاجز أو المصانع أو غيرها من المجال أو المنشآت على مسافة تقل عن 500 متر من الآثار العقارية بدون موافقة الجهة المختصة، ووفقا للشروط التي تضعها في هذا الشأن.

8- لا يجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة إجراء الأعمال المحددة فيما بعد في الآثار العقارية المسجلة، أو في منطقة الحرم المخصص لها:

أ – إقامة بناء أو مستودع للأنقاض أو الملفات.

ب– هدم أو نقل أو إزالة أي جزء من أجزاءه.

ج– إجراء أي تغيير أو ترميم من شأنه أو يؤثر على صفة الأثر المعماري أو قيمته الأثرية.

د– شق طريق أو إنشاء وسيلة للري.

---

[1]– المادتين 08 والمادة 09 من قانون رقم 03 لسنة 2004 المتعلق بحماية الآثار.

[2]– يقصد بلجنة الشعبية العامة هي اللجنة التي تتبعها المؤسسات العلمية والفنية المسئولة عن إدارة وتنظيم ورعاية وحماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية، أنظر: المادة 01 من نفس القانون.

و– استعمالها كمقبرة.

ويحظر على غير المرخص لهم محاولة البحث لغرض الحصول على الآثار المنقولةأو تجميعها أو اقتنائها أو التصرف فيها.

9– ألزمت المادة الثالثة والعشرون من قانون رقم 03 لسنة 2004 بحظر الاتجار في الآثار المنقولة وذلك فيما على الآثار التي تعطي الجهة المختصة شهادة بإمكان التصرف فيها، ولا يجوز التصرف فيها أو نقلها أو ترميمها إلا بإذن من الجهة المختصة ووفق أحكام هذا القانون وتكون هذه الآثار خاضعة لرقابة الجهة المختصة من حين لآخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها، وعلى أصحاب الآثار المنقولة المحافظة عليها واتخاذ الحيطة اللازمة لحمايتها من الضياع والسرقة[1].

10– لا يجوز لأحد أن يقوم بحفائر أثرية بدون ترخيص من الجهة المختصة ولو كان مالكا للمكان الذي تجري فيه الحفائر ولا يرخص بإجراء الحفائر الأثرية إلا العلماء الآثار وللبعثات الأثرية التي تؤلفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية، وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفي حالة اكتشاف آثار أثناء عمليات الحفائر التي تقوم بها الأشخاص المرخصون لها، يحق للمرخص له بعد الموافقة الكتابية من الجهة المختصة ما يأتي:

- أخذ نسخ أو تشابهها للآثار المكتشفة على أن لا يضر ذلك بتلك الآثار.
- أخذ بعض الصور والرسومات والخرائط اللازمة للآثار المكتشفة.

وللجهة المختصة إعارة بعض السلع الأثرية المكررة المكتشفة أثناء الحفريات للجامعات والمعاهد بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

_حماية المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية:

تعتبر المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية بكل معالمها وشواهدها وآثارها ممتلكات ثقافية تاريخية إنسانية لا يجوز التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا عن طريق الجهة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط المتعلقة بذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اكتساب ملكية العقارات بالمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية حق في التصرف فيها بالهدم أو الإزالة أو الصيانة أو الترميم إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة.

[1]– المادة 23 من قانون الليبي المتعلق بحماية الآثار رقم 03 لسنة 2004.

يحظر تخصيص أو استخدام هذه المباني التاريخية والأحياء لأغراض السكن أو مزاولة الأنشطة الاقتصادية العامة والخاصة إلا وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

حظر القيام بأية أعمال أو إنشاءات أو مزاولة أية أنشطة يكون من شانها إحداث أو التسبب في إحداث إضرار بالمدن القديمة والأحياء والمباني بالحرم المحيط بها، وتتولى الجهات العامة ذات العلاقة بالبنية الأساسية، المرافق العامة والخدمات البيئية، إدارة وصيانة شبكات تقديم الخدمات بالمدن والأحياء القديمة وفقا للمواصفات الفنية والتاريخية المعتمدة من قبل الجهة المختصة وفقا للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

حظر المساس بوحدة ومعالم المدن والأحياء التاريخية القديمة ونسيجها العمراني أثناء تنفيذ عمليات الصيانة والترميم وإعادة البناء كما يحظر أيضا تعريض المبنى التاريخي لتشويه أو طمس مفرداته المعمارية أثناء إجراء عملية الصيانة والترميم.

حظر مرور الطيران واختراقه لحاجز الصوت فوق الآثار والمتاحف والمدن التاريخية والأحياء ولا يجوز لأية جهة وضع أو تعديل تخطيط لتنظيم مناطق الحرم المحيط بالمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية أو إقرار مشاريع إقامة المباني بأنواعها عليها أو إجراء أية تعديلات على القديم منها إلا بإذن كتابي رسمي من الجهة المختصة أو بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ووفقا للمادة الثامنة والأربعون التي أجازت نزع ملكية المدن القديمة والأحياء التاريخية بقرار اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة النوعية المختصة وطبق لأحكام[1].

بل وأكثر من ذلك حظر القانون استعمال واجهات العقارات بالمدن القديمة والإحياء والمباني التاريخية بما لا يتماشى مع اللون السائد بها أو تكسيتها بمواد غذائية أو مهجنة أو لصق الإعلانات عليها، ويراعي التقيد في التصميمات الداخلية للمباني العامة والمحلات التجارية الواقعة داخل المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية بالأسلوب التقليدي المتعارف عليه والّذي يتماشى مع الموروث الثقافي لكل مدينة حي تاريخي.[2]

[1]- القانون رقم 116لسنة 1972 وبتنظيم التطوير العمراني.

[2]–انظر المواد من 39 إلى المادة 50 من قانون رقم 3 لسنة 2004.

ثانيا: حماية الآثار الليبية وفقا للائحة التنفيذية رقم 152 لسنة 2004

نظرا للأهمية البالغة التي يتمتع بها الآثار فلم تكتف السلطات الليبية بإصدار القانون رقم لسنة 2004 وإنما أصدرت لائحة تنفيذية لهذا القانون وبعد الاطلاع على القانون رقم 3 لسنة 1424 بشان حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية و بناءً على ما عرضته أمينة اللجنة الشعبية العامة للإعلام ولثقافة والتعبئة الجماهيرية بمذكرتها رقم 4 لسنة 1425 المؤرخة في 19 ذي الحجة الموافق 2004/5/7 قررت العمل بأحكام هذه اللائحة المرفقة بهذا القرار تنفيذ القانون وإلغاء كل حكم يخالف أحكامها.

عملت هذه اللائحة على حماية الآثار والمتاحف والمباني الأثرية والتاريخية وذلك من خلال سنها لمجموعة من الإجراءات والتي تعتبر في نفس الوقت ضمانات قانونية شأنها في ذلك شان القانون رقم 3 لسنة 2004و من بين هذه الضمانات ما يلي:

1_ حماية الآثار والمتاحف والوثائق:

عالج الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية حماية الآثار والمتاحف والوثائق وذلك من خلال فرضها للعديد من الأحكام والمتمثلة في:

1–لا يجوز لأية جهة عامة أو خاصة وضع أي تخطيط أو تعديل لتنظيم المدن والقرى أو تجميلها أو إقرار مشروع تقسيم أرض للبناء أو إجراء أية تعديلات إلا بموافقة مصلحة الآثار.

2–لا يجوز منح تراخيص للبناء أو الإعمال التي تتطلب حفر في المناطق الأثرية والمدن والأحياء القديمة إلا بموافقة الجهة المختصة، بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن ويعتبر عدم رد الجهة المختصة بناءً على طلب يقدم من ذوي الشأن، ويعتبر عدم رد الجهة المختصة خلال ثلاثين (30) يوما من تقديم الطلب ترخيصا له بذلك.

3– لا يجوز منح تراخيص البناء أو الأعمال التي تتطلب الحفر لإقامة المشاريع الزراعية أو الصناعية أو الإسكانية، إلا بعد إجراء مسح أثري تقوم به الجهة المختصة على الأرض التي سيقام عليها المشروع.

4– فرض رسوم الدخول المتاحف والمواقع والمدن الأثرية استثناءً على ذلك وهو إعفاء من أداء هذا الرسم كل من موظفو مصلحة الآثار ومن يؤذن له من الباحثين والدراسيين.

لا يجوز صنع قوالب أو نسخ نماذج للآثار المنقولة المسجلة إلا بموافقة الجهة المختصة، وكذلك حظر صنع مجسمات للآثار العقارية الثابتة أو المنقولة إلا بترخيص من الجهة المختصة[1].

2_ حماية المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية:

ألزمت المواد من **السادسة عشر إلى غاية المادة العشرين** من الفصل الخامس من اللائحة التنفيذية حيث حظرت عدم التصرف في العقارات الواقعة داخل المدن القديمة والأحياء بأي وجه من الوجوه سواء بالهدم أو البناء أو الصيانة أو البيع أو التسجيل وإعادة التسجيل بالسجل العقاري الاشتراكي إلا عن طريق الجهة المختصة، غير أن اللائحة التنفيذية بينت شروط منح تخصيص أو استخدام المباني التاريخية لانتفاع بها لغرض السكن وكذلك للانتفاع لها لغرض مزاولة الأنشطة الاقتصادية، حيث تختلف هذه الشروط بحسب نمط الانتفاع[2].

ويحظر تخصيص أو استخدام المباني التاريخية الآتية بالمدن التاريخية والأحياء التاريخية لغرض السكن أو مزاولة أي نشاط اقتصادي وهي:

- المباني الدينية.
- مباني الخدمات الصحية التاريخية.
- مقر القنصليات الأجنبية القديمة
- القلاع والأبراج والأسوار والحصون والرباطات.
- المسارح التاريخية.
- حرم الأسوار والنصب التذكارية.
- الكهوف والمغارات التاريخية
- المباني وبقايا المعالم ذات العلاقة بتاريخ جهاد العرب الليبيين عبر الفترات التاريخية المتعاقبة.
- المباني وبقايا المعالم ذات العلاقة بالأحداث التاريخية القومية والعالمية منذ قيام ثورة الفاتح العظيمة.

3_حماية الآثار من خلال إجراءات الصيانة والترميم والبناء وإعادة البناء والتأهيل:

[1]– راجع الموقع التالي: www.security-legislation.ly. ،تاريخ الاطلاع 2018/5/3 ، ساعة الاطلاع 12:00

[2]– للمزيد من التفاصيل حول شروط التخصيص، راجع في ذلك المادتين السابعة عشر والثامنة عشر من اللائحة التنفيذية رقم 152 لسنة 1425هـ.

3 أكد الفصل السادس من اللائحة التنفيذية على إجراءات الصيانة والترميم والبناء حيث نصت المادة الثانية والعشرون من اللائحة على حظر القيام بأعمال الصيانة أو الترميم أو البناء أو إعادة البناء وإعادة التأهيل في المدن القديمة والأحياء والمدن التاريخية إلا بترخيص يصدر عن الجهة المختصة وبعد استيفاء الشروط الآتية:

1- القيام بأعمال المسح والتوثيق الهندسي والتصوير الثابت والمتحرك للمبنى أو الأرض أو المعلم أو الشاهد.

2- القيام بالدراسة التاريخية للمعلم أو المبنى أو الشاهد.

3- القيام بأعمال المسح الاجتماعي إذا كان موضوع الأعمال المشار إليها حيا كاملا.

4- إعداد الدراسة الهندسية.

وفي ذات السياق يحظر أيضا عند القيام بأعمال الصيانة والترميم اتخاذ أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في أحكام المادة الثامنة والعشرون ومن بين هذه الأعمال ما يلي:

- طمس أو إزالة أو تعديل المفردات المعمارية الأصلية بالمبنى أو الحي محل الصيانة أو الترميم أو البناء أو إعادة البناء.
- حفر أو ردم الآبار بالمخالفة لما هو معتمد في التقارير والوصفات الفنية المعتمدة لأعمال الترميم أو الصيانة أو إعادة البناء[1]

المبحث الثاني: الحماية القانونية للآثار في ضوء التشريع الجزائري.

تعد الجزائر من أهم الدول الغنية بالمواقع والمعالم الأثرية، فهي تحتضن رسوم ما قبل التاريخ ومخلفات الإغريق والفينيقيين والكنعانيين والرومانيين والعرب والإسلاميين، فمن رسوم جانيت في الجنوب إلى تيبازة في الشمال وآثار تمقاد في الشرق إلى آثار المنصورة في الغرب، وبغض النظر عن أهميتها كونها شواهد مادية تساعد على دراسة تطور الحضارات، فهي المادة الخام لصناعة السياحة، وهذا ما يسمى بالسياحة التراثية[2].

[1]- للمزيد من التفاصيل حول الشروط أنظر المادة 28 من اللائحة التنفيذية.

[2]- خوداجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 71.

وانطلاقا من ذلك فقد بذلت الجزائر كغيرها من الدول جهودا معتبرة في سبيل إرساء منظومة قانونية تشريعية وتنظيمية تحمي ما لديها من كنوز الماضي العريق والحضارة القديمة، وبالتالي سخرت وكرست ترسانة هامة من النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية لحماية آثارها الوطنية في أوسع معانيها، ناهيك عن مصادقة الجزائر عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحماية الآثار.

وفي الحقيقة يمكن القول بأن المكونات القانونية الوطنية المشكلة للنظام القانوني لحماية الآثار في الجزائر كثيرة ومتنوعة إلى درجة يمكن وصفها بالترسانة القائمة بذاتها من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية من القوانين والأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات والمقررات وتجنيد وخلق كذلك العديد من الأجهزة والمؤسسات سواء على المستوى المركزي أو المحلي المهتمة بالآثار والتي تعمل على حمايتها وصيانتها[1]، ولابد من القول أن النصوص التي تقرر حماية للآثار لا يجمعها تشريع واحد بل هي منتشرة في قوانين متعددة كما أن هذه الحماية التي تقررها النصوص متفاوتة حسب أهميتها وجسامة الاعتداء عليها، وعليه سيتم بيان ذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول :الحماية القانونية للآثار في الدساتير الجزائرية

باستقرائنا لأحكام أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963من خلال نصوصه نجده لم ينص إطلاقا على حماية الآثار ذلك راجعا إلى اهتمام المؤسس الدستوري ببناء الدولة الفتية

أما بخصوص دستور 1976[2]، فقد أشار ألى حماية التراث الثقافي والتاريخي حيث جعله من بين اختصاصات المجلس الشعبي الوطني وحده وذلك في إطار أحكام المادة 151 الفقرة 23 [3]

[1]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص 187 – 188.

[2]_الأمر 76_97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر العدد94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

[3]_ المادة 151 الفقرة 23 " حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه "

وبالرجوع إلى أحكام الدستور 1989 وكذلك الدستور 1996 نجد بأن الآثار والتراث الثقافي قد حظيا باهتمام بالغ من قبل المشرع الجزائري، حيث أكد على أنه لايتم التشريع في حماية التراث الثقافي والتاريخي الا بموجب قانون صادر غن البرلمان [1]

أما بخصوص التعديل الدستوري الأخير[2] فقد أشار الى حماية التراث الثاقي والتاريخي من خلال أحكام المادة 45 من ذات التعديل الدستوري[3]

المطلب الثاني: حماية الآثار في ظل قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

كرس المشرع الجزائري حماية الآثار من خلال قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث عبر المشرع عن الآثار بمصطلح التراث شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 67_281 بتاريخ 20 ديسمبر 1967 المتعلق بحفظ والبحث على المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية الذي كان ساري المفعول لمدة 37 سنة، ما عدا المواقع الطبيعية التي بقيت خاضعة لقانون حماية البيئة.

يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، وضبط شروط تطبيق ذلك[4]، وفي منظور هذا القانون يعد تراثا ثقافيا للأمة جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

---

[1]_المادة 115 الفقرة 22 " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه المادة 122 الفقرة 21 من دستور 1996 " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه "

[2]_ الأمر رقم 16 _01 المؤرخ في 26 جمادى الأول1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر رقم 14 المرخة في 7 مارس 2016 .

[3]_المادة 45 من دستور 2016 " تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه "

[4]– المادة 01 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وتعد أيضا جزءا من هذا التراث الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

هذا وتجدر الإشارة أن التشريع الجزائري استعمل لفظ الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية للتعبير عن مصطلح الآثار وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المبرمة من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية وبالإضافة إلى تصديق الجزائر على كافة الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1970 إلى غاية اتفاقية حماية وترقية وتنوع أشكال العبير الثقافي لسنة 2005.

إضافة إلى ذلك اعتبر المشرع الجزائري الآثار العمومية بما فيها الحظائر الأثرية لاسيما الآثار الموجودة بالمتاحف من الأملاك الوطنية العمومية حسب مفهوم المادة السادسة عشر من قانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك العمومية المعدل والمتمم[1] والمادة الرابعة والستون من قانون 98 _04 بأن الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة حديثة تجارية.[2]

والتساؤل الذي يطرح ما هي الآليات القانونية التي جسدها التشريع الجزائري لحماية الآثار؟.

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من التطرق أولا إلى التصنيف القانوني الوطني الجزائري للآثار ثم البحث في مدى توفير المشرع الجزائري للضمانات القانونية لحماية الآثار الوطنية، وعليه سوف تتم معالجة ذلك من خلال الفروع الآتية:

[1]– المادة 16 من القانون رقم 90_30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المعدل والمتمم من قانون 08_14 المؤرخ في20 جويلية2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج ر ، العدد44 المؤرخة في 13 أوت 2008 والتي تشمل على وجه الخصوص "...الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية، الحدائق المهيأة، البساتين _العمومية، الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة، المحفوظات الوطنية..."، أنظر رضوان، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية، مجلة المفكر، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون ذكر السنة، ص5.

[2]– المادة 64 من القانون 98_04 "لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية. وتعد هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية".

الفرع الأول: التصنيف القانوني للآثار على ضوء قانون 98-04.

يعتبر قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الوطني العصب الرئيسي والمرجع الأساسي لحماية الآثار والتراث الثقافي وتثمينهما، بحيث جسد هذا القانون أنواع الآثار ومعالجة آليات وأجهزة المكلفة بحماية الآثار والتراث معا.

والجدير بالذكر أيضا فقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون 98-04 وبالضبط في أحكام المادة الثالثة منه أنواع الآثار ألا وهي الممتلكات الثقافية العقارية الممتلكات الثقافية المنقولة الممتلكات الثقافية غير المادية.

أولا: الآثار العقارية (الثابتة، الآثار غير مادية)

لقد عبر المشرع الجزائري على الآثار الثابتة بلفظ الممتلكات الثقافية العقارية شأنه ذلك شأن المشرع الفرنسي، حيث شمل الآثار العقارية أو ما يعرف بالممتلكات الثقافية العقارية ما يلي:

1/- المعالم التاريخية:

تعرف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى الرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني، والمجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري، أو المدني أو الزراعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني[1].

وتخضع هذه المعالم إلى مجال رؤية لا يقل عن 200م[2]

[1]- بالحاج حمو عبد الله، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث القافي الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان حماية ميزاب وترقيته، الجزائر، 2013، ص 8.

[2]_عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة نبسة ،2016_2017 ،ص38 .

2- المواقع الأثرية:

تنشأ المواقع الأثرية من خلال عمليات اكتشاف آثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري، وهي مساحة تحتوي على شواهد مادية لأعمال سابقة للإنسان، فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الثامنة والعشرون بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة مع الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العملية أو الإيكولوجية أو الانتبولوجية[1]، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية[2].

أما الحظائر الثقافية حسب المادة الثامنة والثلاثون من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تصنف في شكل حظائر ثقافية التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي.

وتعد الحظيرة في مفهوم المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 21 جويلية 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي فضاء لا يميز ين الطبيعي والثقافي يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتطوراتهم الذهنية والبيئية التي يتقاسمونها، فهي مكان تتراكب فيه وتواجد فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة[3].

3- المجموعات الحضرية أو الريفية:

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها

---

[1]- الأثنولوجيا هي فرع من فروع الأنثروبولوجيا تعرف على أنها علم دراسة الإنسان ككائن ثقافي وتعتبر الدراسة المقارنة للثقافة.

[2]- المادة 32 من قانون 98- 04. "تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد. وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة".

[3]- خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 74.

المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها و إعادة تأهيلها وتثمينها [1].

ثانيا: المقتنيات الأثرية (الآثار المنقولة).

إلى جانب المقومات العقارية الثابتة يوجد المقومات المنقولة المماثلة في مختلف البقايا الأثرية المحفوظة بالمتاحف الأثرية والتاريخية عبر التراب الوطني، حيث نص عليها المشرع الجزائري في أحكام المادة الخمسون (50) من القانون 98-04، حيث أخضعها المشرع الجزائري الى اجراءات حماية والمتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الاضافي وكذلك التصنيف، على أن يكون ذلك بقرار من الوالي وذلك بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، وبهذا نجد المشرع الجزائري قد أخذ بنفس إجراءات الحماية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية المقارنة مثل التشريع السعودي وكذلك العراقي[2].

الفرع الثاني: تطور النظام القانوني المسير للآثار

في بادئ الأمر خضع التراث الوطني لأحكام قانون المحتل الفرنسي ابتداءً من القانون المؤرخ في 30 مارس 1887 المتعلق بحفظ المعالم والأشياء التي لها قيمة تاريخية وفنية حيث نصت في الباب الرابع منه على حماية المعالم التاريخية المتواجدة في الأراضي المحتلة[3]، ثم تلاه المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر 1925 المتعلق بالآثار التاريخية الموجودة في الجزائر والمتضمن إمكانية

---

[1] – المادة 41 من قانون 98- 04.

[2] – المادة 50 من قانون 98_ 04 "يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أو علم الآثار أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة، أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، ويمكن أن تسجل كذلك في قائمة الجرد الإضافي، بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، متى كانت للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلى. ويتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعنى تترتب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الإضافي جميع آثار التصنيف لمدة عشر (10) سنوات وينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة".

[3] – خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص77.

تطبيق القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1913 الذي وضع نظام أكثر دقة بشأن المعالم التاريخية[1].

وبعدها صدر قانون "Corpocino Jérôme" المؤرخ في 21 سبتمبر 1941 المتعلق بتنظيم الحفريات الأثرية مشهور باسم منشئه المحدد لشروط وكيفيات استغلال المواقع والحفريات الأثرية وحماية المنقولات والمعالم التي يمكن اكتشافها مدعما بالمرسوم المؤرخ في 1942/02/29 والقرار المؤرخ في 07 أفريل 1947 المتعلق بتنظيم الإشهار ولصق الإعلانات في الجزائر، بالتزام إنشاء مصالح أثرية مهمتها مراقبة المساحات والمواقع الأثرية واستمر العمل بهذه النصوص القانونية والتنظيمية إلى غاية تحقيق الاستقلال الوطني عام 1962.

وفي سنة 1967 أسندت مهمة صياغة أول نص قانوني للتراث الثقافي الوطني إلى عالم الآثار الفرنسي "Albert Février" الذي قام بأبحاث مهمة في مدينة سطيف وضواحيها لاسيما منها مدينة جميلة، حيث جرت أبرز أبحاثه، وقد اكتفى بالرجوع إلى النصين التشريعيين (قانون 1930 وقانون 1941) وإعادة صياغتها في نص قانوني جديد قوامه 138 مادة وذلك في الأمر 281/67 المؤرخ في 20ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية.[2]

وصدر مرسوم 69–82 المؤرخ في 13 جوان 1969 المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية والذي يمنع تصدير أي شيء يهم زمن ما قبل التاريخ أو علم الآثار إلا بموجب إذن من وزير مكلف بالفنون[3]، وفي سنة 1980 صدر قرار في 17 ماي من ذات السنة المتعلق بمنح رخصة البحوث الأثرية ويتضمن أحكام وإجراءات تنفيذ الأبحاث الأثرية.

واستمر العمل بهذه القوانين إلى غاية صدور المشرع الجزائري لقانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي بقي ساري المفعول إلى يومنا هذا، مع العلم بأن هذا الأخير جاء متضمنا لمجموعة من الأحكام من بينها وضع تصنيف التراث الثقافي وإخضاعه لنظام الحماية، جاء أيضا

[1] - Yves.je.gouzo, laprotectio du patrimoine cultural a travers les procédures de gestion des sols de l'urbanisme et de l'architecture, op, cit, page 455-456.

[2] – سعيدي كريم، المرجع السابق، ص110.

[3] – المادة 01 من المرسوم 69–82 المؤرخ ربيع الثاني 1389 الموافق لـــ 17 جوان سنة 1969 المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية والذي يمنع تصدير أي شيء يهم زمن ما قبل التاريخ أو علم الآثار إلا بموجب إذن من وزير مكلف بالفنون، الصادر في ج ر رقم53 المؤرخة في 20 جوان 1969.

مقررا للحماية الجنائية لمرتكبي الاعتداء على الآثار، بتقرير أحكام تتماشى، مع الاتفاقيات الدولية المبرمة والمصادق عليها[1].

الفرع الثالث: الآليات القانونية لحماية الآثار طبقا لقانون التراث الوطني 98-04

تجسيدا للحماية القانونية للآثار، كرس المشرع الجزائري من خلال قانون حماية التراث الثقافي 98-04 آليات وضمانات قانونية، لصيانة وحماية الآثار بكل أنواعها سواء كانت ثابتة أو منقولة، غير أن المشرع الجزائري أخضع لكل واحدة منها نظام حماية مقرر لها وذلك في إطار أحكام قانون 98-04 وعليه سوف نتناول هذه الآليات من خلال تقسيمها إلى قسمين فتضمن الأول الآليات القانونية لحماية الآثار الثابتة ثم الضمانات المقررة لحماية الآثار المنقولة.

أولا: الآليات القانونية لحماية الآثار الثابتة (العقارية)

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني سواء معالم تاريخية أو مواقع أثرية أو مجموعات حضرية أو ريفية، لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه[2]، إلى التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

علاوة على ذلك يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن طريق ممارسة حق الشفعة أو عن طريق الهبة[3]، وبالتالي تعتبر هذه أهم الآليات القانونية لحماية الآثار وفق التشريع الجزائري.

---

[1]– محمد المنسي قنديل، آثار الجزائر رمز الهوية وبوابة التاريخ، مجلة العربي، العدد 159، أفريل 2016، ص142.

[2]– المادة 08من قانون 98-04.

[3]– وناس يحي، الآليات القانوني لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، مجلة رفوف، العدد الثاني، جامعة أدرار، 2013 ، ص 120.

1- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

يعتبر التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أول آلية قانونية كرسها المشرع الجزائري لحماية الآثار الثابتة أو الممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة العاشرة من قانون 98-04 "يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية. وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الثنوغرافياأو الانتروبولوجيا، أو الفن والثقافة وتستدعي المحافظة عليها".

حيث أخضع المشرع الجزائري التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإجراءات منها لا يترتب ذلك بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، بناءً على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة إلى الممتلكات العقارية التي لها قيمة على المستوى المحلي بناءً على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية، أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك[1].

يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.
- المصادر الوثائقية والتاريخية.
- نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي.
- الأهمية التي تبرز تسجيله.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص، أو أي شاغل شرعي آخر.

[1]- المادة 11 من قانون 98-04" كون التسجيل في قائمة الجرد الاضافى بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة الى الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة فى ذلك.
كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة فى ذلك".

- الارتفاقات والالتزامات.

ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة الحادية عشر في الجريدة الرسمية ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعين[1].

2- تصنيف المعالم التاريخية:

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية وتعتبر المواقع الأثرية والمعالم التاريخية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل.

هذا وتجدر الإشارة أنه لا يدخل تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في إطار التصنيف الذي نصت عليه المادة الواحدة والثلاثون من قانون الملاك الوطنية 90-30 حيث أكدت على أنه لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها خضوعها لقانون نظام الأملاك الوطنية العمومية، وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون الأحكام المادة واحد وثلاثون قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا فيما يأتي: "الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية والأماكن والحفريات والتنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار".

وتخضع المواقع والمعالم التاريخية والأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناءا على مبادرة منه أو من شخص يرى مصلحة في ذلك، على أنه يمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية ابتداءً من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العموميين أو الخواص.

---

[1]– المادة 13 من قانون 98-04" ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافى الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة 11 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين (2) متتابعين.
يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب الحالة، تبليغه لمالك العقار الثقافي المعنى.
إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، و لا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة".

علاوة على ذلك يمكن لوزير الثقافة أن يفتح في أي وقت بواسطة قرار دعوى لتصنيف المعالم التاريخية، وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية، ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي، ويبلغه وزير الثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته، لكي ينشر في الحفظ العقاري ويصدر قرار التصنيف من الوزير المكلف بالثقافة بناءً على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وفي حالة الاعتراض على التصنيف تقوم اللجنة بإبداء رأيها، حيث لاينشأ عنه حق الارتفاق بدون الحصول على ترخيص من وزير الثقافة [1]

هذا خلاف القانون الفرنسي في حالة اعتراض المالك عن التصنيف يصدر قرار من مجلس الدولة الفرنسي مقابل تعويض، وفي الحالة العكسية يصدر القرار من الوزير المكلف بالثقافة[2].

علاوة على ذلك أصدر المشرع الجزائري من خلال قانون 98-04 ضمانات أكثر فعالية لحماية الآثار ومن بينها ما يلي:

1- خضوع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق في مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، كما تخضع لترخيص مسبق في مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والأشغال المراد القيام بها المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بما يلي:

- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا. يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.
- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.
- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.

[1]– عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2014، ص 233 .

[2]– خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 78.

2- يحظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

3- يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

4- تخضع جميع الأشغال مهما كان نوعها التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

5- يخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية في وعلى الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة ويطلب أيضا الحصول على هذا الترخيص لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي[1].

أما بخصوص المحميات الأثرية فقد أخضعها المشرع الجزائري لنفس إجراءات الحماية المقررة للمواقع التاريخية التي سبق الإشارة إليها، غير أنه اشترط المشرع الجزائري أنه لا يجوز إنشاء أي

---

[1]- أنظر المواد.:

المـــــــادة22": يحظر وضع اللافتات و اللوحات الاشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة".

المـــــــادة23: "إذا تطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه، أو على عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقته المحمية، الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من اجل البناء، فان هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

تعد هذه الموافقة ممنوحة ما لم يصدر رد خلال مهلة أقصاها شهران (2) عقب إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض من جانب السلطة المكلفة بدراسته".

المـــــــادة24: ""يحظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف و تقسيمها أو تجزئتها الا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

المـــــــادة25: "يخضع شغل المعلم الثقافي أو استعماله إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه.

ويجب عليه أن يمتثل للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف والمتعلقة بشغل العقار أو استعماله، أو العودة إلى استعماله".

المـــــــادة26: "تخضع جميع الأشغال، مهما كان نوعها، التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة".

المـــــــادة27: "يخضع كل تنظيم لنشاطات ثقافية في / وعلى الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافى، لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

ويطلب الحصول على هذا الترخيص أيضا لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي".

بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين شهر وستة أشهر قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز سنة، كما يمكن لوزير الثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع يقام في المحمية، كما يأمر كذلك بوقف أي مشروع قيد الإنجاز عند افتتاح دعوى التصنيف، إضافة لذلك وفي حالة قبول كل مشروع يجب أن يندرج في إطار مشاريع التهيئة والتعمير أو في مخططات شغل الأراضي، ويجب أن تطلع السلطات المختصة المكلفة بإعداد مخططات التعمير ومخططات شغل الأراضي في مستوى كل بلدية على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة[1].

3- إنشاء حظائر أثرية:

تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2].

تستند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، وتكلف هذه المؤسسة على الخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة، ويعد هذا الأخير أداة للحماية يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة للمنطقة[3].

4- إنشاء القطاعات المحفوظة:

تعبر القطاعات المحفوظة من أهم الآليات والضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الآثار الوطنية، حيث تنشأ هذه القطاعات وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءا على تقرير مشترط بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية .

---

[1]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص 215.

[2]– المادة 39 من قانون 98 – 04."تنشأ الحظيرة الثقافية و تعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، و الجماعات المحلية و البيئة، و التهيئة العمرانية، والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية."

[3]– وناس يحي، المرجع السابق، ص 125، سعيدي كريم ، المرجع السابق ،ص 68 .

وتزود هذه القطاعات بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي غير أنه تتم الموافقة عليه بناءً على:

– مرسوم تنفيذي يتخذ بناءً على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير بالنسبة إلى القطاعات التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف 50000 نسمة.

– قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف 50000 نسمة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

5– الجرد العام[1]:

علاوة على الآليات التي قررها المشرع الجزائري لحماية الآثار سالفة الذكر، فقد نص القانون 98–04 على الجرد العام، حيث يخص هذا الأخير الممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، والتي تمسك في سجل خاص بالجرد العام يحدد شكله ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ويدون الجرد العام للممتلكات الثقافية بالحبر الصيني في سجل من الحجم الكبير مجلد أفقيا موقع ومؤشر عليه بحروف واضحة بدون شطب أو تحريف أو نقص أو تكرار.

ويتكون سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية من دفترين هما:

1– دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية، وينقسم بدوره إلى ثلاثة أجزاء:

- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة.
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي.
- الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاعات محفوظة[2].

[1]– الجرد العام هو وثيقة تسجيل المعلومات والعناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة والعقارية وإحصاءها، أنظر المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـــ 29 ماي 2005 يحدد شكل السجل العام للممتلكات الثقافية المحمية . ج ر رقم 63 لعام 2005 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005 .

[2]– المادة 04 من نفس القرار الوزاري.

2– دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية الذي ينقسم إلى جزأين:

- الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المصنفة.
- الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المسجلة في الجرد الإضافي.

وتم تسجيل الممتلكات المحمية استنادا لقوائم تضبط شكلها ومحتواها الوزارة المكلفة بالثقافة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وتكون محل مراجعة كل 10 سنوات.

6– نزع الملكية من أجل المنفعة العامة:

يعتبر اللجوء إلى إجراء نزع الملكية وسيلة للمحافظة على الممتلكات المصنفة أو غير المصنفة يمكن أن تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتامين حمايتها وصيانتها، وتكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه، أو تطهيره أو إبرازه وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.

ويجري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفقا للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية ولاسيما في الأحوال الآتية:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية.
- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.
- إذا كان شغل الممتلك الثقافي واستعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.
- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ[1].

ثانيا: الآليات القانونية لحماية الآثار المنقولة

لم يول المشرع الجزائري حماية قانونية للآثار الثابتة أو كما عبر عنها بالممتلكات الثقافية، وإنما تعدى نطاق الحماية إلى الآثار المنقولة باعتبارها أكثر عرضة للتهريب والاتجار غير المشروع،

[1]– وناس يحي، المرجع السابق، ص 118.

وانطلاقا من ذلك فقد خصها بمجموعة من إجراءات الحماية من خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والمتمثلة في:

_العمل على تسجيل الآثار المنقولة في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، إذا كان له قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى الإقليمي (المحلي).

_خضوع هذه الممتلكات أو الآثار المنقولة إلى ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة وذلك في حالة تحويل الآثار المنقولة المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية أخرى ضرورية للحفظ ويتماشى هذا الإجراء أيضا مع تحويل الآثار المنقولة المحمية إلى الخارج مؤقتا لأغراض الإصلاح أو تحديد الهوية تقوية أو العرض.

_حظر تصدير الآثار المنقولة المحمية من التراب الوطني استثناءً أن تصدر مؤقتا في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي مع العلم بأن وزير الثقافة هو وحده الذي يرخص هذا التصدير.

_لا يجوز أن تكون الآثار المنقولة أو الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الأخيرة ناجمة عن حفريات مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية.[1]

واستثناءً على ذلك يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات إذ سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية.

علاوة على ذلك ومراعاة للظروف الاستثنائية أورد المشرع الجزائري إسقاط إجراء تصنيف أي ممتلك ثقافي منقول إذا تعرض الشيء أو التحفة الفنية للهدم نتيجة كارثة طبيعية أو حادث تسبب في تدمير الممتلك الثقافي كليا لا سبيل لإصلاحه أو بفعل الحرب حسب الأشكال والإجراءات التي اعتمدت خلال تصنيفها[2].

[1] _موسى بودهان المرجع السابق ، ص 222 .

[2] – المرجع نفسه، ص 222– 223.

ثالثا: حماية الآثار غير المادية وفق قانون 98-04.

يبدو مفيدا بالدرجة الأولى الإشارة إلى أن إحاطة التراث غير المادي[1] بالحماية القانونية ليست غاية بذاتها، بل هي وسيلة من بين جملة وسائل أخرى ترمي إلى صون هذا التراث[2] ويتم الحفاظ على الممتلكات الثقافية غير المادية حسب ما نص عليه المشرع الجزائري عن طريق:

- إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي.
- قيام الأكاديميين ورجال العلم بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة بهذه الممتلكات.
- الحفاظ على سلامة التقاليد واستمرارها.
- نشر الثقافة غير المادية بجميع الوسائل كالمعارض والتظاهرات والمنشورات والمتاحف.
- البحث على حائزي الممتلكات الثقافية غير المادي وتشجيعهم على حمايته واستمراريته[3].

الفرع الرابع: الحماية القانونية للآثار في ظل النصوص التطبيقية لقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

لم يقتصر المشرع الجزائري بإصدار القوانين التي تمت الإشارة إليها سالفا، وإنما وسع دائرة من الحماية القانونية للآثار إلى ما يعرف بالنصوص التطبيقية أي المراسيم والقرارات خاصة تلك المراسيم المنبثقة عن قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الوطني على اعتباره المرجع القانوني والأساسي المعالج لحماية الآثار.

هذا وتجدر الإشارة أن النصوص التطبيقية المنبثقة من قانون 98-04 أي المراسيم والقرارات قد اهتمت هي الأخرى بحماية الآثار ومن كافة نواحيها وذلك بسنها لمجموعة من الإجراءات القانونية

---

[1] تعرف الاثار غير المادية وفق قانون 98_04 على أنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، و تمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، و يحوزها شخص أو مجموعة أشخاص، وهي بذلك تختلف عن الآثار العقارية والتي تكون ثابتة على عكس الآثار المنقولة .

[2]– نصار شربل، التراث الثقافي غير المادي في لبنان على ضوء التجربة العالمية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.Modenhoritag je obsezrvatory.org تاريخ الاطلاع 2018/5/24،ساعة الاطلاع 12:44

[3]– باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، العراق، 2016، ص 108.

للحفاظ على الموروث الحضاري، فتمثلت هذه الحماية في إجراءات الحفاظ وصيانة وترميم وغيرها من أوجه الحماية، وعليه ستقتصر دراستنا على تبيان أهم المراسيم والقرارات.

أولا: حماية الآثار في ظل المراسيم.

تعددت المراسيم المعالجة لحماية الآثار والمتمثلة في:

1- المرسوم رقم 08 – 328 [1]المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق لـــ 21 أكتوبر 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها:

أنشأ هذا المرسوم مدرسة لحفظ الممتلكات الثقافية سواء الثابتة أو المنقولة وترميمها تدعى بالمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، حيث توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، وتتمثل مهمة المدرسة في التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وترميمها، وبهذه الصفة تقوم بما يأتي:

- القيام بكل نشاطات التكوين المتواصل وتجديد المعارف وتحسين المستوى للأطراف المعنية بالدراسات وانجاز التراث الثقافي وتسييره .
- ضمان البحث التجريبي في الميدان وفي المخابر لترقية التقنيات والأدوات التقليدية وكذا الأبحاث المتعلقة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها[2].

2- المرسوم رقم 05-488 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها .[3]

---

[1]_المرسوم رقم 08 – 328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق لـــ 21 أكتوبر 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،ج ر رقم 61 عام 2008 الصادرة بتاريخ 2 نوفمبر 2008 ,

[2]- المادتين 04 و05 من المرسوم 08-328 المتعلق بحفظ الممتلكات التقليدية وترميمها.

[3]- المرسوم رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـــ 22 ديسمبر 2005المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها ج ر83 عام 2005 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005 .، انظر أيضا بوزار حبيبة، واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري (ولاية تلمسان) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007_ 2008 .

لقد تم تحويل الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية المحدثة بموجب المرسوم رقم 87-10 المؤرخ في 06 يناير 1987 إلى الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها مقرها بالجزائر.

يكلف الديوان بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون رقم 98-04 واستغلالها باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية وبهذه الصفة يقوم الديوان بما يلي:

- بعنوان التسيير:

- ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية لمحمية المخصصة له وحراسته.
- إعداد دفتر الشروط الخاص باستعمال وإعادة استعمال الآثار المحمية المخصصة له ويسهر على احترامها والتي تقم السلطة والوصية أو أجهزتها غير المركزية بإعداد برامجها.

- بعنوان الاستغلال:

القيام أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي ومعرفته وتعميمه.

- ضمان مهام الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر وفي الخارج بشكل خطي أو سمعي بصري.

- ضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص الدراسات، وإنجاز مشاريع ترميم واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية والجماعات المحلية، وعلاوة على ذلك فقد اتبع المرسوم بملحق تضمن دفتر الشروط العامة لتبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.

وألزم المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم على أنه يجب على المالك الخاص لملك ثقافي عقاري مقترح للتصنيف أو مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي الذي يقرر القيام بالأشغال المحددة أعلاه أن يعرض مشروعا يعده مكتب دراسات أو مندس معماري يؤهل بعنوان أحكام هذا المرسوم على رأي المصالح المكلفة بحماية المعالم والمواقع المحمية المختصة إقليميا للحصول على رخصة وتسند الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي إلى مهندس معماري معتمد أو مكتب دراسات وفقا للتشريع المعمول به، وعلاوة

على ذلك يتعين على صاحب العمل أم يوكل تنفيذ العملية موضوع الأعمال الفنية إلى مهندس معماري رئيس مشروع يكون متخصصا في مجال حفظ المعالم والمواقع الأثرية المحمية واستصلاحها ومؤهلا قانونا طبقا لأحكام هذا المرسوم[1].

4- المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها[2].

يعتبر هذا المرسوم من أهم المراسيم التنفيذية التي قررها المشرع لحماية الآثار وذلك بتضمينه مجموعة من الإجراءات والتي تعبر عن ضمانات قانونية لحماية الآثار يحدد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام المخطط التوجيهي واستصلاحها بالنسبة لهذه المنطقة، وعندما تكون المنطقة المحمية التابعة للموقع الأثري مشمولة في مخطط شغل الأراضي يجب أن يحترم هذا الأخير التعليمات التي يمليها مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بالنسبة لهذه المنطقة.[3]

وفي حالة الإعلان عن مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية بقرار من الوالي ألزمها المشرع الجزائري أن يتضمن ما يلي:

- ضمان الاطلاع على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.
- إرسال نسخة من القرار إلى الوزير المكلف بالثقافة.
- خضوع مشروع مخطط المواقع الأثرية واستصلاحها للاستقصاء العمومي مدة ستين يوما (60 يوما) وينشر القرار خلال هذه الفترة بمقر الولاية ومقر البلدية أو البلديات المعنية.

- يجب أن يوضع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ما يأتي:

- تاريخ وضع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها تحت تصرف الجمهور.

---

[1]- المادة 06 من نفس المرسوم رقم. 03-322

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان24 الموافق لـــ 05 أكتوبر2003 والمتضمن المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ج ر رقم 60 الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2003.

[3]- المادتين 02 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03_323 .

- تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن الاطلاع على مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.
- تحديد تاريخ التنفيذ الذي يجعل تدابير مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها قابلة للتطبيق.

بل وأكثر من ذلك ألزم المرسوم التنفيذي أن يحتوي مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها والمناطق التابعة لها حسب الفصل الثالث من ذات المرسوم على ما يلي:

1- تقرير تقديمي يجب أن يبرز المرجعيات للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا وجد يبين الوضعية الحالية للقيم الأثرية التي حدد من أجلها مخطط حماية المواقع الأثرية كما يبين التدابير المتخذة لحفظ الموقع الأثري والمنطقة المحمية.

2- لائحة تنظيم تحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض والارتفاقات وكذا العمليات المقرر في إطار حماية الموقع الأثري وتسييره واستغلاله واستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة له.

3- الوثائق البيانية تبين الشروط المحددة في التنظيم وكذا تلك المتعلقة بتسيير الموقع الأثري واستغلاله على المدى القصير والمتوسط والبعيد[1].

5- المرسوم التنفيذي رقم 03-324 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة [2]

في إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بالنسبة للمجموعات العقارية والحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاعات محفوظة، القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تضمن الإشارة إلى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض علي ها الهدم أو التعديل، كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري بحيث ينص هذا المخطط على إجراءات خاصة للحماية لاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والموجودة داخل القطاع المحفوظ.

ويتكون المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة من:

---

[1]- المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان24 الموافق لـــ 05 أكتوبر2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة ج ر رقم 60 الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2003.

1- التقرير التقديمي الذي يجب أن يبرز الوضعية الحالية للقيم المعمارية والحضرية والاجتماعية التي حدد من أجدلها القطاع المحفوظ ويبين التدابير المتخذة لحمايته واستصلاحه.

2- تحدد لائحة التنظيم القواعد العامة لاستخدام الأرض والارتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار الاستصلاح.

3- تشمل الملاحق الوثائق البيانية التي تبين الشروط المنصوص عليها في لائحة التنظيم وتبرز المناطق المتجانسة.

ضف إلى ذلك وحسب المادة السادسة والعشرون من المرسوم تؤكد على أنه: "يجب أن يوضح المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، حسب الحالة، بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي طبقا للقانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 والمذكور سالفا ما يأتي:

- تاريخ وضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة تحت تصرف الجمهور.
- المكان والأماكن التي يمكن فيها الاطلاع على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.
- تاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة قابلة للتطبيق[1].
- قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية التي يكون فيها الملف

وهذه الإجراءات تعتبر في حد ذاتها وجه من أوجه الحماية المقررة للآثار.

6- المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المتضمن تحديد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات[2]

تطبيقا لأحكام المادة التاسعة والستون (69) من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني

[1]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص 506.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 9 شعبان24 الموافق لـــ 05 أكتوبر2003 والمتضمن المتضمن تحديد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات ج ر رقم 60 الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2003.

للمعطيات المنشأة من طرف الوزير المكلف بالثقافة، إضافة إلى ذلك، تبلغ المعطيات المتعلقة بالممتلكات الثقافية غير المادية المسجلة في البنك الوطني للمعطيات إلى الهيئات العلمية المتخصصة لإبداء رأيها حول وسائل الحفظ والتدابير الواجب اتخاذها لحماية هذه الممتلكات غير أن الاستغلال العمومي لهذه المعطيات يخضع إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة[1].

7- المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المتضمن كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.[2]

يعتبر الجرد العام آلية من الآليات القانونية التي قررها المشرع الجزائري لحماية الآثار وتطبيقا لأحكام المادة السابعة من القانون 98-04 يحدد هذا المرسوم أشكال وشروط وكيفيات إعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.

ويقصد بالجرد العام تشخيص وإحصاء الممتلكات الثقافية المحمية التابعة للأملاك العامة والملاك الخاصة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها المؤسسات والهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به، حيث تنشر هذه الممتلكات في الجريدة الرسمية في قائمة عامة يحدد شكلها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، وفي حالة ما إذا كانت هذه الممتلكات المحمية تابعة لوزارة الدفاع الوطني محل جرد خاص يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الدفاع الوطني.

لم يكتف المشرع الجزائري بإعداد الجرد على الممتلكات العقارية أو المحمية، وإنما تعدى ذلك بإعطاء للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية نفس الحماية شأنها شأن نظيرتها وذلك في أحكام المادة الخامسة من المرسوم بقولها: "تكون الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بال خارج محل جرد تحدد كيفياته بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الشؤون الخارجية".

هذا وتتم مراجعة القائمة العامة للممتلكات الثقافية بمراعاة ما يلي:

1. الممتلكات الثقافية التي كانت محل إجراءات الحماية التي ينص عليها القانون خلال العشرية الماضية.

---

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 17 رجب 1424 الموافق لـــ 14 سبتمبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ج ر رقم 57 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2003.

2. الممتلكات العقارية التي أصابها تدمير يستحيل ترميمه.
3. الممتلكات الثقافية المنقولة التي أصابها تلف حسب الحالات المنصوص عليها في المادة السادسة والستون (66) من القانون 98-04 المذكور سالفا.
4. الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم يتم تصنيفها كما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الوطني.

8- المرسوم التنفيذي رقم 06-155 المتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير. [1]

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة أشخاص طبيعيين ومعنويين التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة الهوية أو غير محددة.

التحف والأعمال المعنية بالتجارة هي تلك المحددة في المادة الثالثة وستون من قانون 98-04 وتستثني من مجال تطبيق هذا المرسوم المنتوجات التقليدية الفنية التي يقل عمرها عن مائة) سنة الأقدمية والمعروضة للبيع في:

- محلات التحف العتيقة.
- قاعات بيع التحف والأعمال الغنية في المزاد العلني العمومي.
- أروقة الفنون.

علاوة على ذلك فقد أخضع المرسوم في ممارسته التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة في المادة الثاني سالفة الذكر للقيد في السجل التجاري وإلى الترخيص من الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة الخامسة والعشرون من قانون 04-08، حيث يوجه طلب ممارسة التجارة في هذه الممتلكات إلى الوزير المكلف بالثقافة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وتدرس المصالح المختصة بوزارة الثقافة ملف الطالب في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ استلام الطلب[2].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-155 المؤرخ في 13ربيع الثاني عام 1427 الموافق لـــ 11 ماي 2006 المتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير محددة ج ر31 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2006 المعدل والمتمم.

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-229.

ويخضع كل تصدير لممتلك ثقافي غير محمي إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، وأوجب على التاجر أن يمسك سجل دخول وخروج التحف أو الأعمال الفنية المتضمنة الإشارات الآتية:

- تسمية التحفة أو العمل الفني.
- وصف التحفة أو العمل الفني.
- مصدر وعراقة التحفة أو العمل الفني.
- تحديد هوية بائع التحفة أو العمل الفني.

وعند مخالفة البائع لأحكام هذا المرسوم ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحماية التراث الثقافي بسحب رخصة ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية مؤقتا أو نهائيا[1].

09- المرسوم التنفيذي 11-352 المتعلق بتحديد القانون الأساسي النموذجي المتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي[2].

يعد متحفا في مفهوم هذا المرسوم كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات أو تحف مكونة لمجموعات يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية تنظم وتعرض بغرض المعرفة والتربية والثقافة والترفيه حيث تكلف المتاحف بإحدى أو بعدد من المهام الآتية:

- مسك جرد للتحف المكونة لمجموعات وإنجاز كتالوجات ودراستها واقتناءها.
- ضمان حماية المجموعات أو التحف المكونة لمجموعات.
- جعل التحف المكونة لمجموعات في متناول الجمهور.
- إنجاز أعمال ونشاطات البحث المرتبطة بهدفها[3].

[1]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-155.

[2]- المرسوم التنفيذي 11-352 المؤرخ في7 ذي القعدة1432 الموافق لـــ5 أكتوبر 2011 المتعلق بتحديد القانون الأساسي النموذجي المتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي ج ر رقم .56 لعام 2011 الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2001.

[3]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص 588.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المتاحف تهدف أساسا إلى حماية الآثار الموجودة فيها مع العلم بأن هذه المتاحف قد تكون متاحف عمومية وطنية أو متاحف عمومية تابعة للجماعات المحلية أو متاحف خاصة، ولتعزيز حماية الآثار والتحف أنشأ المرسوم ما يعرف بالجنة التقنية للمتاحف.

10- المرسوم التنفيذي رقم 07-122 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 27 بتاريخ 23 أفريل 2007 لاسيما في مواده الخمس من ذات المرسوم والمواد 12-12-05-06 من ملاحقه الأول والثاني والثالث والرابع:

وقد أشارت المادة الثانية عشر من الملحق الأول من المرسوم 07-122 التحف الفنية والأثرية والكنوز والمناجم، تحتفظ بملكية كل التحف الفنية والأثرية، ولاسيما البنايات والفسيفساء والنقوش الخفية والتماثيل والميداليات والمزهريات والنقوش والكنوز القديمة والأسلحة والمناجم والمعادن الموجودة أو التي قد تكتشف على سطح أو داخل الأصل العقاري محل الامتياز.

وأكدت المادة الثانية عشر من الملحق الثاني: "تحتفظ الدولة بملكية كل التحف الفنية والأثرية ولاسيما البنايات والفسيفساء والنقوش الخفية والتماثيل والميداليات والمزهريات والنقوش والكنوز والأسلحة والمعادن الموجودة أو التي قد تكتشف على سطح أو داخل الأصل العقاري محل التنازل".

علاوة على المراسيم سالفة الذكر هناك مراسيم أخرى عالجت حماية الآثار ولو بصورة غير مباشرة[1].

10 المرسوم التنفيذي رقم 05 -80 والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة:

1_ مرسوم رئاسي رقم 15-189 مؤرخ في 04 شوال عام 1436 الموفق لـــ 20 يوليو 2015 يتضمن التصديق على اتفاقيات التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع ببوغوتا بتاريخ 24 يناير 2007 ج ر رقم 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو2015 حيث يتضمن هذا التعاون وتبادل المعلومات والمنشورات في ميداني الانثروبولوجيا وعلم الآثار، وتشجيع أيضا التعاون في ميدان التراث التاريخي والثقافي عن طريق تبادل الخبرات والزيارات بين المتاحف والمؤسسات المختصة لكلا البلدين ، ومرسوم تنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 = = الموافق لـــ 26 نوفمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، حيث ألزم هذا المرسوم هؤلاء الموظفين بالحفاظ على الآثار والممتلكات ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والفنية ج ر رقم 68 عام 2008 الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2008 .

[1]- المادة 15 من المرسوم 08- 383.

تضمن هذا المرسوم تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، حيث تتكون هذه الإدارة من الأمين العام، رئيس الديوان، وأدت هذه الإدارة دورا هاما فغي حماية الآثار وذلك من خلال هياكل الإدارة المركزية والمتمثلة في[1]:

1– مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي:

نصت المادة الخامسة من ذات المرسوم على مهام هذه المديرية وهي كالتالي:

- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها.
- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي.
- الفصل في كل الطلبات القانونية والإدارية والمتعلقة بالحصول على التراخيص.
- السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية.
- إعداد مخططات تثمين التراث الثقافي والسهر على إنجازها.

وتظم هذه المديرية 03 مديريات فرعية:

أ– المديرية الفرعية للمراقبة القانونية: وتكلف بما يأتي:

- تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية.
- دراسة كل طلب تدخل على الممتلكات الثقافية والسهر على احترام مطابقة الإجراءات المرتبطة بها مع الامتثال لذلك.
- ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ الحفريات والبحوث الأثرية.
- مراقبة مدى مطابقة إجراءات وإعداد الجرد وقوائم الممتلكات الثقافية ونشر نتائج ذلك.

ب– المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية: وتكلف بما يلي:

- تحديد مقاييس تأمين الممتلكات الثقافية وإعداد مخططات بذلك ومتابعة إنجازها.
- تعيين بطاقية بقوائم رجال الفن واستغلال تقارير البحث حول الممتلكات الثقافية.
- السهر على تطبيق مقاييس المطبقة على تجارة الممتلكات الثقافية.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 05–80 المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق لـــ 26 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، ج ررقم 16 عام 2005 الصادرة بتاريخ 2 مارس 2005 .

- دراسة الملفات المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية ومتابعتها[1].

ج– المديرية الفرعية للبحث و تثمين التراث الثقافي: وتقوم بما يلي:

- السهر على إنجاز برامج البحث.
- دراسة الملفات العلمية لطلبات تراخيص إجراء البحوث.
- الحث على تنظيم اللقاءات العلمية المتصلة بالثقافة على المستويين الصعيد الوطني والدولي والمشاركة فيها.

2/ مديرية حفظ التراث الثقافي و ترميمه: وتكلف بـــ:

- تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي.
- السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد والمعطيات للممتلكات الثقافية.
- دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.
- إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها. وتضم ثلاث مديريات فرعية.

أ– المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية: و تقوم بـــ:

- جمع المعطيات المتعلقة بالممتلكات الثقافية ومتابعتها وتقويمها.
- السهر على إعداد أرصدة وثائقية للتراث الثقافي غير المادي والحفاظ عليها.
- إعداد قوائم الممتلكات الثقافية وضمان القيام بمراقبة الممتلكات الثقافية المنقولة المرخص بتحويلها وتصديرها.

ب– المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها: اقتراح برامج حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة.

- إعداد المقاييس المتحفية وعلم المتاحف.
- السهر على احترام تدابير حفظ الممتلكات المنقولة.
- السهر على وضع شبكة لورشات حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها.

[1]– المادة 05 من المرسوم 05 –80 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية.

ج– المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية و ترميمها:

- اقتراح مشاريع برامج ومخططات حماية وتثمين المواقع والمحميات الأثرية والمخططات العامة لتهيئة الحظائر ومخططات حفظ القطاعات المحفوظة.
- دراسة كل تدخل على الممتلكات الثقافية العقارية والفصل فيها.
- المشاركة في أشغال اللجان والأجهزة القطاعية المختلفة المكلفة بدراسة وتسيير الممتلكات العقارية التي تكون الوزارة ممثلة فيها.
- تنظيم لجنة تأهيل المهندسين المعماريين المرممين وضمان حسن سيرها وضبط بطاقية التقنيين في مجال الترميم ومراقبي الأشغال.
- ضمان مهام الخبرة أو المراقبة لورشات الحفريات الأثرية ومشاريع الترميم.
- تسجيل جميع المخالفات التشريع الخاص بالتراث طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- السهر على تطبيق جميع الإجراءات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية و تثمينها.
- السهر على احترام المعايير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

أما بخصوص مهام سلك محافظي التراث الثقافي، قد أوردت المواد 21، 22، 23 على إلزام محافظي بحماية الآثار من بينها:

- اقتراح جميع إجراءات أمن الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وإعداد سجلات الجرد، تحت مسؤولية المحافظ.
- المشاركة في الأشغال الميدانية (التنقيب، والحفريات، والتحقيقات) [1].
- ضمان الزيارات والمحاضرات في المتاحف والمواقع والمعالم التاريخية والحظائر الثقافية والقطاعات المحفوظة.
- إبداء آراء مبررة حول كل مشروع حفريات أثرية أو كل مشروع ترميم أو تهيئة المواقع.
- المساهمة في إعداد مشاريع دراسة التراث الثقافي وحفظه وتثمينه.
- ضمان متابعة ومراقبة ورشات الحفريات الأثرية.

هذا وتجدر الإشارة إلى نص المادة 53 من ذات المرسوم في الفصل الخامس حول مهام مرميي التراث الثقافي مع إلزامهم بالحفاظ على الآثار وذلك من خلال:

[1] _موسى بودهان ،المرجع السابق ، ص333 .

- المشاركة في أشغال الترميم في جميع التدخلات على الممتلكات الثقافية.
- مسك سجل خاص بحركة الممتلكات الثقافية المقبولة في مخبر الترميم.
- المشاركة في حملات الحفريات الأثرية لترميم المكتشفات في موقع الاكتشاف.
- إنجاز الأبحاث والخبرات في مجال ترميم الممتلكات الثقافية.
- ضمان متابعة مشاريع ترميم الممتلكات الثقافية ومراقبيها.

ثانيا: حماية الآثار بمقتضى القرارات الوزارية.

تنوعت القرارات الوزارية المنظمة لحماية الآثار أو كما يعرف بالممتلكات الثقافية الواردة على سبيل المثال لا الحصر ومن بينها ما يلي:

1– القرار الوزاري المشترك المتعلق بتحديد محتوى دفتر الشروط النموذجية المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[1]. :

يحدد هذا القرار محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، وذلك تطبيقا للمادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 03–322 المذكور سلفا، حيث يحدد دفتر الشروط طبيعة التدخل المزمع القيام به على الممتلك الثقافي وشروط استعماله والمؤهلات والوثائق الإدارية المطلوبة على المهندسين المعماريين، ومكاتب الدراسات المرشحة وكذلك محتوى العروض وآجال تسليمها[2]، مع تحديد الأجل الأدنى الذي يمنح للمهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات المؤهلين الذين تهدوا بممارسة الأعمال الفانية المتضمنة ممتلك ثقافي عقاري محمي بثلاثين (30) يوما، مع تقديم تقرير يبرز الإمكانيات والقيم التي يحتويها الإقليم المعني حسب المخطط الذي تبينه من أجل تنظيم الحفظ والحماية والاستصلاح، في حالة التعهد لإعداد مخطط حفظ واستصلاح القطاعات المحمية واستصلاح المواقع الأثرية ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من ذات القرار الوزاري.

[1]– القرار الوزاري المشترك المؤرخ 20في ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 29 مايو سنة 2005 الذي يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجية المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ج ر رقم63 عام 2005 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005.

[2]– المادة 02 من القرار الوزاري نفسه .

2- القرار الوزاري الحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.[1]

3- القرار الوزاري المحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية[2]:

تطبيقا للمادة السابعة من المرسوم رقم 03-322 سالف الذكر، تتضمن مهام الدراسة ما يأتي:

1- مهمة المعاينة والتدابير الاستعجالية.
2- مهمة البيانات والمصدر التاريخي.
3- مهمة مشروع الترميم.
4- مهمة حالة الحفظ والتشخيص.
5- مهمة متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها.

4- القرار الوزاري المتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية[3]:

تنفيذا لأحكام المادة 106 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تسجل بانتظام في الجرد العام الممتلكات الثقافية العقارية المبنية في الجدول أدناه، الممتلكات الثقافية التي كانت موضوع قرار فتح دعوى تصنيف وتسجيل في الجرد الإضافي[4].

1_ القرار الوزاري المؤرخ 63 بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 29 مايو 2005، الذي يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ح ررقم 62 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005 .

2- القرار الوزاري المؤرخ في22 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق لـ 31 مايو 2005 يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية ج ر رقم 62 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005

3_القرار الوزاري رقم 60 بتاريخ 14 رمضان 1428 الموافق الموافق لـ 26 سبتمبر 2007 والمتضمن التسجيل في الجرد العام للمتلكات الثقافية العقارية ج ر رقم 60 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005 .

4- موسى بودهان، المرجع السابق، ص 535.

الجدول رقم (02) يوضح الممتلكات الثقافية الّتي تمّ تسجيلها في الجرد العام

الممتلكات الثقافية	البلدية	الولاية	رقم الجريدة الرسمية وتاريخ النشر
تيديس	حامة بوزيان	قسنطينة	رقم 34 بتاريخ 1995/06/28
سجن الكدية	مدينة قسنطينة	قسنطينة	رقم 22 بتاريخ 1992/03/22
برج سلفو وبرج تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو	رقم 22 بتاريخ 1992/03/22
دار لالة فاطمة نسومر	أفرحونن	تيزي وزو	رقم 22 بتاريخ 1992/03/22
قصبة العلامة سيدي بلعمش	تندوف	تندوف	رقم 20 بتاريخ 1998/04/05
دار الإثني والعشرون	المدينة	الجزائر	رقم 37 بتاريخ 1992/09/04
متحف باردو	الجزائر وسط	الجزائر	رقم 37 بتاريخ 1992/09/04
دار بوكنزة	بلوغين	الجزائر	رقم 22 بتاريخ 1992/03/22
قصر الشعب	أول مايو	الجزائر	رقم 22 بتاريخ 1992/03/22
المتحف الوطني للآثار القديمة	الجزائر وسط	محافظة الجزائر الكبرى	رقم 20 بتاريخ 1998/04/05
قصر المنيعة	المنيعة	غرداية	رقم 34 بتاريخ 1995/06/28

5- القرار الوزاري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 77 بتاريخ 10 نوفمبر 2009 المتضمن الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية.

6- القرار الوزاري المشترك المتضمن تحديد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 123- 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

7- القرار الوزاري المشترك المتعلق بإنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية.

8- القرار الوزاري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 87 الموفق لـــ 03 نوفمبر 1999 والمتعلق بتصنيف الآثار والمعالم التاريخية .

9- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006/07/02 يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

10- قرار مؤرخ في 2005/04/13 يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

11- قرار مؤرخ في 2005/04/13 يحدد كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها.

12- قرار مؤرخ في 2005/04/13 يحدد كيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها.

13- قرار مؤرخ في 2005/04/13 يحدد شروط منح صفة الحائز للممتلكات الثقافية غير المادية.

14- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 يناير 2001 المحدد لمقاييس تصنيف مقابر الشهداء والمعالم التذكارية.

15- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30جويلية 1994 المتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للمجاهد.

المطلب الثالث: الحماية القانونية للآثار من خلال نصوص قانونية أخرى

لا تتوقف حماية الآثار في الجزائر على القانون الأساسي المتمثل في قانون حماية التراث، بل إن هناك نصوص قانونية أخرى تناولت حماية الآثار في بعض موادها كالقانون المتعلق بسياحة والتنمية المستدامة والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية وكذلك قانون الولاية والبلدية، إضافة إلى قانون التهيئة والتعمير، وهذا ماخر جبه المشرع الجزائري على التشريعات الوطنية المقارنة مثل التشريع العراقي والسعودي وحتى المصري، حيث لم يكتف بحماية الآثار وفق قانون الآثار وإنما خرج عن ذلك وفق نصوص قانونية أخرى، وهذا ما سيتم تناوله من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: حماية الآثار في ظل قانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1].

يعتبر قانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة من أهم إسهامات المشرع الجزائري في حماية الآثار وذلك عن طريق تشجيع السياحة وتحقيق التنمية المستدامة، حيث أخضعها المشرع الجزائري إلى مجموعة من القواعد والإجراءات والتي تعتبر في حد ذاتها ضمانات قانونية لحماية التراث والآثار وهذا قبل التطرق إلى أوجه الحماية المقررة من خلال قانون 03-01 لابد من الوقوف على بعض المصطلحات ذا ت الصلة بالآثار وهي كالتالي:

- الموقع السياحي:

كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، ويعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين لأصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

- التنمية المستدامة:

نمط التنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال.

- السياحة الثقافية:

كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل الدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية، أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية[2].

وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون نجده يهدف إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل:

- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.

---

[1]- قانون03 01 المؤرخ في 16 ذي الحجة الموافق لـــ 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ررقم11 المؤرخة في 19 فيفري 2003.

[2]- المادة 03 من قانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

- تثمين التراث السياحي الوطني.

وقد أخضع المشرع الجزائري من خلال قانون 03-01 إلى مجموعة من الإجراءات القانونية والتي تمثل في نفس الوقت ضمانات قانونية لحماية الآثار ولو بصورة غير مباشرة، حيث ألزم وأخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمساحات الثقافية والتاريخية وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته. بل وأكثر من ذلك وفي حالة تهيئة وإنجاز المنشآت السياحية تكون طبقا لمواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية المنصوص عليها في المادتين 22 و38 من قانون رقم 01-02 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ويساهم هذا المخطط التوجيهي الذي يعتبر آلية من الآليات القانونية للحفاظ على الآثار وذلك من خلال وضع قواعد تسيير المواقع السياحية وذلك من خلال ما يلي:

1- التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وكذا الحفاظ عليها.

2- تتم التهيئة السياحية في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران.

وتشكل الترقية السياحية الأداة المميزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية علاوة على ذلك فقد أنشأ المشرع الجزائري من خلال قانون 01-03 هيئات تتولى تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية، وذلك من أجل الحفاظ على المواقع السياحية التي تعبر جزءمن الآثار مثل الوكالة الوطنية للتنمية السياحة[1].

الفرع الثاني: قانون 03-03 المعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ودوره في حماية الآثار[2].

يهدف هذا القانون (03-03) إلى تحديد مبادئ وقواعد وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، والمحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية، من خلال استعمال واستغلال

[1]- الفقرة 01 من المادة 20 من قانون 01-03"تنشأهيئة عمومية تسمى الوكالة الوطنية للتنمية السياحة تستند لها تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية "

[2]- قانون 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة الموافق لـــ 19 فبراير2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية الصادر في ج ررقم 11 مؤرخة في19 فبراير 2003.

التراث الثقافي والديني والفني لأغراض سياحية، وألزم المشرع في مجال تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية يجب أن تكون متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف وذلك من خلال إدراجها في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[1].

كما حظر المشرع الجزائري منع أي أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية، كما يمنع أيضا كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسع والمواقع السياحية يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي.

وإذا تم تصنيف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمنطقة محمية[2]، تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة وذلك بهدف حمايتها وصيانتها والحفاظ عليها باعتبارها جزء من الآثار والمتمثلة في:

- شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في ظل احترام قواعد التهيئة.
- الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية.
- إشراك المواطنين في حماية التراث والمتاحات السياحية.
- منع كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي.
- خضوع منح رخصة البناء داخل المناطق التوسع والمواقع السياحية إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة، عندما تحتوي هذه المناطق على معالم أثرية أو تاريخية أو ثقافية، وأيا كانت الطبيعة القانونية للأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، يخضع استعمالها واستغلالها لأحكام قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وإلى أحكام قانون 03-03 سالف الذكر.

والجدير بالذكر أن قانون 03-03 لم يكتف بإبراز الحماية القانونية والمتمثلة في إجراءات كما سبق ذكرها وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك ومنح لها حماية جنائية من خلال نص المادة الواحدة والأربعون من قانون 03-03 بقولها: "يمكن كل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي أن تبادر

---

[1]- المادة 05 من قانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

[2]- تعرف المنطقة المحمية على أنها جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية، أنظر المادة الثانية من ذات القانون 03-03.

بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون"، المعدل والمتمم[1].

الفرع الثالث: حماية الآثار وفق قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.[2]

يعتبر العمران المرآة العاكسة للدولة، كما يبين مدى تطورها ومستوى الحضارة فيها لذلك تسهر جميع الدول من أجل وضع مقاييس تستجيب لها البنايات بغية إظهار الوجه الحسن لها.

ومتى كانت الدول متطورة كان مستوى العمران فيها متطورا، والعكس في حالة الدول المتخلفة التي تعرف حالة من الفوضى في المجال العمراني.

والجزائر لا تخرج عن هذا النسق، فمنذ الاستقلال أصدرت السلطات العديدمن النصوص القانونية بغرض تنظيم العمران ومنحه النسق الجمالي الذي يعبر عن الهوية الجزائرية العمرانية والتي تشكلت بمرور العصور والأزمنة، وكذا تراكم الخبرات والاحتكاك بالسكان الذين استوطنوا الجزائر وتركوا آثارهم وموروثهم في المجال العمراني سواء في العصر الروماني الذي ما تزال آثاره شاهدة أو في فترة الفتوحات الإسلامية التي خلفت هندسة جميلة وعمرانا راقيا.

ومن أبرز النصوص القانونية المكلفة بالحفاظ على هذه المعالم التاريخية والآثار خاصة أثناء عمليات التعمير والتهيئة أو البناء أين تنتهك هذه المعالم والآثار، حرص المشرع الجزائري عليها حيث تم إصدار قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 الصادر في 14 غشت 2004 حيث نص هذا القانون على جملة من القيود التي فرضها على تشييد البنايات التي تشكل آثارا للدولة الجزائرية.

يهدف قانون التهيئة والتعمير إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي والآثار بصفة عامة بما فيها المواقع الأثرية[3]، ضمن وضعه لسياسة حمائية للتراث الثقافي والعقاري

---

[1]– سعيدي كريم، المرجع السابق، ص131.

2_قانون 90_29 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق لـــ أول ديسمبر199 المتعلق بالتهيئة والتعمير ح ر رقم 52 الصادرة بتاريخ 1 ديسمبر1990 .

[3]– وناس يحي، المرجع السابق، ص 112.

حددت قواعد التهيئة العمرانية آليات عملية لحماية الآثار العقارية باعتبارها ملكا ثقافيا عقاريا، ويمكن إدراجها في نفس الوقت ضمن الآثار أو المواقع الأثرية، مما يستدعي فرض حماية خاصة على قواعد البناء المطبقة بهذه المناطق، وبالتالي لعب قانون 90-29 دورا حاسما في حماية الآثار.

أولا الآليات القانونية المجسدة لحماية الآثار في ظل قانون 90-29.

تتمثل القواعد العامة أو التصورية لحماية الآثار في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

_المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أدلة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري حيث يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي إضافة إلى ذلك تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الراضي المعنية، كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح بترشيد استعمال ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر[1].

_مخطط شغل الأراضي.

هو ثاني ضمان من الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري من خلال قانون 90-29 وهو عبارة عن وثائق شاملة تتضمن المبادئ والأدوات المحلية للتخطيط الحضري ويحدد أيضا استخدام الأراضي والبناء بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع الأثرية والتاريخية الواجب حمايتها.

علاوة على ذلك فقد أصدر قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية، حيث يحدد المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها والقواعد العامة للتنظيم والبناء، والهندسة المعمارية والتعمير، كما يحدد هذا المخطط تبعات استخدام الأرض والانتفاع

[1]- المادة 04 من قانون 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـــ 14 أوت سنة 2004، ج ر رقم 51 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004 .

بها ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية[1].

ثانيا: رخص البناء كآلية قانونية لحماية الآثار.

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات لحماية الآثار، إذ نص على أنه إذا كانت البناءات من طبيعتها من جراء موقعها أن تخل بالمحافظة على المكان أو بإصلاحه أو كذا بالآثار التاريخية، يمكن رفض رخصة البناء أو تقييد منحها باحترام الأحكام الخاصة حسب الشروط التي نص عليها التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال.

لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي أو التاريخي أو الثقافي أو يشكل خطر، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول[2].

ولا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية[3]، ولا يمكن أن يتجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية كتوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة فيما يتعلق بحماية المعالم التاريخية[4]، وإذا كانت البناءات أو المنشآت المزمع بناؤها تتطلب علو يؤدي إلى طمس المعالم الأثرية والتاريخية أو حجمها فيمكن رفض رخصة البناء على علو يفوق البنايات المجاورة.

---

[1]– المادة 30 من قانون 98– 04" تم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها. يحدد مخطط الحماية والاستصلاح، القواعد العامة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير، عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية.

يبين الإجراء الخاص بإعداد مخطط الحماية و الاستصلاح و دراسته و الموافقة عليه و محتواه عن طريق التنظيم."

[2]– المادة 69 من قانون 90–29.

[3]– المادة 04 الفقرة 04' من قانون 90–29.

[4]– المادة 06 من نفس القانون.

وما يمكن قوله حول قانون 29-09 بأنه قد كفل حماية قانونية للآثار حيث أخضعها إلى مجموعة من الضوابط والإجراءات التي تعتبر في حد ذاتها ضمانا قانونيا للحفاظ على المواقع الأثرية والتاريخية مثل تعليقه منح رخص البناء على شروط كما سلف ذكرها.

الفرع الرابع: حماية الآثار على ضوء قانون الجماعات المحلية.

تتمثل الجماعات المحلية في الجزائر في البلديات والولايات (الهيئات اللامركزية) فهذه الأخيرة كان له دور هام في مجال حماية الآثار والتراث الوطني، وعليه سوف نبين أهم مهام الهيئات اللامركزية في هذا النطاق.[1]

أولا: قانون البلدية 11 -01 المعدل والمتمم ودروه في حماية الآثار الوطنية.

لقد تعددت مهام البلدية في مجال حماية الآثار من خلال الصلاحيات المخولة لها في ظل التشريعات الوطنية خاصة في مجال التهيئة والتعمير.

فقد تضمن قانون البلدية رقم 11-01 [2] حماية الآثار والتراث وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية، وألزمته بالسهر على المحافظة على الأرشيف، وأكدت المادة التاسعة والثمانون في فقرتها الثالثة: "... كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي"[3].

ومن بين المهام المسندة أيضا إلى رئيس المجلس الشعبي باعتباره ممثلا للدولة ألزمته المادة الرابعة والتسعون (94) على السهر على حماية التراث الثقافي والتاريخي ورموز ثورة التحرير الوطني، ضف إلى ذلك الفقر السابعة من ذات المادة على السهر على احترام المقاييس والتعليمات في

[1]_المادة 16 من الدستور الجزائري 2016 .

[2]- قانون البلدية رقم 11-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـــ22 يوليو 2011 ج ر رقم 37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011

[3]- المادة 95 من قانون البلدية المعدل والمتمم رقم 11-10.

مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري مع احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المع ماري على كامل إقليم البلدية[1].

علاوة على ذلك ألزمت المواد 116 و121 من الفصل الثاني المتعلق بالتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز من الباب الثاني المتضمن صلاحيات البلدية وهي كالآتي:

المادة 116: "في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية".

المادة 121: "تساهم البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها المخلدة للثورة التحريرية".

وكذلك احترام المخططات التوجيهية وكذلك القيام بعمليات الجرد ومسح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة أي الآثار المادية وغير المادية والذي يعتبر هذا الإجراء في حد ذاته آلية لحماية الآثار[2].

ثانيا: قانون 12-07 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم.

وفي ذات السياق أبقى تعديل قانون الولاية رقم 12 – 07[3] المتعلق بالولاية بنفس صلاحيات الوالي في حماية الآثار ولاسيما في المواد 75 – 77 –97 – 98 من قانون الولاية رقم 12 – 07، بحيث ففي هذه المواد على التوالي بما يلي:

المادة 75: "يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية بإنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات".

---

[1]– المادة 95 من قانون البلدية المعدل والمتمم رقم 11-10.

[2]– المواد 160– 162 من قانون البلدية رقم 11-10.

[3]– تعديل قانون الولاية رقم 12– 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـــ 21 فبراير 2012،ج ر رقم12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 .

المادة 77: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات وفي إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال التراث الثقافي المادي وغير المادي".

المادة 97: "يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، وذلك بتشاور مع البلديات وكل الهيئات المكلفة بترقية هذه النشاطات".

المادة 98 :" يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية، ويطو كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه".

فمن خلال استقرائنا لهذه الأحكام نجد بان المشرع الجزائري قد جعل من صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي وخده مسألة حماية الآثار، هذا بخلاف التشريعات الوطنية التي أفرت حماية الاثار من صلاحيات رئيس المكلف بالآثار لوحده .

المطلب الرابع: الآليات المؤسساتية الوطنية لحماية الآثار في الجزائر

تجسيدا للحماية القانونية للآثار، تم إنشاء أجهزة قانونية مكلفة بصيانة والحفاظ على الآثار، بحيث تنوعت هذه الأجهزة التي نصت عليها تشريعات قانونية ونصوص تنظيمية تكفل الحماية، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب أهم الآليات المؤسساتية وما يمكن قوله أنه هذه الآليات المؤسساتية تم إنشاءها عن طريق قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الوطني وكذلك المراسيم التنفيذية التي أسهمت في إنشاء هذه الأجهزة[1].

الفرع الأول: الأجهزة القانونية المكلفة بحماية الآثار بمقتضى قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

نص قانون 98-04 سالف الذكر على أجهزة قانونية تتكفل بحماية الآثار وصيانتها وذلك في إطار الباب السادس من ذات القانون والمتمثلة في:

[1]- قانون 98-04 سالف الذكر.

أولا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

تعتبر اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية أول جهاز من أجهزة حماية الممتلكات الثقافية حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية ومن بين مهام اللجنة ما يلي:

- إبداء آراءها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية[1].
- يحدد المرسوم التنفيذي رقم 01–104 تشكيل اللجنة الوطنية وتنظيمها وعملها.

أ– تشكيلية اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من الأعضاء الدائمين الآتين:

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران.
- ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل وزير المجاهدين.
- مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.
- مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما بل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

[1]– المادة 79من قانون 98–04.،سميحة خوادجية ،المرجع السابق ، ص 77 .

- ممثلين (02) عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة[1].

ب– التنظيم الإداري للجنة الوطنية :

تتولى المديرية المكلفة بالتراث الثقافي للوزارة المكلفة بالثقافة الأمانة التقنية للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وهذه الصفة تكلف الأمانة التقنية بإعداد وتقرير مفصل عن محتوى الملفات[2].

ج– دورات انعقادها:

تجتمع اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في دورات عادية مرتين في السنة وفي دورات غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها، وتوجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

د– المداولات والتصويت:

حسب المادة العاشرة من المرسوم 01–104 لا تصح مداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية إلا بحضور ثلثي أعضاءها، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثاني في الأيام الثمانية (08) الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة عادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يتم بعد ذلك إرسال محاضر مداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال 15 يوما التي تلي اجتماع اللجنة.

ثانيا: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

بالإضافة إلى الاختصاصات ذات الطابع العام التي تتمتع بها كل من البلدية والولاية فإنه توجد مصالح تشرف على حماية الآثار باعتبار هذا الموضوع يندرج ضمن اختصاصاتها مثل المفتشية الولائية للبيئة ومديرية التعمير والبناء ومديرية الثقافة، لتحقيق حماية فعالة للثروة الثقافية الوطنية،

[1]– المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01–104 المؤرخ في 29 محرم 1422 الموافق لـــ 29 أفريل 2001 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر رقم 25 الصادرة في 29 أفريل 2009.

[2]– المادة 05 من المرسوم نفسه .

حيث استحدثت اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة الممتلكات الثقافية، تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية ذات الأهمية التاريخية والفنية وتسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي[1].

أ– تشكيلة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

تتشكل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية من أعضاء دائمين وأعضاء احتياطيين وأعضاء استشاريين وخبراء باحثين:

- الوالي، أو ممثله رئيسا.
- المدير المكلف بالثقافة في الولاية.
- المدير المكلف بالتخطيط في الولاية.
- مدير الأملاك الوطنية.
- مدير التعمير والبناء في الولاية.
- المدير المكلف بالبيئة في الولاية.
- المدير المكلف بالسياحة في الولاية.
- المدير المكلف بالمجاهدين في الولاية.
- الممثل المكلف بالفلاحة في الولاية.
- ممثل الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

ويمكن للجنة الولائية للممتلكات الثقافية الاستعانة بالأعضاء الاحتياطيين الممثلين للدوائر الوزارية الممثلة على مستوى الولاية بسبب طبيعة موضوع الملف المعروض للدراسة.

ويشارك أيضا الأعضاء الاستشاريون في الأعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بصفة استشارية.

[1] – المادة 80 من قانون 04/98.

- ممثلو المجالس الشعبية التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي الممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها في جدول أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

- ثلاثة من ممثلي الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات والمعروفين بإسهاماتهم في حماية التراث الثقافي المحلي وتثمينه[1].

ب– التنظيم الإدارية للجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

تتمتع اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بتنظيم إداري بسيط، وهذا حتى تحافظ اللجنة على طابعها الفني المرن، إذ تتولى المديرية المكلفة بالثقافة في الولاية الأمانة التقنية للجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

ج– دورات انعقادها:

تجتمع اللجنة الولائية بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناء على استدعاء من رئيسها[2]، توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال من قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام[3].

د– المداولات والتصويت:

لا تصح مداولات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية إلا بحضور ثلثي 3/2 من أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب السابق، يعقد اجتماع ثان في الأيام الثمانية الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين يصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتم بعد ذلك إرسال محاضر مداولات اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الإضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال 15 يوما التي تلي اجتماع اللجنة.

---

[1]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01–104.

[2]– المادة 16 من نفس المرسوم السابق.

[3]– الفقرة 02 من المادة 1 من المرسوم السابق.

كما ترسل اللجان الولائية للممتلكات الثقافية آراءها حول الملفات التي تكون قد درستها إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وتستثني من هذا الإجراء الملفات المتعلقة بطلب التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية المعتبرة بالنسبة للولاية المعنية حيث تخضع أولا وأخيرا المداولات اللجنة الولائية.

تخضع الملفات التي تدرسها اللجان الولائية للممتلكات الثقافية والتي يمكن أن ترفق عند الاقتضاء بآراء الخبراء والباحثين إلى المداولات اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1].

ثالثا: لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية

نص القانون 98-04 على لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية، وذلك في إطار أحكام المادة الواحد وثمانون (81)، حيث تكلف اللجنة باقتناء وتقييم الممتلكات الثقافية والأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنويون وطنيون، أجانب والتي ترغب في اقتنائها وزارة الاتصال والثقافة أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها، قصد إثراء التراث الثقافي الوطني والمجموعات الفنية الموجودة بالمتاحف[2].

وحسب المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 مارس 2002 على تتشكل اللجنة من:

- وزير الاتصال و الثقافة أو ممثله رئيسا.
- مدير التراث الثقافي بوزارة الاتصال والثقافة.
- مدير إدارة الوسائل بوزارة الاتصال والثقافة.
- مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة.
- مدير الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.
- نائب مدير الدراسات التاريخية والبحث الأثري بوزارة الاتصال والثقافة.
- نائب مدير المعالم والنصب التاريخية بوزارة الاتصال والثقافة.
- ممثل الاتحاد الوطني للفنون الثقافية.

---

[1]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص 554.

[2]–المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة 1422 الموافق لـــ 12 فبراير 2002 المتعلق بإنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، ج ر رقم 24 الصادرة في 05 مارس 2002.

- ممثل المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.
- ممثل المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.
- ممثل المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية[1].
- ممثل وزارة التجارة.

تجتمع لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بمبادرة من رئيس اللجنة، وتتولى أمانة اللجنة مديرية التراث الثقافي بوزارة الاتصال والثقافة.

وعليه تدون مداولات اللجنة في دفتر مرقم وموقع ويرسل إلى الوزارات المعنية الممثلة في اللجنة[2].

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية الآثار بموجب النصوص التنظيمية (المراسيم والقرارات).

أكدت مجموعة من النصوص التنظيمية على إنشاء مجموعة من المؤسسات والأجهزة المكلفة بحماية الآثار ونذكر منها ما يلي:

أولا: المتاحف.

تعتبر المتاحف مؤسسة من المؤسسات المكلفة بحماية التحف الفنية والآثار وتعرف على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

وعرفته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11–352[3]: "تعد متحفا، في مفهوم هذا المرسوم كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات أو تحف مكونة لمجموعات يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية تنظم بغرض المعرفة والتربية والثقافة والترفيه".

وتنقسم المتاحف إل عدة أنواع منها:

---

[1]– المادة 03من نفس القرار الوزاري السابق .

[2]– المادة 05 و 06 من نفس القرار الوزاري السابق .

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 11–352 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1432 الموافق 05 لـــ أكتوبر2011 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي ، ج ر رقم 56 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011 .

1- المتاحف العمومية الوطنية.

2- المتاحف العمومية التابعة للجماعات المحلية.

3- المتاحف الخاصة[1].

تكلف المتاحف بإحدى أو بعدد من المهام الآتية:

- المحافظة على المجموعات أو التحف المكونة لمجموعات وترميمها ودراستها واقتناءها وإثراءها.
- مسك جرد للتحف المكونة للمجموعات وإنجاز كتالوجات عن التحف والمجموعات.
- ضمان حماية المجموعات والتحف المكونة للمجموعات.
- جعل المجموعات أو التحف الفنية المكونة لمجموعات في متناول الجمهور.
- إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال وورشات بيداغوجية وفضاءات.

إلى جانب ذلك توجد أكثر من 13 متحفا وطنيا وأكثر من ثلاثة متاحف جهوية هي:

1- المتحف الوطني للفنون الجميلة: يحكم هذا المتحف المرسوم رقم 85-278 مؤرخ في 29 صفر عام 1406هـ الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 1985 يتضمن إحداث متحف وطني للفنون الجميلة، والقرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة 147 هـ الموافق لـ 25 يوليو سنة 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للفنون الجميلة، يعتبر المتحف الوطني للفنون الجميل أهم المتاحف الخاصة بالفنون في الجزائر والمغرب العربي وإفريقيا وقد تم إنجازه بين سنتي 1927 و1930 من طرف المهندس الفرنسي "بول قيون".

يشتمل هذا المتحف على الكثير من المجموعات المتنوعة والتي يمكن القول بأنها تضم اليوم قرابة 8000 تحفة من لوحات، منحوتات، رسومات، خزف، نقش وفنون تزيينية معروضة على ثلاث مستويات مغطية بذلك مساحة إجمالية تقدر بـ 4000م^2 وهي كالتالي:

- الفن القديم.
- مدرسة الجزائر.
- الفن المعاصر.

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352.،موسى بودهان، المرجع السابق ص 550 .

- الفن الجزائري.
- المطبوعات.
- المكتبة.

2- المتحف الوطني للآثار القديمة: نص على إنشاء هذا المتحف المرسوم رقم 85-279 الموافق لـــ 12 نوفمبر 1985 يتضمن إحداث متحف وطني للآثار القديمة، وقرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1407هـــ الموافق لـــ 5 يوليو 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للآثار القديمة.

للمتحف عدة أقسام تسهر على تنظيم وتسيير شؤونه من بينها:

1- دائرة البحث والصيانة: وتنقسم إلى ثلاث مصالح.

- مصلحة البحث وصيانة الآثار القديمة.
- مصلحة البحث وصيانة الآثار الإسلامية.
- مصلحة مخبر الترميم تجرى به عملية الترميم وصيانة القطع الأثرية قبل عملية العرض.

2- دائرة التنشيط والتوثيق : تتكون من ثلاث مصالح:

- مصلحة الأرشيف.
- مصلحة التصوير.
- مصلحة التنشيط والعرض.

بالإضافة إلى مجموعة من القاعات مثل قاعة الديانات الوثنية، قاعة الإيكوزيوم، قاعة الفخار قاعة الرخاميات، قاعة المسكوكات، قاعة صناديق الرفات، قاعة الفن المسيحي وغيرها من القاعات.

3- المتحف الوطني باردو: ينظمه المرسوم رقم 85-280 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985 يتضمن إحداث متحف باردو الوطني والقرار الوزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة 1407 هـــ الموافق لـــ 25 يوليو 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لمتحف باردو الوطني.

4- المتحف الوطني سيرتا قسنطينة: مرسوم رقم 86-134 الموافق ل27 ماي 1987 يجعل متحف سيرتا وطنيا[1].

5- المتحف الوطني أحمد زبانة وهران: مرسوم رقم 86-135 الموافق لـــ 27 مايو 1986 ووالقرار الوزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة 1407 هـــ الموافق لـــ 25 يوليو 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لمتحف أحمد زبانة.

6- المتحف الوطني سطيف: مرسوم تنفيذي رقم 92-282 الموافق لـــ 06 يوليو 199 والقرار الوزاري المشترك مؤرخ في 25 شوال 1413هـــ الموافق لـــ 17 أبر يل 1993م.

7- المتحف الوطني نصر الدين ديني بوسعادة: مرسوم تنفيذي رقم 93-50 الموافق لـــ 6 فبراير 1993 يتضمن إحداث متحف وطني نصر الدين ديني.

8- المتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية: مرسوم رقم 87-215 الموافق 29 سبتمبر 1987.

9- المتحف الوطني للفن الحديث والمعاصر: المرسوم التنفيذي رقم 06-263 الموافق لـــ 8 غشت 2006.

10- المتحف الوطني للمنمنمات والزخرفة والخط العربي .

11- المتحف الوطني بتبسة: المرسوم 09-68 الموافق لـــ 7 فبراير .2009

12- المتحف الوطني بشرشال: المرسوم 09-68 الموافق لـــ 7 فبراير 2009.

13- المتحف الجهوي بالشلف: المرسوم 09-68 الموافق لـــ 7 فبراير .2009

14- المتحف الجهوي بخنشلة: المرسوم 09-68 الموافق لـــ 7 فبراير 2009.

[1]- والقرار الوزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة 1407هـــ الموافق لـــ 25 يوليو 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف.

ثانيا: المراكز.[1]

تم إنشاء المراكز الوطنية بمراسيم وقرارات هدفها تقرير الحماية القانونية للآثار نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- المركز الوطني للمخطوطات[2]:

المركز الوطني للمخطوطات هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويحدد مقره بولاية أدرار.

لعب هذا المركز دورا رياديا في حماية الآثار باعتبار المخطوطات جزءا هاما منه ويتولى المركز في إطار أداء مهامه ما يأتي:

- حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة.
- إجراء جرد عام للمخطوطات وتصنيفها.
- القيام بفهرسة علمية للمخطوطات.
- تحقيق أهم المخطوطات من طرف الباحثين المختصين.
- تحديد الخريطة الوطنية للمخطوط.
- دراسة مكونات المخطوطات.
- إدماج التراث الفكري في الإطار الاقتصادي والسياحي.
- إبراز القدرات الفكرية والإبداعات الفنية المحلية من خلال فن الخط وعلم النقوش والتنميق والتجليد.
- تنمية الوعي بأهمية المخطوط والحفاظ عليه كهوية حضارية وثقافية للفرد وللمجتمع.
- اقتناء جميع الوسائل الضرورية لنشاطه.
- إبرام جميع العقود والاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والدولية[3].

---

[1]- المراكز هي مؤسسات عمومية تختلف طبيعتها باختلاف موضوعها وأهدافها، كما تهتم بالجانب من جوانب الآثار .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06_10 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1426 الموافق لـــ 15 يناير 2006 المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات ج ر رقم 03 ، ا الصادرة في 18 يناير 2006.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 106.

2- المركز الوطني للبحث في علم الآثار[1]:

تطبيقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 08 شعبان 1420هـ الموافق لـ 16 نوفمبر 1999 المعدل، ينشأ مركز للبحث العلمي يسمى المركز الوطني للبحث في علم الآثار وهو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية، وبهذه الصفة يكلف المركز بما يلي:

- القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا اعتمادا على المادة والأدلة الأثرية.
- مباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحية والإسلامية، الهادفة إلى التعرف على المساحات الأثرية وتعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجارب بين البشر ومحيطهم.
- إعداد رسم الخرائط والأطالس الأثرية الضرورية واللازمة لتخطيط وتحدي الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه.
- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.
- المساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار.
- إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصبغة نفسها[2].

ثالثا: الدواوين.

هناك أكثر من سبعة دواوين وطنية، تحكمها تباعا النصوص القانونية الآتية:

1- ديوان حظيرة الأهقار الوطنية.

2- ديوان الحظيرة الوطنية الطاسيلي، تحكمها مجموعة من المراسيم والقرارات وهي كالتالي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ 20 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 22 ديسمبر2005 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ج ر رقم 83، المؤرخة 25 ديسمبر 2005.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-491.

- مرسوم رقم 72-168 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392هـ الموافق 27 يوليو 1972 يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للطاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها.

- مرسوم رقم 83-458/ مؤرخ في 12 شوال عام 1403 هـ الموفق لـ 23 يوليو 1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.

- قرار وزاري مشترك رقم 87-88 مؤرخ في 22 شعبان 1407هـ الموافق لـ 21 أفريل 1987م يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية.

- مرسوم رقم 87-83 المؤرخ في 22 شعبان 1407هـ الموافق لـ 21 أفريل 1987م يقنن حظيرة التاسلي الوطنية.

- المرسوم رقم 09-407 الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة عام 1430هـ الموافق لـ 29 نوفمبر 2009م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره.

- القرار الوزاري المشترك الصادر في الجريدة الرسمية رقم 19 بتاريخ 16 رمضان 1431هـ الموافق لـ 26 غشت 2010 المتعلق بالنظام الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي[1].

3- ديوان حظيرة وادي ميزاب، قرار مؤرخ في 02 ربيع الثاني 1388هـ الموافق لـ 28 يونيو 1968 يتضمن فتح الإجراءات الخاصة بتصنيف وادي ميزاب بين الأماكن التاريخية ومرسوم تنفيذي رقم 92-419 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 1992م، يتضمن إنشاء ديوان لحماية وادي ميزاب وترقيته.

مرسوم تنفيذي رقم 92-420 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 1992م يحدد إطار تدخل ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته.

4- الديوان الوطني لتسيير واستغلال الموارد الثقافية المحمية.

5- ديوان رياض الفتح.

[1]- للمزيد من التفاصيل الخاصة بالمراكز والدواوين يمكن مراجعة الموقع webmaster.@m-culture-gov.dz تاريخ الاطلاع 5/29 /2018 ، ساعة الاطلاع 16:30.

رابعا: الحظائر

الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي، المرسوم رقم09-407 الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة عام 1430هـ الموافق لـ29 نوفمبر 2009م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره.

- القرار الوزاري المشترك الصادر في الجريدة الرسمية رقم19 بتاريخ 16 رمضان 1431هـ الموافق لـ 26 غشت 2010 المتعلق بالنظام الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.
- الحظيرة الثقافية لتوات، قورارة، تديكلت، المرسوم رقم09-409 الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة عام 1430هـ الموافق لـ 29 نوفمبر 2009م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات.
- القرار الوزاري رقم19 بتاريخ 16 رمضان 1431هـ الموافق لـ 26 غشت 2010 المتعلق بالنظام الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات.
- الحظيرة الثقافية لتندوف، المرسوم رقم09-408 الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة عام 1430هـ الموافق لـ 29 نوفمبر 2009م المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.
- القرار الوزاري المشترك الصادر في الجريدة الرسمية رقم19 بتاريخ 16 رمضان 1431هـ الموافق لـ 26 غشت 2010 المتعلق بالنظام الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.

خامسا: الوكالات [1]

- الوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير المشاريع الكبرى للثقافة:

[1]- المرسوم رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 22 ديسمبر 2005، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها ج ر رقم 83 الصادرة في 25 ديسمبر 2005.

المرسوم رقم 07-391 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 79 بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق لـ 18 ديسمبر 2007م، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير المشاريع الكبرى للثقافة.

- الوكالة الوطنية للإشعاع الثقافي:

المرسوم رقم 08-304 المؤرخ في 27 رمضان 1429هـ الموافق لـ 27 سبتمبر 2008 المتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

- الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية:

الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة:

المرسوم رقم 11-02 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 01 بتاريخ 30 محرم 1432هـ الموافق لـ 05 يناير 2011 المتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها.

سادسا: الأجهزة الأمنية االوطنية ودورها في حماية الآثار الوطنية.

1- الدرك الوطني:

لقد تيقن جهاز الدرك الوطني لاسيما عبر خلاياه المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية مبكرا للخطورة الكبيرة التي آلت إليها أوضاع تراثنا الوطني بصفة عامة، فسارع إلى استحداث أربع خلايا مختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية على مستوى المكتب المركزي لحماية القطع الأثرية المتواجدة بمعهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام، حيث تضطلع هذه الأخيرة بمهمة حماية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها من أي نصب أو تشويه أو إتلاف والحد من أي مخالفة منصوص عليها في القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي وفي هذا لإطار يمكن الاستشهاد بالعروض والنشاطات التي قامت بها الخلايا المذكورة على النحو التالي[1]:

البداية كانت بعرض مفصل من قبل الخلية التابعة للقيادة الجهوية الخامسة للدرك الوطني بقسنطينة والتي عملت على إنجاز قاعدة معطيات تتضمن بدورها جردا مفصلا دقيقا للممتلكات الثقافية

[1] Vittorio Mainetti – « Protection de la propriété culturelle et circulation des biens culturels – Etude de droit comparéEurope/Asie »- Rapport national – Italie – P 27.

وذلك بالتنسيق مع رؤساء الدوائر الأثرية، إضافة إلى تنظيمها ومشاركتها في أيام دراسة وتحسيسية للوقوف مع المجتمع المدني على أخطار إتلاف ونهب المواقع الأثرية والعمل على اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لذلك، كما تعمل الخلية أيضا بالتنسيق مع المكتب المركزي لحماية القطع الأثرية المشار إليها.

رغم حداثة نشأتها إلا أن هذه الخلية عالجت خلال سنة 2006 وحدها عدة قضايا استرجعت على أساسها 444 قطعة أثرية بما فيها 33 قطعة نقدية، تمخض عنها إيقاف 21 شخصا.

أما فيما يخص حصيلة خلية حماية الممتلكات الثقافية التابعة للقيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني بورقلة خلال سنة 2005 فتضمنت أيضا تنظيما ومشاركتها في تظاهرات تحسيسية بالإضافة إلى قيامها بدوريات تفقدية للمواقع الأثرية ناهيك عن معاينتها ودفعها لعدة جرائم منصوص في القانون 98-04 عبر إقليم اختصاصها الذي يشمل 06 ولايات حيث قامت بمعالجة خمسة قضايا أساسية، أربعة منها بمدينة ورقلة والأخرى بمدينة جانت ولاية إليزي، أين تم حجز على التوالي 602 قطعة أثرية و18 قطعة ثرية أخرى.

أما خلية مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية التابعة للقيادة الجهوية الثانية للدرك الوطني بوهران والتي عرجت على حصيلة مختلفة نشاطها خلال 2006 والتي تضمنت إنجاز خرائط وجرد كافة الممتلكات الثقافية الموجودة بإقليم اختصاصها إضافة إلى تنظيمها ومشاركتها في ملتقيات وأيام دراسية وتحسيسية لفائدة جميع الفرق الإقليمية وكذا شرائح المجتمع المدني ناهيك ع السهر الدائم والحثيث على أمن وسلامة المواقع الأثرية والتحقيق أثناء تعرضها للنهب والإتلاف[1].

ومن أبرز القضايا المعالجة خلال سنة 2012المدينة البونيقية الكائنة بالأندلسيات بلدية العنصر والتي تعتبر موقعا مصنف كتراث وطني، استفاد أحد الخواص من رخصة بناء لمركب سياحي فوقه بعد المعاينة تم العثور على بقايا فخارية قديمة وقبر معرى تتناثر عليه بقايا عظام بشرية، تم إخطار السلطات المحلية بالأمر مما استدعى قدوم الوكالة الوطنية للآثار لمعاينة الموقع واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

كما عاينت الخلية في قضية أخرى ضريح سيدي سليمان بن عبد الله الكامن ببلدية شتوان ولاية تلمسان الذي تعرض لسرقة شاهد القبر المصنوع من الحجر الرملي والمنقوش عليه بالخط المغاربي

[1]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص735.

وتعرضه لتغيرات جديدة تم العثور على الشاهد محل البحث في انتظار الخبرة التي تؤكد أصله من تقليده.

وفي الأخير عرضت الخلية المكلفة بقمع المتاجرة غير الشرعية في المصنفات والتحف الفنية وبالأملاك الثقافية حصيلة نشاطها خلال السنة الماضية التي رفعت عدة مخالفات في ميدان التراث تتمثل في سرقة الحجارة من موقعها الأثري.

ومن التوصيات التي قررها الدرك الوطني:

- العمل على إنشاء ثلاث خلايا جهوية أخرى على مستوى المجموعات الولائية.

- أدرار: من أجل حماية المخطوطات النادرة.

- تيبازة من أجل حماية المعالم الأثرية.

- سوق أهراس.

- إنجاز خريطة أثرية تشمل كافة المعالم الأثرية، المواقع و التحف والمتاحف الجزائرية.

- إنجاز منظومة إعلامية خاصة بالممتلكات الثقافية على المستوى الوطني.

تعتبر سنة 2006 السنة الأولى التي تباشر فيها خلايا مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية مهامها كاختصاص جديد في سلاح الدرك الوطني، وقد قام جميع عناصرها خلال هذه الفترة بربط علاقات جيدة مع المصالح المحلية المهتمة بالتراث الثقافي من مديرية الثقافة، الدائرة الأثرية، إدارات المتاحف الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، بشكل يجعلها تؤدي مهامها على أحسن وجه في سبيل مكافحة جميع أشكال المساس بالممتلكات الثقافية مادية كانت أو غير مادية[1].

2- المديرية العامة للجمارك:

سارعت هي الأخرى وعلى غرار الدرك الوطني، إلى إبرام اتفاقيات مع كل من وزارة الثقافة والمديرية العامة للأرشيف الوطني، وكذا استحداث فرق مختصة في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والأثري، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية المختصة، وذلك على

[1]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص736-737

مستوى بعض المديريات الجهوية، كما هو الشأن بالنسبة للمديريتين الجهويتين لكل من تمنراست وسطيف[1].

3– المديرية العامة للأمن الوطني:

المديرية العامة للأمن الوطني لاسيما عبر فرقها المختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية، بدورها ومن جهتها إيمانا منها بما لهذا الموضوع من أهمية قصوى وفوائد كبيرة في سائر المناحي الثقافية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية للدولة شعبا وحكومة، أفرادا ومؤسسات، وكذا وعيا منها بالتطور المخيف لظاهرة المساس بالتراث الثقافي الوطني والعالمي، بعد أن تعرضت سنة 1996 قطع أثرية نادرة تمثل شخصيات تاريخية ودينية رومانية للسرقة والتهريب على مستوى متحفي قالمة وسكيكدة وأيضا على مستوى الموقع الأثري هيبون بعنابة.

استحدثت هي الأخرى وعلى غرار كل من المصالح وزارة الثقافة، الدرك الوطني والجمار، أواخر عام 1996 فرقا مختصة في مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية والتي تزال قائمة إلى يومنا هذا، ومن بينها فرقة مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني، فرقة منشأة في نهاية سنة 1996 وهي تابعة حاليا لمصلحة الولاية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر، من مهامها التكفل بإجراء التحريات والقيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال المساس بالتراث الثقافي الوطني الآتية:

1– السرقة والاتجار غير المشروع للقطع الأثرية، القديمة والتحف الفنية.
2– تخريب ونهب المواقع الأثرية.
3– تزييف التحف الفنية والقطع الأثرية.

[1]– للمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع يمكن مراجعة النصوص القانونية التالية:
– المرسوم التنفيذي رقم 08–63 المؤرخ في 17 صفر 1429هـ الموافق لـ 24 فبراير 2008 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك. ج ر رقم 11 الصادرة بتاريخ 2 مارس 2008 .
–القرار الصادر في 19 فبراير 2007 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي.، رفيق سماعل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاثار ،جامعة الجزائر 2 ،معهد الآثار،2014 ، ص128_130

هذه الفرقة مكلفة كذلك بتوجيه التحريات التي تجريها مصالح الشرطة القضائية على مستوى الولايات الأخرى، إعداد الاستراتيجيات الناجعة لمكافحة هذا النوع من الإجرام، بالإضافة إلى تحليل المعطيات الخاصة بهذه الظاهرة الإجرامية، على المستويين الوطني والدولي.[1]

– على المستوى الوطني:

هذه الفرقة المتكونة من إطارات وأعوان مختصين في مكافحة هذا النوع من الجريمة في إطار ممارسة مهامها، تعمل بالتنسيق مع المصالح المختصة التابعة لوزارة الثقافة (مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي ومديرية محافظة وترميم التراث الثقافي)، ديوان تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية، محافظي المتاحف الوطنية المركز الوطني للآثار، مديريات الثقافة على مستوى الولايات، بالإضافة إلى إجراء الخبرة التقنية على القطع الأثرية والفنية المسترجعة خلال التحقيقات بالإضافة إلى المشاركة في الملتقيات والأيام الدراسية التي تجريها مصالح وزارة الثقافة قصد ضمان تكوين جيد لإطارات وعناصر هذه الوحدة.

– على المستوى الدولي:

يتم التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق المكتب المركزي الوطني الجزائر هذا التعاون يتجلى في:

- تبادل المعلومات حول تطور الاتجار الغير مشروع للممتلكات الثقافية على المستوى الدولي.
- تبادل المعلومات حول الشبكات الإجرامية وطرق ارتكاب جرائمها.
- إجراء الأبحاث على المستوى الوطني، فيما يخص التحف الفنية والقطع الأثرية القديمة المسروقة بالخارج.
- نشر استمارات دولية للبحث عن طريق المكتب المركزي الوطني الإنتربول، متعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة على المستوى الوطني.
- دراسة إمكانية حماية القطع الأثرية وعودة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية في حالة تعرضها للتصدير غير المشروع.

[1] - Gao Sheng – International Protection of cultural property – Year of international Law and contributors – Singapore – 2010 – P 73.

وفي إطار مكافحة السرقة والاتجار الغير مشروع للممتلكات الثقافية، تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بالتنسيق مع منظمة اليونسكو، المنظمة الدولية للجمارك، المجلس الدولي للمتاحف واللجنة الأوربية بالإضافة إلى منظمات غير حكومية، والمعهد الدولي لحماية وترميم الممتلكات الثقافية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.[1]

- نشاطاتها:

تطبيقا لمضامين القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وبمساعدة مصالح الشرطة القضائية المحلية، عالجت هذه الفرقة المختصة عدة قضايا: السرقة، محاولات تصدير غير شرعية لممتلكات ثقافية، بالإضافة إلى تخريب المواقع الأثرية.

سجلت مصالح الشرطة إلى يومنا هذا 62 قضية متعلقة بأفعال المساس بالتراث الثقافي والتي أدت إلى اختفاء أكثر من تحفة فنية وقطعة أثرية، 50344 قطعة نقدية، تابعة لمختلف العصور القديمة من الذهب، الفضة والبرونز، تمكنت من تسوية عدد هام من هذه القضايا، واسترجاع أزيد من 560 قطعة فنية وأثرية، تابعة لفترة ما قبل التاريخ وكذا الفترتين الرومانية والبيزنطية، بالإضافة إلى كمية تقدر بأكثر من 5472 قطعة نقدية من بينها 1227 كانت موجهة للتصدير بطرق غير شرعية للخارج.

وبفضل التعاون ومساعدة الأنتربول وكذا المركز الوطني أنتربول تونس، تمكن الجزائر خلال سنتي 1999 و2000 من استرجاع 11 قطعة أثرية تابعة للفترة التاريخية الرومانية المسروقة من المتاحف والمواقع الأثرية المتواجدة بالمنطقة الشرقية، والتي عثر عليها في تونس من بين هذه القطع الأثرية.

إضافة لذلك تم العثور خلال سنتي2002 و2004 على مستوى دور البيع في المزاد العلني بفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية لوحتين زيتيتين تحملان عنوان. بالإضافة إلى رأس لتمثال من الرخام يمثل الإمبراطور الروماني ماركوس، هذه التحف الفنية الثلاث تعرضت للسرقة على التوالي من متحف زبانة بوهران والمتحف البلدي بسكيكدة، خلال سنتي 1985 و1996، وهذه التحفتين الزيتيتين السالفتي الذكر تخضع حاليا للمساعي الضرورية قصد استرجاعها.

[1] _ رفيق سماعل ، المرجع السابق ، ص128_130 ,

في حين تمكنت السلطات الجزائرية من استرجاع واستلام القطعة الفنية التي تمثل الإمبراطور ماركوس أوراليوس خلال شهر ديسمبر من سنة 2007 حيث استلمتها السفارة الجزائرية المعتمدة بواشنطن الولايات المتحدة الأمريكية، بالرغم من طول الإجراءات القانونية والإدارية [1].

هذا وتجدر الإشارة أن المنظمات والهيئات غير الحكومية (المجتمع المدني) لعبت هي كذلك دورا في حماية الآثار والتراث الوطني ثقافي منها:

- المنظمة الوطنية للمجاهدين.
- الكشافة الإسلامية الجزائرية.
- المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.
- الجمعية الوطنية لقدماء الجيش الشعبي.

النقابة الوطنية لناشري الكتب وغيرها من المنظمات.

[1]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص742–474.

الفصل الثاني: دور قواعد المسؤولية الجزائية في تفعيل آليات الحماية القانونية للآثار

غالبا لا تكفي وسائل الحماية التي ذكرناها سابقا في حماية الآثار من بعض الاعتداءات والتصرفات التي تمس بسلامة الآثار، لذا كان لابد من تفعيل الحماية بتجريم أفعال الاعتداء على الآثار سواء من خلال تجريم بعض التصرفات أو تقرير بعض الواجبات التي يشكل الامتناع عنها جريمة يعاقب عليها القانون

فموضوع السياسة الجنائية يركز على محور التجريم والعقاب الذي من خلاله يهدف إلى تأمين حماية الأشخاص الطبيعية والمعنوية بهدف إيجاد حل للظاهرة الإجرامية والحد منها، وانطلاقا من مفهوم السياسة التشريعية الجنائية التي ترتبط باحتياجات المجتمع كان من المنطق أن تتجه السياسة التشريعية في معظم دول العالم إلى حماية الآثار عن طريق تحريم الاعتداء عليها أو تشويهها وهو ما قامت به جل التشريعات الوطنية[1].

وتمتد فلسفة التجريم والعقاب في الفكر الجنائي المعاصر لتشمل حماية القيم المادية والأدبية للمجتمع والحفاظ على مقومات تطوره وموروثه الحضاري، وممتلكاته الثقافية، فأصبح القانون الجنائي يعني بالكثير من الأحكام المتعلقة بالآثار.[2]

وعليه سيتم دراسة موضوع الحماية الجنائية للآثار من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول أنواع الجرائم الواقعة على الآثار، أما المبحث الثاني فسيتم التعريج فيه إلى المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة على الآثار

[1]– علي الخفجي ، الحماية الجنائية للآثار ، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني، العراق، السنة السادسة ، ص8–9.

[2]_ عزالدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة العربي تبسي، تبسة ، 2016_2017ـــ ، ص 06 .

المبحث الأول: أنواع الجرائم الواقعة على الآثار.

أصبحت الحماية الجنائية للآثار تمثل بذلك إحدى القيم الأساسية التي يسعى النظام التشريعي الوطني والدولي ككل إلى تنظيمها، صيانة للآثار وحماية لها من الاستيلاء عليها، أو الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء التي يضر بسلامتها أو على الأقل يعرضها للخطر، ومقتضى ذلك أن تجريم الاعتداء على الآثار مقصود به حماية المجتمع باعتبار أن الآثار ليست حقا خالصا لفرد من أفراده، ومن هنا يكون المجتمع هو المجني عليه في جرائم الاعتداء على الآثار، وليس الفرد أو مجموع من الأفراد بذواتهم، وكما هي بالنسبة لمجتمع في دولة معينة، فهي ملك مشترك للإنسانية وللمجتمع الدولي[1].

وتعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها تأثيرا على حياة الإنسان وحرياته ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي، لذلك فوظيفة القانون الجنائي إذن وظيفة حمائية تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرز عدم الاكتفاء بالحماية المقررة بموجب فروع القانون الأخرى[2].

وقبل التطرق إلى أنواع الجرائم الواقعة على الآثار، لابد من تبيان خصائص الجريمة الأثرية خاصة وان هذه الأخيرة تنفرد بخصوصيات تجعلها تختلف عن باقي الجرائم الأخرى وعليه سوف نبين أهم خصائص الجريمة الأثرية وذلك في المطلب الأول، وأنواع الجرائم الواقعة على الآثار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصائص الجريمة الأثرية

تميز جرائم الآثار بأحكام خاصة خرج بها المشرع الجنائي عن الأحكام العامة الواردة في القوانين الأصلية بغية تعزيز وإضفاء المزيد من الحماية الجنائية للآثار وعليه سنتناول في هذا المطلب الخصائص الحماية الجنائية للآثار في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتعرض فيه إلى الخصائص

[1]– أمبن أحمد الحذيفي، المرجع السابق، ص 238.

[2]– خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعيين، بدون ذكر دار النشر، 2002، ص 7.

الحماية الجنائية للآثار من حيث التجريم، وإلى القواعد الخاصة بالمساهمة التبعية في جرائم الآثار وذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأول: خصائص الحماية الجنائية للآثار

تتميز الحماية الجنائية للآثار بخصائص عامة والمتمثلة في وحدة المصلحة المحمية جنائيا من جرائم الآثار وكذلك عدم رجعية القانون بالإضافة إلى اعتبارها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وعليه سوف يتم التطرق إليها خلال الفروع الآتية:

أولا: وحدة المصلحة جنائيا في جرائم الآثار

إن جرائم الآثار تجمعها وحدة المصلحة التي أراد المشرع حمايتها وليس معنى ذلك أن كل جريمة على حدا لا تنفرد بمصلحة خاصة تحميها، فإذا كانت جميع تلك الجرائم تتفق في مصلحة عامة تدور حولها إلا أن ذلك لا ينفي أن كل نص تجريمي في تلك الطائفة يحمي جنائيا فيها وينفرد به.

والمصلحة العامة التي أراد المشرع حمايتها بنصوص التجريم في محيط الجرائم ضد الآثار هي مصلحة الدولة المتعلقة بالحفاظ على سلامة الآثار، وعدم الإخلال بكيان الجماعة الثقافي والحضاري وعدم الإخلال بالثقة العامة بتراث الأمة، وهويتها الثقافية والتاريخية، فمصلحة المجتمع في الحفاظ على أصالة مصدر تاريخه، وعدم الإخلال بالثقة التي يضعها المجتمع في آثاره ومخطوطاته، هي المصلحة التي يضفي عليها النظام القانوني أهمية خاصة، ومصلحة جديرة بالحماية الجنائية، ومن ثمة تلتزم الدولة بالمحافظة على حق المجتمع في حماية تراثه الحضاري، وفي الحفاظ على ممتلكاته الثقافية والحضارية.

إن الجرائم التي تضر أو تهدد الجماعة في ممتلكاته الثقافية، وتراثها تعتبر موجهة ضد الدولة فالمصلحة الجديرة بالحماية في جرائم الآثار هي التي تحرص الدولة على حمايتها دون غيرها.

وتتمثل المصلحة المحمية في جرائم الآثار بالمحافظة على مصالح الجماعة المتعلقة بتراثها وآثارها المنقولة، والثابتة وتاريخها وهويتها وهي ما يطلق عليها بالمصالح الثقافية والتي تفترق عن

مصالحها الأخرى السياسية والاقتصادية والأمنية ...إلخ، ويدخل ضمن نطاق هذا المفهوم الواسع جميع الأفعال الضارة بالآثار الثابتة والمنقولة التي تحمل صفة الأثر.[1]

ومن الثابت أن تدخل المشرع الجنائي بالتجريم إنما يكون بهدف حماية المصالح الجوهرية للجماعة، وهذه المصالح المراد حمايتها هي التي على هديها تتحد العلة التشريعية من القواعد الجنائية التي لها دور هام في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية من حيث الأفعال[2].

إنّ الغاية من النصوص الجنائية المتعلقة بالجرائم الأثرية هي حماية تراث الأمة، وصيانة موروثها الثقافي والتاريخي حفاظا على هويتها، باعتبارها من دعائم المجتمع التي بلغت في نظر المشرع شأنا كبيرا، أضفى عليها الحماية الجنائية، بحيث أن انتهاكها يعد جريمة تستلزم مسؤولية فاعلها وتستتبع إنزال العقاب به، باعتبار هذه الجرائم تتميز عن غيرها من الجرائم من حيث المصلحة المحمية ومن ناحية أخرى جسامة الضرر الناجم عن الاعتداء على الآثار وهو ما جعل المشرع يفرد لهذه الجرائم قانونا خاصا به، فالضرر في هذه الجرائم ليس من اليسير لسيطرة عليه، ولا يمكن التنبؤ بعواقبه الوخيمة.

ثانيا: عدم رجعية القانون

أكدت معظم التشريعات الوطنية على عدم رجعية القانون، فقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المعدل والمتمم [3]، حيث أكدت المادة الثانية على مبدأ عدم رجعية القانون بقولها: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" والأصل العام هو عدم رجعية القوانين أي بمفهوم المخالفة الأثر الفوري واستثناءً على ذلك هو تطبيق القانون الأصلح للمتهم، وبهذا يمكن

[1] _ رضا عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد35 ، سنة 2007 ، ص 224 .

[2] – مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص 11.، رضا عبد الحكيم رضوان، المرجع السابق ، ص 224 .

[3] _ قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ08 يونيو 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق لـ10 نوفمبر 2004، وبالقانون رقم 26-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ20 ديسنبر 2006

القول بأن قانون 98_04 لم يتطرق إلى مسالة عدم رجعية القانون، وهذا ما يحيلنا إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات باعتبار الآثار تشكل ملكا للدولة .

وقد أخذ بهذا الرأي القانون اليمني[1] وقانون المصري[2].

ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا فالقانون الأصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره، وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه بوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.[3]

والمقصود بعدم رجعية القانون على الماضي أي أن قواعد القانون لا تحكم إلى الوقائع التي حدثت في ظل سريانها دون الوقائع السابقة عليها، واللاحقة على انقضائها وهذا ما يعبر عنه بالأثر الفوري والمباشر لقانون العقوبات والذي هو نتيجة منطقية وضرورية لمبدأ شرعية التجريم والعقاب[4].

وإذا ما تم تطبيق أحكام هذه القوانين على الآثار، فيمكن القول أنه لا يسري قانون الآثار الجديد على واقعة حدثت قبل صدوره، وإنما يطبق القانون القديم، الذي كان نافذا وقت العثور على الأثر، فإن لم يكن جريمة طبقا لأحكامه وجب أن يبرأ المتهم، ولدائرة الآثار الحق بأن تمتلك الأثر موضوع الدعوى وفق القانون، وبالتالي يمكن تطبيق قاعدة القانون الخاص يقيد القانون العام.

ثالثا: جريمة الآثار من الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

تعتبر جريمة الآثار من قبيل الجرائم المنظمة عبر الحدود، فهي تمثل درجة خطورة قصوى بالنسبة لتراث الجماعة وتاريخها وهويتها الثقافي والحضارية والدينية وبالتالي تتطلب شدة الردع.

---

[1] _ قانون العقوبات اليمني في أحكام المادة الرابعة على أنه: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها"

[2] _ الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 على أن: "يطبق القانون الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة، ونفس الاتجاه تبناه المشرع المصري في نص المادة 40 من قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 التي تنص على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر...".

[3] – أمين الحذيفي ، المرجع السابق ، ص 242 .

[4] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1986، ص 64 – 74.

وتتضاعف جسامة جرائم الآثار بوصفها من الجرائم المنظمة عبر الوطن، التي يقوم بها جماعة إجرامية منظمة محددة البنية بهدف الحصول على عائدات إجرامية مما يتطلب تعزيز التعاون الدولي على منعها ومكافحتها بمزيد من الفعالية عبر سلسلة من الإجراءات الوقائية والعلاجية[1]، سواء بالمزيد من التحري منها، وملاحقة مرتكبيها أو التسليم المراقب أو التجميد والضبط أو المصادرة[2].

والتزام الدول بالانضمام إلى اتفاقيات دولية لمنعها واستكمال تشريعاتها الداخلية المرتكبة ضد الآثار، ونظرا لما تمثله الأفعال المرتكبة ضد الآثار خطورة إجرامية ليس على الصعيد الوطني فحسب بل وعلى الصعيد الدولي ككل، كونه إرثا إنسانيا للبشرية جمعاء، فقد حظيت الآثار بحماية جنائية دولية بالغة الأهمية.

هذا وتجدر الإشارة إلى اعتبار جريمة الآثار من الجرائم المنظمة عبر الوطن لأسباب والمتمثلة في:

1- تعتبر جريمة دولية، فتهريب الآثار مثلا تبدأ في إقليم إحدى الدول، وهي الدولة منشأ الآثار ثم تتجاوز الحدود الدولية لتلك الدولة لتصيب هذه الجريمة أضرارها أنظمة وقوانين دول مجاورة.

ابتداءً بالتهرب الجمركي، ومرورا بالحيازة غير المشروعة التي تصيب خطرها خروقات في القوانين الوطنية وإخلالا بسيادة الدولة في بسط قانونها على إقليمها.

2- لا يقتصر ضررها على انتهاك قوانين الدول أو القوانين الوطنية فحسب بل تمثل انتهاكا للقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي سبق ذكرها في أساس المشروعية الدولية في تجريم الاعتداء على الآثار.

---

[1]- محمد علي القحطاني، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار للنشر، الرياض، 2008، ص 57.
وأنظر أيضا: مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، العدد الثالث، 2011، ص 517 - 519.

[2]- المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الجريمة المنظمة، العابرة للحدود الوطنية، عام 2001"الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية."

3- إن الاعتداء على آثار دولة معينة إنما هو اعتداء على حلقة من حلقات التراث العام للبشرية جمعاء، كونها تعدا تراثا مشتركا للإنسانية، فالاعتداء عليه يعد إفسادا وإفقارا للتراث العالمي الذي يعد مصدرا للحضارة الإنسانية.

الفرع الثاني: من حيث التجريم.

تعرف الجريمة بشكل عام على أنها فعل أو امتناع يجرمه القانون، ويفرض على مرتكبيه جزاءا جنائيا، وطبقا للرأي السائد في الفقه فإن الأركان العامة لأي جريمة لا تخرج عن ثلاثة أركان والمتمثلة في الركن الشرعي المتمثل في سند او نص قانوني والركن المادي والركن المعنوي، ولا تختلف الجريمة الآثارية عن هذا المفهوم العام فهي كل فعل أو امتناع يترتب عليه المساس بالآثار الثابتة أو المنقولة أو خطر الاعتداء عليها.

وعليه سوف يتم دراسة أركان هذه الجريمة.

أولا: الركن المادي للجريمة الأثرية.

هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وينتج عنه حصول ضرر بالآثار التاريخية والممتلكات الثقافية، كما يتصور وقوع الجريمة الآثارية بمجرد تعرض مصلحة للخطر[1].

وهذا يعني أن أغلب جرائم الآثار هي من جرائم الخطر، وبما أن الركن المادي كما قلنا يتألف من ثلاثة عناصر فإنه أيضا في الجريمة الأثرية فهو يتألف من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، إذ سوف نتناول دراسة هذه العناصر تباعا.

1_السلوك الإجرامي:

إن الجرائم التي تقع على الآثار والتراث من حيث ركنها المادي تنقسم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وبما أن المشرع وبشكل عام يصدر النواهي أكثر مما يصدر الأوامر لذا فإن أغلب

[1]- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 70-71.

الجرائم تكون جرائم إيجابية، وأن أغلب الجرائم السلبية تكون من قبيل المخالفات وتتسم أقل منها من قبيل الجنح والنادر من الجرائم السلبية جنايات[1].

ولهذا السبب فإننا نلاحظ أن أغلب جرائم الآثار تكون ذات طابع إيجابي إذ دائما يتصدر النص الجنائي عبارة النهي للأفراد عن القيام بهذا السلوك الإجرامي أو على عكس ذلك تكون الجرائم السلبية التي تقع على الآثار.

– الفعل الإيجابي:

وهو كل فعل يتم بحركة ظاهرة يخرج بها الشخص عن مقتضى النهي الصادر عن الشارع الذي اعتبرها أمرا محرما تقدم به الجريمة، ويكون السلوك الإجرامي في جرائم الآثار إيجابيا عندما يقوم ركنها المادي بفعل إيجابي متمثلا في حركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، كهدم الآثار أو تهريبها أو الحفر والتنقيب دون ترخيص أو بصورة متجاوزة لشروط الترخيص ...إلخ، سواء استخدم الفاعل فيه أجزاء جسمه أو أدى حركة جسمية تظهر في العالم الخارجي بطريقة مادية ملموسة.[2]

– الفعل السلبي:

يقصد بالفعل السلبي عن العمل المأمور به، بمعنى الامتناع عن تنفيذ ما أمر به المشرع وعلى نحو يخالف أمر المشرع، فالأفعال السلبية ليس إلا امتناعا عن مقتضى ما أمر به الشارع وأوجب القيام به، ويكون السلوك الإجرامي في جرائم الآثار سلبيا عندما يقوم ركنها المادي بفعل سلبي أي امتناع يعرض الآثار للضرر أو للخطر، كجريمة الامتناع عن إبلاغ الهيئة عن العثور عن آثار بغرض تسجيلها لدى الهيئة، والامتناع عن السماح لمفتشي الآثار بالدخول إلى المواقع الأثري وغيرها من الصور.

[1]– نصيف محمد حسين، النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص23.

[2]_عز الدين عثماني ،المرجع السابق ، ص 81 .

فكل امتناع تسبب في إحداث ضرر أو خطر الضرر بالآثار مخالفة لما أمر به الشارع فإن المساءلة على هذا الامتناع جنائيا أمر منطقي ينسجم مع أغراض الشرع مقاصده[1].

2_ النتيجة الإجرامية:

وهي الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي، أي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك أو هو المظهر المادي الذي اعتد به العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي والذي يفضي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي وهذا التغير هو النتيجة الجرمية[2].

وقد تبدو النتيجة الجرمية أنها عدوان الذي يهدد مصلحة قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية، كما يرمز بالنتيجة الأثر المترتب على الفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون وقد ينظر إلى النتيجة على أنها ظاهرة مادية فيرمز بها إلى التغير الذي يحدث في العالم الخارجي والذي يمكن إدراكه بإحدى الحواس على أن النتيجة بالإضافة إلى كونها حقيقة مادية هي حقيقة قانونية تختلف عن الضرر المادي وتتمثل في ضرر معنوي يوصف بأنه عدوان على مصلحة محمية بالقانون تستوجب الحماية الجزائية، وهي ذات مدلول قانوني هذا ويجب أن يفهم في المقام وهو انفصال النتيجة الإجرامية عن السلوك الإجرامي.

وهكذا فإن مفهوم النتيجة على هذا النحو يعد عنصرا لازما في كل جريمة تامة، إذ لا جريمة بغير مساس بمصلحة محمية جنائيا على النحو الذي يقرره نص التحريم ولا محل لعمل آليات القانون الجنائي إذ لم يفضي فعل الجاني إلى هذه النتيجة وبهذا المعنى، وهكذا تتوافر النتيجة القانونية في الجريمة دائما حتى ولو لم تتطابق معها نتيجة مادية ملموسة كما في الجرائم السلبية البسيطة عندما يحدث ذلك التطابق في جرائم أخرى، هذا وتلعب النتيجة بهذا المفهوم دورا بالغ الأهمية في سياستي التجريم والعقاب، وفي تطبيق عدد من القواعد الجنائية الإجرامية والموضوعية.

وللنتيجة مدلولان، أحدهما مادي والآخر قانوني، فالمدلول المادي هو الأثر الذي تنتج عنه ارتكاب الجريمة والثاني قانوني وهو الضرر الذي نتج عن ارتكاب الجريمة، هذا وأن العلاقة بين

---

[1]- محمد عبد غريب، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة أبناء وهبة حسان، مصر، 1994، ص 473-471.

[2]- علي الخفجي، المرجع السابق، ص 27.

الصورتين تبدو في أن النتيجة بمعنى الضرر ما هي إلا تكييف قانوني بمعنى الاعتداء، والنتيجة بمعنى الاعتداء تحدد نطاقا النتيجة بمعنى الضرر لأنه ليس كل ما يترتب على السلوك يعتد به المشرع[1].

وتعتبر جريمة الآثار من الجرائم المادية لأنها لا تتحقق إلا بحدوث تغير في العالم الخارجي يصدق عليه أنه حدث ضار وهو الهدم أو الإتلاف أو التهريب...إلخ، ولكن هناك بعض الجرائم التي ترتكب على الآثار توصف بأنها جرائم شكلية، فمن حيث إثبات ماديتها فإن بعض جرائم الآثار من الجرائم الشكلية التي تثبت بمجرد تحقق الفعل أو السلوك الإجرامي بغض النظر عن تسبب السلوك في تحقيق ضرر مباشر وهذا لا يمنع تحقق نتيجة مباشرة بسبب السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم، ومثالها جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص وعدم تسجيلها لدى الهيئة، فتجريم الحيازة أو عدم تسجيلها خوفا من تحقيق النتيجة الخطرة وهي حدوث البيع مستقبلا أو تهريب الآثار إلى الخارج بطرق غير مشروعة، والذي لم تم فإنه سوف يؤدي إلى خطر إفقار التراث الوطني[2].

وللنتيجة أيضا صور عديدة لعل من أهمها الانتقاص المادي من التراث الوطني وموروثه الحضاري وكذلك الانتقاص المعنوي في هذا الموروث أيضا إذ يتمثل في إفقار التراث الوطني والهوية التاريخية والحضارية، إضافة إلى ما يمثله منم انتهاك القوانين الوطنية، كما يؤدي إلى حرمان الدولة والمجتمع من عائدات السياحة الآثارية مما يسهم في تحطيم اقتصاد الدولة وتدمير قدراتها العامة.

3_ العلاقة السببية:

تعرف العلاقة السببية بأنها الصلة التي تربط الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[3].

ولقد أثار الفقه جدلا حول مفهوم السبب وأي من الأسباب الذي يعتد به والمؤدي إلى النتيجة وهنا تكتفي بالقول بأن العبرة بالسبب المباشر الذي أدى إلى وجود النتيجة الجرمية عن طريق النشاط الإجرامي، وأننا نعلم كما أوضحنا سابقا أن الجرائم التي تقع على الآثار والتراث منها من يكون اعتداء مادي أي جريمة ومنها ما يكون اعتداء يعرض الآثار والتراث لخطر الضرر، وحسب ما تعرف

[1]– المرجع نفسه، ص 27.

[2]– علي الخفجي ، المرجع السابق، ص 28.

[3]– علي يوسف حرية، شرح قانون الجرائم والعقوبات، الطبعة الأولى، منشورات جامعة صنعاء، بيروت، 1999، ص 94-95.

بجرائم الخطر ففي الصورة الأولى نجد أن إثبات العلاقة السببية شرطا وسهل المنال، أما في الصورة الثانية فمن العسر إثباتها إلا بعد تمام الضر، وهكذا فإن رابطة السببية هذه تثار في جرائم الآثار لكونها من الجرائم المادة، إذا اتفق الفقه بالإجماع على أنها لا تثار في الجرائم التي يلزم لتمام ركنها المادي تحقق نتيجة مادية تتمثل في ضرر محقق.

وإذا كان من المتصور إثبات العلاقة السببية في الجرائم المادية أي جرائم الضرر بين الفعل والنتيجة المرتكبة ضد الآثار، فإنه ليس من السهل أو المتصور في جرائم الخطر المرتكبة ضد الآثار فالخوف من خطر وشيك الوقوع ألا وهو إفقار التراث الوطني والموروث الحضاري، لا يمكن إثباته بسهولة من خلال إثبات العلاقة السببية بفعل الحيازة غير المشروعة، أو التنقيب من غير ترخيص، وفقا للشروط، وإنما من خلال تراكمها عبر الزمان والمكان إلى أن تبرز النتيجة في صورة ضرر غير مادي قد يكون نتيجة فناء الموارد الآثارية من موطنها الأصلي، وبالتالي ليس من المتصور أن ينتظر القاضي حتى تنتهي تلك الآثار.

أما جرائم الخطر المجرد فلا يشترط فيها تحقق نتيجة مادية، تتمثل في ضرر محقق، إذ يفترض المشرع لتوافرها تحقق الخطر الممثل لنتيجتها، وتقوم هذه الجرائم بمجرد إتيان السلوك المحدد بنصها القانوني دون ما حاجة لقيام أي ضرر محقق، بحيث يترتب على ذلك عدم الحاجة إلى البحث في هذه الطائفة من الجرائم عن العلاقة السببية لعدم وجود أطرافها[1].

ثانيا: الركن المعنوي.

إن الجريمة لا يمكن لها أن تتجسد شكلها كفكرة قانونية على محض ركنها المادي، بل لابد من أن يكون السلوك صادرا عن إرادة إنسان مميز، فالركن المعنوي يتمثل في الصلة النفسية بين السلوك بين من قام به، ولذلك يذهب البعض إلى القول بأن الركن المعنوي هو روح الجريمة والركن المادي جسدها وهو بذبك يضم بثناياه الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها.

ولما كانت الجريمة عبارة عن سلوك وأن هذا السلوك لابد أن يكون صادر عن إنسان وبإرادة معتبرة قانونا، فالإرادة هي المحور الذي تدور حوله كل جريمة وهي بذلك حالة نفسية يلزم توافرها

[1]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 120.

في جميع الجرائم وإلا فإن جل ما يشترط فيها أن تكون مدركة ومختارة، وعلى الرغم من كون الأصل في المسؤولية الجنائية أنها عن عمد ولا عقاب على الخطأ إلا إذ نص القانون على ذلك، ومع كون التشريع لا يذكر ذلك صراحة، إلا أنه أصبح مفهوما لدى الفقه والقضاء، فالمشرع يتوجه بنصوصه قاصدا للعمد وغن لم يرد اللفظ صريحا، وهذا فإن الركن المعنوي يتخذ صورتين هما القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي.[1]

وللقصد الجنائي عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، وهنا يجب أن يكون الجاني عالما بأن ما يأتيه يكون جريمة من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون معين والعنصر الثاني ألا وهو الإرادة فيجب أن تتجه الإرادة للجاني إلى أحداث تلك الأفعال، فلو أن شخص قام بنقل آثار معين من مكان إلى آخر دون علمه بأن تلك القطعة هي من الآثار فلا يكون مرتكبا للجريمة الأثرية لأنه من الناحية الفنية لا يكون على علم بأن فعله هو واقعة اختلاف لقطعة أثرية وإن أمكن مساءلته عن جريمة سرقة عادية.

والأصل أن معظم جرائم الآثار عمدية وحقيقة العمد فيها مفترضة، وإثبات العكس يقع على عاتق من وجهت نحوه المسؤولية عن ارتكاب الفعل المحظور، مثلا من توجه إليه تهمة حيازة الآثار ومحاولة مغادرته البلاد أو من يتم القبض عليه وهو يقوم بنبش الآثار أو التنقيب عنها يفترض ذلك السلوك أنه سلوك عمدي وكل من يدفع بغير ذلك عليه إثباته.

ويستعمل المشرع أحيانا عبارات تعبر صراحة على طلبه للقصد الجنائي من ذلك قوله عمدا أو بسوء قصد، أو يحدد نتيجة معينة بشرط أن يتصرف إليها قصد جنائي.

استقر الفقه على أن اعتبار القصد الجنائي هو القاعدة العامة في جميع الجرائم، وأنه لا عقاب على الخطأ غير العمدي إلا بنص صريح، لأن العمدية مفترضة يستوجب المشرع فيها توافر القصد الجنائي لتوقيع العقوبة[2].

ولا يختلف الركن المعنوي في جرائم الآثار عنه في سائر جرائم القانون العام، فالأمل فيها هو العمد ولا عقاب على الفعل غير العمدي إلا نص المشرع على ذلك صراحة، وبيان عناصر الخطأ في

[1] _عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 ،ص 294 .
[2] – أمين الحذيفي، المرجع السابق، ص 268.

الجرائم غير العمدية، تعريفا بها لتحديد ما يكون منها مؤثما في تقديره كما أنه يجب تعين صور الخطأ غير العمدي.

هذا وتجدر الإشارة أن المسؤولية الجنائية من جرائم الآثار تقوم سواء كان الجاني فيها فردا عاديا من أفراد المجتمع، أو تمثل في شخص معنوي سواء هيئة عامة أو خاصة وطنية أم أجنبية نسب إليها ارتكاب الفعل المضر بالآثار والممتلكات الثقافية أو الأقل وليس هناك ما يحول دون تطبيق العقوبات المالية عليه كالغرامة والمصادرة باعتبار له ذمة مالية مستقلة، والقاعدة في هذا الشأن أنه يجوز أن تقام الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي نفسه، وإذا حكم عليه من خلال ممثله بغرامة أو مصادرة فتنفذ على أمواله.

و تنقسم جرائم الآثار من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية وهي كالتالي:

– **الجرائم العمدية** "**Délits intentionnels**": وهي تلك التي يتألف الركن المعنوي فيها من قصد جنائي أو نية إجرامية قوامها إرادة السلوك، والعلم اليقيني بالنتيجة المترتبة على هذا السلوك وكذلك العلم بكافة العناصر الواقعية اللازمة لقيام الجريمة.

– **الجرائم غير العمدية** "**Délits non–intentionnels**": هي التي يكون قوامها الخطأ غير المقصود، الذي يتمثل في إرادة السلوك وتخلق إرادة النتيجة وصور الخطأ غير العمدي أو غير المقصود متنوعة وهي الإهمال "le negligence"، والتقصير أو الرعونة "la naladre" ومخالفة القوانين واللوائح "la non –observation des lois et de regalments"[1].

ثالثا: الشروع

يعرف الشروع على أنه البدء في ارتكاب الجريمة بقصد إتمامها، غير أنها لا تتم لأسباب لا دخل الإرادة الفاعل فيها حيث لا يقوم الشروع إلا بتوفر الأركان القانونية للشروع وهي ثلاثة أركان[2]:

الركن الأول: البدء في التنفيذ.

الركن الثاني: قصد ارتكاب الجريمة .

[1]– أمين الحذيفي، المرجع السابق، ص 268.

[2]_سليم صويص ، المرجع السابق ،ص 342 .

الركن الثالث: عدم تمام الجريمة لأسباب خارجية عن إرادة الفاعل.

وبتطبيق ما سبق من قواعد عامة على الجرائم الآثار ونجد أن هذه الأخيرة هي من الجرائم المادية التي لا تتحقق إلا بحدوث تغيير في العالم الخارجي يصدق عليه أنه حدث ضار، فان الشروع في جرائم الآثار متصور.

ومن خلال تفحص النصوص الخاصة بجرائم الآثار نجد أنها لم تنص صراحةعلى الشروع وهذا لا يعني أنه لا عقاب على الشروع مادام لم ينص عليه –كما ذهب البعض ولكن يتم تطبيق أحكام القانون العام وهو ما عمل به القضاء، حيث عمل لا تجريم الشروع ببيع الآثار المنقولة حيث غاب أثر الجريمة لسبب لا دخل الإرادة المتهمين فيه وهو القبض عليهم استناداً إلى حفل قانون حماية الآثار والبيع والإيجار بها، والأصل في الفقه الإسلامي أن مرحلة التفكير لا عقوبة عليها بينما مرحلة التحضير باتخاذ الوسائل التي تساعد في تنفيذ الجريمة فالأصل فيها أن الوسيلة حكمها حكم ما أفضى إليه من تحريم أو تحليل أما في مرحلة البدء في التنفيذ دون أن ينتهي إلى تمام الجريمة فيعتبر شروعا في الجريمة ما دامت هذه الأعمال قد تجاوزت الشخص إلى الطرف الآخر دون أن تتم.

الفرع الثالث: القواعد الخاصة بالمساهمة التبعية في جرائم الآثار

يقصد بالمساهمة الجنائية عموما تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة. أي أن كيان المساهمة الجنائية يقوم على أمرين هما: تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة، وتنقسم المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية، ومساهمة تبعية وعلى هذا نجد أن الواقعة الإجرامية المطابقة للنموذج التشريعي للجريمة يمكن أن ترتكب من شخص واحد يحقق بنفسه جميع العناصر اللازمة لوجودها القانوني، كما تحقق الواقعة بالمساهمة مع أكثر من شخص دون أن يكون هذه المساهمة ضرورية قانونا في النموذج التشريعي للجريمة.

ويختلف نوع المساهمة الجنائية باختلاف الدور الذي يقوم به المساهم فقد يحقق سلوك احدهم نموذج الجريمة الموصوفة في القانون، أو على الأقل جزء من هذا النموذج، أو يتخذ على العكس مظهر خارجا عن الوصف المرسوم للجريمة نموذجها، بمعنى آخر قد يقوم الجاني أو الجناة بادوار رئيسية في ارتكاب الجريمة، وقد يقومون بادوار ثانوية أو تبعية وليس دورا رئيسيا.

ففي الحالة الأولى يسمى الشخص المساهم بالفاعل، وفي الحالة الثانية يسمى باسم الشريك، وهنا تكون المساهمة تبعية، غير أن هذه الأخيرة تحكمها قواعد خاصة في جرائم الآثار.

وتأكيدا على فعالية الحماية الجنائية للمصالح المحمية بجرائم الآثار، فقد تضمن المشرع تجريم المساهمة التبعية بقواعد خرج بها كما هو مقرر في شأنها بالنسبة للجرائم العادية وذلك بعقوبة الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي منظما لها هنا حالة استثنائية أخرجها من القواعد العامة في الاشتراك.[1]

ولذا فإن المساعدة اللاحقة لا تعتبر وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة، وإنما يمكن أن تشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها، كما هو الحال في إخفاء الآثار المسروقة أو المعروضة للبيع بطرق غير قانونية.

إضافة لما سبق فأنه يلزم أن يتوافر لدى الشريك الركن المعنوي في الاشتراك ويتحقق هذا العنصر إذا ما توافر العلم والإرادة في تلك المساهمة أي إرادة تحقيق الجريمة عن طريق سلوك المساهمين الأصليين في الجريمة، والعلم بتصرف إلى ماهية السلوك المرتكب من قبل الشريك وبفاعليته السببية بالنسبة للسلوك الأحقّ من الفاعل.

وقد حصر المشرع أفعال الاشتراك بثلاث صور وهي: التحريض والمساعدة والاتفاق على سبيل الحصر نظرا لأنها أفعال في ذاتها غير معاقب عليها، فأفعال الاشتراك في حد ذاتها لا تبيح التدخل التشريعي بالتجريم إلا تبعا لفعل أصلي غير مشروع، فالتحريض باعتباره وسيلة المساهمة التبعية لا يعاقب عليها إلا إذا أدى إلى وقوع الفعل هنا في جرائم الآثار قد يعاقب القانون على التعريض لذاته باعتباره جريمة قائمة بذاتها، وذلك بسبب الخطر الجنائي الذي ينشأ فيه، ويجيز المشرع المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر في جرائم معينة.

كما أن جرائم الآثار من الجرائم التعزيزية، بمعنى أن العقوبات المفروضة عليها لا تنطوي أي منها تحت إحدى عقوبات الحدود أو القصاص التي جاءت به الشريعة الإسلامية وهو التقسيم الذي أخذ به المشرع السوداني واليمني، وهي مما تجيز معاقبة المساهم في الجريمة بوصفه فاعلا أو محرضا أو شريكا بالعقوبة المقررة لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[1]_وليد محمد رشاد ، المرجع السابق ، ص 33.

وبما أن المشرع في مجال حماية الآثار لم ينص على وسائل الاشتراك، وبالتالي قد يكون التحريض شفويا، وقد يكون بوسائل أخرى كالكتابة مثلا أو القول ...إلخ [1].

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الآثار

إن الهدف من إتباع التشريعات الوطنية لقوانين وإنشاء أجهزة قانونية هو حماية الآثار من الجرائم الواقعة عليها، خاصة وأن هذه الأخيرة تتعدد مظاهرها من جريمة تنقيبعن الآثار وجريمة محو الآثار وكذلك سرقة الآثار وغيرها من الجرائم، هذا ما أدى بالدول إلى إتباع سياسة جنائية لوضع حد لهذه الاعتداءات، وقد استقر الفقه الحديث إلى تقسيم هذه الجرائم إلى جرائم الاعتداء على سلامة الآثار وجرائم الاستيلاء على الآثار.

وعليه سوف يتم دراسة هذه الجرائم من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على سلامة الآثار في ضوء التشريعات الوطنية

تعتبر جرائم الاعتداء على سلامة الآثار نوع من الأنواع التي تم تصنيفها من قبل الفقه والتشريعات معا، حيث تضم هذا النوع من الجرائم (جرائم الاعتداء) على جريمة التجاوز على الموقع الأثرية، جريمة قلع الأثر من دون ترخيص، جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص، جريمة محو الآثار، وتقتضي من الدراسة إلى بيان هذه الجرائم وذلك من خلال دراسة أركان الجريمة الثلاثة، الركن المادي والشرعي والمعنوي[2]، وسوف يكون الحديث عن هذه الجرائم كالتالي:

أولا: جريمة التجاوز على المواقع الأثرية (جريمة الاعتداء على الآثار)

1_ الركن الشرعي:

تظهر جريمة التجاوز على المواقع الأثرية في صور عديدة، سواء وردت على سبيل المثال أو الحصر، مع بعض الأمثلة، كالمسكن أو إقامة بناء جديد بالقرب من المواقع الأثرية، أو منشآت أو

[1]– أيمن الحذيفي، المرجع السابق، ص 280 – 281.

[2]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006، ص30.

مشروعات أو إحداث ما يغير معالمها أو غير ذلك من صور الاعتداء الذي من شأنه تعريض المواقع الأثرية للضرر أو خطر الضرر.

ويلاحظ أن بعض التشريعات الآثارية لم توردها في نطاق الآثار وبالتالي فإن المتجاوز على المواقع الآثارية سيسأل بموجب نصوص قانون العقوبات، – القسم العام– باعتبار أن هذه المواقع الآثارية تعتبر من أملاك الدولة العامة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 321 من القرار الجمهوري رقم 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات اليمني على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم أو خرب أو أعدم أو اتلف عقارا أو منقولا أو نباتا غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال، أو أضر به أو عطله بأية كيفية كانت ...".

ونظرا لما تمثله جريمة التجاوز على المواقع الآثارية من إلحاق الضرر بها أو خطر الضرر بالآثار، فقد تناولتها التشريعات الأثرية بالحماية نظرا لما يمثله هذا الضرر من إفقار وخطر إفقار الموروث الثقافي والتاريخي والفني.

وقد نصت التشريعات الوطنية الأثرية على تجريم أفعال التجاوز على المواقع الأثرية بطريقتين.

– الطريقة الأولى:

تحديد بعض أفعال التجاوز على المواقع الأثرية على سبيل الحصر.

– الطريقة الثانية:

تحديد بعض أفعال التجاوز على المواقع الأثرية على سبيل المثال لا الحصر، ثم إجمال ما بقي من الصور ولم تذكر بذاتها، فجعلت كل ما يلحق ضررا بالمواقع الآثارية بأية كيفية كانت[1].

وعليه سوف يتم دراسة هذه الصور الواردة على سبيل المثال لا الحصر التي تعددت أو شملت فيها كافة الصور التي يمكن أن تعد أي اعتداء أو تجاوز على المواقع الأثرية وسنقتصر على إيراد بعض التشريعات الوطنية التي أخذت بالاتجاه الأغلب وهو إدراج هذه الجريمة في نطاق قانون حماية الآثار أي الأخذ بالطريقة الثانية بالنص على بعض صور التجاوز على المواقع الأثرية على سبيل

[1] ـــ سليمان عباس العبد الله، الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجزائي، كلية الحقوق ،جامعة حلب، 2014_2015،ص 170 .

المثال لا الحصر، حيث أكد التشريع الجزائري من خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث نصت المادة الواحدة والعشرون على حظر أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب، وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم الفني، وكذلك إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة وحظر أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم الفني بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والأشغال، كما حظرت المادة الثانية والعشرون من ذات القانون على حظر وضع لافتات واللوحات الإشهارية وإلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وحظر كذلك تقطيع المعالم التاريخية المصنفة إلاّ بترخيص سبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[1]

أما بخصوص التشريع المصري فاتبع نفس المنهج حيث أكد في المادة 20 من القانون رقم 117 لسنة 1983 على أنه لا يجوز منح رخص البناء في المواقع أو الأراضي الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق طرق أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار، أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة كما لا يجوز غرس أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها.

كما نصت المادة السابعة من قانون الآثار السوداني لسنة 1999 على أن: "لا يجوز إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة والمتاحف"، كما تنص المادة الثامنة من ذات القانون: "لا يجوز لمالك أي من المباني التاريخية المسجلة أن يحدث أي تغيير عليه، ولا يحق له مطلقا هدمه أو إجراء أي عملمن شأنه تغيير شكله التاريخي أو ميزته الفنية، كما لا يجوز إقامة بناء جديد بالقرب من أي مبنى أثري أو تاريخي"، ونصت أيضا المادة العاشرة من قانون الآثار السوداني على أنه: "لا يجوز إقامة أي منشآت أو طرق على مسافة يمكن أن تؤثر على المناطق الأثرية أو المباني التاريخية، - أي مشروعات تنموية".[2]

[1]- المادة 22 من القانون 98 -04.

[2]_سليمان بن عبد الله ،المرجع السابق ، ص 175 .

وبينت المادة الثالثة والعشرون من نظام الآثار السعودي حيث حظرت هذه المادة منح رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الآثار، كما أن من صور التعدي جعل الأرض الأثرية مستودعات أو أن يقام فيها بناء أو مقبرة أو وساءل للري أو حفر أو غرس أو قطع شجرة.

وفي ذات السياق أكد كل من قانون الليبي والقانون اليمني وكذلك القانون العراقي على اركن الشرعي لجريمة التجاوز على المواقع، فمثلا أكدت المادة 15 من القرار الجمهوري اليمني بالقانون رقم 21 لسنة 1994 شأن الآثار والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1997 على أنه: "لا يجوز أيضا إسنا أي بناء جديد إلى العقار الأثري، كما لا يجوز فتح نوافذ أو شرفات على تلك المباني أو أخذ أتربة أو أية مواد أنقاض أو مخلفات من المناطق الأثرية.

2_ الركن المادي لجريمة التجاوز على المواقع الأثرية:

الركن المادي في جريمة لتجاوز على المواقع الأثرية، هو السلوك الإجرامي الذي يأتيه الشخص الطبيعي أو المعنوي، فعلا كان أو امتناعا وينتج عنه الحصول ضرر بالآثار، أو احتمال وقوعه وجريمة التعدي على الآثار جريمة مستمرة متجددة، لا تبدأ مدة التقادم إلا عند انتهاء حالة الاستمرار، وهي جريمة مادية لأنها لا تتحقق إلا بحدوث تغيير في العالم الخارجي، يصدق عليه أنه حدث ضار.[1]

ويعد الركن المادي في جريمة التجاوز على المواقع الأثرية بارتكاب فعل التعدي أو التجاوز على المواقع الأثرية، بأنه صورة من صور التجاوز التي سنبينها لاحقا عند شرح فعل التجاوز وتحقق النتيجة في صورة وجود مواقع أو مباني أثرية وقع عليها التجاوز.

ويتضح مما سبق أن الركن المادي لجريمة التجاوز على المواقع الأثرية يتكون من سلوك. فعل، تترتب عليه نتيجة ذات ضرر على المواقع الأثرية، أو المباني التاريخية، تربط بينها علاقة سببية مباشرة أو غير مباشرة، وعليه سوف تتم دراسة هذه العناصر.

[1]_ رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1997 ، ص 157

أ– الفعل:

وهو السلوك أو النشاط الإجرامي، فيفترض الركن المادي في هذه الجريمة لكي يتحقق نشاطا إجراميا معينا، يصدر عن الشخص الطبيعي أو المعنوي، ينصرف إلى موقع أثري أو بناء تاريخي يكون فيه الإضرار أو خطر الإضرار بأحدهما.

ويعد الفعل في جريمة التجاوز على المواقع الأثرية من الأفعال الإيجابية، فالمشرع ينهي عن إقامة أية أفعال في المواقع الأثرية، ولكنه لم يحدد طبيعة هذه الأفعال على سبيل التحديد والحصر، وانما وردت على سبيل المثال، ومن خلال النصوص السابق بيانها في الركن الشرعي نستطيع تحديد صور هذا الفعل الذي إذا ما اقترفه شخص طبيعي كان أم معنوي فإنه يعد متجاوزا على المواقع الأثرية، وهذه الصور هي:

- الزراعة في المواقع الأثرية.
- السكن في المواقع الأثرية.
- إنشاء المناجم أو المقالع فيها.
- إقامة المقابر.
- تخزين النفايات والأتربة في المواقع الأثرية.
- شق شبكات الطرق أو الري، ومد أسلاك الكهرباء وأنابيب النفط أو الغاز في هذه المواقع.
- إجراء عمليات الحفر في هذه المواقع.
- إلصاق إعلانات أو وضع اللافتات في المواقع الأثرية والمباني التاريخية.[1]

وقد جاءت التشريعات الأثرية عند تحديدها لأفعال التجاوز السابق ذكرها بنصوص اتسمت بالعموم ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 8 لسنة 1997 اليمني، وكذلك المادتين 13 و20 من القانون الآثار المصري رقم 117 لسنة 1987 وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة العراقي

[1]– عبد الله بن سليمان ،المرجع السابق ، ص 178 ,

رقم 81 سنة 1994 وكذلك القانون الجزائري من خلال قانون حماية التراث الثقافي 98-04، حيث لم يشأ المشرع أن يحدد ماهية الأفعال التي يتم بها هذا التجاوز حتى لا تفلت الأفعال التي لم يحددها من العقاب، لأن المشرع لا يستطيع أن يلم سلفا بالأفعال التي تؤدي إلى التجاوز والاعتداء على المواقع الأثرية، لذلك اكتفى ببيان بعض الصور التي تؤدي إلى النتيجة بالضرر أو خطر الضرر الذي يصيب المصلحة المحمية، وفي هذا المسلك توسع واضح في نطاق التجريم بحيث أن أي نشاط أو سلوك يؤدي إلى الإضرار أو مجرد خطر الإضرار المستقبلي بالمواقع الأثارية يعاقب عليه.

ويمتاز السلوك في جريمة التجاوز على المواقع الآثارية بالاستمرار فيجعل الجريمة من الجرائم المستمرة، فهي تتكون من فعل مستمر بإحدى الصور التي أشرنا إليها، ولا تنتهي هذه الجريمة إلا بتوقف هذا الفعل[1].

ب- النتيجة:

النتيجة الضارة هي التي تتمثل في التغير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي (الفعل)، وتغير النتيجة في جريمة التجاوز على المواقع الأثرية من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها وذلك راجعا إلى الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وما يسفر عنها من نتائج، فقد لا يكون السلوك الإجرامي مفضيا لأية نتيجة ملموسة، بل مجرد تعريض الموقع الأثري للخطر، وقد تحدث النتيجة الضارة بعد فترة تطول أو تقصر عن زمن ارتكاب الفعل، وبسبب هذه الخصوصية التي تمتاز بها النتيجة الإجرامية في جريمة التجاوز على المواقع الأثرية فقد حرصت معظم التشريعات الآثارية على تجريم التجاوز على المواقع الأثرية بصرف النظر عن تحقق النتائج الضارة، وذلك لضمان أقصى حماية للآثار وتختلف التشريعات الأثرية في تصنيف جريمة التجاوز على المواقع الأثرية نسبة إلى عنصر النتيجة، يعني هل هي من جرائم الخطر أم جرائم الضرر إلى الاتجاهين التاليين:

- الاتجاه الأول:

اتجهت بعض التشريعات الآثارية إلى اشتراط تحقق الضر المادي أو المعنوي كنتيجة لفعل القيام بالتجاوز على الموقع الأثري بالزراعة أو السن أو البناء أو غيرها من الأفعال وتعد جريمة التجاوز أو

[1]- أيمن الحذيفي، المرجع السابق، ص 298.

التعدي على المواقع الأثرية بموجب هذا الاتجاه من جرائم الضرر فلابد تحقق الضرر الذي يعد عنصر النتيجة، حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة، وهو اتجاه نادر لم تأخذ به معظم التشريعات، ومن بين التشريعات التي أخذت به هو التشريع العراقي حيث قرار مجلس قيادة الثورة رقم 81 لسنة 1994 التي اشترطت حدوث ضرر تاريخي أو مادي حتى تكون أمام جريمة التجاوز على موقع أثري[1].

- الاتجاه الثاني:

يعتبر جريمة التجاوز على المواقع الأثرية من جرائم الخطر، فهي لا تشترط تحقق الضرر المادي أو المعنوي حتى تكون أمام الركن المادي لجريمة التجاوز على المواقع الأثرية، وإنما مجرد ارتكاب الفعل بأي صورة من الصور التي وضحت سابقا كاف لتحقق النتيجة، بمعنى آخر أن هذه التشريعات تعد الخطر هو عنصر النتيجة في جريمة التجاوز على المواقع الأثرية، وأخذت به معظم التشريعات الوطنية[2].

وعليه تبنى معظم التشريعات هذا الاتجاه الثاني وتأييده على أساس أنه يمنح حماية أكثر فعالية للآثار، وذلك راجع لأسباب والمتمثل في:

1- إن تجريم التجاوز على المواقع الأثرية هو بمثابة إجراء وقائي واحترازي لحماية المواقع الأثرية من أي اعتداء يمكن أن يلحق بها، لأننا لو اشترطنا تحقق الضرر في المواقع الأثرية، حتى تتم مساءلة المتجاوز لكنا في هذه الحالة أمام صورة من صور جريمة الإتلاف سواء كان الكلي أو الجزئي، لذلك أفرد المشرع للمتجاوز جريمة خاصة، مما يؤكد الاتجاه الثاني يتناسب مع غاية المشرع.

---

[1]- خالد محمد الحركان، المرجع السابق، ص 97.

[2]- من بين التشريعات الجنائية التي أخذت بهذا الاتجاه أي اعتبار جريمة التجاوز على المواقع الأثرية من جرائم الخطر وهي التشريع السوداني من خلال أحكام المواد 6 – 7- 8 – 9 من قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999 والمشرع اليمني استنادا إلى المواد 13-16-15 من قانون حماية الآثار اليمني رقم 8 لسنة 1997 وكذلك التشريع الجزائري من خلال قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 وذلك في المواد 21-2-23-24 ، بالإضافة إلى التشريع المصري استنادا المادة 20 من القانون رقم 17 لسنة 1983 المتعلق بحماية الآثار والقانون الليبي في أحكام مواد 8-19-17-18 من قانون رقم 03 لسنة 2004 المتعلق بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن التاريخية والمباني القديمة .

2- إدخال المناطق المجاورة أو المحيطة بالمناطق الأثرية، يؤكد غاية المشرع من جعل هذه الجريمة من جرائم الخطر، وذلك من أجل توفير أكبر قدر ممكن من السلامة للمواقع الأثرية، وإن اختلفت التشريعات الآثارية أو أدّت بالنصوص السابق ذكرها محاسبة الشخص المتجاوز من دون انتظار أن يلحق الضرر بهذه المواقع و ليس محاسبته بعد ارتكاب الضرر على هذه المواقع بعد التجاوز عليها.

وبالتالي تعتبر جريمة التجاوز على المواقع الأثرية من جرائم الخطر، وإضفاء الصفة الإجرامية على فعل التجاوز بمجرد اقتراف السلوك لمجرد تهديد أحد المواقع الأثرية بخطر الإضرار، ولو لم تتحقق عنه أية نتيجة ضارة، أو تحققت بعد وقت لاحق طال أو قصر وذلك لصعوبة تحديد المجني عليه الذي أصيب بالضرر نتيجة ارتكاب جريمة التجاوزمن جهة ولصعوبة إثبات الضرر الفعلي من جهة أخرى.

ج- العلاقة السببية:

لكي يكتمل الركن المادي في أي جريمة فلابد من توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فلا يكفي للمساءلة عن جريمة تامة أن يقع فعل الفاعل وأن تحصل النتيجة بل يتعين فوق ذلك أن ترتبط هذه النتيجة بذلك الفعل ارتباط السبب لمسبب، أي أن تقوم بين افعل والنتيجة رابطة السببية، لما بأن السببية تقوم بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد توقعها أم لا[1].

أما رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فهذا يرجع للاختلاف في نوع هذه الجريمة، هل هي ذات ضرر أو خطر؟ فمن عد جرائم التعدي على الآثار جرائم ذات ضرر فإنه ثبت من الوقائع أن الضرر الحاصل على الآثار ليس له علاقة مباشرة بالمواقع الأثرية فلا يسأل المعتدي جنائيا في هذه الحالة وعلة ذلك أن السببية انقطعت وليس هناك رابط بين الفعل والنتيجة، أما من يعد جرائم التعدي ذات الخطر فإن رابطة السببية عندهم تقوم على الاتجاه بالنسبة للجاني (نية الجاني) بين الفعل غير المشروع وبين النتيجة والتي تتمثل في الخطر وهي مسألة لا يمكن إثباتها بالفعل غير المشروع وإنما

[1]- فخري عبد الرزاق حلبي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة أوفيست الزمان، العراق، 1996، ص 195-196.

بممارسات متعددة، وفي الغالب أن من يقوم بالربط بين الفعل والنتيجة هم علماء الآثار والخبراء في الآثار[1].

3- الركن المعنوي لجريمة التجاوز على المواقع الأثرية

لابد من توافر لقصد الجنائي لهذه الجريمة والذي يتمثل في وجوب أن يكون هذا السلوك المادي صادرا عن إرادة الجاني، فالجريمة ليست مجرد كيان مادي يتكون من الفعل وما قد يترتب عليه من نتائج وإنما طوي أيضا على عنصر معنوي.

وجريمة التعدي على الآثار من الجرائم العمدية، والعمد في جريمة الفعل الممنوع والنتيجة الممنوعة وهو ما يسمى بالقصد الجنائي أو الركن المعنوي.

وبما أن الركن المعنوي هو العلم والإرادة، فالعلم في جريمة التعدي هو معرفة الجاني أن أي عمل في الأرض الأثرية بدون ترخيص يعاقب عليه استنادا إلى قاعدة عدم جواز العذر بجهل القانون، وذلك بعد صدوره ونشره في الجريدة الرسمية، يفترض علمب، فضلا على أن المواقع الأثرية دائما يوضع عليها علامات واضحة توضح أنه منطقة أثرية لا يجوز التعدي أي التجاوز عليها.

أما الإرادة فمن المعلوم أن الشخص لا يسأل عن فعله إلا إذ كان ناشئا عن إرادته الحرة فتحت الإكراه قد يتعدى شخص على موقع أثري بأي طريقة من طرق التعدي ولا يسأل فلابد من توافر الإرادة الحرة والقصد الجنائي حتى يسأل عن فعله وليس هناك اعتبار بالدافع الذي جعل الجاني يتعدى إنما العبرة والقصد الجنائي القائم على الإرادة الحرة والعلم وطبيعة الفعل المحظور.

ثانيا: جريمة التنقيب عن الآثار من دون ترخيص

تعتبر جريمة التنقيب عن الآثار بدون رخصة من الجرائم العمدية والمستمرة [2]، حيث ورد في قانون الآثار العربي الموحد أن السلطة الأثرية وحدها هي صاحبة الحق في القيام بأعمال التنقيب أو الحفر ولها أن تسمح للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص

[1]- خالد محمد الحركان، المرجع السابق، ص 103.

[2]- الشمري مازن خلف الله، جريمة التنقيب الأثري غير المشروع -دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق، العدد15، العراق، 2011، ص 370.

وفقا لأحكام القانون هذا وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التنقيب عن الآثار تتكون من ثلاث أركان رئيسية شأنها شأن الجرائم الأخرى والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي و المعنوي.

01: الركن الشرعي لجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص

يتمثل الركن الشرعي في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويعتبر هذا المبدأ من الضمانات الدستورية في أغلب التشريعات الوطنية مثل الجزائر، كما يعتبر في الوقت نفسه من أهم الحقوق التي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

إن جميع التشريعات الأثرية تتفق على عدم جواز الحفر وأعمال التنقيب عن الآثار من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بدون حصولهم على ترخيص من قبل السلطة الأثرية، حتى ولو كان القائم بأعمال الحفر مالكا للأرض التي ينقب فيها عن الآثار ومن بين التشريعات:

- التشريع السوداني:

نصت المادة السادسة من قانون حماية الآثار لسنة 1999 على أن: "لا يجوز لمالك الأرض التصرف في الآثار الموجودة في باطنها أو على سطحها ولا يحق له التنقيب عن الآثار فيها إلا بموافقة الهيئة"، وكذلك نصت المادة 22 في فقرتها الأولى من ذات القانون على أن "يكون لهيئة الحق في القيام بأعمال التنقيب ولها أن تسمح للبعثات التابعة للجامعات و المتاحف بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا القانون".[1]

- التشريع الليبي:

أقر المشرع الليبي حماية الآثار من الجرائم الواقعة عليها ومثل ذلك جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص وأكدت المادة السابعة من القانون الآثار اليبي على أن: "لا تكتسب الأرض مالكها أو المنتفع بها أو مستغلها بأي وجه حق الحفر أو التنقيب والبحث عن الآثار فيها أو التصرف في الآثار الموجودة في باطنها أو على سطحها إلا وفقا لأحكام هذا القانون وموافقة من الجهة المختصة".

[1]– المادة 22 من قانون الآثار السوداني لسنة 1999 .

- التشريع السعودي:

نصت المادة الرابعة والخمسين من نظام الآثار السعودي والتي قررت على أن لا يجوز نبش القبور والمساس بحرمتها بحثا عن الآثار فيها أو سعيا للوصول إلى الآثار يحتمل وجودها تحت المقابر وأولت هذا الحق إلى دائرة الآثار حسب ما أكدته المادة الخامسة والخمسون على أن دائرة الآثار وحدها صاحبة الحق في القيام بأعمال الحفر والتنقيب في المملكة.

التشريع المصري هو كذلك عالج مسألة جريمة التنقيب عن الآثار، حيث نصت المادة الخامسة على أن هيئة الآثار المصرية هي المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشؤون الآثار والتنقيب عما هو موجود تحت سطح الأرض وفي المياه الداخلية والمياه الإقليمية، فنطاق التنقيب خاص بالهيئة ولا يجوز للهيئات الأخرى التنقيب إلا بترخيص خاص غير قابل للتنازل، وطبقا لنصوص السابقة، فإن من يباشر التنقيب عن الآثار قبل الحصول على ترخيص صادر من السلطة الأثرية المختصة يعد في هذه الحالة مرتكبا لجريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص مما يستوجب مساءلته جنائيا[1].

التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري من خلال قانون التراث الثقافي 98-04 على حظر إجراء عمليات التنقيب عن الآثار ما لم تكن هناك رخصة صادرة من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية لممتلكات الثقافية[2].

---

[1]- المادة 05 من قانون الآثار المصري .

[2]- المادة 71 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه "كل الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أوفي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخص بها في مفهوم هذا القانون ،أنظر أيضا موسى بودهان، المرجع السابق، ص 226.، سعيدي كريم ، المرجع السابق ، ص161 .

02: الركن المادي لجريمة التنقيب عن الآثار

يتمثل الركن المادي في جريمة التنقيب عن الآثار من دون ترخيص في فعل التنقيب ويتضمن فعل التنقيب هنا صورا تمثل صور النشاط الإجرامي حدها بجميع أعمال البحث والمسح والحفر والتحري ينصب على موضوع معين وهو البحث عن آثار سواء كانت ثابتة أو منقولة.[1]

ولا يشترط في النتيجة هنا العثور فعلا على آثار واستغلالها فيكتفي المشرع حدوث فعل التنقيب كما سبق إيضاحه، كافيا بذاته لاكتمال الركن المادي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص، دون اشتراط الضرر الفعلي حماية للآثار والمواقع الأثرية من خطر الضرر ويكتفي بعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة في صورة الخطر الذي يمثل النتيجة في هذا النوع من الجرائم.

03: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة التنقيب عن الآثار من دون ترخيص صورة القصد الجنائي فلابد للمجني أثناء قيامه بالتنقيب قصد الفعل المجرم والنتيجة، فمن يقوم بالتنقيب لكي تثبت عليه جريمة التنقيب لابد أن يعرف أن الفعل الذي يرتكبه مجرم يعاقب عليه، وإن لم يحصل على نتيجة لهذا الفعل وهي الحصول على الآثار.

أما الإرادة فهي تتطلب في هذه الجريمة أن تكون إرادة عمدية بأن يستهدف الجاني من القيام بعملية التنقيب العثور على آثار، فمن قام بالحفر في أرض لغرض البناء وتم اكتشاف آثار فيها فإنه لا يسأل عن جريمة التنقيب لكن عليه أن يبلغ عما حصل عليه كي لا يواجه بجريمة أخرى.

ثالثا: جريمة محو الآثار

يعبر عن ألفاظ الإتلاف، الهدم، التخريب بمصطلح محو الآثار[2]، حيث أن غالبية التشريعات تجمع ذلك في مادة واحدة تعالج محو الآثار مع العلم بأنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة بدون توافر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

[1]– منصور رحماني ، المرجع السابق 107 .

[2]– مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 298.

1- الركن الشرعي:

حرمت الآثارية جميع صور الآثار سالفة الذكر وفرضت جزاءات على مرتكبيها فمثلا في فرنسا يتطلب قانون العقوبات لقيام جريمة الإتلاف أو محو الآثار أن تكون تلك الأخيرة مملوكة للدولة أو تحت إشرافها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض أن المادة 257 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سبتمبر 1992، تجرم كافة صور المساس بالآثار والأشياء الأخرى المخصصة للمنفعة العامة، ونصت المادة 322 من قانون العقوبات على أن تقع الجريمة المنصوص عليها في البند رقم 03 ولو كان الجاني مالكا لمال الذي تم تخريبه أو إتلافه أو تشويهه وعلى ذلك استقر الفقه[1]، وعلة ذلك أن الآثار تشكل قيمة ثقافية مشتركة للأمة بأسرها، الأمر الذي يتعين معه الحفاظ عليها وحمايتها من كافة أنواع التدمير أو الإتلاف[2].وأكد نفس الطرح كل من المشرع السوداني في أحكام المادة 32 من قانون حماية الآثار والمشرع اليمني في إطار المادة 39 الفقرة الأولى من قانون حماية الآثار ونصت المادة 42 من قانون رقم 117 الصادر سنة 1983 المتعلق بحماية الآثار المصري، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عالج جريمة محو الآثار من خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[3].

وكل هذه النصوص السابقة تجرم لفعل محو الآثار سواء اتخذ هذا الفعل صورة الإتلاف أو الهدم أو التخريب أو تغيير معالم الأثر تتطابق مع ما نص عليه قانون الآثار العربي وفقا ل الموحد الذي نص على حظر الإتلاف المباشر للآثار الثابتة والمنقولة أو تشويهها أو إلحاق أي ضرر بها سواء بتغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تخريبها، أو لصق اللافتات وغير ذلك.

2- الركن المادي لجريمة محو الآثار:

من خلال النصوص الواردة في الركن الشرعي يتضح منها إجمالا تحديد صور للأفعال التي تمثل صور النشاط الإجرامي في جريمة محو الآثار عند إيرادها ألفاظ الإتلاف، التخريب، التشويه،

[1] -YVES MAY AND CODE P2NAL Dalloz , édition , 2003, p 642.
[2] - G. Saujet archéologie et répression , rev –pén.dr .juin ,2004, n, p323.
[3] _المـــــــادة96 من قانون 98_04 "يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف او المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافى، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج و تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية".

الكسر وتغيير في معالم الأثر سواء المنقول أو الثابت، وذلك بهدف زوال الأثر من الوجود أو خطر زواله مستقبلا بمرور الزمن.

وتهدف التشريعات الأثرية من التوسع في استعمال هذه الألفاظ والإحاطة بها جميعها ضمن صور النشاط الإجرامي إلى أن تنال بالعقاب كل أفعال المحو الكلي، وكما يتضح أن النشاط المجرم في هذه الجريمة يمكن أن يكون نشاطا إيجابيا كالقيام بالكسر أو الإتلاف أو التشويه، أو نشاطا سلبيا كالامتناع عن إجراء عمليات الصيانة للآثار، الأمر الذي يؤدي إلى إتلافها.

وتمثل النتيجة في بعض صور جريمة محو الآثار من جرائم الضرر كالإتلاف والهدم والكسر في حين تمثل صور التشويه أو الكتابة أو النقش أو وضع ملصقات أو الغمر بالمياه من جرائم الخطر التي يكون الخطر فيها يمثل عنصر النتيجة فيها، فلا يشترط فيها تحق ضرر فعلي فوري ومباشر يترتب عليه محو الأثر وزواله ماديا من المجود على حالته التي كان عليها قبل فعل الإتلاف أو الكسر أو الهدم، وغنما بمجرد فعل التشويه بالكتابة أو النقش أو وضع الملصقات على الأثر أو غمر المنطقة الأثرية تتحقق الجريمة باكتمال ركنها المادي ولو لم يتحقق ضرر المحو الكلي أو الجزئي، وتكون النتيجة هي خطر تعريض هذه الآثار لاحتمال وقوع المحو.

3- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة محو الآثار بصورها المختلفة المحددة آنفا من الجرائم العمدية التي يتطلب تحققها توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، فيلزم انصراف إرادة الجاني إلى الهدم أو إتلاف أو كسر أو تشويه مع العلم بتوافر الصفة الأثرية في الشيء موضوع الهدم أو الإتلاف أو الكسر لأن القصد الجنائي هو نية اتخاذ السلوك الموصوف في نموذج الجريمة مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بذلك السلوك كي تتوافر به الجريمة[1].

فمن يتلف أثرا بطريق الإهمال لا يسأل عن جريمة إتلاف الآثار أو محوها، وذلك لانعدام القصد الجنائي، والذي يتطلب تحقيقه علم الجاني بأن الشيء الذي يرمي محوه أثرا واتجاه إرادته إلى إتلافه

[1]- إيناس محمد البهجي، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدرات القومية، مصر، 2013، ص 34.

أو تخريبه وهذا هو اتجاه غالبية التشريعات مثل التشريع المصري والجزائري والعراقي والسوداني واليمني.

وأوضحت الدراسة أن جرائم سرقة الآثار من أكثر الجرائم التي ارتكبت خلال فترة الدراسة حيث بلغ عدد الحالات التي رصدتها الدراسة إلى 22 حالة بنسبة 23,7%.

الفرع الثاني: جرائم الاستيلاء على الآثار

تنطوي تحت جرائم الاستيلاء على الآثار عدة جرائم ولمتمثلة في جريمة سرقة الآثار وجريمة الحيازة، وجريمة تهريب الآثار وكذلك جريمة تزوير الآثار.

أولا: جريمة سرقة الآثار

تعتبر جميع الآثار ملك الدولة، كما سبق ذكره، وأن الاستيلاء عليها يعد استيلاءعلى مال الغير وبالتالي تكون جريمة سرقة الآثار تقع من أي شخص مواطن أو أجنبي ولكن أكثر ما تحدث السرقة من قبل الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي يكون لها اهتمام بالآثار، كما أنه غالبا ما تكون السرقة على الآثار المنقولة، ويمكن أن تحدث السرقة على الآثار الثابتة وذلك إذا تم فصل أجزاء الأثر، وهذا قد يتغير لاعتداء على الأثر من السرقة إلى الإتلاف أو التشويه.

وجريمة سرقة الآثار والتراث شأنها شأن جريمة السرقة الاعتيادية المنصوص عليها في قانون العقوبات أي القسم العام، وتقوم على ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي (القصد الجنائي).

1- الركن الشرعي لجريمة سرقة الآثار[1]:

أكدت معظم التشريعات الوطنية على حماية الآثار من سرقة القطع الأثرية من خلال سن العديد من النصوص القانونية التي تحمل في طياتها العديد من العقوبات في حالة وقوع جريمة السرقة وذلك وفق أحكام المادة 350 من من ذات القانون، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل جريمة السرقة

[1]- المادة 68 من قانون الآثار السعودي .

من قانون التراث الثقافي وأخضعها إلى أحكام قانون العقوبات هذا بخلاف التشريعات الوطنية المقارنة التي عالجت جريمة السرقة صمن قانون الآثار ..

وأكد كذلك النظام السعودي على جريمة سرقة الآثار من خلال المادة الثامنة والستين منه على أن يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنين وبغرامة من خمسمائة إلى عشرة آلاف ريال سعودي كل من سرق أثرا من ممتلكات الدولة أو الأفراد مع استعادة الأثر المسروق ، وشاطره نفس الرأي كل من التشريع المصري وذلك في ظل أحكام المادة 42 من قانون حماية الآثار رقم 03 لسنة 2010.

وعلاوة على ذلك أكد التشريع العراقي هو كذلك جريمة سرقة الآثار في أحكام المادة 40 من قانون الآثار والتراث[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الأثرية بخصوص جريمة سرقة الآثار اتخذت اتجاهين فتمثل الاتجاه الأول في عدم إدراج هذه الجريمة في نطاق الآثار وبالتالي فإن أحكام جريمة السرقة الواردة في قانون العقوبات هي التي تطبق في حالة سرقة الآثار ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه هو التشريع السوداني، أما الاتجاه الثاني فتمثل في إدراج جريمة سرقة الآثار ضمن قانون الآثار مخصصة مواد خاصة لجريمة سرقة الآثار ومن ذلك التشريع الجزائري وكذلك التشريع المصري والليبي والعراقي واليمني.

ويلاحظ أن معالجة جريمة سرقة الآثار ضمن نطاق قانون الآثار يعج الاتجاه الأفضل أسوة ببقية الجرائم الأثرية الأخرى، وتمييزا لها عمن يرتكب جريمة سرقة لمادة أخرى ليست أثرية، بهدف التشديد في مقدار العقوبة المفروضة على مرتكبي جريمة سرقة الآثار على من يسرق مواد أخرى غير أثرية نظرا لأهمية الآثار[2].

2- الركن المادي:

اتفقت معظم التشريعات الوطنية على تعريف موحد للسرقة والتي تعتبر هذه الأخيرة من أخطر الجرائم وقد تم تعريفها على أنها كل من اختلس مالا منقولا للغير يعد سارقا ويتمثل الركن المادي

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي بالقانون الوضعي، الطبعة الحادية عشر، مؤسسة الرسالة لنشر، بيروت، 1997، ص 514 – 515.

[2]- أيمن الحذيفي، المرجع السابق، ص 363.

لجريمة السرقة هو الأخذ خفية أي بأن يكون الجاني قد أخذ مالا من المجني عليه دون علمه[1]، ولا يكفي الأخذ بل إن هناك شروط يجب توافرها لكي تتحقق جريمة السرقة وهي:

– الأخذ خفية فلو أخذ بغير خفية فلا يسمى سارق بل قد يكون غاصب أو مختلس.

– أن لا يكون السارق في المال المسروق شبهة.

– أن يأخذ السارق المال المسروق بنية التملك.

– أن يكون المال المسروق محترما وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

إضافة لذلك أن يكون محل الأخذ (أثرا) منقولا مملوكا للغير (للدولة) ويشترط في المال المأخوذ أن يكون مالا منقولا، أما ما يخص أن يكون محل الأخذ مملوكا للغير وهو هنا في مجال سرقة الآثار المنقولة تكون مملوكة للدولة، كونها مال عام، وهذا ما يجعل سرقة الآثار تأخذ حكم السرقة التعزيزية وليست الحدية، ويشترط أيضا القواعد العامة في أحكام السرقة أن يكون المال موضوع السرقة ذا قيمة وينصب على شيء مادي، فإذا لم يكن كذلك زالت عنه صفة المال ولا يصح أن يكون موضوعا للسرقة، ويكفي أن تكون له قيمة معنوية وتسري عليه أحكام جريمة السرقة التي تقع على تذكار عائلي.

3– الركن المعنوي:

جريمة سرقة الآثار المنقولة من الجرائم العمدية، بحيث يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد، فلا يعتبر الأخذ خفية سرقة إلا إذا توافر لدى الآخذ القصد الجنائي، ويتوفر القصد الجنائي العام متى أخذ الجاني الشيء وهو عالم أن أخذه محرم، وما دام أنه يأخذه بقصد أن يتملكه لنفسه دون علم المجني عليه ورضاه ولا يكتفي المشرع بالقصد العام[2]، وإما يتطلب قصدا خاصا إلى جوار القصد العام.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 259 –260 .

[2]– القصد العام يتمثل في توافر العلم بأركان الجريمة واتجاه الإرادة إلى الفعل والنتيجة الإجرامية، فيجب أن يعلم المتهم أن الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو مادة منقولة تحمل الصفة الأثرية، فإذا جهل ذلك فيعتقد أن فعله ينصب على مادة عادية فإن القصد لا يتوافر به، كما يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الأخذ وآثاره، أنظر: أيمن الحذيفي، المرجع السابق، ص 367.، أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 276 .

ويتمثل القصد الخاص في نية التملك للمادة الأثرية المسروقة، فالجاني لا يريد أن يقف نشاطه عند مجرد الأخذ، وإنما يريد كي يكتمل مشروعه الإجرامي أن يتصرف بهذا الأثر كما لو كان ملكا له وتحتوي نية التملك على عنصرين، فالعنصر الأول يتمثل في إرادة حرمان المالك الحقيق من سلطاته على الشيء، والعنصر الثاني يتمثل في ممارسة من يتولي على الشيء سلطات المالك الحقيق، فنية التملك لا تتجه في هذه الحالة إلى الملكية كحق ولكن كمركز واقعي وفحوى اقتصادي، أي مجموعة من السلطات والمزايا الفعلية[1].

ثانيا: جريمة تهريب الآثار

تعتبر جريمة تهريب الآثار من أكثر الجرائم وقوعا على الآثار وأشدها خطورة وضررا على التراث الوطني لأي دولة ذات حضارة عريقة، ونظرا لما تحدثه هذه الجريمة من افتقار لهذا التراث نتيجة لعمليات التهريب وبسببها ترتكب جرائم أخرى ماسة بالآثار مثل جريمة التنقيب عنها بدون ترخيص أو جريمة السرقة أو الاتجار غير المشروع على الآثار تمهيدا لتهريبها إلى خارج بلدانها الأصلية..

يقصد بتهريب الآثار عملية إخراجها من أراضي الدولة بصورة غير مشروعة، وتزداد خطورة جريمة تهريب الآثار وينتج عنها أضرار شتى، ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية وتتعاظم الخطورة في كون صفة الجريمة المنظمة عبر الوطن تكون أكثر بروزا وأوسع نطاقا في جريمة تهريب الآثار عما سواها من الجرائم الأثرية، فهي جريمة تمثل تجاوزا في سلسلة الاعتداءات السابقة على التهريب في موطن الأثر المهرب من حفر وتنقيب غير مشروعين مرورا بالسرقة والحيازة للأثر والبيع غير المشروع حتى يتم التهريب إلى الخارج موطن الأثر فتطال آثارها الاعتداء على سيادة دول أخرى متمثلا في تجاوز نظامها القانوني واستغلالها القضائي، وهو ما جعل الدول تجمع على اتخاذ تدابير وفرض عقوبات صارمة ورادعة تسم بالتوسع، تحد بها في هذه الجريمة، مما جعلها تعلو جرائم الآثار من حيث جسامة العقوبة وعلة التشديد أن التهريب للآثار يمثل تهريبا لأهم مكونات الهوية الوطنية والقومية، كون الآثار نمت وتطورت في أحشاء التاريخ.

[1]– علي محمد جعفر، قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص27.، سعيدي كريم ،المرجع السابق ، ص 166 .

ولا تختلف هذه الجريمة عن سابقاتها من الجرائم من خلال الأركان فتمثل لقيام هذه الجريمة أربعة أركان أساسية والتي سيتم دراستها لاحقا.

1- الركن الشرعي:

اتجهت التشريعات الأثرية في تجريبها لعملية تهريب الآثار إلى الاتجاهات الثلاث وهي كالتالي:

- الاتجاه الأول:

تشريعات حظرت تصدير الآثار، والاتجار بها وكذا مجرد نقل الآثار من مكانه إلى مكان آخر حتى ولو كان داخل البلاد، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الجزائري الذي عبر عنها من خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك في نص المادة 62 بقولها: "يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني".

وشاطره نفس الرأي التشريع السوداني، حيث تنص المادة السادسة في فقرتها الأولى من قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999: "لا يجوز لمالك الآثار القديمة أو حائزها أن يتصرف فيها ..." والتصرف في هذه الحالة بقصد به البيع، ثم أكدت المادة على حظر البيع صراحة بقولها: "لا يجوز بيع الآثار المنقولة المسجلة التي تمتلكها الدولة ولا تهدى ولا تحفظ في المتاحف ولا تخرج من الهيئة إلا بالطرق المشروعة فقط لأحكام هذا القانون"[1]، ونفس الاتجاه تبناه النظام السعودي في إطار أحكام المادة 46من النظام السعودي على أن تصدير الآثار إلى خارج البلاد يخضع لترخيص خاص تمنحه دائرة الآثار وفقا للأحكام الواردة في هذا النظام، ولهذه الدائرة الحق في أن ترفض السماح بتصدير أي أثر إذا تبين لها في ذلك افتقار للتراث الأثري أو الفني للبلاد"[2].

- الاتجاه الثاني:

تشريعات جرمت عملية التهريب للآثار كجريمة مستقلة عن الاتجار أو مجرد نقل الآثار من مكان إلى آخر داخل البلاد، باعتبار أن عملية تهريب الآثار تتضمن خروج الأثر إلى خارج البلاد

[1]- المادة 14 من قانون 98-04.

[2]- محمد الحركان، المرجع السابق، ص 144

فقط، دون "[1]، ونفس الاتجاه أخذ به التشريع اليمني وبالضبط من خلال أحكام قانون الآثار الذي يحظر الاتجار بالآثار أو تصديرها[2].

- الاتجاه الثالث:

تشريعات حظرت التهريب سواء تمثل في عملية التصدير غير المشروع إلى خارج البلاد أم في عملية استيراد غير المشروع إلى داخل البلاد، ويمثل هذا الاتجاه التشريع العراقي استنادا إلى قانون منع تهريب الآثار القديمة الذي صدر عام 1926 والذي لا يزال نافذا ويتضمن حظر الاستيراد غير المشروع للآثار الأجنبية التي دخلت من دون أن تحمل رخصة تصدير من بلدها الأصلي، هذا يتماشى مع قانون الآثار العربي الموجد الذي حظر تصدير الآثار أو استيرادها وألزم أن كل دولة عربية أن تضمن في عقوبات تهريب أثر إلى خارج البلاد وكذا تهريب آثار داخل البلد نفسه.

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة تهريب أو تصدير الآثار في قيام الجاني بنشاط إيجابي وهذا النشط هو عملية إخراج الأثر المنقول المحظور لتصديره إلى خارج البلاد عن ريق البر أو البحر أو الجو، فيفترض في جريمة تهريب الآثار القبض على المتهم على الحدود أو في المطار موجها إلى تصدير الآثار لأن النظام الجنائي إقليمي التطبيق، فلو تم القبض على شخص ومعه آثار في غير هذه الأماكن فإن الجريمة الموجهة إليه هي جريمة الحيازة وليست التصدير.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات الأثرية سالفة الذكر قد نصت وأكدت على أحكام تهريب الآثار إلى خارج البلاد واعتبرت الاشتراك بجعله يأخذ نفس حكم وعقوبة فعل التهريب وهو ما يجعل فعل قيام التهريب بأفعال إيجابية كالقيام بتجميع الآثار المنقولة المراد تهريبها وحفظها داخل الأكياس مثل ما ضبطت أجهزة الأمن بمحافظة عمران أحد المواطنين في منطقة ثلاء لديه جثة محنطة

---

[1]- المادة41 قانون الآثارالمصري رقم 117 لسنة 1987 المعدل والمتمم على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل من خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية،أنظر أيضا

حلاوة رأفت عبد الفتاح، الحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2002، ص 53.

[2]- المادة 37 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 21 لسنة 1994 بشأن الآثار المعدل بالقانون رقم 08 لسنة 1997.

محفوظة داخل كيس من الجلد يتجاوز عمرها 1800 عام تقريبا عثر عليها في أحد الكهوف في منطقة ثلاء باليمن وبالتالي اعتبرت فعل الاشتراك أو المساعدة في جريمة تهريب وفعل التهريب من الفاعل الأصلي كل على حد السواء.

3- الركن المعنوي:

جوهر الركن المعنوي هو القصد الجنائي ويتمثل القصد الجنائي في اتجاه إرادة الجاني لإخراج الآثار خارج البلاد بصورة غير مشروعة ومع علمه بوجود خطر على تصديرها إلى الخارج، ولا يكتفي بالقصد العام في هذه الجريمة بل لابد من القصد الخاص وهو أن يكون الجاني قد قصد فعلا للتصدير، فلو كان مكرها فإنه لا يعاقب على جريمة التصدير أو كان عن طريق الخطأ كان يأخذ قطعة وهو لا يعلم أنها أثرية ويتبين بهد ذلك أمما حمله يعد أثرا، ففي هذه الحالة لا يعاقب على هذا الفعل، كما أنه لا يعتد بالسبب الذي جعل الجاني يرتكب جريمته، سواء كان هو الحصول على المال أو الإهداء أو غير ذلك، وهذا يتماشى مع الوصف الذي منح لجريمة تهريب الآثار على اعتبراها من الجرائم الوقتية.[1]

ثالثا: جريمة تزوير الآثار

تعتبر جريمة تزوير الآثار بتغيرها وتحريفها من أخطر وأشد الجرائم على الآثار، وذلك راجع لأسباب التالية:

- دفع المبالغ الطائلة في الآثار المزورة (المقلدة) اعتقادا أنها أصلية.

- صعوبة التفريق بين الأثر الأصلي و المزور.

- شدة براعة المزورين في تنفيذ أعمالهم إلى درجة قد تصل إلى أن قسما منهم يتخصصون في هذا المجال.

وعلة التجريم تكمن في أن تزوير الآثار يعتبر في حد ذاته اعتداء على تراث الأمة.

[1] _ إسلام عبد الله غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري ،دراسة في القانون المقارن ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد الثاني ،الجزائر ، 2018، ص 250 ,

1- الركن الشرعي:

جرم المشرع المصري مجموعة من الأفعال التي تنصب على الآثار فتنال من الثقة التي يجب أن تتوافر لها من الناحية التاريخية والثقافية والحضارية والفنية، إضافة إلى الأفعال التي قد تهدد بالخطر الثقة فيها وتكمن على تجريم تزوير الآثار في كون أن الآثار تقوم بدور تاريخي وثقافي وفني في الحفاظ على هوية الأجيال، وباعتبارها شاهدا مشتركا للإنسانية وبالتالي فإن تزويرها يعد من مظاهر الاعتداء على تراث الإنسانية وتجريم هذا الاعتداء يمثل ضمانا للثقة بأهميتها العلمية وكذلك الفنية والمادية والمعنوية.

وما يمكن ملاحظته بأن المشرع الجزائري قد ترك جريمة تزوير الآثار إلى القانون العام، وهو بدلك متفق مع المادة الخامسة من قانون العقوبات اللبناني التي صنفها ضمن ما يسمى بالجرائم المخلة بالآثار

2- الركن المادي:

يقصد بتزوير الآثار التحريف المتعمد للحقيقة بقصد الغش في بيانات أثر منقول أو مخطوطة أثرية بإحدى الصور المنصوص عليها بدافع إلحاق وإحداث أضرار مادية ومعنوية واجتماعية، ويعني تحريف الحقيقة تشويهها أو تحويرها أو إضافة أو تعديل أو حذف، ويعتبر التزوير غير متحقق إذا لم ينتج الفعل تحريف الحقيقة بمعنى إبدالها بما يخالفها[1].

ويتم تزييف الآثار عموما باقتطاع أجزاء صغيرة من القطعة الأثرية أو بإبدال جزء منها أو إضافة رسومات ونقوشات وكتابات أو تمويه الأثر بحيث يظهر التقليد أو التزييف أو التزوير.

- صور الركن المادي:

يتخذ الركن المادي ثلاث صور وهي التقليد أو التزوير أو التحريف.

[1]_إسلام عبد الله غانم، المرجع السابق ، ص 253 .

– تقليد الآثار:

هو صناعة مادة ليست أثرية على مثال المادة الأثرية الصحيحة، فالجاني يعالج المادة غير الأثرية فيشكل قطعة على نحوت تصير به مماثلة للقطعة الثرية ويضع عليها النقوش والألفاظ التي تحملها القطعة الأصلية أي القطعة الأثرية الصحيحة.

ويتميز التقليد بثلاث خصائص هي:

1– من ناحية ينصب على المادة الثرية المنقولة.

2– من ناحية ثانية يعني إنشاء مادة أثرية غير صحيحة لم يكن لها من قبل وجود.

3– مكن ناحية ثالثة تقل قيمة هذه المادة المقلدة عن المادة الأثرية الصحيحة.

– تزييف الآثار:

يعتبر تزييفا انتقاص شيء من المادة الأثرية أو طلاءها بطلاء يجعلها شبيهة بمادة أثرية أخرى أكثر منها قيمة، ويتضمن التزييف صورتين هما: الانتقاص والتمويه.

ويعرف التزييف بوجه عام إدخال التشويه على مادة أثرية صحيحة في صورة يحصل منها الجاني على فائدة مادية سواء بانتزاع جزء من المادة الأثرية مع الإبقاء على قيمتها الإسمية، فيكون كسب الجاني هو الجزء الذي انتزعه أو بالإبقاء على مادتها الأثرية وإعطاءها مظهر المادة أكبر قيمة، فيكون كسب الجاني هو الفرق بين القيمة الاسمية الحقيقة للمادة الأثرية التي صار ينبئ عنها مظهرها[1]

– التزوير:

هو إدخال التغيير على البيانات التي تحملها المادة الأثرية لما يكون من شأنه الإخلال بالثقة العامة فيها، كونها كانت تحمل بيانات معينة، يرتبط بها قبول التعامل على أنها ذات قيمة تاريخية أو فنية محددة.

[1]_عبد الجليل بن جابر الخالدي، جريمة التزييف وعقوبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التشريع الجنائي الإسلامي ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف ، السعودية ، 203 ، ص 154 .

ويعد الركن المادي تاما في هذه الجريمة ارتكاب فعل التقليد أو فعل التزييف أو التزوير[1] فهي من الجرائم الوقتية وتتحقق النتيجة في صورة وجود مادة أثرية مقلدة أو مزيفة أو مزورة وليس من عناصر هذا الركن أن يستغل الأثر أو يعرض للبيع بعد ذلك باعتبارها تمثل المرحلة الأكثر صعوبة في السلوك الإجرامي[2].

ويترتب على ذلك استحقاق الجاني عقوبة الجريمة التامة ولو استحال عليه بعد ذلك استعمالها أو ترويجها أو عدل اختياريا عن ذلك كونه عدول متأخر بعد اكتمال عناصر الركن المادي، ويستنتج ذلك أنه لو استغلها وباعها فإنه يرتكب جريمتين.

هذا وتجدر الإشارة على أنه لا تقوم هذه الجريمة إلا بتحقق الأضرار وليس مجرد التغيير فقط، ويتمثل الضرر المادي في أنه يصيب الذمة المالية فيؤدي إلى تحميلها بالتزامات أو بإسقاط حق لهاويتسع نطاق هذا الضرر في التشريعات التي تسمح بالاتجار بالآثار.

ويصيب الضرر المعنوي للشخص الطبيعي أو المعنوي فر شرفه وسمعته واعتباره فيحط من قدره وممتلكاته الاجتماعية، ويتحقق الضرر الاجتماعي بذبك يصبح مهددا مصالحه التاريخية والفنية والمعنوية لما يترتب عليه من إخلال بالثقة التي تتصف بها مثل هذه الآثار سواء مثل وقوع الضرر حالا أو كان محتمل الوقوع.

– الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تزوير الآثار من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ الركن المعنوي فيها القصد الجنائي العام والخاص.[3]

– القصد الجنائي العام:

يقوم هذا القصد على عنصري العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم المتهم أن الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو أثر يحمل بيانات أثرية حقيقية، فإن جهل ذلك فاعتقد أن فعله ينصب على مادة ليست

[1]_إسلام عبد الله غانم ،المرجع السابق ، ص258.

[2]– أيمن الحذيفي، المرجع السابق، ص 389 – 390.

[3]_عبد الجليل خالدي ،المرجع السابق ، ص 155 .

أثرية فإن القصد لا يتوافر لديه، ويتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعله وآثاره وطبقا لذلك مثلا إذا قام خبير الآثار أثناء ما يقم به من صيانة وترميم وتنقيب عن آثار وقعت منه بإهماله قطعة في محلول كيميائي فتغيرت معالمها وفقدت جزءا منها فإن القصد في هذه الحالة لا ينسب.[1]

– القصد الخاص:

يعبر عن القصد الخاص في هذه الجريمة بقصد التعامل بها أو بقصد استخدامها أو استعمالها أو بالتعريف للحقيقة، أي توافر نية استعمال الأثر المزور لدى الجاني في الغرض الذي أعد له، فإذا انتفت هذه النية فلا قيام للقصد الجنائي لديه، فيعني قوام هذا اقصد الخاص نية الدفع بهذا الأثر المقلد أو المزيف أو المزور في التعامل على أنها آثار صحيحة.[2]

وشهدت الساحة العديد من الممارسات الميدانية لهذه الجريمة ومن أمثلتها الشهيرة على تزوير الآثار ما اقترفته نشر صحيفة الأوبزرفر البريطانية يوم أول نوفمبر 1987 أن صالة كريتسي الشهيرة للمزادات ستطرح للبيع 127 قطعة من الآثار المصرية من بينها اللوحة الذهبية لتوت عنخ آمون فتحركت وزارة الثقافة المصرية وأبلغت البوليس الدوي وطلبت إلى هيئة اليونسكو في باريس بحث حقيقة اللوحة تدخل المجلس بناءا على طلب اليونسكو فوجد أن اللوحة مزيفة قام بصنعها مزيف ألماني معروف في برلين خلال الثلاثينات من هذا القرن.

رابعا: جريمة حيازة الآثار

حظرت معظم التشريعات الوطنية حيازة الآثار المنقولة، فقد أكدت ذلك من خلال تشريعاتها الأثري فمثلا حظر المشرع المصري حيازة الآثار بصورة غير مشروعة استنادا إلى نص المادة السادسة من قانون117 لسنة 1983 لحماية الآثار المصرية على أن تعتبر جمع الآثار من الأموال العامة ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون وعلى التجار الحائزين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

[1] _ المرجع نفسه، ص 153.

[2] _ المرجع نفسه، ص 155 .

وفي ذات السياق أكد التشريع الليبي على حظر حيازة الآثار وذلك من خلال أحكام المادة 19 التي أوجبت على من يحوز أثرا أن يخطر الجهات المختصة خلال ستة أشهر من بدء نفاذ هذا القانون وإلا عد مرتكبا لجريمة الحيازة غير المشروعة.

- الركن المادي لجريمة حيازة الآثار:

تعد جريمة حيازة الآثار المنقولة من الجرائم المستمرة التي يتطلب ركنها المادي نشاطا يحتمل بطبيعته أن يستغرق زمنا قابلا للاستمرار كلما أراد فاعلها ذلك، وتعد جريمة الحيازة لآثار وعدم الإبلاغ والتسجيل لدى الهيئة نموذجا للجريمة المستمرة، إذ أن الحيازة تمتد في الغالب لوقت طويل نسبيا، فجريمة الحيازة تمر بمرحلتين:

- المرحلة الأولى:

وهي مرحلة اقتراف الجاني سلوك الحيازة، بأن جعل الأثر المنقول تحت يده أو تحت سيطرته وهذه هي النتيجة الإجرامية لهذا السلوك.

- المرحلة الثانية:

وهي التي تتكون من السلوك السلبي للجاني، وذلك بامتناعه عد عدم الاستمرار في الحيازة والمتمثل في عدم إبلاغ الهيئة بغرض تسجيل الأثر المنقول[1]، وتتمثل النتيجة هنا في حظر احتمال بيع الآثار أو تهريبها، فإنه لو سمح بالحيازة دون الإجراءات والشروط التي تتطلبها الهيئة لأدت إلى تلك النتيجة، فتعد بذلك جريمة حيازة الآثار من جرائم الخطر.، فلا يشترط الضرر الفعلي وإنما مجرد نشوء احتمال الضرر المتمثل بالبيع أو السرقة أو الإتلاف أو التهريب للأثر المنقول، وألزمت معظم الدول بتسجيل الآثار وذلك حماية للتراث الثقافي.

- الركن المعنوي:

القصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في اتجاه إرادة الجاني لحيازة الآثار مع علمه بعدم جواز ذلك، أو أنه يجب عليه تسجيلها لدى هيئة الآثار ولم يفعل ذلك، وإثبات جريمة الحيازة غير المشروعة للآثار لا تشكل صعوبة حيث يمكن إثباتها بمجرد الحصول على آثار مع الجاني وأنه لم يتم تسجيلها

[1]_أمين الحذيفي ،المرجع السابق ،ص 392 .

ومن ثم فإن الدفع بانتفاء الشبهة، بزعمه نية القيام بتسجيلها لدى لهيئة العامة للآثار وأخذ حق ملكية وأنه تم القبض قبل ذلك، يجعل عبء إثبات نية القيام بذلك على المتهم، فمجرد حيازة الآثار دون تسجيلها دليل على سوء النية.

كما أن مجرد إثبات نية البيع يؤكد القصد الجنائي في الحيازة لأنه يفترض علمه بأنه لا يجوز له البيع، وإنما تسليمها للهيئة مقابل تعويض عادل كمكافئة حتى وغن حصل قبل عرضها للبيع عرض القطع الأثرية على الهيئة العامة للآثار، فإن ذلك لا يعطيه الحق فيما بعد بالتصرف بها[1].

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الآثار

على ذكر آليات الحماية القانونية والإدارية والهيئات المخولة لذلك، نستطيع القول أن كل هذه الحماية لا يمكن الوصول إليها أو تطبيقها على أرض الواقع بدون الزجر القانوني فمن خلاله يمكن قمع التعدي وردعه وتقليصه، ويقصد بتطبيق العقوبات تلك الإجراءات والوسائل القانونية المخولة للدولة من أجل تحقيق عدم الاعتداء على الآثار، وذلك بتخصيص جملة عقوبات تفرضها الهيئات المخولة لذلك على الأطراف المخالفة لقواعد التشريع الخاصة بحماية الآثار ويجعلها تهاب مستقبلا خرق أحكامه[2].

وعلاوة على ذلك فقد عملت التشريعات الأثرية سن العديد من القوانين المتعلقة بالآثار من خلال تقريرها العديد من الجزاءات المفروضة على كل من تسول له نفسه الاعتداء على الآثار باعتبارها رمز الحضارة وميراث الأمة هادفة من وراء ذلك تقرير حماية جنائية للآثار.

وعليه سوف نتناول موضوع المسؤولية المترتبة عن الاعتداء على الآثار وفق التشريعات الوطنية من خلال المطلبين التاليين

[1]– أمين الحذيفي ،المرجع السابق ،ص 393.

[2]– أمين الحذيفي، المرجع السابق، ص 231.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على سلامة الآثار

كما سبق الحديث عن جرائم الاعتداء أنها تضم عدد من الجرائم والمتمثلة في التجاوز على المواقع الأثرية وجريمة التنقيب عن الآثار وجريمة محو الآثار مع العلم بأن معظم التشريعات الوطنية عالجت هذه الجرائم وذلك من خلال فرض عقوبات جزائية عليها.

الفرع الأول: الجزاءات المفروضة على ارتكاب جريمة التجاوز على المواقع الأثرية وفق التشريعات الوطنية المقارنة

سوف نتناول في هذا الفرع أهم العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة في حق الآثار من خلال بعض التشريعات الوطنية.

ويقصد بالعقوبة في المفهوم القانوني هي الجزاء الذي يقرره المشرع باسم الجماعة ولصالحها، ضد من تثبت مسؤولية استحقاقه للعقاب عن الجريمة التي اقترفها، والتي نص عليها القانون[1].

صور العقوبات الجنائية المقرر لجريمة التجاوز على المواقع الأثرية.

تعتبر جريمة التجاوز على المواقع الأثرية من أخطر الجرائم، وعلى اثر ذلك أقرت التشريعات الوطنية عقوبات على ارتكاب جريمة التجاوز على المواقع، ونجد في مقدمتها كل من التشريع السوداني[2].

---

[1]– أحمد علي إبراهيم حمو، مبدئي الشرعية والإقليمية في القانون الجنائي السوداني، الطبعة الثانية، الدار العالمية للطباعة، الخرطوم، 1999، ص 06.

[2]– المادة 09 من قانون الآثار السوداني لسنة 1999 "الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات لمن أقام بناءا جديدا بالقرب من أي مبنى أثري أو تاريخي. السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عقابا لمن أقام بناءا أو وسيل للري أو مقبرة أو مستودع على أرض أثرية أو تاريخية مسجلة، أو غرس شجرة فيها أو قطع شجرة منها"

– المادة 33 من ذات القانون "السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات لمن يتعدى على أرض أثرية أو موقع أثري مسجلين." ويتضح جليا اعتداد المشرع السوداني بخطورة فعل التعدي على أرض أثرية أو موقع أثري مما أدى ذبك لأن يكون العقاب أكثر من بقية صور التجاوز على المواقع الأثرية، في حين نجد أن بقية صور التجاوز على المواقع الاثرية لم تجد العقوبات الرادعة التي تناسب مع جسامة الفعل المرتكب سواء في القانون اليمني أو السوداني، كونه يعرض التراث الوطني للخطرمما ينبغي الحفاظ عليه من خطر الإفقار بالتشديد في فرص العقوبات على المخالفين لأحكام قانون الآثار، بحيث تصبح أداة ردع حقيقية.

أمّا التشريع المصري والسعودي[1] وفي ذات السياق أقر المشرع الليبي من خلال الفصل الرابع من قانون الآثار رقم 03 لسنة 2004 بشأن حماية المتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية بالعقوبات المقررة لحماية الآثار محاولا حمايتها جنائيا على كل من يخالف أحكام هذا القانون حيث أكدت المادة الثانية وخمسون على أن: "يعاقب بالحبس لمدة لا تزي على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على 500دينار ليبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بطمس أي معلم تاريخي سواء بمحوه أو طمره أو تفويض جزء منه، أو قام بتشويه أي معلم تاريخي سواء باستبدال عناصره المعمارية الأصلية، بعناصر أخرى غير أصلية، أو بإدخال إضافات أو تغييرات حديثة عليه.

ونصت أيضا المادة الثالثة وخمسون على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 200 دينار ليبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بشكل مباشر في استغلال أي عقار أثري أو تاريخي، لغرض تجاري أو حرفي أو سكني بدون إذن رسمي صادر من الجهة المختصة أما بالنسبة للمشرع العراقي فنجده قد شدد العقوبة على كل من قام بالاعتداء على المواقع الأثرية حيث أكد في المادة الثالثة وأربعون على أن يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات من حفر أو شيد أو غرس في موقع أثري معلن أو حور أو كسر أو قلع أو شوه أو هدم أثرا أو بناءا أثريا أو تراثيا أو تصرف بحواره الإنشائية أو استعمله استعمالا لا يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير ميزته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته، وأقرت الفقرة الثانية من ذات المادة

[1]– المادة 67 من النظام السعودي :"على أن يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مائتان وخمسون ريال سعودي إلى عشرة آلاف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخذ أو حور أو أتلف أو خرب أو هدم أو رسم بغير إذن أثرا ثابتا أو جزءا منه أو أثرا منقولا لم تسمح دائرة الآثار بالتصرف به سواء كان ملك الدولة أو في حيازة الأفراد"، جعل النظام هذه العقوبة الحبس هي من شهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتان وخمسون ريال إلى عشرة آلاف ريال سعودي.

– المادة 43 من قانون الاثار المصري بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

– حول المباني الأثرية أو الأراضي الأثرية أو جزء منه إلى سكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارا أو اتخذها... أو شق بها مصارف أو مساقي أو أقام با أية أشغال أخرى أو اعتدى عليها بأي صورة كانت.=

= – استولى على أنقاض أو سماء أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى مكن موقع أثري أو أراضي أثرية بدون ترخيص من الهيئة أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له في المحاجر أو أضاف إلى الموقع أو المكان الأثري أسمدة أو أتربة أو نفايات أو مواد أخرى".

على أن يعاقب بالعقوبة نفسها الموظف أو ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضررا متعمدا في المواقع الأثرية أو الدور والأحياء التراثية وأشارت المادة السادسة والأربعون على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبعة سنوات من تجاوز على المباني أو المحلات أو الأحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية بالهدم أو تغيير الاستعمال المخصص لها ويلتزم بإعادتها إلى ما كانت عليه قبل التجاوز على نفقته الخاصة.

أما بخصوص التشريع الجزائري فقد نص على عقوبة التجاوز على المواقع الأثرية من خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك من خلال المواد الآتية: نصت المادة 94 من ذات القانون على أن يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10,000دج و100,000دج وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

-عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

وتضاعف العقوبة في حالة العود وأكدت المادة 100 من قانون التراث الثقافي "يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار وتنظيم حفلات وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2,000دج إلى 10,000دج." هذا وتجدر الإشارة فقد عرفت الجزائر حالات الاعتداء على التجاوز على المواقع الأثرية[1].

[1]- ومن القضايا المطروحة المتعلقة باستغلال وتخريب مواقع أثرية تلك المباني السياحية التي أقيمت فوق معلم أثري نادر ومعروف بقضية الأندلسيات بوهران، حيث أقدم المتهم في هذه القضية على بناء مركب سياحي فوق هذا الموقع يضم بداخله قطعا أثرية نادرة لم يسبق دراستها إلا مرة واحدة دون إهمال الدراسات الإحصائية المتعلقة بالقطع المسروقة من المتاحف خلال العشرية الأخيرة ثبت الاعتداء والتجاوزات من قبل السلطات المحلية، حيث أن المعالم الأثرية لولاية سطيف في حالة يرثى لها، فزحف الإسمنت شوه جزء كبير من العاصمة التي مرت عليها الحضارة النوميدية والرومانية المصنفة تراثا وطنيا، انظر: فريدة بلفراق، الإجراءات القانونية لحماية الآثار في الجزائر، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس، الجزائر، 2003، ص33، خوادجية سميحة، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص في ظل التشريعات الوطنية.

أولا: بالنسبة للتشريعين العراقي والليبي

1- التشريع العراقي:

أكد المشرع العراقي شانه شأن نظيره عقوبة مقررة لكل من يقوم بإجراءات أو عمليات التنقيب عن الآثار بدون ترخيص من الهيئات على أظن يعاقب بمدة لا تزيد عن عشر سنوات من يباشر التنقيب عن الآثار أو حاول كشفها دون موافقة تحريرية من السلطة الأثرية وتسبب في أضرار بالموقع الأثري أو محرماته والمواد الأثرية فيه، وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وضبط الآثار المستخرجة ومصادرة الحفر وتكون العقوبة مشددة في حالة ما إذا كان مسبب الضرر من منتسبي السلطة الأثرية وذلك بعقوبة لا تزيد عن 15 سنة[1].

2- التشريع الليبي:

لم يعالج المشرع الليبي جريمة التنقيب عن لآثار بصفة مباشرة، وإنما نص على ذلك بطريق غير مباشر وذل من خلال أحكام المادة الخامسة والخمسون التي أكد فيها على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن 3000 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتهديم أو بناء أو صيانة عقار ملكا له أو لغيره بدون إذن مسبق من الجهة المختصة أو قام بالإخلال بشرط أعمال الهدم أو إعادة البناء أو الصيانة التي تضعها الجهة المختصة أو قام بأي تغييرات أخرى تخل بهذه الشروط أو بإدخال مواد غير أصلية ومتنافرة مع سمات الشكل المعماري الداخلي للعقار

وما يمكن قوله عن المشرع الليبي بشأن جريمة التنقيب عن الآثار أنه زاوج بين جريمة الاعتداء أي التجاوز على المواقع الأثرية وجريمة التنقيب عن الآثار بدون رخص.

[1]- المادة 42 من القانون رقم 55 لسنة 2002 المتعلق بحماية الآثار العراقي .

ثانيا: بالنسبة للتشريعين السعودي والمصري

عقوبة جريمة التنقيب عن الآثار في ظل النظام السعودي:

أورد المنظم السعودي عقوبة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص في المادة التاسعة والستون إذ جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض عليه دون ترخيص"، فالنظام السعودي قد جعل العقوبة مخيرة بين الحبس والغرامة المالية أو الجمع بينهما فنجد أن العقوبة تأخذ نوعا من التخفيف وليست كما نص عليه القانون المصري بحيث لم يخير بين العقوبتين بل أخذ بالجمع بين العقوبتين، أما عن سلطة القاضي مقيدة، فلا يقل الحبس عن شهر ولا يزيد عن سنتين والغرامة لا تقل عن مائة ريال فليس للقاضي مجالا في تخفيف العقوبة بأقل من ذلك ولا زيادة عليها.

– عقوبتها في ظل التشريع المصري:

فرق المشرع المصري في العقوبة بين التنقيب عن الآثار بدون ترخيص وبين تجاوز شروط الترخيص الممنوحة للتنقيب.

ففي الحالة الأولى: وهي جريمة التنقيب بدون ترخيص نصت المادة الثانية والأربعون من قانون الآثار رقم 03 لسنة 2010 على أن: "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة جنيه كل من أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول الآثار دون ترخيص"، وتكون العقوبة في الحالات السابقة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتين وخمسي ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالمجلس أو من مسؤولي أو موظفي أو عمال بعثات الحظائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم.[1]

الحالة الثانية: وهي عقوبة التجاوز لشروط الترخيص فقد نصت على ذلك المادة 45 من ذات القانون على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تجاوز شروط الترخيص الممنوح له في المحاجر وأضاف إلى الأرض أو الموقع الأثري رمال أو نفايات أو مواد أخرى.

[1]_ إسلام عبد الله ، المرجع السابق ، ص 255 .

فنجد أن هناك تبرير واضح من المشرع للتشديد لهذه العقوبة وذلك أن الذي يقوم بالتنقيب أو الحفر من دون ترخيص يمثل طرف مشددا عما لو كان حصل على ترخيص ولكنه تجاوز شروط الترخيص الممنوح له.[1]

ثالثا: الحماية الجنائية للآثار في ظل القانون السوداني.

أما بخصوص التشريع السوداني هو كذل عالج مسألة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص وأكد من خلال أحكامه على عقوبة القيم بنشاط أثري وبدون ترخيص على أرض أثرية أو موقع أثري مسجلين بمعنى أن من يقوم بالحفر والتنقيب لا يعتبر مالكا للأرض[2] كل من يقوم بعمليات مسح أو بحث أثري وتنقيب أو يساعد أو يحرض على ذلك أو يتعدى على أرض أثرية أو موقع أثري مسجل أو يقوم بنقل الآثار من مكان إلى آخر داخل السودان بدون رخصن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين.

وعلاوة على ذلك أقر حماية أكثر من خلال أنه لا يجوز لمالك الأرض التصرف في الآثار الموجودة في باطنها أو على سطحها ولا يحق له التنقيب عن الآثار إلا بموافقة الهيئة وفي حالة مخالفة ذلك أي القيام بالتنقيب دون ترخيص يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معا.

هذا وتجدر الإشارة بعد التطرق إلى التشريعات الوطنية التي عالجت جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص، أن التشريعات الأثرية اختلفت في طبيعة العقوبة حيال جريمة التنقيب عن الآثار إلى اتجاهين مختلفين هما:

– **الاتجاه الأول:** تشريعات أثرية فرقت في العقوبة بين عقوبتين:

عقوبة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص من بين التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه هي التشريع اليمني وكذلك القانون المصري بالإضافة إلى عقوبة التجاوز المتعمد لشروط الترخيص في الحفر الأثري .

[1]– خالد محمد الحركان ،المرجع السابق ، ص 145 .

[2]– المادة 33 من قانون حماية الآثار السوداني، 1999.

– **الاتجاه الثاني:** فرق بين التنقيب في موقع مسجل أو مصنف على أنه موقع أثري وموقع لم يعلن ومازال تحت ملكية من قام بالحفر والتشريعات التي أخذت به هي التشريع الجزائري وكذلك العراقي والسوداني[1].

رابعا: بالنسبة للتشريع الجزائري

عالج المشرع الجزائري جريمة التنقيب عن الآثار انطلاقا من المادة السابعة وتسعون يترتب على التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، وأكدت في ذات السياق أحكام المادة الثامنة وتسعون على أن يعاقب بغرامة مالية من 2,000دج إلى 10,000دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار على المخالفات في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة ويعاقب أيضا كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح الممتلكات الثقافية والعقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية من 2,000دج إلى 10,000دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

وتطبيق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة عن عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

الفرع الثالث: دور التشريعات الأثرية في تقرير الحماية الجنائية للآثار من جراء ارتكاب جريمة محو الآثار.

أولا: مكافحة جريمة محو الآثار من خلال القانونين المصري والسعودي.

باستقراء أحكام قانوني الآثار المصري والسعودي نجدهما قد عالجا هذه الجريمة من خلال النص عليهما وتضمين عقوبات لكل من تسول له نفسه القيام بهذه الأعمال فبالنسبة للمشرع المصري

[1]– موسى بودهان، المرجع السابق، ص 43.

أكد على عقوبة جريمة محو الآثار من خلال القانون[1] على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من قام بهدم أو إتلاف عمدا أثرا منقولا أو ثابتا أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءا منه عمدا.

أما بالنسبة للنظام السعودي على ذلك من خلال المادة الحادية وسبعون على أن يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على أثر أو موقع أثري أو موقع تراث عمراني بإتلافه أو تحويره أو إزالته أو نبشه أو إلحاق ضرر به أو تغيير معالمه أو طمسه.

ثانيا: بالنسبة للتشريعات العراقية والليبية

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألي دينار ولا تزيد على 5000 دينار ليبي أو بإحدى العقوبتين كل من قام بطمس أي معلم تاريخي سواء بمحوه أو تقويض جزء منه أو قام بتشويه أي معلم تاريخي، وفي ذات السياق عالجت المادة التاسعة وثلاثون من قانون الآثار العراقي على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز مخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلا أو جزءا بسوء نية أو بإهمال منه[2].

ثالثا: التشريع اليمني والسوداني.

تشترك صور هذه الجريمة وهي الهدم والإتلاف ...إلخ في العقوبات المنصوص عليها صراحة في القوانين العقابية الخاصة بالآثار مع العقوبات المنصوص عليها صراح أيضا في قانون العقوبات العام وهو ما يشكل تنازعا ظاهريا بين النصوص واجبة التطبيق.

حيث نصت المادة 321 من القانون 12 لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات اليمني على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة من هدم خرب أو أعدم أو أتلف عقارا أو منقولا ...".

---

[1]- قانون رقم لسنة 2010 وذلك في إطار المادة 42.

[2]- المادة 39 من قانون الآثار العراقي .

وتنص المادة 39 الفقرة الأولى من قانون رقم 21 لسنة 1994 بشأن الآثار اليمني المعدل بالقانون رقم 08 لسنة 1997 على أن يعاقب كل من هدم أو أتلف أو زور عمدا أثرا منقولا أو ثابتا أو شوه بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة مالية تساوي قيمة الأثر أو بال عقوبتين معا.

وبخصوص العقوبات المقرر لجريمة محو الآثار في ظل قانون الآثار السوداني نجده هو كذلك أقر ذلك من خلال أحكام المادة 32 الفقرة الأولى حددت العقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما معا وأضافت الفقرة الثانية منها ظرفا مشددا ترفع فيه عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أو بالغرامة أو بهما معا، فهنا يستبعد النص العام ويعمل بالنص الخاص[1].

رابعا:التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري حماية جنائية للآثار وذلك بتقريره لعقوبة جريمة محو الآثار باعتبار هذه الأخيرة تؤدي إلى طمس التراث الحضاري والأثري للدولة، وعلى هذا الأساس عالجها المشرع في عدة قوانين والمتمثلة في:

- قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي:

حيث أكدت المادة السادسة والستون على ذلك من خلال معاقبة كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس مدة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20,000دج إلى 200,000دج، وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء ألأبحاث أثرية.

- من خلال الأمر المتضمن قانون العقوبات :

نص قانون العقوبات من خلال مواده على حماية الآثار وذلك ما أكدته المادة 160 مكرر 04 على أن يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

[1]- أيمن الحذيفي، المرجع السابق، ص409.

– نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء مخصصة للمنفعة العامة أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو مصونة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.

– نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء فنية موضوع في المتاحف أو المباني المفتحة للجمهور.

– من خلال القانون المتعلق بالأرشيف الوطني:

إن القانون المتعلق بالأرشيف هو كذلك نص على حماية الآثار من خلال العقوبات المقررة لاسيما في مواده[1]:

– المادة 27 (السابعة والعشرون): على أن يعاقب كل من قام عمدا أو حاول القيام بتخريب أو إتلاف الوثائق الخاصة التي تحتوي على أهمية أرشيفية بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2000دج إلى 20,000دج، كما يجوز الحكم بمصادرة الوثائق.

المطلب الثاني: الجزاءات المفروضة على جرائم الاستيلاء وفق التشريعات الوطنية

النص الجنائي ذو شقين، شق التجريم وشق العقاب ولا يتصور أن يجرم المشرع الجنائي فعلا ولا يقرر له عقوبة لمن يخالف إرادته من تجريم هذا الفعل، لأن هذا الأخير في هذه الحالة والعقوبة هي جزاء الجريمة فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وعد العقوبة جزاء يخلع عليها طابعا جنائيا والذي يرتبط به طابع اجتماعي عام يتمثل في أن العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع الذي نال ضرر الجريمة فالمجتمع وحده هو صاحب الحق والصفة في المطالبة بتوقيعها عن طريق الأجهزة التي تمثله في ذلك.

هذا وان الحماية الجنائية للآثار والتراث تتحقق عن طريق النصوص العقابية وهذه النصوص يضعها المشرع وتضفي بالحماية للآثار.

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الاستيلاء على الآثار تنطوي تحتها كل من جريمة السرقة والحيازة غير الشرعية والتزوير وكذلك التهريب، مع العلم بأن معظم التشريعات الأثرية عالجت هذه

[1]_موسى بودهان ،المرجع السابق ،ص 43 .

الجرائم سواء بطريق مباشر أي من خلال قوانين حماية الآثار أو بطريق غير مباشر بمقتضى بعض القوانين الخاصة وعليه سوف يتم دراسة بعض التشريعات في مكافحة جرائم الاستيلاء على الآثار.[1]

الفرع الأول: العقوبات المقرر لجريمة سرقة الآثار وفق لتشريعات الوطنية

تعتبر جريمة سرقة الآثار من أخطر الجرائم المهددة لتراث كل دولة، وعلى هذا الأساس عملت معظم التشريعات إلى معالجتها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال فرضها لعقوبات تختلف من تشريع لآخر.

أولا: بالنسبة للتشريع العراقي

حظيت جريمة سرقة الآثار باهتمام من قبل المشرع العراقي سواء ضمن قانون الآثار أو العقوبات أو قوانين خاصة.

1- عقوبة الجريمة في نموذجها البسيط:

نصت المادة أربعون من قانون الآثار والتراث العراقي على: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة من سرق أثرا أو مادة تراثية في حيازة السلطة الأثرية وبتعويض مقداره ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عدم الاسترداد".[2]

من خلال هذا النص يتضح أن التشريع العراقي قد تشدد مع الحيازة في مقدار العقوبة المفروضة عليهم حتى في نموذجها البسيط، حيث عد هذه الجريمة من الجنايات، في حين أن جريمة السرقة الواردة ضمن المبادئ العامة لقانون العقوبات تعد من الجنح إذا لم تقترن بظرف مشدد بينما هنا نجده قد خرج عن المألوف في التجريم وجعل سرقة الآثار والتراث وفي نموذجها البسيط هي السجن لمدة من 6 -10 سنوات، وهذا يدل على اهتمامه بالآثار والتراث والنظر إليها على أنها ملك البلاد و تاريخ حضارته وتراثه الطويل، بل هو لم يكتفي بذلك بل فرض تعويض مقداره ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر أو المادة التراثية في حالة عم الاسترداد.

---

[1] _ تميم أحمد طاهر ،المرجع السابق ،ص270 .

[2]- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الاعتداء على الأموال، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة المصارف، بغداد، بدون ذكر سنة، النشر ص16.

2- عقوبة الجريمة في حالة اقترانها بظرف مشدد:

لقد أشارت المادة الأربعين من قانون الآثار والتراث في المادة ذاتها جملة من الظروف المشددة والتي من شانها أن تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام في بعض الحالات لذلك سوف نتناول هذه الصور من التشديد وهي:

1- ارتكاب الجريمة من قبل المكلف بإدارة أو حفظ أو حراسة الآثار أو المواد التراثية:

لقد شدد المشرع العراقي العقوبة في هذه الجريمة لكي تصل إلى السجن المؤبد عند توفر هذا الظرف، وبلا شك فإن هذه العقوبة تتسم بالشدة والقسوة، ولكن حكمة التشديد واضحة هنا وهي إخلال هذا النوع من الأشخاص بالمهام الملقاة على عاتقهم وبالثقة الموضوعة فيهم، من قبل الحجة المعنية التي أسندت لهم هذه المهمة وهي دائرة الآثار والتراث، إيمانا منها بقدراتهم في الحفاظ على هذه الأموال الأثرية من ألأي جهة أخرى كذلك فإن علة التشديد تكمن أيضا في سهولة ارتكاب هذه الجريمة من قبل هؤلاء الأشخاص ولعل السبب في ذلك هو كون هذه الآثار في حيازتهم وعهدتهم.[1]

ومع هذا الاتجاه للمشرع العراقي وصوابه في التشديد ولكن التكيف القانوني السليم لهذه الحالة هو ليست السرقة، وإنما هي جريمة اختلاس أثر أو مادة تراثية كانت موجودة في حيازتهم بحكم وظيفتهم[2].

2- ارتكاب الجريمة بواسطة التهديد أو الإكراه:

في هذا الظرف أمر العقوبة اختلف كثيرا عما ورد في الحالة السابقة، إذا ارتفع المشرع بالعقوبة لتصل إلى الإعدام عند ارتكابها بواسطة التهديد أو الإكراه، ولعل المبرر في ذلك هو كون الجاني لم يكتف بأخذ المال الأثري أو التراثي من المجني عليه وإنما إضافة إلى ذلك فإنه يستعمل وسيلة إضافية وهي الاعتداء على المجني عليه إما بالضرب أو الجرح أو بالتهديد باستعمال القوة المادية أو المعنوية، فالجاني الذي يصيب الغير في ملكيته وحقه في سلامة جسده هو مجرم خطير يستحق بدون أدنى شك عقوبة مشددة، ولكن وفي كل الأحوال لا بد من توافر عنصر العلاقة السببية بين الإكراه من جهة

[1]- تميم أحمد طاهر ، المرجع السابق ، ص 274 .

[2]- علي الخفجي، المرجع السابق، ص 36.

وفعل السرقة وان تكون هناك معاصرة لهذه الجريمة أو يشمل هذا التهديد أعمالا للسرقة أو على الأقل تقدير أن يسبقها بق ليل تمهيدا لارتكابها.

3- أن ترتكب الجريمة من شخصين أو أكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ:

لقد وصل المشرع العراقي إلى الحد العلى من العقوبات الأصلية (البدنية) وهي عقوبة الإعدام لهذه الجريمة ذلك شريطة توفر ظرف مشدد آخر وهو كون ارتكاب هذه الجريمة يتم من قبل شخصين أو أكثر مع شرط آخر وهو أن يكون أحد الجناة حاملا لسلاح ناري سواء كان ظاهرا أو مخبأ وتحصيل حاصل أن يكون هذا الشرط متحقق أيضا عندما يكون جميع الجناة حاملين للسلاح[1].

والعلة في هذا التشديد هو تضافر الجهود الإجرامية بين هؤلاء الجناة وتعاونهم على ارتكابهم مما يؤكد في نفوسهم العزم والقوة ويدفعهم إلى الاستمرار في إتمامها وتحقيق أغراضها لأن هذا العدد يزيد من عمهم عل إتمام مشروعهم الإجرامي وفي الوقت نفسه يولد الرعب والخوف في نفس المجني عليه ويجعله عاجزا عن المقاومة والدفاع عن ماله ونفسه، إضافة إلى ذلك فإن حمل السلاح يكشف عن الخطورة الإجرامية لهؤلاء الجناة مما يبرر تشديد العقوبة إلى أقصى حد ألا وهو الإعدام.

ثانيا: بالنسبة للقانونين المصري والسعودي

حدد المنظم السعودي عقوبة جريمة سرقة الآثار في المادة الثامنة والستين وذلك بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة إلى عشرة آلاف ريال سعودي كل من سرق أثرا من ممتلكات الدولة أو الأفراد مع استعادة المسروق".

فنجد أن العقوبة هنا جاءت على وجه التقييد بالجمع وليس التخيير بين العقوبتين وجاءت العقوبة مشددة فهي لا تقل عن الحبس لمدة سنتين ولا تقل عن خمسمائة ريال مع استعادة الأثر المسروق وذلك ببيان خطورة هذه الجريمة على الآثار فناسب تشديد العقوبة واستعادة الأثر عقوبة تكميلية وجوبية.

أما بالنسبة للمشرع المصري فنجده نص على جريمة سرقة الآثار في المادة الثانية والأربعون الفقرة الثانية على أن تكون العقوبة لمدة لا تزيد على سبع سنين كل من قام بإخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر أو الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات

[1]- تميم طاهر أحمد ، المرجع السابق ، ص281 .

المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس، ويلاحظ اتجاه القانون المصري إلى تشديد عقوبة سرقة الآثار المنقولة ليحصل الردع ويتناسب مع جريمة سرقة الأثر أو جزء من أثر مملوك للدولة، أو القيام بإخفائه أو الاشتراك في شيء من ذلك مع الحكم بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح الهيئة، وهذه العقوبة وجوبية فليس للقاضي أن يكتفي بإحدى العقوبتين بل لا بد له أن يحكم بهما جميعا وذلك لتناسب مع حجم الجريمة، كما أن القانون المصري نص على مضاعفة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار باعتبار صفة الجاني هنا كظرف مشدد لعقوبة[1].

ثالثا: بالنسبة للتشريعين اليمني والسوداني

أغفل التشريع السوداني تنظيم أحكام سرق الآثار ضمن القانون[2] وهو يعني الرجوع إلى العقوبات المنصوص عليها ضمن أحكام القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 الذي بدوره حدد العقوبة بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا، كما تجوز معاقبته بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة.

ويلاحظ أن التشريع السوداني يعد فعل السرقة من الجرائم الخطيرة التي تستأهل التشديد في العقوبة، ويظهر التشديد في المظاهر الآتية:

1- رفعه للحد الأعلى في السجن إلى سبع سنوات، وهذا في كل جرائم السرقة التعزيزية وهذا يعني تشديد التشريع السوداني في عقوبة هذه الجريمة، أيا كان المال المنقول موضوع السرقة سواء أكان أثرا أم لا.

2- يجوز للقاضي إضافة عقوبة بدنية أخرى ألا وهي عقوبة الجلد بما لا يجاوز مائة جلدة فالمشرع السوداني ترك للقاضي سلطة تقديرية.

---

[1]- خالد محمد الحركان، المرجع السابق، ص 110.

[2]- قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999.

وهذا يمكن للقاضي العقاب من خلال تطبيق ثلاث أنواع من العقوبات على سارق الأثر في أقصى درجات التشديد في العقوبة هي:

- السجن مدة سبع سنوات.
- الغرامة ويقدرها القاضي بما يتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة، وقدر الكسب غير المشروع فيها.
- الجلد بما لا يزيد عن مائة جلدة.

وعلى المشرع السوداني في تنظيم عقوبة سرقة الآثار ضمن إتمام قانون حماية الآثار يجعل فيها عقوبتي السجن والغرامة وجوبتين إضافة إلى تقيد سلطة القاضي فيهما بحد أدنى، وهو ما يمثل مظهر أكيدا لردع ليتناسب مع هذه الجريمة التي تستحق التشديد في العقاب باعتبارها تمس تراث الإنسانية كلها.

رابعا: بالنسبة للمشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة بصفة عامة في إطار أحكام المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06– 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84 على كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000دج إلى 500,000دج، وبالرجوع إلى قانون 98–04 المتعلقة بحماية التراث الثقافي نجده قد شدد ورفع من عقوبة جرائم السرقة الواقعة على الآثار، حيث نصت المادة الخامسة وتسعون من ذات القانون على أن يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100,00دج إلى 200,000دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات عن المخالفات الآتية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيع أو إخفاء ممتلكات مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته.

وكذلك امتدت العقوبات إلى كل حارس لممتلك ثقافي مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن أن يبلغ خلال 24 ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 100,000دج إلى 200,000دج أو بإحدى العقوبتين فقط وتضاعف هذه العقوبة في حالة العدد[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب الآثار

تعد جريمة تهريب الآثار من أكثر الجرائم وقوعا على الآثار وأشدّها خطورة وضررا على التراث الوطني لأيّ دولة ذات حضارة عريقة، وتهريب الآثار يمثل تهريبا من أهم مكونات الهوية الوطنية والقومية، كون الآثار نمت وتطورت في أحشاء التاريخ وعلى هذا الأساس حظيت الآثار باهتمام بالغ على الصعيد الوطني والدولي معا في مكافحة جريمة التهريب باعتبار هذه الأخيرة من ضمن الجريمة العابرة للحدود وأقرت معظم التشريعات الوطنية آليات وعقوبات للحد من هذه الجريمة.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا الفرع أهم العقوبات المقررة لجريمة التهريب وفق بعض التشريعات الوطنية.

أولا: بالنسبة للتشريعيين المصري والسعودي

العقوبة التي السعودي على جريمة تصدير الآثار بدون ترخيص هي نفس العقوبة التي قررها على التنقيب من الآثار بدون ترخيص وهي الحبس من شهر إلى سنتين والغرامة المالية من مئة إلى ألف ريال سعوديا أو بإحدى العقوبتين أو يلاحظ أن هذه العقوبة مخففة جدا وذلك مقارنة بحجم الجريمة كما أنه بالنظر إلى جسامة جريمة التصدير وما تعود به من إخراج الآثار خارج البلاد يقتضي تشديد العقوبة وبالمقابل نجد أن أغلب التشريعات قد تشددت في مسالة التصدير أو ما تسميه التهريب فجعلت العقوبة وجوبية وليست تخييرية بين نوعين من العقوبات.

ونص التشريع المصري على جريمة تهريب الآثار والعقوبات المقررة لها وخاصة في ظل أحكام المادة الوحدة والأربعون من قانون رقم 2 لسنة 2010 على أن يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية مع علمه

[1]– المادة 101 من القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

بذلك، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس والواضح أن القانون المصري يعتبر مناسب لتحقيق الحماية للآثار وذلك بالتشديد في العقوبة للردع عن جريمة تهريب الآثار حيث جعل عقوبة السجن التي تصل في حدها الأقصى إلى خمسة عشر سنة والغرامة ومصادرة الأثر والأجهزة والأدوات المستخدمة، وهذه العقوبات كلها وجوبية فتمثل مظهر التشديد في العقوبة على هذه الجريمة الجسيمة.[1]

ثانيا: بالنسبة للقانونيين العراقي و الليبي

على خلاف التشريعات الأخرى شدد التشريع العراقي العقوبة على جريمة تهريب الآثار إلى عقوبة الإعدام على كل من إخراج أثرا من العراق مادة تراثية أو شرع في إخراجها ,ويعاقب أيضا بمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة مقدارها 100000 مئة ألف دينار كل من قام دون ترخيص من السلطة الأثرية بالمتاجرة بمادة أثرية مزورة ومقلدة وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني من منتسبي السلطة الأثرية[2].

أما بخصوص التشريع الليبي فقد تضمن هو كذلك جريمة تهريب الآثار وذلك من خلال الفصل الرابع المتعلق بالعقوبات المقررة في حالة الاعتداء على الآثار وأكدت المادة الواحد وخمسون من القانون على المعاقبة بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المتعلقة بحظر تصدير الآثار مع العلم بأنه قد ترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار إحدى العقوبتين.

ثالثا: بالنسبة للقانون السوداني

يعاقب التشريع السوداني على جريمة تصدير الآثار بصورة غير مشروعة أي بدون ترخيص من الهيئة وكذلك على جريمة نقل الأثر من مكان إلى آخر داخل السودان أو التصرف فيها وكذلك على التفصيل التالي:

---

[1]_إسلام عبد الله غانم ،المرجع السابق، ص 253 .

[2]– المادة 41 من قانون رقم 55 لسنة 2002 المتعلق بحماية الآثار العراقية، أنظر: محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2003، ص514.

حددت المادة السادسة في فترتها الثانية عقوبة كل من يتصرف في الآثار بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة أو بالعقوبتين معا، وتنص المادة الواحدة والثلاثون الفقرة الثانية على معاقبة كل من يقوم بتصدير الآثار من دون ترخيص من الهيئة بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا، هذه العقوبة وإن لم تصل في حدها الأقصى إلى خمس سنوات، إلا أنها مقيدة بحد واحد فقط وهو ثلاث سنوات ونظرا لخطورة جريمة تهريب الآثار فقد أفرد التشريع السوداني جريمة تهريب للآثار بعقوبة مستقلة عن عقوبة الاتجار غير المشروع بالآثار أو التصدير والنقل للأثر من مكانه إلى مكان آخر داخل السودان بدون ترخيص لأن التهريب إلى خارج البلاد أشد خطرا وضررا ويكلف الدولة في استرجاعه تكاليف وأعباء مالية باهظة ناهيك عن احتمال نشوب خلافات مع الدولة المهرب إليها الأثر وتأزم في العلاقات الدبلوماسية، إضافة إلى أن التهريب يشمل التصدير إلى خارج البلاد من دون ترخيص وكذا الاستيراد غير المشروع إلى داخل البلاد فهو ما يتفق مع اتجاه قانون الآثار العربي الموحد.

رابعا:بالنسبة للتشريع الجزائري

نظرا لخطورة هذه الجريمة بصفة عامة عملت السلطات الجزائرية إلى فرض العديد من العقوبات القانونية لتلك الجريمة بل وأكثر من ذلك عمد المشرع الجزائري إلى سن العديد من القوانين التي تتناول هذه المسألة ومن خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي نجده نص إلى هذه الجريمة في إطار أحكام المادة 102 بقولها "يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنفا مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000دج بالحبس مدة ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وفي حالة العدد تضاعف العقوبة.

ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي".

ونص أيضا الأمر رقم 05-06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 28 غشت لسنة 2005 المعدل والمتمم في مادته العاشرة ذات الصلة المباشرة بموضوعنا هذا على أن يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو المواد الغذائية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات

من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات تهمة البضاعة المصادرة، وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاث أشخاص فأكثر تكون العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة وهذا الإجراء يعبر عنه بالمساهمة الجنائية.[1]

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للآثار من جريمة تزوير الآثار

عالجت بعض التشريعات جريمة تزوير الآثار ونجد في مقدمتها التشريع السوداني حيث حددت المادة الواحد و العشرون من قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999 مقدار العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة تزوير الآثار وأكدت على أنه لا يجوز تقليد الآثار المنقولة أو تزويرها أو الاتجار فيها ويعاقب أيضا كل من يخالف أحكام البند الأول بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

في حين حددت نصوص القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 عقوبة التزوير بشكل عام بالسجن لا تتجاوز سبع سنوات، كما يجوز معاقبته بالغرامة، ورغم من تشابه العقوبتين في كلا من القانونيين إلا أن العقوبة المنصوص عليها في القانون العام تختلف عنها في قانون الآثار السوداني من وجهين: تتمثل الأولى في أن أحكام التزييف الواردة في القانون الجنائي شملت العقوبة من يقوم التزييف في السودان أو في أي دولة أخرى وهو ما نصت عليه المادة **117** من قانون الجنائي السوداني، أما الوجه الثاني فيعتبر عقوبة السجن في القانون الجنائي عقوبة وجوبية وجعل عقوبة الغرامة جوازية تكميلية وليست بديلة عن عقوبة السجن في حين جعلها التشريع السوداني في قانون حماية الآثار لسنة 1999 تخييرية فقد يحكم القاضي بالسجن أو بالغرامة أو معا.

وتتطلب جرائم الآثار تشديدا يخرج به المشرع عن القواعد العامة المعمول بها في القانون العام، وهنا تطبيقا لمبدأ عدم الإخلال بأية عقوبة أشد سواء وردت ضمن نصوص القانون العام أم في أي وقت خاص آخر بإمكان القاضي تطبيق هذين المظهرين من مظاهر التشديد السابق بينهما فتكون عقوبة السجن وجوبية، وتشمل عقوبة جريمة التزوير من يقوم مع علمه بزيف القطعة الأثرية بإدخالها إلى البلاد أو بإخراجها منه أو بطرحها للتداول أو بحيازتها بقصد التعامل بها، ويعاقب أيضا من يقوم

[1]–إسلام عبد الله غانم، المرجع السابق ، ص 253 .، سعيدي كريم ، المرجع السابق، ص 170 ..

بالاتجار بالآثار المزورة، وهو يعلم بأنها مزورة بنفس عقوبة جريمة التزوير، ولو لم يقم هو بالتزوير فالعقوبة واحدة[1].

وقد حددت المادة الثالثة والأربعون من قانون الآثار المصري رقم 02 لسنة 2010 على عقوبة تزييف أو تزوير الآثار بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مئة ألف جنيه كل من زيف أثرا بقصد الاحتيال".

ولأهمية المصلحة المحمية جنائيا في جريمة تزوير الآثار اعتبر المشرع المصري جريمة بفعل التزييف حتى ولو لم يقصد التعامل بها.

أما بالنسبة للمشرع اليمني فنجده هو كذلك عالج جريمة تزوير الآثار من خلال قانون رقم 21 لسنة 1994 على عقوبة جريمة تزوير الآثار باليمن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة مالية تساوي قمة الأثر أو بالعقوبتين معا[2]، ومن يجوز أثرا مزورا دون أن يشرك في عملية تزويرها فإنه لا يسأل عن جريمة التزوير وفقا للمادة التاسعة والثلاثون من قانون حماية الآثار اليمني إلا أنها توجب أن يقوم الجاني بعملية التزوير أو الاشتراك في ذلك حتى يسأل، ويلاحظ أيضا من نص المادة سابقة الذكر أن العقوبة المفروضة على مرتكبي جريمة تزوير الآثار تتسم بكونها حقيقة وغير دائمة ولا تتناسب مع جسامة الضرر أو خطر الضرر وحتى بالنسبة أيضا للغرامة فإنها تكميلية فقط إلى جواز الحبس فالعائد الإجرامي من تزوير أثر منقول والتصرف فيه باعتباره أثر صحيح يفوق بكثير مجرد تزوير بعض العملات النقدية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري لم يتطرق إلى أحكام جريمة تزوير الآثار من خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وهذا ما يستدعي بنا الرجوع إلى القانون العقوبات المنظم لجريمة التزوير بصفة عامة والذي شدد على عقوبة التزوير وذلك بالسجن المؤبد كل من قام بتزوير أو تقليد أو تزييف أموال الدولة من نقود وسندات وأوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج وذلك حسب ما قضى به قانون العقوبات .[3]

---

[1]- المادة 21 الفقرة الأولى من قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999.

[2]- المادة 39 من القانون رقم 08 لسنة 1997.

[3]- المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الرابع: عقوبة جريمة الحيازة غير المشروعة

لم يحدد كل من قانون الآثار السوداني والجزائري عقوبة لجريمة حيازة الآثار المنقولة دون ترخيص من الهيئة أو دون تسجيلها، وهو ما يعني تطبيق المبادئ المعمول بها ضمن نصوص قانون العقوبات العام.

نصت المادة 180 من القانون الجنائي السوداني على عقوبة من يحوز مالا مملوكا للغير حيث جاء فيها: "يعد مرتكبا جريمة التملك من يأخذ أو يعثر على مال مملوك للغير أو يستعيره، أو يحوزه عن طريق الخطأ، ثم يجحد ذلك المال ويتصرف فيه بسوء قصد ومن يرتكب جريمة التملك الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

وفي ذات السياق أمدت المادة الحادية وسبعون من النظام السعودي على عقوبة حيازة الآثار بدون ترخيص وذلك من خلال معاقبته الحائز غير الشرعي للآثار بعقوبة الحبس لمدة خمسة عشر يوما إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين إلى خمس مئة ريال أو بإحدى العقوبتين كل من اقتنى آثارا غير مسجلة ومن الملاحظ على هذه العقوبة أنها جاءت وجه التخفيف وذلك بالتخيير بين الحبس والغرامة أو الجمع بينها حسب ما يراه القاضي كما أن أقل مدة الحبس لهذه الجريمة لا تتوافق مع جسامة جريمة الحيازة غير المشروعة وكذلك بالنسبة للغرامة المخففة.[1]

أما بخصوص التشريع المصري فقد سلك نفس طريق المشرع الجزائري والسوداني في عدم تحديد عقوبة جريمة الحيازة غير المشروعة مكتفيا بالقواعد العامة المنظمة لهذه الجريمة وفق قانون العقوبات العام. الأمم المتحدة بأهمية قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة، وهذا ما جسّده مؤخرا فريق مجلس الأمن المعني برصد العقوبات المفروضة على الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وحركة طالبان في ما يلي: "في ضوء اشتداد احتمالات تمويل الإرهاب من الاتجار غير الشرعي بالملكية الثقافية، يوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل خطية إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على القيام بانتظام بتحديث قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة عبر تضمينها معلومات مفصلة عن القطع.

[1] _ خالد محمد الحركان ،المرجع السابق ،ص 112 .

ملخص الباب الثاني:

إنّ حماية الآثار وصونها وإحيائها مهمة كبيرة تحتاج إلى تضافر الجهود الدولية والأنظمة الداخلية للدول وذلك لعدم كفاية الجهود الدولية لوحدها، وهذا غالبا ما تدعو إليه. أغلب اتفاقيات حماية الآثار وباعتبارها المعبر عن الهوية الوطنية لكل دولة، مما دفع بالتشريعات الوطنية إلى إتباع منظومة قانونية مخصصة لحماية، والمتمثلة في إنشائها للعديد من القوانين والتنظيمات المهتمة بحماية الآثار، وكذا إنشائها لعدد من المؤسسات والأجهزة الفنية والأمنية المكلفة بحمايتها.

ولم تكتف التشريعات الوطنية بسن قوانين توصيفية وإنما تعدّت ذلك إلى تقرير حماية جنائية للآثار وتبيان دورها الرادع في قمع جرائم المساس بالآثار من خلال تبيان أنواع الجرائم الماسة بالآثار وأركانها، وكذلك العقوبات المقررة لها.

خـــاتـــــمـــــــة

تحظى الآثار بأهمّية كبيرة ومُتعدّدة واستثنائية، فهي ذاكرة الأمّة، والمترجم لهويتها وتنوّعها الحضاري، وأحد مُؤثّرات تواصل الأجيال وقدرتهم على التحاور والتفاعل وكونها أصلاً من أصول تاريخ الأمم والشعوب، واعتبارًا لهذه الأهمّية، ونظرًا للمخاطر والتهديدات المختلفة، والمتزايدة الّتي تتعرّض لها الآثار، كانت الحاجة إلى حمايتها والحفاظ عليها وصونها، وهو ما استدعى فعلاً ضرورة الاهتمام الدولي والوطني بها.

ولعلّ أهمّ خطوة اتّخذها المجتمع الدولي بشأن إرساء دعائم حماية الآثار، هي تلك الّتي قامت به العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والإقليمية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية لليونسكو، بتدوين أحكام حماية الآثار في حالة النزاع المسلح، كما اقترن كذلك اهتمام المجتمع الدولي بالآثار وحمايتها في حالة النزاع باهتمام مماثل لها في أوقات السلم، وكذا في فترات الاحتلال، وهو ما تجسّد فعلاً من خلال مختلف الاتفاقيات والتوصيات والقرارات والبروتوكولات الدولية المقررة لحماية الآثار من السلم والنزاعات المسلحة معًا.

إنّ حماية الآثار دوليًا وحدها غير كافية، لابدّ من حمايتها على المستوى الوطني، وكثيرًا ما تحثّ اتفاقيات حماية الآثار السلطات الوطنية إلى تبنّي وإنقاذ سياسات وسنّ تشريعات لحماية الآثار وصيانتها، ومن هذا المنطلق فإنّ معظم الدول تبنّت وسعت إلى حمايتها وصونها وإحيائها وذلك من خلال اتّخاذها لمجموعة من الوسائل والآليات القانونية ومن ذلك انضمامها وتصديقها إلى معظم الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى تبني مجموعة من النصوص القانونية الّتي تحمل في طياتها ضمانات قانونية وجنائية للآثار، وإنشائها أيضًا للعديد من الهيئات والمؤسسات المكلّفة بحماية الآثار.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج نذكر منها:

- اعتماد المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموقعة لمصطلح الممتلكات الثقافية وذلك تعبيرًا عن مصطلح الآثار بطريقة غير مباشرة، وبالتالي تعتبر هذه الأخيرة (الآثار) جزءًا من الممتلكات الثقافية وما يسري على هذه الأخيرة ينطبق على الآثار، وهو ما تثبته العديد من التشريعات الوطنية وعلى رأسها التشريع الجزائري من خلال قانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 132 من الدستور الجزائري.

– تطور وتوسع ماهية ومفهوم الآثار، وعدم اقتصارها على مجرد الآثار التاريخية، بل أصبح أكثر شُمولية لتنظم المقدّسات والأماكن الدينية، والكتب والمخططات والتحف الفنية وكذلك الآثار غير المادية من فلوكور شعبي وتنوّع ثقافي، بحيث أصبح من الممكن معه القول بأنّ مفهوم الآثار أصبحت تُعبّر عن هوية وثقافة الأمّة بكلّ تفاصيلها الّتي تُشكّل أهمّية عقائدية وروحية وتاريخية لها.

– نُعدّ اتفاقية حماية الآثار في حالة النزاع المسلح الّتي تعرف لاتفاقية لاهاي أول اتفاق دولي شامل لحماية الآثار في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

– تُعتبر المنظمات الدولية كآلية قانونية دولية لحماية الآثار زمن السلم والنزاعات قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الّتي تخصّ حماية الآثار.

– تتخذ الآثار ثلاثة أوجه من الحماية أثناء النزاعات المسلحة والمتمثلة في الحماية العامة، والحماية الخاصة والحماية المعززة.

– على الرّغم من مُرور أكثر من نصف قرن على الاتفاقيات الّتي وضعتها المنظمات الدولية لحماية الآثار ومصادقة، العديد من الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو على جلّ أو بعض الاتفاقيات إلاّ أنّ الالتزام مهما كان بعيدًا عن الحدّ الأدنى، فقد استمرت ظاهرة تسرّب الآثار في بلدانها الأصلية، أو ما تزال عمليات نهب الآثار قائمة تقوم به عمليات دولية مَتخصّصة في الاتّجار بالآثار خاصة من الدول الّتي تحتاجها الحروب والنزاعات العسكرية.

– سعت مُختلف التشريعات الوطنية إلى حماية آثارها، وذلك من خلال وضع آليات إقليمية تُساهم في إرساء احترام مُختلف الأحكام المتعلّقة بالحماية وتحديد مسؤولية مُعيّنة لكلّ من يعتدي على هذا الإرث المشترك، باعتباره يعطي لمختلف شُعوب العالم.

– على الرّغم من التطور الحاصل في القانون الدولي العام، خاصة في نطاق القانون الدولي الإنساني، والقواعد القانونية الّتي تُنظم سير العمليات العسكرية، إلاّ أنّ الضرورات العسكرية لا زالت استثناء على قواعد الحماية القانونية، ولا زالت في الذريعة الّتي ترتكب الانتهاكات تحت غطائها.

– إنّ أيّ إخلال أو خرق لهذه القواعد والأحكام الّتي تقضي بحماية الآثار يُعتبر فعلاً للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يُؤدّي لقيام المسؤولية الدولية للدولة المرتكبة للفعل وينشأ معه حقّ الدولة المتضرّرة في المطالبة بالتعويض أو بإصلاح الضرر.

على الرّغم من كلّ النصوص والجهود الدولية والإقليمية الرامية لحماية الآثار، إلاّ أنّها لم تسلم هذه الأخيرة من الانتهاكات المتمثّلة في الدمار والسرقة والنقل غير المشروع وهو ما تجسّد حاليًا في العراق وسوريا من طرف تنظيم داعش.

قدّم النّص القانوني المتعلّق بحماية التراث الثقافي في الجزائر رقم 94-04 إذ مرّ على 20 سنة والّي أصبح لا يُوالي التّطوّرات الحاصلة إن على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي ومن ذلك لبروز اتفاقيات جديدة كاتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه سنة 2001، واتفاقية حماية التراث غير المادي لسنة 2003، خاصة مع ضعف العقوبات المسلّحة على مرتكبي الجرائم الماسة بالآثار، الأمر الّذي يُشجّع على اقتراف مُختلف الجرائم في حقّ الآثار.

إنّ لعنصر الزمن في تحديد ماهية الشيء الأثرية مفهوما نسبيا يختلف حسب أهداف السياسة التشريعية في كل دولة

المشرع الجزائري لم يضع عتبة زمنية للتمييز بين ما يعتبر آثارا وذلك عكس العديد من التشريعات العالمية وخاصة بعض التشريعات العربية.

المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات العالم أقر حماية جنائية للآثار من خلال وضع نصوص جنائية تحرم الاعتداء عليها بأية شكل من الأشكال مثل قانون 96-04، قانون العقوبات، قانون التهريب.

تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية متباينة فيما يتعلق بجرائم التراث الثقافي واعتبرها جنحاً.

أمّا التوصيات والاقتراحات فيُمكن حصرها في النقاط التالية:

1- يتعيّن على الدول وضع تشريعات وطنية تكفل حماية الآثار وتُجرّم المعتدين عليها.

2- ضرورة تطوير التشريعات الوطنية من أجل وضع قواعد أكثر تشدّدًا لحماية الآثار، وذلك بتكليف فريق عملي مُتخصّص في إدارة اللوائح والقوانين.

3- تشجيع المجتمع المدني على الانخراط في حماية الآثار.

4- اتخاذ التشريعات الوطنية وبصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة التدابير القانونية والعلمية والمالية المناسبة لتعيين الآثار وحمايتها والمحافظة عليها وعرضها وإحيائها.

5- ضرورة تعيين قانون التراث الجزائري رقم 98-04 بما يواكب تطورات المحلّية والدولية.

6- تشديد العقوبات في حقّ مرتكبي الجرائم الماسة بالآثار في التشريع الجزائري.

7- على الدول أن تتفحص تشريعاتها الداخلية لتبيين مدى مُواكبتها وأحكام الصكوك الدولية الّتي تنصّ على حماية الآثار ومحاولة إنشائها لأجهزة وطنية تعمل في مجال حفظ وصون الآثار.

8- نشر ثقافة الوعي بالآثار والتراث الثقافي والمحافظة عليها.

9- أن تُشكّل كلّ دولة عربية لجنة وطنية في نطاق النظم الدستورية والإدارية لها، تكون مُهمّتها المحافظة على الآثار واسترداد ما يفقد منها من خلال التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالآثار من أجل المساعدة في استعادة الآثار والقطع الفنية المهرّبة سواءً في زمن الحرب أو السلم.

10- الاهتمام بالتسجيل والتوثيق للآثار ووضع قوائم كاملة للآثار وفي كلّ بلد وتحديث تلك القوائم بصفة دورية.

11- يجب أن يكون هناك تعاون إقليمي عربي – إفريقي، لما من شأنه وضع وتيرة حماية الآثار واستردادها، والمصادقة أيضًا على الاتفاقيات الّتي تنصّ على تبادل المجرمين على مهربي الآثار.

12- ضرورة تكييف التشريع الجنائي للدول سواءً بالإدماج أو بالإحالة مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسائر الاتفاقيات الدولية لتحديد نطاق تطبيقه.

13- ضرورة التعاون الدولي في سبيل توحيد التشريعات على مبدأ واحد قوامه حضر التعامل في الآثار بأيّ عقد من العقود الناقلة للملكية أو الحيازة.

14- ضرورة تضافر الجهود بين المنظمات الدولية وحكومات البلدان والمنظمات الوطنية من أجل الحفاظ على الآثار بما يتناسب مع ما تضمّنته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الّتي يتطلّب إسنادها بقوانين وطنية صارمة، وتطوير التشريعات القانونية الداخلية لتحديد إطار تشريعي لحماية آثارها، والعمل على حفظها وصيانتها وخُصوصًا في فترات النزاع المسلح.

15- ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية عربية إقليمية تنص على عودة الآثار إلى بلادها الأصلية.

16- ضرورة توحيد الإجراءات المتعلّقة بجرائم الآثار ضمن قانون واحد ألا وهو 98-04.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- القرآن الكريم
- السنة النبوية الشريفة

الكتب العامة

1. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998 .

2. إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة إسلام، الطبعة الأولى، دار النمير للنشر، دمشق، 1993، ص 180 .

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دارهومة، الجزائر، 2008.

4. أحسن عمر، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2010.

5. أحمد العابد عطية، المنظمة العربية للتربية والعلوم، المعجم العربي الأساسي، الطبعة الأولى، تونس، 2004.

6. أحمد أنور، قواعد و سلوك القتال، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2008.

7. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

8. أحمد علي إبراهيم حمو، مبدئي الشرعية والإقليمية في القانون الجنائي السوداني، الطبعة الثانية، الدار العالمية للطباعة، الخرطوم، 1999.

9. أحمد محمد علي، الحاكم كرمة مملكة النوبة، الطبعة الأولى، دار الخرطوم للطباعة والنشر والتوزيع، السودان، 1997 .

10. إيناس محمد البهجي، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القومية، مصر، 2013.

11. حامد النيادي، وثائق أساسية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دون دار النشر، ليبيا، 2005.

12. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب في جرائم الحرب، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

13. حلاوة رأفت عبد الفتاح، الحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000 .

14. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الاعتداء على الاموال، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة المصارف، بغداد، بدون ذكر سنة النشر.

15. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعيين، بدون ذكر دار النشر، 2002.

16. رشاد عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، مطبعة النور، بدون ذكر بلد النشر، 1996.

17. سرحان عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

18. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

19. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

20. سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

21. السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثامنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987 12

22. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، إصدارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006.

23. ضاري خليل حمود، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون، منشاة المعارف، مصر، 2008.

24. ظافر بن خضر، محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل، الطبعة الأولى، دار كنعان للنشر والتوزيع، 2001.

25. عباس محمود السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

26. العباسي معتز فضل، التزامات الدول المحتلة تجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

27. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2014 .

28. عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية مصر، 2014.

29. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مطبعة القاهرة، مصر، 2006.

30. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي بالقانون الوضعي، الطبعة الحادية عشر، مؤسسة الرسالة لنشر، بيروت، 1997.

31. عبد الله الاشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

32. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

33. علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، سنة2010.

34. علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1993.

35. علي عبد القادر قهوجي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001.

36. علي محمد جعفر، قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

37. علي يوسف حرية، شرح قانون الجرائم والعقوبات، الطبعة الأولى، منشورات جامعة صنعاء، بيروت، 1999.

38. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، طبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

39. فخري عبد الرزاق حلبي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة أوفيست الزمان، العراق، 1996 .

40. فريتس كالسهوفن، ليزابيت تسغفلدز، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حزيران 2004.

41. كمال حماد.، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المطبعة الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1997.

42. كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال المنازعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2005.

43. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1990.

44. مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث للنشر، القاهرة، 2008.

45. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بدون ذكرسنة الطبع، مكتبة لبنان، بيروت، 1987.

46. محمد بن مكرم، منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة النشر.

47. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1986.

48. محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافية الجامعية، مصر، بدون ذكر سنة النشر.

49. محمد عبد الحميد، حماية المال العام: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.

50. محمد عبد القادر أبو فراس، السيرة النبوية، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، بدون ذكر سنة النشر.

51. محمد عبد غريب، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة أبناء وهبة حسان، مصر، 1994 .

52. محمد عزيز شكري، القانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

53. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، الطبعة الأولى دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1996.

54. محمد علي القحطاني، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، بدون دار للنشر، الرياض، 2008.

55. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة الاسكندرية، مصر، 2011 .

56. محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006.

57. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلّقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر بدون ذكر سنة النشر.

58. محمود صالح العادلي، قواعد القانون الجنائي الدولي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، مصر بدون سنة.

59. محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2003.

60. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بدوم ذكر سنة النشر ومكان النشر.

61. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

62. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الأزرايطية، 2008.

63. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006 .

64. نصيف محمد حسين، النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

65. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بييروت، لبنان، 2010.

66. وائل احمد علام، منظمة المؤتمر الإسلامي: دراسة قانونية لنظام ونشاط المنظمة، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

67. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بدون ذكر دار الطبع، دمشق، 1993.

68. يوسف القرضاوي، قضايا الإسلام المعاصرة، بدون ذكر دار الطبع، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006.

الكتب المتخصصة

1. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010 .

2. أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والأعمال الفنّية، دار النشر والتدريب، الرياض، بدون ذكر سنة النشر، مصر.

3. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

4. بالحاج حمو عبد الله، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث القافي الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان حماية ميزاب وترقيته، الجزائر، 2013.

5. بشير محمد السباعي، فلسفة قوانين الآثار، وتطوير حماية الآثار والأعمال الفنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1992.

6. دياب عبد المجيد، تحقيق التراث العربي منهجه وتطوّره، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1993.

7. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

8. سليم الصويص، الحماية القانونية للآثار، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بعداد، 2001.

9. السيد الأنصاري، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني، مطبوعة مؤتمر الدوحة حول الإسلام والتراث الثقافي، قطر، 2001.

10. سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية للنشر، بيروت، 1971.

11. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1999 .

12. عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.

13. عبد الرحمان أماني السيد، المواثيق والتوصيات الدولية في التفاعل مع التراث المعماري والعمراني، الطبعة الأولى، إدارة الثقافة والإعلام، الشارقة، 2006.

14. علي خليل اسماعيل الحذيفي، حماية الممتلكلت الثقافية في القانون الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

15. عماد خليل، الآثار الغارقة بين المصطلح والمفهوم، مكتبة الإسكندرية، مصر، بدون ذكر سنة النشر.

16. محمد رفعت موسى، مدخل إلى فنّ المتاحف، الطبعة الأولى، دار المصرية اللبنانية، مصر، 2000.

17. محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، مصر، 2002 .

18. محمد سمير، المسؤولية الجنائية لمرمم الآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

19. محمود عبد الرزاق، علم الآثار ومناهج البحث الأثري الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، صنعاء، 1990.

20. مصطفى احمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدّسة في منظور القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر 2004.

21. المفرجي سلوى أحمد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسات في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر 2011.

22. موسى بو دهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر.2013 .

23. نجم رائف يوسف، الحفريات الأثرية في القدس، دار الفرقان، القدس، 2009.

24. نريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

25. نور الدين عبد الحليم، متاحف الآثار في مصر والوطن العربي، بدون ذكر دار النشر، مصر، 2009.

26. هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000.

27. وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

28. ياسين رياض، التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الزيتون للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.

الأطروحات والمذكرات

أولا: الأطروحات

1. بلحنافي فاطيمة، مبادئ القانون الدولي الثقافي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015 -2016 .

2. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001-2002 .

3. سليمان عباس العبد الله، الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2014-2015 .

4. عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2016-2017 .

5. عزالدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016-2017 .

6. علاء الضاوي محمد سبيطة، حماية الأعيان والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة للقواعد القانونية الدولية وتطبيقاتها على حال العراق 2003-2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة مصر، 2012-2013

ثانيا: المذكرات

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بتيزي زوز، 2011-2012.

2. أحمد لعروسي، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2006 -2007 .

3. أحمد محمد فهيم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954 وبروتوكوليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010

4. البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة شلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 -2010.

5. بلقندوز نادية أثر علم الآثار الوقائي الفرنسي في تجارب دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011

6. بوزار حبيبة، واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري (ولاية تلمسان)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008 .

7. بوغديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق، جامعة الجزائر01، 2015 .

8. حلمي عبد الفتاح سعاد غزل، حماية الممتلكات الثقافية في القدس ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013 .

9. خالد محمد الحركان، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010

10. رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006 .

11. عبد الجليل بن جابر الخالدي، جريمة التزييف وعقوبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، السعودية، 203، ص 154

12. عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة الجزائر، 1996 .

13. رفيق سماعل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الآثار، جامعة الجزائر 2، معهد الآثار، 2014، ص128-130 ,

14. سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية لمين دباغين، سطيف، 2015 .

15. فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بغداد، 1997.

16. فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012.

17. لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة المدية .2010

18. 18-على يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

المقالات العلمية:

1. أحمد الجيلالي، وظيفة اليونسكو، مجلة المعرفة، العدد 105، الرياض، 2004 .

2. إسلام عبد الله غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، دراسة في القانون المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، الجزائر، 2018.

3. الشمري مازن خلف الله، جريمة التنقيب الأثري غير المشروع –دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق، العدد15، العراق، 2011 .

4. الكيتاني سعيد بن سليم، التراث الثقافي والتنمية، مجلة تواصل، العدد13، عمان، 2010

5. أميمية السامرائي، الآثار العراقية في القائمة الحمراء، مجلة الصوت الآخر، العدد 91، 2006.

6. أنطوان أسيرا، القانون الدولي الإنساني وحماية الممتلكات الثقافية، المجلة القانونية السياسية، العدد السابع، 2008.

7. باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، العراق، 2016 .

8. برادة محمد غزيول، مدلول القانون الدولي الإنساني في مجالات الحماية القانونية للمتلكات الثقافية، المجلة القضائية والقانونية، العدد الاول، الكويت، 2011 .

9. تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، العدد 14، 2007 .

10. حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جوان2016 .

11. حمادو فاطيمة، الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد السابع، 2017.

12. حمادو فاطيمة، الحماية الدولية للآثار من الإتجار غير المشروع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن خنشلة، 2017 .

13. حماية التراث الثقافي للشعوب الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السابع والأربعون، 2010.

14. حيدر كاظم علي، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة.

15. خالد حساني، قواسمية سهام، الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة الفقه والقانون، العدد 20، المغرب 2012 .

16. خوداجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016 .

17. رضا عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، العدد35، سنة 2007، ص 224 .

18. محمد رضوان، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية، مجلة المفكر، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون ذكر السنة النشر.

19. سعيد الحجي، متاحف الآثار: هويتها، تطورها وواقعها المعاصر، مجلة جامعة دمشق، العدد 43، 2014 .

20. عبد الوهاب الرزاق التحافي، جرائم التعدّي على الممتلكات الثقافية، مجلة الموقف الثقافي، بغداد، العدد 33، 2001 .

21. عصام عطية، الخلافة في أرشيف الدولة، كلية العلوم القانونية، لبنان، العدد الثاني، 1989 .

22. عليان جمال، الحفاظ على التراث الثقافي، مجلة عالم المعرفة، العدد 322، الكويت، 2005 .

23. علي الخفجي، الحماية الجنائية للآثار، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، العراق، السنة السادسة .

24. علي حسن، الحماية القانونية للآثار، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 59، 1989.

25. فريدة بلفراق، الإجراءات القانونية لحماية الآثار في الجزائر، دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس، الجزائر، 2003 .

26. فيصل طحرور، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان2006.

27. كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة الرابعة، العدد 387، أفريل 1985.

28. كمونة حيدر عبد الرزاق، أهمية الحماية القانونية للمحافظة على المواقع التاريخية في المدينة العربية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الثالث، 2004 .

29. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، العدد الثالث، 2011.

30. محمد المنسي قنديل، آثار الجزائر: رمز الهوية وبوابة التاريخ، مجلة العربي، العدد 159، أفريل 2016 .

31. محمد بشير شنيتي، الآثار والتراث في الجزائر، مجلة الآثار الجزائر، العدد الخامس، 1999.

32. نجم رائف، حماية الآثار والمقدسات العربية في فلسطين، مجلة صامد الاقتصادي، العدد85، 1991.

33. نوال لبيض، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني –التأصيل والحماية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، 2017 .

34. ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة دوماتو، العدد 34، الرياض، سنة 2016.

35. يحي ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق، العدد4، جامعة المنصورة، العراق2001.

36. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، مجلة رفوف، العدد الثاني، جامعة أدرار، 2013.

إصدارات اليونسكو:

1. Unesco: the conservation of the cultural property, paris.

2. توصية المؤتمر العام لليونسكو، بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة المنعقد بنيودلهي بتاريخ 5/ 1907/12 .

3. توصيات فريق الخبراء التابع لليونسكو، والمعني بحماية الممتلكلت الثقافية من الاتجار غير المشروع الذي عقد أعماله في النمسا، فينا 2012/7/29 .

4. التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في 19 نوفمبر 1968 أثناء دورته الخامسة عشرة المنعقدة في باريس .

5. التوصية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني لعام1982 .

6. دليل الأعمال الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، مجموعة المواد الإعلامية، اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، باريس، 2001.

7. دليل اليونسكو، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، شعبة المعايير الدولية، قسم التراث الثقافي، 2006.

_المقالات العلمية الالكترونية

1. أشرف لاشين محمد، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، مقال منشور على الموقع التالي: www.policemc.gov.bh/researches.aspx،

2. أيمن سليمان، الاتفاقيات الدولية المعنية بالآثار، على الموقع التالي: http:// www. Arab. Enay. Com.

3. جان عبيد، إسهامات اليونسكو في المحافظة على التراث العالمي، 2009، مقال منشور على الموقع التالي: Http:// www. Almarefh

4. حسام الدين داود، مساق الحفاظ المعماري، مقال منشور على الموقع htpp//;www iuqaza .edu.ps/ arch

5. رمضان أحمد الشيباني، المورث الثقافي الإنساني الليبي، مقال منشور على الموقع: https//humasoyak.com راجع الموقع التالي: www.security-legislation.ly.

6. زيادة عفاف، حماية الممتلكات الثقافية في القدس، بحث منشور الأنباء، العدد 30، سنة 2010، جامعة اليرموك، ص29، على الموقع التالي: www. Sis.yu.edu.jo.

7. عبد الله بن راشدي السنيدي، حق الاسترداد في القانون الدولي، مقال منشور على الموقع الالكتروني : sa.gov.asunaidia @mcs

8. 8علي قيس، أكثر من 25 ألف موقع في العراق معظمها بلا حماية، مقال منشور على الموقع التالي: www.irafaasawatak.com

9. نصار شربل، التراث الثقافي غير المادي في لبنان على ضوء التجربة العالمية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:www.Modenhoritag je obsezrvatory.org

المواقع الالكترونية

1. http://www.unidroit.org/english/conventions/1995culturalproperty/1995culturalproperty

2. www. Sis.yu.edu.jo

3. WWW.un.org.arK

4. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%83%D9%88

5. www.unesco.org / new ar unesco -about / who-we-are/-history

6. http:// www. Unesco. Orgnew/ en/ bierut. Signal

7. https:// www.unesco.org. -www. Wn. Orghttp:// en unesco. Org/ neves/ unesco bring toghter key pertners, step safegnarding. Iraqi. And syrian. Cultural. Heritage

8. https://ar.unesco.org/news/mjls-mn-ltb-ll-mm-lmthd-ybrz-dwr-ltrth-lthqfy-fy-h l

9. http:// www. Un. Org/ socdev/ unpfii/ documents/ drips. En. Pdf.

10. Htpp:// www. Irakere. Net/ show02. Php ? do- vie. Subjectids

11. www. Aljazeera. Net.

12. https://www.interpol.int/content/.../DCO05-02-2015-AR-web.p

13. http:// www. Interpol. Int/ ar/ newsand media

14. https://repository.nauss.edu.sa/bitstream

15. http:// www. Interpol. Int.

16. http: //www.iccrom.

17. www.alesco. Org11

18. www.isesco.org.ma

19. webmaster.@m-culture-gov.dz

_OUVRAGES:

1. Abdennour BENNATAR, l'ONU après la Guerre froide, Casbah Edition, Alger, 2002

2. Clementine BORIE, le Patrimoine culturel en droit international, -2, 2011

3. Philippe ch,a Guillot du, droit du patrimoine culturel et naturel, ellipses,2002

4. gao Sheng International Protection of cultural property – Year of international Law and contributors – Singapore – 2010.

5. Jean Pierre BODY, Patrimoine culturel patrimoine naturel, la documentation française, Paris, 1994

6. Pierre Laurent FRIER, Droit du patrimoine culturel, PUF, Paris, 1997.

7. vittorio Mainetti « Protection de la propriété culturelle et circulation des biens culturels – Etude de droit comparéEurope/Asie »- Rapport national – Italie.

_Thèse:

1. **COISSARD Pascale,** La protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : enjeux et limites du cadre international, Mémoire de fin d'études, Option Droit international, institut d'études politique de Lyon, université de Lyon 2, 2007

_Articles:

1. boss adrian, The Importance of the 1899, 1907 and 1999 HAYE conferences for legal protection of cultural property in the event of armed conflict, museum, n° 228, Paris, December 2005

2. glasers**,** « La protection internationale des valeurs humaines », Revue Générale de droit international
public, n° 02, Paris, 1957

3. jan de breugker , [la réserve des nécessités militarise dans la convention de LA HAYE du 14/ 5/ 1954 sur la protection des biens culturels] revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre , vol. 14 , 1975. .

4. mainetti vittori**o**, « Des nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : l'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif a la convention de la Haye de 1954 », in RICR, vol 86, N° 854, 2004

5. obryrnesotton**,** « Introduction de la convention d'unidroit 1995 sur les biens culturels volés ou illicitement exportés » étude en droit de l'art, Museum, n° 09, Paris, 1997,.

6. tshilullashjie**,** « Inventorying movable cultural property », museum, UNESCO, n° 153, Vol XXXIX, n°1, Paris,1987

_النصوص القانونية :

أولا: التشريع الدولي

1. اتفاقية روريش الخاصة بحماية المؤسسات الثقافية والعلمية والآثار المدمرة التي أبرمت في واشنطن بباريس بتاريخ 25 أفريل 1935.

2. الاتفاقيات جنيف الأربع صادقت عليهم الجزائر بموجب المرسوم رقم 60-21 المؤرخ في مجلس الوزراء بتاريخ06-04-1960 .-

3. اتفاقية جنيف الأولى: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع -اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة 04/21 إلى 1949/08/12، وكان تاريخ الانعقاد1950/10/21.

4. اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في البحار، تاريخ نفاذها 1950/10/21.

5. اتفاقية جنيف الثالثة: لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار، تاريخ نفاذها 1951/10/21.

6. اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 1949/08/12، تاريخ نفاذها 1950/10/21.

7. اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، اعتمدت هذه الاتفاقية في 14 /1954/5 في المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي، صادقت عليها الجزائر بموجب

المرسوم الرئاسي رقم 268/09، المؤرخ في 9 رمضان 1430 30 الموافق لـــ أوت 2009 ج ر رقم 51 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2009..

8. البروتوكول الإضافي الأول لاهاي لعام 1954

9. اتفاقية اليونسكو والتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المنعقدة في باريس 14 نوفمبر 1970، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 جمادى الثاني الموافق لـــ 25 جويلية 1973 ج ر رقم 69.، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973 ..

10. الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي -اتفاقية باريس- الموقعة في باريس بتاريخ 1972/11/23 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم73-38 المؤرخ في 25 جويلية 1973 ج ر رقم 69 الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973 .

11. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

12. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

13. الاتفاقية الدولية المتعلّقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدرو لعام 1995، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09 – 267 المؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق لـــ 30 أوت 2009 ج ر رقم 51 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2009 .

14. البروتوكول الإضافي الثاني المعقد في تاريخ 1999/03/26 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1945، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2004/03/09، صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم09 -268 الموافق لـــ 16 رمضان عام 1430 الموافق لـــ6 سبتمبر 2009، ج ر رقم 51 الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 2009.

15. الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه سنة 2001 صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي 09- 269 المؤرخ في 09رمضان 1430 الموافق لـــ 30 أوت 2009 ج ر رقم 51 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2009.،

16. الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي سنة 2003، صادقت عليهاالجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-27 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق لـــ 7 فبراير 2007 ج ر رقم 09 الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004 .

17. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

ثانيا – التشريعات الوطنية

1. قانون الآثار المصري رقم 12 لسنة 1991 المعدل والمتمم بقانون رقم 03 لعام 2010 .
2. قانون الآثار الأردني 21 لسنة 1988 المعدل والمتمم بقانون 23 لسنة 2004
3. قانون الآثار العراقي رقم 55 لسنة 2002
4. قانون الآثار اليمني رقم 08 لسنة 1994
5. قانون الآثار المغربي رقم 101 لسنة 2002 .
6. قانون الآثار التونسي
7. قانون الآثار الليبي رقم 03 لسنة 1994 .
8. قانون الآثار السوداني لعام 1999 .
9. قانون الآثار الكويتي رقم 11 لسنة 1960.
10. قانون الآثار العربي الموحد سنة 1981.
11. قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1963 المعدل في سنة 1999 .
12. قانون الآثار في المملكة العربية السعودية رقم 26 لسنة 1993 .

2_التشريع الوطني الجزائري

أولا:الدساتير الجزائرية

1. دستور 1962 الأمر 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

2. دستور 2016 الأمر رقم 16 -01 المؤرخ في 26 جمادى الأول1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14 المرخة في 7 مارس 2016 .

ثانيا: النصوص التشريعية

1. القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 يونيو1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد44 لعام 1998، الصادر في 17 يونيو سنة 1998.

2. قانون 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـــ5 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية، العدد25 الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1999.

3. قانون03 01 المؤرخ في 16 ذي الحجة الموافق لـــ 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد11 المؤرخة في 19 فيفري 2003.

4. قانون 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة الموافق لـــ 19 فبراير2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية الصادر في الجريدة الرسمية العدد11 مؤرخة في19 فبراير 2003.

5. قانون 04-05 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـــ 14 أوت سنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004 .

6. القانون 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق لـــ23 غشت 2005 المتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية 59 المؤرخة في28 أوت 2005 .

7. القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـــ20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84، المؤرخة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

8. القانون 08-14 المؤرخ في20 جويلية2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية، العدد44 المؤرخة في 13 أوت 2008.

9. قانون البلدية رقم 11-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـــ22 يوليو 2011 الجريدة الرسمية، رقم 37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011.

10. قانون الولاية رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـــ 21 فبراير 2012 الجريدة الرسمية، رقم12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 .

ثالثا: النصوص التنظيمية

1. المرسوم 69-82 المؤرخ ربيع الثاني 1389 الموافق لـــ 17 جوان سنة 1969 المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية والذي يمنع تصدير أي شيء يهم زمن ما قبل التاريخ أو علم الآثار إلا بموجب إذن من وزير مكلف بالفنون، الصادر في ج ر رقم53 المؤرخة في 20 جوان 1969.

2. المرسوم رقم 85-280 المؤرخ في 12 نوفمبر 1985 يتضمن إحداث متحف باردو الوطني والقرار الوزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة 1407 هـــ الموافق لـــ 25 يوليو 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لمتحف باردو الوطني.

3. مرسوم رقم 86-134 الموافق ل27 ماي 1987 يجعل متحف سيرتا وطنيا، والقرار الوزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة 1407هـــ الموافق لـــ 25 يوليو 1987 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني لسيرتا.

4. مرسوم رقم 86-135 الموافق لـــ 27 مايو 1986 والقرار الوزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة 1407 هـــ الموافق لـــ 25 يوليو 1987 يتضمن التنظيم الداخلي لمتحف أحمد زبانة.

5. مرسوم تنفيذي رقم 92-420 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413هـــ الموافق لـــ 17 نوفمبر 1992، يحدد إطار تدخل ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته.

6. مرسوم تنفيذي رقم 92-282 الموافق لـــ 06 يوليو 199 والقرار الوزاري المشترك مؤرخ في 25 شوال 1413هـــ الموافق لـــ 17 أبر يل 1993.

7. المرسوم التنفيذي 11-352 المؤرخ في7 ذي القعدة1432 الموافق لـــ5 أكتوبر 2011 المتعلق بتحديد القانون الأساسي النموذجي المتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي الجريدة الرسمية رقم .56 لعام 2011 الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2001.

8. المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 17 رجب 1424 الموافق لـــ 14 سبتمبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية الجريدة الرسمية رقم 57 لعام 2003 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2003

9. المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان24 الموافق لـــ 05 أكتوبر2003 والمتضمن المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها الجريدة الرسميةرقم 60 لعام 2003 الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2003.

10. المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان24 الموافق لـــ 05 أكتوبر2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة الجريدة الرسمية رقم 60 لعام 2003 الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2003.

11. المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 9 شعبان24 الموافق لـــ 05 أكتوبر2003 والمتضمن المتضمن تحديد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات الجريدة الرسمية رقم 60 لعام 2003 الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2003.

12. المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان24 الموافق لـــ 05 أكتوبر2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية الجريدة الرسمية رقم 60 لعام 2003 الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2003.

13. المرسوم رقم 08 – 328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق لـــ 21 أكتوبر 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، ج ر رقم 61 عام 2008 الصادرة بتاريخ 2 نوفمبر 2008

14. المرسوم التنفيذي والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق لـــ 26 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة الجريدة الرسمية رقم 16 عام 2005 الصادرة بتاريخ 2 مارس 2005 .

15. المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ 20 ذي القعدة 1426 الموافق لـــ 22 ديسمبر2005 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، الجريدة الرسمية، رقم 83، المؤرخة 25 ديسمبر 2005.

16. المرسوم رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـــ 22 ديسمبر 2005 الموافق ل 22 ديسمبر 2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها الجريدة الرسمية، 83 عام 2005 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005..

17. مرسوم تنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـــ 26 نوفمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة، حيث ألزم هذا المرسوم هؤلاء الموظفين بالحفاظ على الآثار والممتلكات ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والفنية الجريدة الرسمية، رقم 68 عام 2008 الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2008

18. المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1426 الموافق لـــ 15 يناير 2006 المتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات الجريدة الرسمية، رقم 03، ا الصادرة في 18 يناير 2006.

19. المرسوم التنفيذي رقم 06-155 المؤرخ في 13ربيع الثاني عام 1427 الموافق لـــ 11 ماي 2006 المتضمن تحديد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير محددة الجريدة الرسمية، 31 عام 2006 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2006 المعدل والمتمم.

20. المرسوم رقم 07-391 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 79 بتاريخ 18 ذي الحجة عام 1429هـــ الموافق لـــ 18 ديسمبر 2007م، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير المشاريع الكبرى للثقافة.

21. المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 صفر 1429هـــ الموافق لـــ 24 فبراير 2008 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك. الجريدة الرسمية، رقم 11 الصادرة بتاريخ 2 مارس 2008 .

22. المرسوم رقم 08-304 المؤرخ في 27 رمضان 1429هـــ الموافق لـــ 27 سبتمبر 2008 المتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

23. المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم 1422 الموافق لـــ 29 أفريل 2001 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، رقم 25 الصادرة في 29 أفريل 2009.

24. المرسوم رقم 11-02 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 01 بتاريخ 30 محرم 1432هـــ الموافق لـــ 05 يناير 2011 المتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها.

25. مرسوم تنفيذي رقم 11-352 مؤرخ في7 ذي القعدة 1432 الموافق 05 لــ أكتوبر2011 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، الجريدة الرسمية، رقم 56 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011 .

26. المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 21 جويلية 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي.

27. مرسوم رئاسي رقم 15-189 مؤرخ في 04 شوال عام 1436 الموفق لــ 20 يوليو 2015 يتضمن التصديق على اتفاقيات التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية كولومبيا، الموقع ببوغوتا بتاريخ 24 يناير 2007 الجريدة الرسمية، رقم 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو2015.

رابعا: القرارات

1. قرار وزاري مشترك رقم 87-88 مؤرخ في 22 شعبان 1420هــ الموافق لــ 21 أفريل 1987م يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية.، الجريدة الرسمية رقم 87 المؤرخة في 22 أفريل 1987 .

2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة 1422 الموافق لــ 12 فبراير 2002 المتعلق بإنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة في 05 مارس 2002.

3. القرار الوزاري المشترك المتعلق بإنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 05 مارس 2002.

4. القرار الوزاري المشترك المؤرخ 20في ربيع الثاني عام 1426هــ الموافق لــ 29 مايو سنة 2005 الذي يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجية المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ج ر رقم63 عام 2005 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005.

5. القرار الوزاري المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1416 الموافق لــ 29 ماي 2005 يحدد شكل السجل العام للممتلكات الثقافية المحمية . الجريدة الرسمية رقم 63 لعام 2005 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005 .

6. القرار الوزاري المؤرخ في22 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق لـ 31 مايو 2005 يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية الجريدة الرسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005

7. القرار الوزاري المشترك المؤرخ 20في ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 29 مايو سنة 2005 الذي يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجية المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية ج ر رقم63 عام 2005 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005

8. القرار الوزاري المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ 29 ماي 2005 يحدد شكل السجل العام للممتلكات الثقافية المحمية، الجريدة الرسمية رقم 63 لعام 2005 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005 .

9. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2006/07/02 يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج. الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 2006/07/4 .

10. القرار الوزاري المتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 60 بتاريخ 14 رمضان 1428هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 2007 .

11. القرار الوزاري والمتضمن تحديد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي المشترك الصادر في الجريدة الرسمية رقم 56 الموافق لـ 30سبتمبر 2009.

12. القرار الوزاري المتضمن الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية. الصادر في الجريدة الرسمية رقم 77 بتاريخ 10 نوفمبر 2009.

الـــمـــــلاحـــــــق

الملحق الأول: يوضح أنواع الآثار

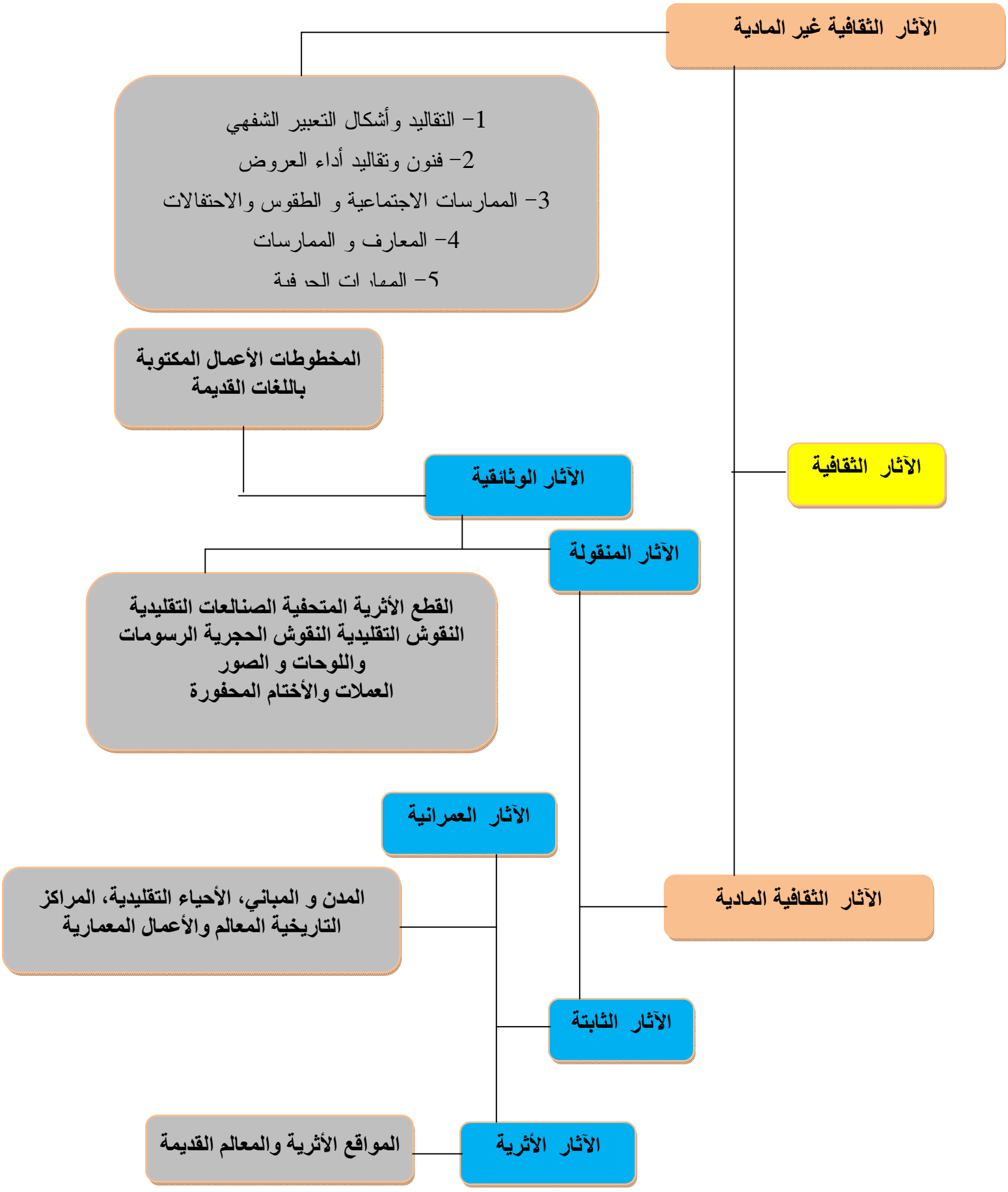
الآثار الثقافية غير المادية
1- التقاليد وأشكال التعبير الشفهي
2- فنون وتقاليد أداء العروض
3- الممارسات الاجتماعية و الطقوس والاحتفالات
4- المعارف و الممارسات
5- المهارات الحرفية
الآثار الثقافية
المخطوطات الأعمال المكتوبة باللغات القديمة
الآثار الوثائقية
الآثار المنقولة
القطع الأثرية المتحفية الصنالعات التقليدية
النقوش التقليدية النقوش الحجرية الرسومات واللوحات و الصور
العملات والأختام المحفورة
الآثار العمرانية
الآثار الثقافية المادية
المدن و المباني، الأحياء التقليدية، المراكز التاريخية المعالم والأعمال المعمارية
الآثار الثابتة
الآثار الأثرية
المواقع الأثرية والمعالم القديمة

الملحق الثاني: يوضّح تطور المؤسسات الدولية المهتمة بالتراث الحضري

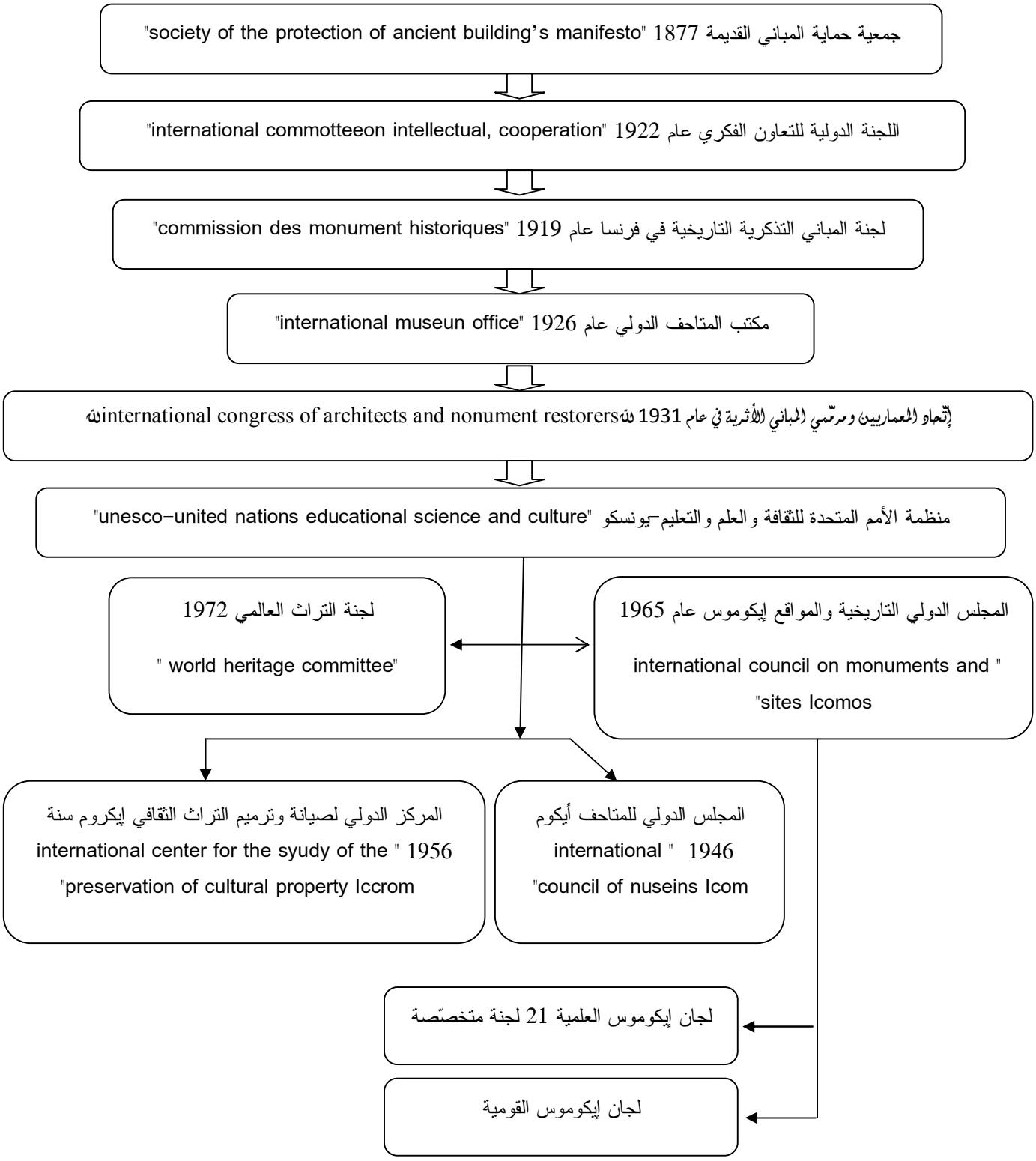
جمعية حماية المباني القديمة 1877 "society of the protection of ancient building's manifesto"
اللجنة الدولية للتعاون الفكري عام 1922 "international commotteeon intellectual, cooperation"
لجنة المباني التذكرية التاريخية في فرنسا عام 1919 "commission des monument historiques"
مكتب المتاحف الدولي عام 1926 "international museun office"
إتحاد المعماريين ومرمّمي المباني الأثرية في عام 1931 الله international congress of architects and nonument restorers
منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلم والتعليم-يونسكو "unesco-united nations educational science and culture"
لجنة التراث العالمي 1972
" world heritage committee"
المجلس الدولي التاريخية والمواقع إيكوموس عام 1965
international council on monuments and "
"sites Icomos
المركز الدولي لصيانة وترميم التراث الثقافي إيكروم سنة
international center for the syudy of the " 1956
"preservation of cultural property Iccrom
المجلس الدولي للمتاحف أيكوم
international " 1946
"council of nuseins Icom
لجان إيكوموس العلمية 21 لجنة متخصّصة
لجان إيكوموس القومية

الملحق الثّالث يوضح مواقع التراث في الجزائر المصنفة عالميا من طرف اليونسكو

قلعة بني حماد في ولاية المسيلة مصنفة منذ 1980

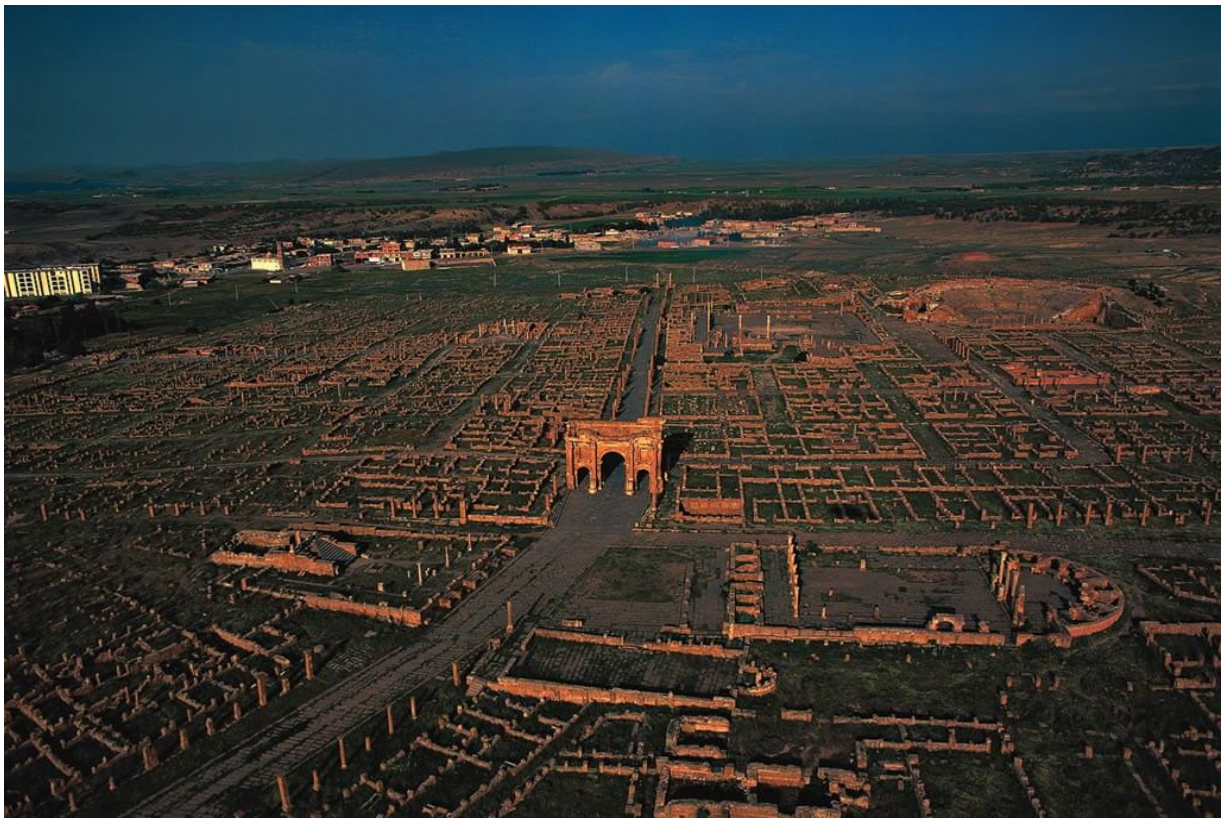

مدينة جميلة الأثرية ولاية سطيف مصنفة عام 1982

موقع تيمقاد الأثري في ولاية باتنة مصنف منذ 1982

المنطقة الأثرية بتيبازة مصنفة منذ 1982

واد ميزاب في ولاية غرداية مصنفة منذ 1982

موقع طاسيلي ناجر في ولاية إليزي مصنف منذ 1982

حي القصبة العتيق، الجزائر العاصمة صنف سنة 1992

الفـــهـــــرس

مقدمة	**01**
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للآثار وأهمية توفير الحماية القانونية للآثار	
المبحث الأول: مفهوم الآثار.....	**09**
المطلب الأول: تعريف الآثار.....	**09**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للآثار.....	**09**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للآثار.....	**11**
الفرع الثالث: أنواع الآثار.....	**20**
المطلب الثاني: أهمية الآثار.....	**27**
الفرع الأول: الأهمية الدينية.....	**27**
الفرع الثاني : الأهمية المادية للآثار.....	**28**
الفرع الثالث: الأهمية المعنوية للآثار.....	**30**
المطلب الثالث: تمييز الآثار عن بعض المصطلحات المشابهة.....	**30**
الفرع الأول: تمييز الآثار عن التراث.....	**31**
الفرع الثاني: تمييز الآثار عن اللُقَطة.....	**35**
الفرع الثالث: تمييز الآثار عن التاريخ.....	**36**
المبحث الثاني: حماية الآثار في الشريعة الإسلامية.....	**37**
المطلب الأول: في القرآن الكريم والسنة النبوية.....	**37**
الفرع الأول: حماية الآثار في القران الكريم.....	**37**

الفرع الثاني: حماية الآثار في السنة النبوية.....	40
المطلب الثاني: حماية الآثار في وصايا الصحابة رضي الله عنهم.....	41
المطلب الثالث: حماية الآثار لدى فقهاء المسلمين.....	42
الباب الأول: الحماية القانونية للآثار في ظل الاتفاقيات الدولية	
الفصل الأول: دور الاتفاقيات الدولية في إرساء قانون دولي لحماية الآثار	
المبحث الأول: دور الاتفاقيات الدولية في حماية الآثار أثناء السلم.....	48
المطلب الأول: حماية الآثار في ظل الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972.....	49
الفرع الأول: الحماية الدولية كآلية قانونية لحماية الآثار على ضوء اتفاقية 1972.....	49
أولا: لجنة التراث العالمي.....	51
ثانيا: صندوق حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.....	52
الفرع الثاني: الحماية الوطنية للآثار في ظل اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.....	53
المطلب الثاني: الحماية القانونية الدولية للآثار في ظلّ الاتفاقيات المتعلّقة بالاتّجار غير المشروع	54
الفرع الأول: حماية الآثار في ظلّ الاتفاقية الدولية المتعلقة بشأن التدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة	56
أولاً: اتخاذ التدابير الوقائية.....	58
ثانيًا: الإلزام بردّ الآثار.....	59
ثالثًا: التعاون الدولي.....	60
رابعًا: استخدام نموذج شهادة تصدير القطع الثقافية الذي أعدّته اليونسكو بالاشتراك مع	60

المنظمة العالمية للجمارك.....	
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية المتعلّقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.....	**61**
الفرع الثالث: اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع.....	**64**
المطلب الثالث: حماية الآثار على ضوء الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي سنة 2003.....	**67**
الفرع الأول: اللجنة الدولية الحكومية لصون الآثار غير المادية.....	**69**
أولا: القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية.....	**69**
ثانيا: إعداد قائمة التراث الثقافي غير المادي التي يحتاج إلى صون عاجل.....	**70**
الفرع الثاني: إنشاء صندوق التراث الثقافي غير المادي.....	**70**
المطلب الرابع: الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الآثار سنة 2001 ودورها في حماية الآثار.....	**71**
المبحث الثاني: الحماية المقررة للآثار أثناء النزاعات المسلحة في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1999.....	**74**
المطلب الأول: الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة.....	**75**
الفرع الأول: الحماية العامة.....	**75**
أولا: أحكام الحماية العامة.....	**76**
ثانيا: الاستثناءات الواردة على الحماية العامة.....	**78**
الفرع الثاني: الحماية الخاصة.....	**80**

أولا: شروط الحماية الخاصة.....	80
ثانيا: حالات فقدان الحماية الخاصة.....	85
الفرع الثالث: الحماية المعززة.....	89
أولا: شروط منح الحماية المعززة.....	89
ثانيا: حالات فقدان الحماية المعززة.....	92
المطلب الثاني: الحماية الدولية للآثار زمن الاحتلال وفق اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها	94
الفرع الأول: الحماية المقرّرة للآثار أثناء الاحتلال بموجب اتفاقية لاهاي 1954.....	95
الفرع الثاني حماية الآثار زمن الاحتلال وفقًا للبروتوكول الأول العام 1954.....	96
الفرع الثالث: الحماية المقرّرة للآثار بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.....	97
المطلب الثالث: آليات الرقابة وفقًا لاتفاقية لاهاي للآثار أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....	98
الفرع الأول: دور الدول الأطراف في الرقابة على تطبيق القواعد المقرّرة لحماية الآثار.....	98
أولاً: تبنّي التشريعات الوطنية	99
ثانيًا: نشر أحكام الاتفاقية (لاهاي) وبروتوكوليها	99
ثالثًا: اتخاذ التدابير اللازمة للحماية.....	100
رابعًا: إنشاء اللجان الوطنية الاستشارية.....	101
الفرع الثاني: دور الدول الحامية في حماية الآثار.....	102
الفرع الثالث: دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية في الرقابة على تطبيق القواعد المقرّرة لحماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة.....	104

الفصل الثاني: دور قواعد المسؤولية الدولية في تفعيل آليات الحماية القانونية للآثار	
المبحث الأول: المسؤولية الدولية المترتّبة عن الاعتداء على الآثار وانتهاك قواعد حمايتها....	**109**
المطلب الأول : الآثار المترتّبة على ثبوت المسؤولية القانونية الدولية لانتهاك حماية الآثار.....	**109**
الفرع الأول: رد الآثار (الممتلك).....	**110**
أولا: تعريف الاسترداد.....	**110**
ثانيًا: شروط الاسترداد	**111**
ثالثًا: التطبيقات العملية لاسترداد الآثار.....	**114**
رابعًا: طرق استرداد الآثار.....	**120**
الفرع الثاني: دفع التعويض.....	**121**
الفرع الثالث: الاعتذار.....	**124**
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....	**125**
الفرع الأول: قواعد المسؤولية الجنائية قبل تبنّي بروتوكول الثاني 1999.....	**126**
الفرع الثاني: قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وفقًا للبروتوكول الثاني لعام 1999...	**131**
المطلب الثالث: الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم ضدّ الآثار	**133**
الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني في حالة الاعتداء على الآثار.....	**133**
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الدولي في حالة الاعتداء على الآثار.....	**135**
الفرع الثالث : الجهات المعنية بتطبيق العقوبات المترتّبة على انتهاك الآثار.....	**137**
أولا: المحاكم الوطنية.....	**137**

ثانيًا: المحكمة الجنائية الدولية.....	138
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية الآثار كآلية رقابية.....	**139**
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية العالمية في حماية الآثار	139
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الآثار.....	139
أولا : دور الجمعية العامة في حماية الآثار.....	140
ثانيا:دور مجلس الأمن الدولي في حماية الآثار.....	144
ثالثا: دور الأمانة العامة في حماية الآثار.....	148
رابعا: دور محكمة العدل الدولية في صيانة الآثار.....	148
خامسا: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الآثار.....	149
سادسا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية الآثار	149
الفرع الثاني: دور منظمة التربية والعلوم والثقافة في حماية الآثار	151
أولا: تعريف منظمة اليونسكو ونشأتها	152
ثانيا : إسهامات الأمم المتحدة منظمة للعلوم والتربية في حماية الآثار	155
ثالثا: الممارسات الميدانية لمنظمة اليونسكو في حماية الآثار	162
الفرع الثالث: دور الانتربول في حماية الآثار	173
أولا : تعريف الانتربول ونشأتها.....	173
ثانيا: إسهامات الانتربول في حماية الآثار	177
ثالثا: دور الأنتربول في حماية الآثار التي تعرض للبيع على الانترنت	183

الفرع الرابع: المركز الدولي لدراسة صون وترميم التراث الثقافي "ICCROM"	185
أولا: تعريف المركز الدولي لدراسة صون وترميم التراث الثقافي "ICCROM".....	186
ثانيا: دور المركز الدولي لدراسة وصيانة الممتلكات الثقافية في حماية الآثار.....	187
المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية الآثار.....	188
الفرع لأول: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ALESCSO.....	188
الفرع الثاني: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ISESCO	190
أولا: دور الإيسيسكو في حماية الآثار أثناء السلم.....	192
ثانيا: مبادرات وإسهامات منظمة الأيسيسكو في حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة	192
المطلب الثالث: دور المجتمع المدني الدولي في حماية الآثار.	196
الفرع الأول: المجلس الدولي للمتاحف "ICOM".....	196
أولا: تعريف المجلس الدولي للمتاحف.....	197
ثانيا: دور المجلس الدولي للمتاحف في الحفاظ على الآثار.....	198
الفرع الثاني: المجلس الدولي للمعالم والمواقع ودوره في حماية الآثار	200
أولا: تعريف المجلس الدولي للمعالم والمواقع.....	200
ثانيا :إسهامات المجلس في حماية الآثار.....	201
خاصة الباب الأول.....	202

الباب الثاني: الحماية القانونية للآثار في ضوء التشريعات الوطنية المقارنة	
الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية الآثار في ضوء التشريعات الوطنية المقارنة	
المبحث الأول: الحماية القانونية للآثار في ظل أحكام التشريعات الوطنية.....	**207**
المطلب الأول: الحماية القانونية للآثار وفق التشريع الفرنسي.....	**207**
الفرع الأول: الإطار القانوني الفرنسي لحماية الآثار.....	**207**
أولا : قانون كاركو بينو حول التنقيب الأثري الصادر عام 1941	**207**
ثانيا: القانون المتعلق بالتراث الأثري 2004	**208**
الفرع الثاني: الهيئات والأجهزة المكلفة بحماية الآثار في ضوء التشريع الفرنسي.....	**209**
أولا: مديرية الهندسة المعمارية والتراث الأثري "DApA".....	**209**
ثانيًا: المديرية الجهوية للشؤون الثقافية "DRAC ".....	**209**
ثالثا: المصالح الجهوية للآثار "SRA".....	**210**
رابعا: اللجان الإقليمية للبحوث الأثرية "CIRA"	**210**
خامسا: المركز الوطني للبحوث الأثرية "CNRS".	**210**
سادسا: المجلس الوطني للبحوث الأثرية "CNRA".	**210**
المطلب الثاني: الحماية القانونية للآثار وفق التشريع المصري.	**211**
الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية الآثار المصرية في ظل قانون رقم 03 الصادر سنة 2010.	**211**
الفرع الثاني: الأجهزة القانونية المكلفة بحماية الآثار وفق التشريع المصري	**215**

أولا: التطور التاريخي لأجهزة حماية الآثار.....	215
ثانيا: وزارة الآثار.....	218
المطلب الثالث: حماية الآثار في ظل التشريعين العراقي والسعودي.....	218
الفرع الأول: دور التشريع العراقي في حماية الآثار	219
أولا- بالنسبة للآثار غير المنقولة.....	220
ثانيا- بالنسبة للآثار المنقولة والمواد التراثية	220
ثالثًا- بالنسبة للآثار المنقولة والمواد التراثية	221
الفرع الثاني: دور التشريع السعودي في حماية الآثار.....	222
أولا: نشأة وتكوين الهيئة العامة للسياحة والآثار.....	222
ثانيا: الضمانات القانونية لحماية الآثار في ظل أحكام نظام الآثار رقم 1435/04/03هـ..	223
المطلب الرابع: دور التشريع السوداني والليبي في حماية الآثار.....	228
الفرع الأول: دور التشريع السوداني في حماية الآثار.....	228
الفرع الثاني: دور التشريع الليبي في حماية الآثار.....	232
أولا: حماية الآثار على ضوء قانون رقم 3 لسنة 2004 المتعلق بإنشاء حماية الآثار والمتاحف والمدن والمباني التاريخية.....	232
ثانيا: حماية الآثار الليبية وفقا للائحة التنفيذية رقم 152 لسنة 2004	236
المبحث الثاني: الحماية القانونية للآثار في ضوء التشريع الجزائري.....	238
المطلب الأول: الحماية القانونية للآثار في الدساتير الجزائرية	239
المطلب الثاني: حماية الآثار في ظل قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.....	240

الفرع الأول: التصنيف القانوني للآثار على ضوء قانون 98-04.....	242
أولا: الآثار العقارية (الثابتة، الآثار غير مادية)	242
ثانيا: المقتنيات الأثرية (الآثار المنقولة)	244
الفرع الثاني: تطور النظام القانوني المسير للآثار.....	244
الفرع الثالث: الآليات القانونية لحماية الآثار طبقا لقانون التراث الوطني 98-04	246
أولا: الآليات القانونية لحماية الآثار الثابتة (العقارية)	246
ثانيا: الآليات القانونية لحماية الآثار المنقولة.....	253
ثالثا: حماية الآثار غير المادية وفق قانون 98-04.....	255
الفرع الرابع: الحماية القانونية للآثار في ظل النصوص التطبيقية لقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.....	255
أولا: حماية الآثار في ظل المراسيم.	256
ثانيا: حماية الآثار بمقتضى القرارات الوزارية.....	268
المطلب الثالث: الحماية القانونية للآثار من خلال نصوص قانونية أخرى.....	271
الفرع الأول: حماية الآثار في ظل قانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.....	272
الفرع الثاني: قانون 03-03 المعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ودوره في حماية الآثار.....	273
الفرع الثالث: حماية الآثار وفق قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.....	275
أولا الآليات القانونية المجسدة لحماية الآثار في ظل قانون 90-29.	276
ثانيا: رخص البناء كآلية قانونية لحماية الآثار.....	277

الفرع الرابع: حماية الآثار على ضوء قانون الجماعات المحلية.....	278
أولا: قانون البلدية 11 -01 المعدل والمتمم ودروه في حماية الآثار الوطنية.....	278
ثانيا: قانون 12-07 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم.....	279
المطلب الرابع: الآليات المؤسساتية الوطنية لحماية الآثار في الجزائر.....	280
الفرع الأول: الأجهزة القانونية المكلفة بحماية الآثار بمقتضى قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.....	280
أولا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.....	280
ثانيا: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.....	282
ثالثا: لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية.....	285
الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية الآثار بموجب النصوص التنظيمية (المراسيم والقرارات)	286
أولا: المتاحف.....	286
ثانيا: المراكز	289
ثالثا: الدواوين.....	291
رابعا: الحظائر.....	292
خامسا: الوكالات.....	293
سادسا: الأجهزة الأمنية االوطنية ودورها في حماية الآثار الوطنية.....	294

الفصل الثاني : دور قواعد المسؤولية الجزائية في تفعيل آليات الحماية القانونية للآثار	
المبحث الأول: أنواع الجرائم الواقعة على الآثار.....	**303**
المطلب الأول: خصائص الجريمة الأثرية.....	**303**
الفرع الأول: الخصائص العامة للحماية الجنائية للآثار.....	**304**
أولا: وحدة المصلحة جنائيا في جرائم الآثار	**303**
ثانيا: عدم رجعية القانون.....	**304**
ثالثا: جريمة الآثار من الجرائم المنظمة عبر الوطنية.....	**305**
الفرع الثاني: من حيث التجريم.....	**308**
أولا: الركن المادي للجريمة الأثرية.....	**307**
ثانيا: الركن المعنوي.....	**311**
الفرع الثالث: القواعد الخاصة بالمساهمة التبعية في جرائم الآثار.....	**315**
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الآثار.....	**317**
الفرع الأول: جرائم الاعتداء على سلامة الآثار في ضوء التشريعات الوطنية	**317**
أولا: جريمة التجاوز على المواقع الأثرية (جريمة الاعتداء على الآثار)	**316**
ثانيا: جريمة التنقيب عن الآثار من دون ترخيص.....	**325**
ثالثا: جريمة محو الآثار.....	**328**
الفرع الثاني: جرائم الاستيلاء على الآثار	**331**
أولا: جريمة سرقة الآثار	**332**

ثانيا: جريمة تهريب الآثار.....	234
ثالثا: جريمة تزوير الآثار.....	337
رابعا: جريمة حيازة الآثار	341
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الآثار.....	343
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على سلامة الآثار.....	344
الفرع الأول: الجزاءات المفروضة على ارتكاب جريمة التجاوز على المواقع الأثرية وفق التشريعات الوطنية.....	344
الفرع الثاني: عقوبة جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص في ظل التشريعات الوطنية.....	347
أولا: بالنسبة تشريعين العراقي والليبي	347
ثانيا بالنسبة تشريعين السعودي والمصري.....	348
ثالثا: الحماية الجنائية للآثار في ظل القانون السوداني	349
رابعا: بالنسبة تشريع الجزائري	350
الفرع الثالث: دور التشريعات الأثرية في تقرير الحماية الجنائية للآثار من جراء ارتكاب جريمة محو الآثار	350
أولا: مكافحة جريمة محو الآثار من خلال ال تشريعين المصري والسعودي.....	350
ثانيا بالنسبة للتشريعيين العراقية والليبية.....	351
ثالثا: التشريع اليمني والسوداني.....	351
رابعا: التشريع الجزائري.....	352
المطلب الثاني: الجزاءات المفروضة على جرائم الاستيلاء وفق التشريعات الوطنية.....	353

الفرع الأول: العقوبات المقرر لجريمة سرقة الآثار وفق لتشريعات الوطنية.....	**354**
أولا: بالنسبة تشريع العراقي.....	**354**
ثانيا: بالنسبة تشريعين المصري والسعودي.....	**356**
ثالثا بالنسبة تشريعين اليمني والسوداني.....	**357**
رابعا: بالنسبة التشريع الجزائري	**358**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب الآثار.....	**359**
أولا في تشريعيين المصري والسعودي	**359**
ثانيا بالنسبة تشريعين العراقي و الليبي.....	**360**
ثالثا: بالنسبة تشريع السوداني	**360**
رابعا: بالنسبةتشريع الجزائري.....	**361**
الفرع الثالث: الحماية الجنائية للاثار منجريمة تزوير الآثار.....	**362**
الفرع الرابع: عقوبة جريمة الحيازة غير المشروعة.....	**364**
خلاصة الباب الثاني.....	**365**
الخاتمة.....	**366**
قائمة المصادر والمراجع.....	**371**
الملاحق	**397**
الفهرس	**407**

ملخص:

يعتبر موضوع الحماية القانونية للآثار من أهّم المواضيع التي حظيت باهتمام على الصعيدين الدولي والوطني، واعتبارا للقيمة المادية والمعنوية التي تحوزها الآثار، فقد أولى المجتمع الدولي عناية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المقررة لحماية الآثار سواء أثناء السّلم أو أثناء النزاعات المسلحة ، ناهيك عن الدور الذي لعبته المنظمات الدولية والإقليمية في تفعيل وترسيخ الحماية الدولية الآثار.

ولم تقتصر حماية الآثار وصونها على الجهود الدولية فقط، وإنما تعدّت ذلك إلى تضافر جهود وطنية والتي تعتبر في حدّ ذاتّها ضمانات قانونية مكرّسة لحماية الآثار والمتمثلة في سّن القوانين والتنظيمات المهتمة بحمايتها فضلا عن تقرير مسؤولية مدنية وجنائية ، بالإضافة إلى إنشائها للعديد من المؤسسات والأجهزة المكلّفة بذلك ،وهو ما قامت به جّل التشريعات الوطنية .

الكلمات المفتاحية: الآثار ، الممتلكات الثقافية ، المنظمات الدولية ، النزاعات المسلحة ، المسؤولية الدولية ،المسؤولية الجزائية .

Résumé:

La question de la protection juridique du patrimoine est l'un des sujets les plus importants de l'attention internationale et nationale: compte tenu de la valeur matérielle et morale du patrimoine, la communauté internationale a veillé à la conclusion de nombreuses conventions et protocoles internationaux pour la protection du patrimoine, que ce soit en temps de paix ou en conflit armé. Le rôle joué par les organisations internationales et régionales dans l'activation et la consolidation de la protection internationale du patrimoine

La protection et la sauvegarde du patrimoine ne se limitaient pas aux efforts internationaux, mais bien à une combinaison d'efforts nationaux qui, en eux-mêmes, constituaient des garanties juridiques consacrées à la protection du patrimoine et à la promulgation de lois et de réglementations. Ainsi qu'un rapport sur la responsabilité civile et pénale, ainsi que la création de nombreuses institutions et agences en charge de cette responsabilité, qui fait l'objet de la plupart des législations nationales.

Les mots clés: Patrimoine, biens culturels, organisations internationales, conflits armés, responsabilité internationale, responsabilité pénale.

Abstrect :

The issue of the legal protection of heritage is one of the most important topics that have received international and national attention. Considering the material and moral value of heritage, the international community has taken care through the conclusion of many international conventions and protocols for the protection of heritage, whether during peace or during armed conflict. The role played by international and regional organizations in activating and consolidating the international protection of heritage

The protection and safeguarding of the heritage was not limited to international efforts only, but rather to a combination of national efforts which, in themselves, are legal guarantees dedicated to the protection of heritage and the enactment of laws and regulations for protection As well as a report on civil and criminal liability, as well as the establishment of many institutions and agencies in charge of it, which is the subject of most national legislation.

key words: Heritage, cultural property, international organizations, armed conflicts, international liability, penal liability.